| | | | |
|---|---|---|---|
| باب شرايط الحج ٤ | النوع الاول شرائط الوجوب ٦ | النوع الثانى فى شرائط الادا ١٢ | فصل فى موانع وجوب الحج ١٥ |
| النوع الثالث فى شرائط صحة الادا ١٥ | النوع الرابع فى شرائط وقوع الحج عن الفرض ١٦ | فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج ١٧ | فصل اذا وجدت الشروط فالوجوب على الفور ١٧ |
| باب فرايض الحج ١٨ | فصل فى فرائضه ١٨ | فصل فى واجباته ١٨ | فصل فى سننه ٢٠ |
| فصل فى مستحباته ٢٠ | فصل فى مكروهاته ٢١ | باب المواقيت ٢١ | فصل فى مواقيت الصنف الاول ٢٣ |
| فصل فى الصنف الثانى ٢٤ | فصل فى الثالث الصنف ٢٤ | فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال ٢٤ | فصل فى مجاوزة الميقات بغير احرام ٢٤ |
| باب الاحرام ٢٦ | فصل فى محرماته ٢٧ | فصل فى حكم الاحرام ٢٧ | فصل الاحرام فى حق الاماكن على وجوه ٢٨ |

فصل

| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل فى وجوه الاحرام ٢٨ | فصل فى صفة الاحرام ٣٠ | فصل فى التجرد عن الملبوس المحرم ٣٠ | فصل ثم يصلى ركعتين بعد اللبس ٣١ |
| فصل فى شرائط النية ٣٢ | فصل فى شرائط التلبية ٣٢ | فصل فى ابهام النية ٣٥ | فصل فى من احرم بالحج ولم ينو ٣٦ |
| فصل فى نسيان ما احرم به ٣٦ | فصل فى احرام المغمى عليه ٣٧ | فصل فى احرام الصبي ٣٨ | فصل فى احرام المراة ٣٩ |
| فصل فى احرام العبد والامة ٤٠ | فصل فى محرمات الاحرام ٤٠ | فصل فى مكروهاته ٤٢ | فصل فى مباحاته ٤٣ |
| باب فى دخول مكة ٤٥ | فصل يستحب ان يدخل المسجد من باب السلام ٤٦ | فصل فى صفة الشروع ٤٧ | فصل فى انواع الاطوفة ٥٢ |
| فصل فى شرائط صحة الطواف ٥٤ | فصل الشرط هو اصل النية دون التعيين ٥٥ | فصل فى طواف المغمى عليه والنائم ٥٦ | فصل فى مكان الطواف ٥٧ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل ٥٧ في واجبات الطواف | فصل ٦٠ في ركعتين الطواف | فصل ٦٢ في سنن الطواف | فصل ٦٣ في مستحباته |
| فصل في ٦٣ مباحاته | فصل ٦٤ في محرماته | فصل ٦٤ في مكروهاته | فصل ٦٥ في مسائل شتى |
| باب ٦٩ السعي بين الصفا والمروة | فصل ٧٠ في شرائط صحة السعي | فصل ٧٣ في واجبات السعي | فصل ٧٣ في سننه |
| فصل ٧٣ في مستحباته | فصل ٧٤ في مباحاته | فصل ٧٤ في مكروهاته | فصل ٧٤ في العمل بعد فراغ السعي |
| باب ٧٦ الخطبة | فصل ٧٦ في احرام الحج من مكة | فصل ٧٧ في الرواح من مكة الى منى | فصل ٧٨ في الرواح من منى الى عرفات |
| باب ٧٨ الوقوف بعرفات واحكامه | فصل ٧٩ في الجمع بين الصلاتين بعرفة | فصل ٨١ في شرائط جواز الجمع | فصل ٨٢ في صفة الوقوف |


فصل في شرائط




| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل ٨٥ في شرائط صحة الوقوف | فصل ٨٨ في حدود عرفة | فصل ٨٨ في الدفع قبل الغروب | فصل ٨٦ في اشتباه يوم عرفة |
| فصل ٨٩ في الافاضة من عرفة | باب ٨٩ احكام المزدلفة | فصل ٩٠ في الجمع بين الصلاتين بها | فصل ٩١ في البيتوتة بمزدلفة |
| فصل ٩٢ في الوقوف بها | فصل ٩٢ في العمل بعد ان ينشق الفجر بها | فصل ٩٣ في العمل بعد فراغ وقوف المزدلفة | فصل ٩٣ في رفع الحصى |
| باب ٩٤ مناسك منى | فصل ٩٤ في قطع التلبية | فصل ٩٥ في الذبح | فصل ٩٥ في الحلق والتقصير |
| فصل ٩٧ في زمان الحلق | فصل ٩٧ في حكم الحلق | باب ٩٧ طواف الزيارة | فصل ٩٦ في اول وقت طواف الزيارة |
| فصل ٩٨ في شرائط صحة الطواف | فصل ٩٩ في العمل بعد فراغ طواف الزيارة | باب ٩٩ رمي الجمار | فصل ٩٩ في وقت رمي جمرة العقبة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل ١٠٠ في وقت الرمي في اليومين | فصل ١٠٢ في وقت الرمي في اليوم الرابع | فصل ١٠٠ في صفة الرمي في هذه الايام | فصل ١٠١ في العمل بعد الفراغ من الرمي |
| فصل ١٠٢ في رمي اليوم الرابع | فصل ١٠٣ في احكام الرمي و شرائطه | فصل ١٠٥ في مكروهاته | فصل ١٠٥ في النفر |
| باب ١٠٦ طواف الصدر | فصل ١٠٦ فيمن خرج ولم يطف طواف الصدر | فصل ١٠٧ في صفة طواف الوداع | باب ١٠٨ القران |
| فصل ١٠٨ في شرائط صحة القران | فصل ١٠٩ فيما لا يشترط لصحة القران | فصل ١١١ في اداء القران | فصل ١١١ في هدي القارن والمتمتع |
| فصل ١١٢ في بدل الهدي | فصل ١١٤ في قران المكي | باب ١١٦ التمتع | فصل ١١٦ في شرائطه |
| فصل ١١٧ في تمتع المكي | فصل ١١٩ فيما لا يشترط لصحة التمتع | فصل ١١٩ المتمتع على نوعين | باب ١٢١ الجمع بين النسكين |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل ١٢٢ في الجمع بين الحجتين | فصل ١٢٣ في الجمع بين العمرتين | باب ١٢٣ اضافة احد النسكين الى الآخر | فصل ١٢٥ في كل من لزمه رفض الحجة |
| باب ١٢٥ في فسخ احرام الحج | باب ١٢٥ الجنايات | النوع الاول ١٢٦ في حكم اللبس | فصل ١٢٨ في تعدد الجزاء |
| فصل ١٢٩ في تغطية الرأس والوجه | فصل ١٣٠ في لبس الخفين | النوع الثاني ١٣٠ في الطيب | فصل ١٣١ في الكحل المطيب |
| فصل ١٣٢ في اكل الطيب وشبهه | فصل ١٣٣ في التداوي بالطيب | فصل ١٣٣ فيما يشترط بقاء الطيب زمانا | فصل ١٣٣ في تطييب الثوب |
| فصل ١٣٤ في ربط الطيب | فصل ١٣٤ في الحنا | فصل ١٣٤ في الوسمة | فصل ١٣٤ في الخطمي |
| فصل ١٣٥ في الدهن | فصل ١٣٥ في ما لا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب | النوع الثالث ١٣٥ في الحلق | فصل ١٣٦ في الشارب والرقبة وموضع المحاجم وغيرها |

٧


| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل ١٣٦ في حكم التقصير | فصل ١٣٦ في سقوط الشعر | فصل ١٣٧ في حلق المحرم رأس غيره | فصل ١٣٨ في قلم الاظفار |
| فصل ١٣٨ في ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة | فصل ١٣٩ في ما اذا لبس المحرم مخيطا | ١٣٩ النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه | فصل ١٤٠ فيما اذا جامع في احد السبيلين |
| فصل ١٤٠ في من كان المفسد قارنا | فصل ١٤٠ في من جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد | فصل ١٤١ في من جامع بعد الوقوف قبل الحلق | فصل ١٤١ في من جامع بعد الحلق اولا قبل الطواف |
| فصل ١٤١ في شرائط وجوب البدنة | فصل ١٤٢ في من طاف للزيارة جنبا ثم جامع | فصل ١٤٣ في حكم دواعي الجماع | ١٤٣ النوع الخامس الجنايات في افعال الحج |
| فصل ١٤٣ في حكم الجناية في طواف الزيارة | فصل ١٤٥ في من طاف للزيارة جنبا | فصل ١٤٥ في حائض طهرت في آخر ايام النحر | فصل ١٤٦ في الجناية في طواف الصدر |
| فصل ١٤٦ في الجناية في طواف القدوم | فصل ١٤٧ في الجناية في طواف العمرة | فصل ١٤٧ في من طاف فرضا وعليه نجاسة | فصل ١٤٨ في من ترك ركعتي الطواف |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل ١٤٨ في الجناية في السعي | فصل ١٤٩ في جنايات الوقوف بعرفة | فصل ١٤٩ في الجناية في الوقوف بمزدلفة | فصل ١٤٩ في الذبح والحلق |
| فصل ١٤٩ في ترك الترتيب بين افعال الحج | فصل ١٤٩ في الجناية في رمي الجمرات | فصل ١٥٠ في ترك الواجبات | ١٥٠ النوع السادس في الصيد |
| فصل ١٥١ في قتل المحرم صيدا | فصل ١٥١ في الجرح | فصل ١٥٢ في تغير الصيد بعد الجرح | فصل ١٥٢ في صيد يجني عليه رجلان |
| فصل ١٥٣ في تغير الصيد بعد الجرح | فصل ١٥٤ في حكم البيض | فصل ١٥٤ في اخذ الصيد | فصل ١٥٥ في الدلالة والاشارة |
| فصل ١٥٦ في البيع والشراء | فصل ١٥٧ في صيد الحرم | فصل ١٥٩ في قتل الجراد | فصل ١٥٩ في قتل القمل |
| فصل ١٦٠ في ما لا يجب شيء بقتله | فصل ١٦٠ في ذبح المحرم | فصل ١٦١ في ما يجوز للمحرم الاكل من الصيد | ١٦١ النوع السابع في اشجار الحرم |

| | | | |
|---|---|---|---|
| باب ١٦٢ في جزاء الجنايات | فصل ١٦٣ في شرائط وجوب الكفارة | فصل ١٦٣ في جزاء اشجار الحرم | فصل ١٦٤ في جزاء صيد الحرم |
| فصل ١٦٤ في جزاء الصيد مطلقا | فصل ١٦٥ فيما يكون الصيد ماكول اللحم او غيره | فصل ١٦٦ فيمن قتل صيدا مملوكا معلما | فصل ١٦٦ في جزاء اللبس والتغطية والتطيب والحلق وقلم الاظفار |
| فصل ١٦٧ في احكام الدما | باب ١٦٩ في احكام الصدقة | فصل ١٧١ في كل صدقة يجب في الطواف | باب ١٧٢ في احكام الصيام |
| فصل ١٧٣ في الكفارات | فصل ١٧٣ في ما لا يجوز للمكفر ان ياكله | فصل ١٧٤ في جناية المملوك | فصل ١٧٤ في جناية القارن |
| فصل ١٧٦ في جناية المكره | فصل ١٧٧ في ارتكاب المحرم المحظور على نية رفض الاحرام | باب ١٧٧ الاحصار | فصل ١٨٠ في بعث الهدى |
| فصل ١٨٣ تنبيه في المرأة اذا احرمت بحج نفل | فصل ١٨٤ في التحلل | فصل ١٨٤ في زوال الاحصار | فصل ١٨٦ في من بعث هديا ثم زال احصاره ثم احصر |

وقف [illegible]



| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل ١٨٦ في قضاء ما احرم به | باب ١٨٧ الفوات | فصل ١٨٨ في الاسباب الموجبة لقضاء الحج | باب ١٨٨ الحج عن الغير |
| فصل ١٩٩ في شرائط جواز الاحجاج والنيابة عن حجة الاسلام | فصل ١٩٦ في من اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله | فصل ١٩٧ في النفقة | فصل ٢٠٠ في قول المامور منعت من الحج وكذبه الوارث او الوصي |
| فصل ٢٠٠ في جميع الدما التي تلزم المامور | فصل ٢٠٠ في الحج الذي يقع عن المامور او الآمر | باب ٢٠١ العمرة | فصل ٢٠٢ في وقتها |
| باب ٢٠٣ النذر بالحج والعمرة | فصل ٢٠٤ في من قال على المشي الى بيت الله | فصل ٢٠٥ في من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره | باب ٢٠٥ الهدايا |
| فصل ٢٠٧ في من ساق بدنة واجب او تطوع | فصل ٢٠٧ في الهدي الذي لا يجوز والذي يجوز | فصل ٢٠٨ في سن الذي يجوز من الهدي | فصل ٢٠٨ في من نذر هديا |
| فصل ٢٠٩ في مسائل المتفرقات | فصل ٢١١ في حدود الحرم | فصل ٢١١ في من جنى في غير الحرم ثم لاذ اليه | فصل ٢١١ في حكم اخراج تراب الحرم واحجاره واشجاره |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل ٢١٢ في استحباب الاكثار من ماء زمزم | فصل ٢١٢ في امر كسوة الكعبة | فصل ٢١٣ في استحباب دخول البيت | فصل ٢١٣ في اماكن الاجابة |
| فصل ٢١٣ في المواضع التي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها | فصل ٢١٤ في استحباب زيارة الاماكن | فصل ٢١٥ في زيارة اهل المعلا | باب ٢١٥ زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم |
| فصل ٢١٦ في من توجه الى الزيارة | فصل ٢٢٢ في اقامته بالمدينة المنورة | فصل ٢٢٤ في زيارة اهل البقيع | فصل ٢٢٦ المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم |
| فصل ٢٢٨ في زيارة اهل احد | فصل ٢٢٩ في الابار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم | فصل ٢٣٠ في المساجد التي تعزى اليه صلى الله عليه وسلم في طريق مكة | فصل ٢٣٢ في فضل مكة والمدينة زادهما الله شرفا |
| فصل ٢٣٣ في ما يستحب في اقامته بالحرمين | فصل ٢٣٤ في اداب الرجوع | تمت بالخير | |
| | | صح | |


المسلك المتقسط في المنسك المتوسط

1

# المسلك المتقسط في المنسك المتوسط

للامام العلامة والمحقق الفهامة الملتجي
الى رحمة ربه الباري علي ابن سلطان
محمد القاري رحمه الله رحمة
واسعة وغفر مغفرة
جامعة آمين
آمين

هذا مما وقف وضم الى كتب حضرة الوالد عليه الرحمة بشروطه

104

صاحب متن المنسك هو الشيخ رحمة الله بن عبد الله السندي الحنفي كان من اهل العلم والاصلاح له اليد الطولى في الفقه والمشاركة في غيره صنف في مناسك الحج ثلاث مصنفات كبير واوسط وصغير وكلها اشتهرت وعم النفع بها ببركة اخلاص مؤلفها وله شرح نفيس على عقيدة الاوشي التي اولها يقول العبد في بدء الامالي ومن طالع كتبه علم كمال فضله انتقل رحمه الله رحمة الابدي في الضحوة الكبرى من يوم الجمعة ثامن عشر محرم الحرام سنة اربع وتسعين وتسعماية ودفن بالمعلا وكان ورد من الهند في السنة التي قبلها مفلوجا واستمر بذلك الى ان مات به وبسبب العارض المذكور صار يصعب عليه الكلام ويعسر بل يتعذر عليه فاذا اراد املاء شيء املاه حروف مقطعة فيكتب عنه وكان مع ذلك ملازما للعبادة والاشتغال لا يفتر عن ذلك مولده تقريبا في حدود ثلاثين وتسعماية رحمه الله


Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Asir Efendi
Eski kayıt No.: 104

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي اوضح المحجة باوضح الحجة واوجب اركان الاسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحجة وافضل الصلوات واكمل التسليمات على من بين مسالكنا وعين مناسكنا لئلا نقع في اللجة وعلى اله الكرام واصحابه الفخام واتباعه العظام المنورين للملة على الامة حذرا من الدجية والظلمة اما بعد فيقول الملتجي الى حرم كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري اني لما رايت لباب المناسك مختصر نفع الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ رحمة الله السندي رحمه الله رحمة الابدي اجمع المناسك واخصر المسالك سنح ببالي ان اشرحه شرحا يبين اعراب مبانيه ويعين اغراب معانيه ويوضح مشكلات ما فيه واسميه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط فقوله بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء لكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على متعلقات البسملة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود الى حد الملال لكن من الفوايد البديعة لابن القيم الجوزية ان لحذف العامل في هذا المقام احكم عديدة دالة على تحقيق المرام منها انه موطن لا ينبغي ان يقدم فيه سوى ذكر اسم الله فلو ذكر اسم الفعل وهو لا يستغني عن فاعله كان ذلك منافضا للمقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه مشاكلة المبنى للمعنى ليكون المبدؤ به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلوة الله اكبر ومعناه من كل شيء ولكن لا تذكر هذا المقدر ليكون اللفظ في اللسان مطابقا لمقصود الجنان وهو ان لا يكون في القلب ذكر الا الله وحده فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه ومنها ان الفعل اذا حذف صح الابتدا في كل قول وفعل وليس فعل اولى بها من فعل فكان الحذف





اعم من الذكر فان اي فعل ذكرته كان المحذوف اعم منه ومنها ان الحذف ابلغ لان المتكلم بهذه الكلمة كانه يدعي الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكانه لا حاجة الى النطق به لان المشاهدة والحال دالة على ان هذا الفعل وكل فعل فانما هو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على شاهد الحال ابلغ من الحوالة على شاهد النطق والمقال كما قيل ومن عجب قول العواذل من به وهل غير من اهوى يحب ويعشق الحمد لله اكمل الحمد منصوب على المصدرية عند البصرية وعلى الحال عند الكوفية ولا شك ان اكمله هو ما حمده بنفسه لذاته او مدحه من بعض صفاته كما يشير اليه حديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففيه ايما الى ان اللام في الحمد انما هي للعهد ويؤيده تقييده المفيد لتضمين شكره بقوله على ما هدانا للاسلام اي للايمان وما يتعلق به من الاحكام فانه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا على ما ورد في السنة ومقتبس من قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم لا مرية ان الهداية الموصلة ليس امرها اليه صلى الله عليه وسلم عليه لقوله سبحانه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وانما هو سبب الهداية وباعث حفظ الامة عن الغواية لقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فصار معنى الايتين باعتبار اشارة الدلالتين كقوله تعالى وما رميت اي حقيقة اذ رميت اي صورة ولكن الله رمى اي خلقا وقوة وخصنا اي معشر اهل الاسلام بوجوب حج بيته الحرام اي المحترم المعظم في كل زمان ومقام وكان للمص في هذا الكلام تبع الامام محب الدين الطبري في قوله الصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الامة لكن نظر فيه العز بن جماعه ورده ايضا جماعة بما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام لما امر ان يوذن في الناس بالحج من انه قال ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم فهذه صيغة امر والاصل فيها الوجوب اقول على تقدير صحته وثبوت روايته وتحقق دلالته يمكن دفع ارادته بان الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه

وسلم وعلى الامة بعد الهجرة على خلاف فى تلك السنة فلو كان الحج فرضا على
عموم الناس من زمن ابراهيم عليه السلام لكان فرضا من اول ظهور امر نبينا
صلى الله عليه وسلم خصوصًا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت
نسخه عندنا لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم مامور بمتابعة ابراهيم عليه السلام
وملته فعلم بهذا ان الامر او لا كان للاستحباب والله اعلم بالصواب واغرب الشيخ
ابن الحجر المكى فى استدلاله للرد على المحب الطبري حيث قال فى قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت دليل ظاهر فى ذلك انتهى وغرابته لا تخفى فان الاية نزلت فى المدينة بعد
الهجرة ولا مرية انها لا تشمل الناس السابقين الا اذا اريد به الاخبار لا الانشا و
اجمع العلما على ان فرض الحج انما هو بامثال هذه الآية بعد الهجرة على خلاف فى انه
سنة ست او سبع او ثمان او تسع نعم قد يجمع بانه كان واجبا على الانبياء دون اممهم
من الاولياء كما يدل عليه ما قاله ابن اسحاق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد
حج البيت اى بطريق الوجوب والا فقد حج ادم عليه السلام وقال له الملايكة بر حجك
وقد حججنا قبلك وحج كثير من الانبياء ايضا بعد ادم قبل ابراهيم عليه السلام وقد
حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يعرف عددها على ما
ذكره ابن حزم ثم قال ابن حجر والناس يشمل الانس والجن بناء على انه من نوس كما فى
القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعينه ففرض الحج يشمل الجن ايضا
وصرح به السبكى فى فتاويه انتهى وفيه بحث فان الايات القرانية دالة على المغايرة
بينهما كقوله تعالى من الجنة والناس ويا معشر الجن والانس وامثالهما وكذا الاطلاق
العرفية ناطقة بمباينتهما فيبعد اثبات عموم الحكم الشرعي لمجرد اعتبار مادة فى الاشتقاق
اللغوى المختلف مع انه غير القوي **وافضل الصلوة والسلام على رسوله سيد**
**الانام** اى على افضل المخلوقات واكمل الموجودات **الذى اوضح لنا سبل السلام** اي
اظهر لنا طرق السلامة من الضلالة والندامة والملامة او طرق دار السلام
السالم من جميع الافات الجامع لسائر اللذات او لكثرة سلام بعضهم على بعض

تف
على انه عليه الصلوة والسلام مامور بتبعة ابراهيم عليه السلام

تف
لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت



فى جميع الحالات او لسلام الملائكة عليهم سلام تعظيم وتكريم او لسلام قولا من رب
رحيم او بين لنا السبل الموصلة الى الله بالقربة والوصلة فان السلام من اسمائه اطلاقا
للمصدر على الوصف للمبالغة فانه تعالى منزه عن صفات النقصان ومقدس عن سمات
الحدثان **وعلمنا المناسك** اى بارادة الله تعالى له كما فى دعاء ابراهيم عليه السلام
وارنا مناسكنا **وسائر الاحكام** اى وعرفنا باقى احكام الشرايع الاسلام لقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم **وعلى اله** اى اهل بيته واقاربه وعترته
**وصحبه** اى كل من راه مؤمنا به ومات عليه ولو من اجانبه وفيه ان المصنف رافض
مذهب الخوارج والروافض وانه على مشرب الحق العدل الذى هو الجمع بين محبة
جميع اهل الفضل **الغر** بضم وتشديد جمع الاغر وهو بمعنى الانور **الكرام** بكسر جمع
الكريم بمعنى حسن السير والوصفان لكل منهما او موزع بينهما **وبعد** اى بعد البسملة
والحمدلة والتصلية والتحية **فهذا** اشارة الى ما فى الخاطر او الى ما فى الدفاتر **لباب المناسك**
بضم اللام اى خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل **وعباب المسالك**
بضم العين اى ومعظم ما ينبغى معرفته لسالك تلك المسالك من الرسائل **لخصته**
اى اقتصرته او اختصرته **من كتابى جمع المناسك** اراد به المنسك الكبير الجامع الحاوي
لمسائل الحج من النقير والقطمير **عونا للسالك** اى اعانة للسالك العاجز عن تلك
المسالك **وتسهيلا للناسك** اى وتيسير للعابد بالحج وما يتعلق به هنالك
**سائلا** اى حال كونى طالبا **من فضل المالك** اى الحقيقى الذى ليس لاحد غيره ملك
ولا ملك بل هو مالك لكل فى ملك ومالك فى جميع الممالك **ان ينفع به كل ام**
بمد وتشديد ميم اي قاصد **لذلك** اى لذلك الكتاب المعبر عنه باللباب
او الاشارة الى الحج وهو الانسب لقوله تعالى ولا امين البيت الحرام والله اعلم
بحقيقة المرام ثم نقول بعون الملك المعبود قبل الشروع فى المقصود ان
ملخص الاخبار والاثار على ما ذكره اخيار الاحبار فى تحقيق سبب تعظيم
هذه البقعة الكريمة من الكعبة العظيمة بعد اصطفاء الله ما شاء من الافراد

الانسانية والحيوانية والاصناف النباتية والجمادية والامكنة العلوية
والسفلية والازمنة النهارية والليلية هو ان الله سبحانه لما خلق عرشه
على الماء قبل خلق الارض والسما بالفي عام على ما نقله مجاهد في الانباء فنظر
الله الى الماء وتجلى على الهواء فتموج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق
منه السماء وتزبد فوق الماء قطعة بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الارض
منها ودحيت من جوانبها واطرافها ولذا سميت ام القرى ثم لما كانت تلك
القطعة كاللوحة تميد وتميل مرارا ولم تستقر قرارا خلق الله الجبال اوتادا و
مدارا واول ها جبل ابي قبيس ولذا اسمي بام الجبال اشتهارا ثم وقع البنا على تلك
البقعة للاشارة الى الوقعة كما يومي اليه قوله سبحانه تعالى ان اول بيت وضع
للناس اى لعبادتهم وجعل متعبدا لطاعتهم والواضع هو الله تعالى كما يدل
عليه انه قرئ بصيغة الفاعل للذي ببكة اي للبيت الذى بمكة فانها لغة فيها
وسميت بها لانها تبك وتدق اعناق الجبابرة او لانها يزدحم عليها الكرام البررة
وقد روى انه كان في موضعه قبل ادم بناء عليه ثم رفع يقال له الضراح لانه
ضرح من الارض وابعد وهو المشهور ببيت المعمور المحاذى للبيت المذكور يطوف
به الملائكة فلما اهبط ادم امر بان يحجه ويطوف حوله ثم رفع في الطوفان الى السما
الرابعة يطوف به الملائكة كل يوم سبعون الفا لا يحصل لهم نوبة الاعادة وهو
لا ينافي ظاهر الآية فان موضع الشريف هو تلك البقعة الشريفة والقطعة المنيفة
وهو لا يمكن رفعها وانما رفع البناء الموضوع في كلها المتشرف بوضعه في مكانها
العلى شانها ثم بنى بنى له ابراهيم عليه السلام ثم هدم فبناه قوم من جرهم
وهم حي من اليمن اصهار اسماعيل عليه السلام ثم العمالقة من ملوك مصر والشام
ثم قريش قبل بعثته عليه السلام ووقع تنازع عظيم من القبائل الاربعة
المتعلق بكل منهم جدر من بناء ذلك المقام في وضع الحجر الاسود والركن الاسعد
حيث اراد كل رئيس قبيلة ان يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء

لادعاء

4

لادعاء كل منهم اجلالا الى ان اتفقوا في دفع المنازعة ورفع المناقشة المؤدية
الى المقاتلة ان كل من دخل من باب السلام في صباح تلك الايام يكون هو صاحب
الوضع من غير جدال ومنع فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين فقالوا اتى
بقدومه هذا محمد الامين فذكروا له القضية وما جرى لهم من القصة والغصة
فبسط رداءه المكرم ووضع عليه الحجر المعظم واشار لكل رئيس ان يأخذ طرفا من ردائه
واخذ هو صلى الله عليه وسلم مكان الاوسط من ردائه ووضعوه جملة في محله ثم
بناه عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه لما تولى الخلافة بمكة وقد بلغه حديث عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا انه لولا حديث عهد قومك بالاسلام لبنيت البيت على قواعد
ابراهيم عليه السلام وادخلت الحجر المسمى بالحطيم في الكعبة وفتحت الباب الغربي
من البقعة والصقت العتبة العلية بالارض السنية تيسيرا للداخلين وتسهيلا
للخارجين فبناه عبد الله على طبق ما تمناه صلى الله عليه وسلم فيعقبه الحجاج وسد
الباب الثاني واخرج الحطيم من المباني ورد الجدار الذى يليه الى ما كان عليه ولعل
الحكمة الالهية ان كل احد يتمكن من دخول البيت هنالك ولو بالدليل الظنى كما امر صلى
الله عليه وسلم عائشة بذلك وان تميز ما ثبت من البيت بالدليل القطعي عن غيره مراعاة
للاحتياط اليقيني في استقبال الصلوة التى هي الركن الدين والحاصل انه بني سبع
مراة على طبق سبع سموات ووفق سبع شوطات ثم ان الله سبحانه جعل هذا البيت
مباركا كثير الخير الدنيوى والاخروى لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله
خصوصا وهدى اى مرشد العالمين عموما لانه قبلة لحيهم وميتهم وسبب هداية
الى جهة عبادتهم وادب جلستهم في طاعتهم وقد قال الامام ابو القاسم القشيرى قدس
الله سره الجلى البيت حجرة والعبد مدرة فربط المدرة بالحجرة فالمدر مع الحجر وتقدس
وتعزز من لم يزل عن الغير فالبيت مطاف النفوس والحق سبحانه مقصود القلوب
البيت اطلال واثار ورسوم واحجار ولكن ان اثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى
الاثار ويقال الكعبة بيت الحق سبحانه في الجهر والقلب بيت الحق سبحانه في السر قال

قائلهم: لست من جملة المحبين ان لم اجعل القلب بيته والمقاما وطوافى اجالة السرفيه وهو ركنى اذا اردت استلاما وذكر فى الاحيا عن مجنون بن عامر من الاحباء امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا وماحب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا فهو بيت ظاهره الاحجار والاستار وباطنه الانوار والاسرار احجاره مقناطيس القلوب القدسيه والنفوس الانسية واستاره اسباب لكشوف التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية ومن احجاره المتضمنة لانوار اسراره ما سمي بيمين الله المنور بلاده يصافح بها عباده ثم اعلم ان هذا الكتاب المسمى باللباب مشتمل على ابواب وفصول كثيرة مهمة عند ارباب الالباب منها قوله باب شرائط الحج وسياتى انها انواع لكن المصنف اتى بجملة معترضة حيث قال الحج فرض مرة بالاجماع على كل من اجتمعت فيه الشرائط اى الاتية بكمالها ووجوبه على التراخى فى الصحيح خلافا للكرخي حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق على صحة تقديمه وتاخيره وانما الخلاف فى تاثيم من اخره بغير عذر عن اول زمان امكانه فاعلم اولا ان الحج بفتح الحاء ويكسر لغة القصد المطلق او بقيد التكرار او قصد المعظم وهو المختار وشرعا قصد البيت المكرم لاداء ركن من اركان الدين الاقوم فالمعنى الاصطلاحي اخص من عموم المعنى اللغوي قال الامام ابن الهمام الظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا اى على الافعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لانه لا يتم الاحرام بدون النية والتلبية الا ان يتكلف ويحمل على التاكيد او يؤول بالتجريد ويقال اراد محرما ملبيا ثم قال تعليلا لقوله الظاهر لانا نقول اركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولا شك ان تعريف القوم يستفاد منه ذلك غايته انهم اجملوا فى القضية والمحقق فصله فى الجملة واما على ما ذكر فى القاموس من ان الحج هو القصد والتردد وقصد مكة للنسك فيطابق المعنى اللغوي للمصطلح الشرعي ثم قول المصنف فرض مصدر بمعنى المفعول او ماض بصيغة المجهول واصل الفرض القطع فيطلق على ما ثبت بالدليل القطعي





دون الظني خلافا للشافعي وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك وكفر جاحده وهو فرض عين بلا خلاف مرة وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية ايضا وهو غير ظاهر بحسب الادلة مع ما فيه من الحرج العظيم على الامة نعم قد يفرض لعارض كنذر او قضاء بعد فساد او احصار او لشروع فيه بمباشرة احرام كما يدل عليه صريحا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وضمنا قوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم ثم اقتصاره على قوله بالاجماع مع ثبوته ايضا بالكتاب والسنة لكونه اقوى الادلة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية وقوله سبحانه واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق الى ان قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية واما السنة فمنها ما يدل على فرضيته وفضيلته ومنها ما يشير الى ذم تاركه واستحقاق عقوبته فمن القسم الاول ما روى عنه صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد فى رواية الحج مرة فمن زاد فتطوع وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه رواه البخاري ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان والمبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الى الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات فى طريقه كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر رواه البيهقي فى شعب الايمان وعنه صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم لابن عمرو اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله رواه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة رواه الترمذى وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم ان الحاج اذا قضى آخر طواف البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه ابن حبان وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد فى سبيل الله فقال الا ادلك على جهاد لا شوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبد الرزاق فى مصنفه وروى له ايضا مرفوعا حجوا تستغنوا وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة رواه النسائى وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقى فى سننه وعنه صلى الله عليه وسلم ان دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع رواه ابن الجوزى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما امعر حاج رواه الفاكهى وغيره والمعنى ما افتقر وما فنى زاده او ما انقطع به الاحمل وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال للسائل عن خروجه من بيته يؤم البيت الحرام ان له بكل وطأة تطؤها راحلته حسنة وتمحى عنه بها سيئة رواه عبد الرزاق وابن حبان بمعناه ومن القسم الثانى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين رواه الترمذى وعنه صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جاير او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن

ابى شيبة

6

ابى شيبة وابن حبان فى صحيحه ومعناه انه محروم عن الخير الجزيل والثواب الجميل فهو محمول عند الجمهور على الاستحباب خلافا لمن حمله على الايجاب والله اعلم بالصواب وقد تقدم ان ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والاول معظمهما فانه لا يفوت الحج الا بفوته ولذا ورد الحج عرفة وسببه ان وقته مضيق بخلاف الطواف فان وقته متسع الى آخر العمر واما سبب الحج فهو البيت والعلم بوجوده وتحقق محله واما شرائطه فبينه المصنف بقوله **وهى انواع** اى اربعة شرط الوجوب وشرط الاداء وشرط صحة الاداء وشرط وقوعه عن الفرض وسياتى بيان احكامها فى تعداد انواعها **النوع الاول** اى من انواع شرائط الحج **شرائط الوجوب** وهى التى اذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها واذا فقد واحد منها لا يجب اصلا لا بالنيابة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب ههنا معنى الفرض وهى سبعة **الاول منها الاسلام** اى الشرط الاول من شرائط الوجوب هو تحقق الاسلام لا مجرد اظهاره من الاقدام **فلا يجب** اى الحج **على كافر** سواء كان ذميا او حربيا كفره ظاهريا او باطنيا ولما لم يلزم من عدم وجوب الشئ عدم صحته كما فى حق الفقير فانه لا يجب عليه ابتداء لكن ان اداه صح منه وسقط فرضه عنه حتى لو صار غنيا بعده لا يجب عليه ثانيا قال **ولا يصح منه** اى من الكافر اداؤه اى مباشرته للحج **بنفسه** لعدم صلاحيته له لفقد اهليته لمطلق العبادة **ولا من مسلم له** اى لكافر نيابة عنه **ولو بامره** اى بامر الكافر اياه لا فرضا ولا نفلا اذ ليس له استحقاق المثوبة بل يتعين عليه العقوبة فلو حج ثم اسلم لا يعتد بما حج حال الكفر لعدم صحته ولا يصير مسلما بمجرد مباشرته على خلاف سياتى فى قضيته واما ما وقع فى الكبير من قوله والاسلام شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير واقع فى محله لانه مستغنى عنه بعد قوله الصحة اذ الحج اذا لم يكن صحيحا لا يتصور وقوعه عن الفرض ولا عن النفل وانما ذكره لتوضيح ما قبله **ولو احرم مسلم ثم ارتد** اى فى اثناء احرامه **بطل احرامه** اى لشبهه بالركن والا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقى كالطهارة للصلوات وكذا ابطل بالاولى كل ما فعل من افعال الحج **ولو حج** اي مسلم **ثم ارتد** اي

بعد تمامه فعلية الاعادة اى اعاد تحجة الاسلام حتما اى وجوبا اذا استطاع
اى استطاعة ثانية لانه لو ملك الكافر ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما
افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة فكذا حكم المرتد بخلاف ما لو ملكها مسلما
فلم يحج حتى صار فقيرا فانه يتقرر فى ذمته دينا وقد صرح بقيد الاستطاعة فى وجوب
الاعادة صاحب الفتاوى السراجية بعد الاسلام متعلق بالاعادة وذلك لانه
من فريضة العمر وقد بطل ما فعله حال الاسلام بارتداده فيكون بمنزلة
المسلم الجديد ولهذا لا يجب على المرتد اذا اسلم قضاء الصلوات السابقة نعم لو
صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم اسلم ووقت الظهر باق يجب عليه اداؤه ثانيا ومن
فروع هذه المسئلة ان الصحابى لو ارتد بطلت صحبته فلو اسلم ولقيه صلى الله
عليه وسلم ثانيا صار صحابيا والا فيكون تابعيا وهذا كله عندنا بناء على ان مجرد
الكفر محبط للاعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله خلافا للشافعى
فان البطلان عنده مقيد بموته على كفره لقوله سبحانه ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة ولنا ان قيد الموت
فى هذه الاية انما هو لشمول البطلان حالى الدنيا والاخرة ولحصول خلوده فى النار
واما من امن وعمل صالحا بعد ارتداده ومات على ايمانه فليس حكمه كذلك بل
عمله الثانى مقبول فى الدنيا والعقبى وهو مخلد فى الجنة وله المثوبة الحسنى
ولو اسلم بعد الاحرام اى قبل الوقوف بعرفة كافر اى اصلى او مرتد اى بامر
عارضى ان جدد الاحرام له اى للحج صح عن الفرض والا اى وان لم يجدد الاحرام
فلا يصح عن الفرض وهو موهم انه يصح عن النفل لكن سبق ان من احرم وهو مسلم
ثم ارتد بطل احرامه وظاهره الاطلاق على ما بيناه وهو يفيد بطلان احرام
الكافر قبل الاسلام بالاولى وقد قال المص فى الكبير واما قول صاحب البحر فان مضى
على احرامه يكون تطوعا ففيه نظر لما قال صاحب البدايع من ان احرام الكافر والمجنون
لا ينعقد اصلا لعدم الاهلية وانت تعلم ان احرام المرتد انما وقع حال اسلامه





فلا يرد عليه هذا التعليل بل يتعين ما قدمناه من التفصيل ولعل صاحب البحر
مال الى جانب شرطية الاحرام بخصوص وقوعه حال الاسلام وقاس على عدم
بطلان طهارة المرتد قبل ارتداده وانما قيده بالتطوع لتوسع امره ولشبهه شبهه
بالركن وهو لا يسامح به فى الفرض بخلاف النفل فانه سومح بترك القيام فيه
مع وجود القدرة عليه وكان صاحب الينابيع نظر الى ان الاحرام شرط فهو
عبارة عن النية والتلبية والكافر ليس له قابلية قبول النية فلا ينعقد احرامه
لا فرضا ولا نفلا وكذا المجنون ليس له اهلية النية لكن قد نقل ابن امير الحاج
ان مشايخنا قالوا بصحة حج المجنون وسياتى الجمع بين القولين فى محله بقى الكلام
فى ان حج الكافر هل هو علامة الاسلام كالصلوة بالجماعة ام لا فذهب الى الاول
صاحب الينابيع والبدايع حيث قالا لو شهد الشهود انهم راوه فحج او تهيأ
للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام
فهو مرتد وخالفهما اخرون بقولهم ان حج الكافر لا يعتد به فيعيده لو اسلم
وهو دليل على انه لا يحكم باسلامه على ما فى البحر وغيره وصححه بعض المتاخرين
ويمكن الجمع بينهما بان يحمل عدم الاعتداد فيمن يكون ظاهر الكفر والاعتداد فى
خلافه ومثل الحكم فى اسلامه يكون الحكم فى احرامه قال فى الكبير وعلى القول باسلامه
هل يسقط عنه فرض الحج اولا ذكر بعضهم انه يسقط وهذا فى الظاهر ظاهر
واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا انتهى
وقوله قبل الاحرام اى قبل نية نيته فانه اذا وجد منه الاسلام عند قصد
الاحرام سقط عنه الفرض بلا كلام ثم اعلم ان الكافر من اخذ فى الاخرة بترك اعتقاد
الشرائع واختلفوا فى حق المواخذة بترك الفعل والجمهور على عدمها وبعض
المشايخ ذهبوا الى المواخذة فى الاخرة بترك الفعل ايضا كما هو مذهب الشافعى
مع الاتفاق على عدم المواخذة فى حق احكام الدنيا الثانى اى الشرط الثانى من شرائط
وجوب الحج العلم بكون الحج فرضا لمن فى دار الحرب اى نشا فيها بالاسلام او سكن بها

ثم اسلم فيها بخبر عدل متعلق بالعلم وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يشترط
العدالة والبلوغ والحرية فى هذا الاخبار على ما ذكره ابن امير الحاج فى منسكه
وكذا اى يجب العلم ايضا بخبر عدل لو تحول اى المسلم الساكن فى دار الحرب الى دار الاسلام
يعنى ولم يتشئ فيها قدر ما يتعرف فيه شرائع الاسلام وقواعد الاحكام كما يدل
عليه قوله لا لمن دارنا اى لا يشترط العلم لمن وجد فى دارنا واسلم فيها ولو لم ينشأ
على الاسلام اى فى بدء امره وابتداء عمره فانه لا يعذر فى جهله حينئذ بمعرفة
الاحكام لتقصيره لكن ذكر فى منسك الفارسى والبحر انه لو اسلم الكافر فى دار
الحرب وهو موسر فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا
بعد مضى سنين فيها ايضا لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين او امراة ورجلين
انتهى وفيه نظر من وجهين الثالث البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض
لا عن الجواز والصحة فلا يجب على صبى اى مميز او غير مميز فلو حج اى مميز بنفسه او
غير مميز باحرام وليه فهو نفل اى فحجه نفل لا فرض لكونه غير مكلف فلو احرم ثم
بلغ فلو جدد احرامه يقع عن فرضه والا فلا وانما جوز له التجديد لكون شروعه
غير ملزم له بخلاف العبد البالغ اذا عتق فانه ليس له ان يجدد احرامه بالفرض
للزوم الاحرام الاول فى حقه لشروعه فليس له ان يخرج عنه الا بادائه او نقصانه
لافساده الرابع العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض واختلف هل هو شرط
الجواز ام لا ففى البدايع لا يجوز اداء الحج من المجنون والصبى الذى لا يعقل كما لا يجب عليهما
وقال ابن امير الحاج قال مشائخنا وغيرهم بصحة حج الصبى ولو كان غير مميز وكذا بصحة
حج المجنون قلت فينبغى ان يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدايع فى المجنون على من ليس له
قابلية النية فى الاحرام كالصبى الذى لا يعقل وكلام غيره على المجنون الذى له بعض
الادراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبى الغير المميز اذا ناب عنه وليه فى النية
ويؤيده ما فى الحاوى والغاية والمنتقى عن محمد فى رجل احرم بالحج وهو صحيح
ثم اصابه عاهة فقضى به اصحابه المناسك فلبث على ذلك سنين ثم افاق قال

لا يعذر فى جهله بدار الاسلام

يجزيه

8

يجزيه ذلك عن حجة الاسلام واما عند الشافعى فيشترط ان يكون مفيقا فى كل من
الاركان فلا يلزم المجنون والمعتوه والعته نوع من فنون الجنون ففى التمهيد هو
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون وقيل العاقل من
يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوى ذلك منه
وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد والمعتوه من يفعل فعل
المجنون عن قصد مع ظهور الفساد فلو حج فهو نفل الظاهر انه مقيد بما اذا
عقل النية وتلفظ بالتلبية كما قدمناه والا فيكون كصلاته بلا طهارة حيث لا يصح
عن فرض ولا نفل وان افاق اى عقل وارتفع عنه الجنون قبل الوقوف فجدد الاحرام اى
كالصبى اذا بلغ سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج اى عاقلا ثم جن بقى المؤدى فرضا اى ان نواه
فيما اداه او اطلقه فلو افاق لا يقضى لان الافاقة بعد الجنون ليست كالاسلام بعد
الارتداد ولو احرم صحيح اى عاقل ليس فيه مرض الجنون ثم جن فادى المناسك اى بمباشرته
لها او بنيابة عنه فى بعضها ثم افاق ولو بعد سنين يجزيه عن الفرض الا انه يلزمه
الطواف فانه يشترط فيه اصل النية ولا يجرى فيه النيابة والسفيه اى حكم المبذر
المحجور عليه كالعاقل الخامس الحرية اى الاصلية او العارضية وهى شرط الوجوب
والوقوع عن الفرض لا الجواز اتفاقا فلا حج على مملوك اى سواء كان قنا او مكاتبا
او مدبرا او ام ولد فان حج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض اى لعدم
كونه واجبا عليه حيث لا يملك المال ومقتضى قاعدة الامام مالك انه يملك العبد
ان ملكه مالكه فلو حج بماله صح فرضه السادس الاستطاعة وهى شرط الوجوب لا
شرط الجواز والوقوع عن الفرض حتى لو تكلف الفقير وحج ونوى حج الفرض او اطلق جاز له
وسقط عنه فرضه وهى ملك الزاد اى النفقة فى الماتى والمعاد والتمكن من الراحلة
اى الاقتدار على ركوب المركوب حيث شاء من بعير او خيل او بغل الا انه كره ركوب
الحمار فى المسافة البعيدة لعدم تحمله على المشقة الشديدة بملك او اجارة فى حق
الافاقى اى ومن فى معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر كما سيأتى والزاد

فقط في حق المكي اي ومن في حكمه ممن ليس يوجد في حقه تلك المسافة ان قدر
على المشي اي بلا كلفة ومشقة والا فكالآفاقي اي وان لم يقدر المكي على المشي فحكمه
كالآفاقي في اشتراط الراحلة له ايضا وانما حملنا الآفاقي على ما ذكرنا فان وجوب
المشي على اهل الخيف والصفراء ونحوهما فيه حرج عظيم لكن المصنف حمل الآفاقي
على ظاهره كما يظهر من قوله والفقير الآفاقي اذا وصل الى ميقات فهو كالمكي اي حيث
لا يشترط في حقه الا الزاد دون الراحلة ان لم يكن عاجزا عن المشي وينبغي ان
يكون الغني الآفاقي كذلك اذا عدم الركوب بعد وصوله الى احد المواقيت فا
لتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب وليفيد انه يتعين عليه انه ينوي حج الفرض
ليقع عن حجة الاسلام ولا ينوي نفلا على زعم انه فقير لا يجب عليه الحج لانه ما كان
واجبا عليه وهو آفاقي فلما صار كالمكي وجب عليه فلو حج نفلا يجب عليه
ان يحج حجا ثانيا ولو اطلق يصرف الى الفرض وعند الشافعي ولو نوى نفلا يقع
عن فرضه فعلم بهذا ان قولنا الحج لا يجب على الفقير انما المراد به الآفاقي قبل وصوله
الى الميقات فانه حينئذ اذا اراد دخول الحرم يجب احرام احد النسكين و
بدخوله الى مكة ووصوله الى الكعبة تعين عليه فرضية الحج سواء احرم به ام لا
وسياتي زيادة تحقيق لذلك ونصاب الوجوب اي مقدار ما يتعلق به وجوب
الحج من الغنى وليس له حد من نصاب شرعي على ما في الزكوة بل هو ملك مال يبلغه
بالتشديد والتخفيف اي يوصله الى مكة بل الى عرفة ذاهبا اي اليها وجائيا
اي راجعا عنها الى وطنه راكبا في جميع السفر لا ماشيا اي في جميعه ولا في بعضه
الا باختياره فلا يلزم بركوب العقبة والنوبة فهو اما بركوب زاملة او شق
محمل واما المحفة فمن مبتدعات المترفة فليس بها عبرة بنفقة متوسطة متعلق
بيبلغه اي يجعله واصلا بانفاق وسط معتدل لا باسراف ولا بتقتير لقوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فاضلا اي حال
كون تلك المال او ما ذكر من الزاد والراحلة زائدا عن مسكنه بفتح الكاف

لا يجب حج على الفقير اي الآفاقي

وكسرها



وكسرها اي منزله الذي يسكنه هو ومن يجب عليه سكناه وخادمه اي
من عبده وجاريته المحتاج الى خدمتهما وفرسه اي المفتقر الى ركوبه ولو احيانا
وفي معناه غيره من البعير ونحوه وسلاحه بكسر السين اي عدة حربه ان كان من
اهله وآلات حرفه بكسر ففتح جمع حرفة اي عدة صنايعه التي يستعين بها على
معيشته وثيابه اي التي يكتسيها واثاثه اي متاع بيته من فراشه واوعيته ومرمة
مسكنه اي اصلاح مكانه ولو في بعض ضروريات شانه ونفقة من عليه
نفقته وكسوته اي ونفقة من يجب عليه من عياله كنسائه واولاده الصغار
والبنات البالغة اذا كانوا من اهل الافتقار واقاربه الفقراء من ذوي ارحام
محارمه وقضاء ديونه اي المعجلة والمؤجلة واصدقة نسائه اي ومهورهن
ولو مؤجلة اي فضلا عن معجلة وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن اصدقة نسائه
يعني المؤجله دون المعجلة الى حين عوده متعلق بفاضلا اي من ابتداء سفره
الى وقت رجوعه ولا يشترط نفقة اي بقاء نفقة لما بعد ايابه اي لا سنة ولا شهرا
ولا يوما كما ورد فيه روايات عن بعضهم قال ابن الهمام والمسطور عندنا
انه لا يعتبر نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية ومن له مال يبلغه اي الى مكة
ذهابا وايابا ولا مسكن له ولا خادم اي والحال انه ليس له مسكن ياوي اليه
ولا عبد يخدمه ويكون حواليه وهو محتاج الى كل منهما او احدهما فليس له صرفه
اليه اي صرف المال الى ما ذكر من المسكن والخادم ان حضر الوقت اي وقت خروج
اهل بلده للحج فانه تعين اداء النسك عليه فليس له ان يدفعه عنه اليه بخلاف
من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه والفرق بينهما ما في البدايع وغيره عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من
وقت ذهابه الى حين ايابه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي ان يجعل ذلك
في غير الحج فان فعل اثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر
بترك شرى المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما

وان كان له اى لشخص مسكن فاضل اى عن سكناه وعن من يجب عليه مسكنه وثما
يوجره او بعيره او عبد اى لا يستخدمه او متاع اى لا يمتهنه او كتب اى لا يحتاج اليها
او الى بعضها وهى من العلوم الشرعية وما يتبعها من الالات العربية واما كتب الطب
والنجوم والهيئة وامثالها من الكتب الرياضية او الادبية فيثبت بها الاستطاعة
سواء يحتاج الى استعمالها ام لا كما فى الفتاوى التاتارخانية او ثياب اى لا يحتاج
الى لبسها او ارض اى لا يزرعها وزيادة على قدر حاجته من غلتها او كرم اى بستان
عنب ونحوه اشجار ثمار زائدة على مقدار التفكه بها او حوانيت اى من دكاكين وحماما
وسائر مستغلات فاضلة عن مقدار الحاجات او نحو ذلك اى من ابل وبقر وغنم
ترعى مما لا يحتاج اليها اى الى لبنها وشعرها ولحمها يجب بيعها اى على صاحبها ان كان به
اى بثمنها وفا بالحج اى بنفقته اداء الحج وكذا يحرم عليه اخذ الزكوة اذا بلغ نصابا ولو لم
يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة ذوى الرحم
المحرم وان كان له منزل واسع يكفيه بعضه او منزل اى يكفيه منزل آخر دونه اى اقل
منه وسعة او لطافة سواء وجد معه ذلك المنزل الثانى ام لا او عبد نفيس اى من
تركى او حبشى يكفيه يخدمه عبد هندى او نوبى فليس عليه بيعه اى بيع ما ذكر
من الواسع والغالى والنفيس والاقتصار بالدون اى على استبداله بما دونه لكنه
لو فعل فهو افضل لكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر فى الحاجة قدر ما لا بد منه كما
لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالاجارة او الاعارة اتفاقا وفى
شرح الكرخى هشام عن محمد فيمن كان فى مسكنه او فى كسوته او فى خدمه فضل
عن الكفاف يبلغه زادا وراحلة فعليه الحج والمذهب عندنا ما تقدم قاله فى
البحر وذكره المصنف فى الكبير وسكت عليه والصواب حمل كلام محمد على ما اذا كان
له مساكن وثياب وخدام زائدة عن سكنه ولبسه وخدمته لئلا ينافى المذهب
واذا كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج اى ببيع بعضه وصرفه فى طريقه وان كان
اى الطعام اكثر منه اى من طعام سنة يلزمه اى يلزمه الحج ان كان فى بيع الزائد

وفاء

10

وفاء لاداء حجه ولا يثبت الاستطاعة ببذل الغير اى باعطاء غيره له مالا اى قدر زاد
وراحلة او طاعة اى خدمة لمن يحتاج اليها فى الطريق كان من ملكا اى من جهة
التمليك فى المال والخادم او اباحة اى بالاعارة فى الخادم والراحلة وبالاجازة فى
استعمال الزاد من المال فان ثقل المنة يدفع حصول الاستطاعة ففى الخزانة لو
تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع اجنبيا
ففيه قولان اصحهما انه لا يثبت انتهى والظاهر ان القضية يكون منعكسة فان
منة الاجنبى اثقل من عطية القريب لا سيما وقد ورد انك ومالك لابيك وثبت
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو تصدق به عليه
او وهبه انسان ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للتيمم انتهى
ولعل الفرق ان امر الماء سهل مبذول عادة لا سيما وقد وجب عليه الطهارة
الحقيقية والتيمم طهارة ضرورية على وجه البدلية بخلاف ما هنا فان الحج لا يجب
قبل حصول المال ولذا قال فان قبل المال وجب اى عليه الحج اجماعا ولو امتنع الباذل
اى عن البذل بعد احرام المبذول له اى بامر الباذل على ما هو الظاهر او نزل التزامه
منزلة الامر له يجبر اى الباذل على البذل كذا فى المحيط وفيه بحث لان الوعد لا يجب
عندنا مقتضاه والقبول قبل القبض لا يفيد التملك خلافا لمالك فى المسئلتين
فلعل امتناعه محمول الى قصد رجوعه الى هبته فانه لا يمكن فى ذلك بعد احرامه
لانه اوقعه فى امر لازم الاتمام بغروره فانه ولو بقى عين الموهوب فى يد الموهوب له
لكنه صار فى حكم المستهلك ليتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه اعلم والمعتبر
اى شرعا فى حق كل اى كل احد من مريدى الحج ما يليق بحاله اى عرفا وعادة من شق
محمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية او بالعكس اى نصفه او طرفه والمراد بالمحمل
الهودج وفى معناه الشغدف المتعارف او راس زاملة اى بعير مفرد عليه اثاثه
ومتاعه وزاده او الحمل لغيره والركوب له او محارة اى مما يوتى من جهة الشام قد
يركب فيه واحدا واثنان او رحل اى بعير مقتب او راحلة والمقصود من الكل

ف

ف
المعتبر ما يليق بحاله

كل ما يمكنه الركوب في جميع اجزاء سفره واثناء سيره فلا يجب عليه اذا قدر على قدر ما يركب عقبه بان يستاجر اثنان بعيرا او يشتركا ملكا فيه فنعا قبا في الركوب فرسخا فرسخا او يوما فيوما او منزلا فمنزلا او من لقب ركب او نزل او نحو ذلك والحاصل انه يعتبر التمكن على الركوب في جميع السفر لان المعتبر في حق كل احد ما لا يلحقه مشقة شديدة فمن كان يستمسك على الراحلة لم يعتبر في حقه الا وجدانها عند الاربعة والا فيعتبر وجدان المحمل ونحوه مع الراحلة قال ابن الهمام وهذا لان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة فالمرفه لا يجب عليه اذا قدر على راس زاملة وهو الذي يقال له في عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا يتاتى في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمداومة ثلاثة ايام اذا كان مترفا معتادا اللحم والاغذية المرتفقة بل لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه ولذا قال المصنف **وكذا** اى مثل ما اعتبر كل في حق الراحلة ما يليق بحاله **يعتبر في الزاد من خبز وجبن او لحم** عطف على جبن **وطبيخ** عطف على لحم والواو بمعنى او ليعم انواع الطبخ الشاملة لطبخ اللحم وشبهه **لاختلاف الناس ضعفا وقوة** علة للحكمين السابقين من تفاوت الراحلة والزاد ونصب ضعفا وقوة على التمييز وهذا الذي ذكره المصنف كله في حق الافاقي ولذا قال **ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكي في عدم اشتراط الراحلة** اى اذا قدروا على المشي وقيل الراحلة شرط مطلقا لان بين مكة وعرفات اربع فراسخ وكل احد لا يقدر على مشي اربع فراسخ راجلا اى ماشيا كذا في المحيط وهو الظاهر المتبادر من اطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة من غير تفرقة بين الافراد الافاقية والمكية قال المصنف في الكبير فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا عليها والاول اصح انتهى وفيه نظر ظاهر فان الحكم السابق مقيد بمن قدر وهو القليل النادر والاكثر الاغلب ان كل احد لا يقدر على المشي ومبنى الاحكام الفقهية على الامور الغالبة فلذا اطلق صاحب المحيط واما الزاد فلا بد منه في ايام اشتغالهم بنسك الحج كما صرح به غير واحد ففي الينابيع لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف وزاد في السراج الوهاج الى عودهم لكن قال في فتاوى قاضيخان والنهاية ان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا ما يملك الزاد والراحلة قال ابن الهمام وفيه نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه في الطريق وقال ابن العجمي هو محمول على ما اذا لم يلحقه مشقة اقول هذا بعيد جدا ونادر وقوعا ان يعيش احد بلا زاد في اربعة ايام واما امر التوكل فخارج عن حكم العادة وعن فتوى العامة بل هو من احوال الخاصة ثم اعلم انه قال الكرماني وحد اهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم وهو بعيد جدا ولذا قال ابن العجمي وهذا فيه نظر فانا لا نوجب الحج ماشيا على من داخل ذي الحليفة للحصر مشقة زائدة فالمعتبر ما ذكره بعض الاصحاب ان حد من كان حول مكة ههنا ان يكون بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام وهو الظاهر المطابق للملة الحنيفية المدفوع عنها الحرج في القضايا الشرعية وهو المنقول عن جماعة من اكابر الحنفية ففي السراج الوهاج ناقلا عن الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها يعني من كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وفي البحر الزاخر واشتراط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما ما دون ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشي انتهى واما ما ذكره غيرهم من الاطلاقات فقابل للتقييد بالمذكورات ففي الايضاح وانما يشترط الراحلة في وجوب الحج على من بعد من مكة فاما اهل مكة ومن حولهم فيجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة قال في البحر يحتمل ان يكون البعد مفسرا بثلاثة ايام فما فوقها كما قال صاحب الينابيع وغيره وكذا ما ذكر في شرح مختصر الكرخي من ان اهل مكة ومن حولهم يجب الحج على القوي منهم بغير راحلة لانه لا يلحقه مشقة في الاداء فهذا كله قابل للتقييد بل متعين كما يدل عليه تعليله بقوله لانه لا يلحقه مشقة حيث يفهم منه انه اذا كان يلحقه مشقة لا يكون من هذا

وليعلم ان الفقير اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة [illegible]

القبيل وكان المصنف مال الى ما فهم الكرمانى من عمومات كلام الاصحاب غير ملتفت
الى تقييد اتهم فى هذا الباب فعبر عن القول الاقرب الى الصواب بقوله وقيل لمن
كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة ايام فصاعدا فهو كالافاقى فى
حق الراحلة يعنى وفى حق الزاد بالاولى وهو اختيار جماعة اى ممن ذكرناه واخترنا
السابع اى من شرائط الوجوب الوقت وهو اشهر الحج كما قال تعالى الحج اشهر معلومات
اى وقته فمن فرض فيهن الحج الآية فهى عندنا شوال وذو القعدة وعشر ايام من
ذى الحجة وسياتى خلاف بعض ائمة الامة او وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون
قبلها فلا يجب الا على القادر فيها او فى وقت خروجهم فان ملكه اى المال قبل الوقت
اى قبل الاشهر او قبل ان يتاهب اهل بلده فله صرفه اى فهو فى سعة من صرف
المال حيث شاء من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك ان صرفه على قصد
حيلة اسقاط الحج عنه فمكروه عند محمد ولا باس عند ابى يوسف ولا حج عليه اى
وجوبا لانه لا يلزمه التاهب فى الحال وان ملكه فيه اى فى الوقت فليس له صرفه
الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه وهذا تصريح بما علم ضمنا ومنطوق
لما عرف مفهوما لكن قال ابن الهمام والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج
اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا فى اشهر الحج ان
كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا وان ملكه فى غيرها وصرفه الى
غيره لا شئ عليه ثم قال واقتصر فى الينابيع على الاول وما ذكرنا اولى لان هذا
اى ما ذكر فى الينابيع يقتضى انه لو ملك فى اوائل الاشهر وهم يخرجون فى اواخرها
جاز له اخراجها ولا يجب عليه الحج وقال فى البدايع اما اذا جاء وقت الخروج
والمال فى يده فليس له ان يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور
فان صرفه الى غيره اثم انتهى والحاصل ان الاثم انما هو على القول بالفور واما على
القول بالتراخى فلا واما وجوب الحج بذلك فثابت بالاتفاق قال الكرمانى واما
اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول





وقت الوجوب كدخول وقت الصلوة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا الا ان ذلك
يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب فى حق كل شخص عند خروج اهل
بلده انتهى فالتقييد باشهر الحج فى الاية انما هو بالنسبة الى اهل ام القرى ومن
حولها وللاشعار بان الافضل ان لا يقع الاحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد
الحنفية من ان الاحرام شرط خلافا للشافعية من انه لا يجوز الاحرام قبل الاشهر
لكونه ركنا مع الاتفاق على ان سائر افعال الحج من طواف القدوم وسعى الحج و
نحوهما لا يجوز قبلها ولو اسلم كافر اى اصلى او مرتد او بلغ صبى او افاق مجنون او
عتق عبد وكذا احكم الاناث قبل الوقت فماتوا اى كل واحد منهم الموت اى حلوله بامارات
تدل على نزوله وهم موسرون اى اغنياء قادرون على اداء الحج بمال انفسهم قيل
ليس عليهم الايصاء بالحج اى لانهم ما ادركهم الوقت ولا يلزم عبادة قبل دخول وقتها
بناء على ان الوقت شرط الوجوب نفسه وقيل يجب اى الايصاء بناء على ان الوقت انما
هو شرط للاداء لا للوجوب وقد وجب بالايسار فان اوصوا به فعلى الاول اى على
القول بان الوقت من شروط الوجوب لا يصح اى الايصاء وصح اى الايصاء على الثانى اى على
القول بان الوقت من شرائط الاداء وفيه انه لا يلزم من عدم وجوب الايصاء
عدم صحته كما سياتى بيان تحقيقه والخلاف اى المذكور مبنى على ان الوقت شرط
الوجوب او الاداء كما بيناه قولان اى هما روايتان عن ابى حنيفة وابى يوسف وزفر
ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى
الامام وصاحبيه وخلافها الى زفر معللا بانهم كانوا اهلا للوجوب وقت الوصية
فيصح ايصاؤهم بان يحج عنهم فى وقته لعجزهم عنه ويؤيده ما فى فتاوى قاضى
خان فلو بلغ الصبى فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جاز
وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافى جعل الوقت من شرائط
الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهمه المص على ما ذكر فى الكبير وبنى عليه
ما فى المتوسط من صحة الايصاء وعدمها فتامل فانه موضع زلل وموقع خلل

النوع الثاني اى من انواع شرائط الحج شرائط الاداء وحكمها انه لا تتوقف وجوب
الحج على وجودها بل يتوقف وجوب ادائه عليها فان وجدت هذه الشرائط وما
قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه
مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاحجاج في الحال واما
الايصاء به في المال ثم هذه الشرايط كلها مختلف فيها والشرايط السابقة فانها
متفق عليها الا الوقت منها لكن الخلف فيه ضعيف جدا ولذا ادرجه المصنف
فيها ثم شرائط هذا النوع خمسة الاول منها اى من شرائط الاداء سلامة البدن
عن الامراض والعلل فقيل الصحيح انه اى هذا الشرط الثاني من النوع الثاني وهو
سلامة البدن من النوع الاول اى وهو شرط الوجوب فحسب على ما قاله في النهاية
وقال في البحر هو المذهب الصحيح وقيل الصحيح انه من الثاني اى من النوع الثاني وهو
شرط الاداء على ما صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم ابن
الهمام فعلى الاول وهو القول بانه شرط الوجوب لا يجب اى الحج ولا الاحجاج وليس
الايصاء به على الاعمى والمقعد بصيغة المجهول اى الذى الزم القعود ولم يقدر القيام
والمفلوج وهو الذى يقدر على الحركة بجميع بدنه او ببعضه والزمن بفتح فكسر اى صاحب
المرض المزمن الذى لا يرجى برؤه ومقطوع الرجلين والظاهر ان مقطوع الرجل
الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف للحج ملتفي
بانفسهما ثم رايت الكرماني نص على مقطوع اليدين ايضا فمقطوع الرجل الواحدة مثله
والمريض اى حال مرضه والمعضوب اى الضعيف على ما في القاموس والمراد به هنا
الشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها الا بمشقة
وكلفة عظيمة ولو كان لهم مال وقوله في الكبير سواء كان لهم مال ام لا لا وجه له اصلا
قال ابن الهمام ففي المشهور عن ابى حنيفة انه لا يلزمهم الحج قال في البحر وهذا عند ابي
حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا في ظاهر روايتهما وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يقودهم

المعضوب بعين مهملة وضاد معجمة من العضب القطع كأنه قطع من كمال الحركة والتصرف ويقال بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطعت اعضاؤه عن عملها انتهى

ويضعهم

13

ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهذا معنى قول المصنف وعلى الثاني يجب اى وعلى
القول بانه من شرائط الاداء يجب الحج او الاحجاج او الايصاء ثم قيل اى على هذه الرواية
المعبر عنها بالقول الثاني يجب عليهم بانفسهم وفيه نظر ظاهر اذ لا يخلو عن حرج باهر
وقيل في اموالهم اي يجب في اموالهم بالاحجاج في الحال او الايصاء في المال وهو المختار
عند جماعة وهو رواية الاصل عن ابي حنيفة على ما في البدايع من ان الاعمى لا حج عليه
بنفسه وان وجد زادا وراحلة وقائدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليه ان يحج بنفسه قال ابن الهمام وهو خلاف
ما ذكره غيره عن ابي حنيفة وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد
من يقوده لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه كذا ذكره شيخ الاسلام وقال الكرماني الاعمى اذا وجد
قائدا والزمن والمقعد ان وجدا حاملا يجب الحج على هؤلاء عند ابي حنيفة في
اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى فاختار رواية الوجوب عليهم في
اموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة قال ابن الهمام انها الاوجه
وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدايع انتهى فتبين ان للحسن روايتين
احديهما هذه وهي انه يجب على هؤلاء الاحجاج والاخرى انه يجب الحج عليهم
بانفسهم وهي رواية شاذة على ما اشار اليه ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام
والخلاف اى المذكور فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور اي بالنوع المذكور
اما ان وجدها وهو صحيح اي سالم ثم طرا عليه العذر فالاتفاق اى اتفاق الروايات او
اتفاق العلماء على الوجوب اى وجوب الحج عليه اى في ماله فيجب عليه الاحجاج او في الحال
او الايصاء في المال الثاني اى من شرائط الاداء على الاصح امن الطريق للنفس والمال وقد
اختلف فيه فمنهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة
ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من اصحابنا كصاحب البدايع
والمجمع والكرماني وصاحب الهداية وغيرهم فمن خاف من ظالم او عدو او سبع او غرق

اوغيره ذلك اى غير ما ذكر من قاطع طريق او مكاس او مناع لم يلزمه اداء الحج اي بنفسه بل بماله والعبرة بالغالب اي في الامن وغيره برا وبحرا فان كان الغالب السلامة يجب اي عليه ان يودى منعه ولا اى بان كان الغالب القتل والهلاك فلا اى فلا يجب كذا قاله ابو الليث وعليه الفتوى وفى القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه ان يودى بنفسه بل ان يحج غيره او يوصى به ويعتبر وجود الامن ووقت خروج اهل بلده اى الى زمان عوده لا ما قبله وبعده على ما ذكره ابن الهمام ثم اعلم انه قال الكرمانى ولو لم يتمكن من المضى وسلوك الطريق الا بدفع شئ من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يا ثم بدفع ذلك الى الظلمة ويجوز له ان يرجع من المكان الذى يوخذ منه المكس والخفارة اى قبل الاخذ منه وفى القنية والمجتبى قال الوبري للقادر على الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة وكذا لو كان في الطريق خفارة وقال غير الوبري يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفى المنهاج وعليه الفتوى وقال ابن الهمام ما حاصله ان الاثم فى مثله على الاخذ لا على المعطى فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب فى الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على ما يوخذ منه من المكس والخفارة كما نص عليه الكرمانى الثالث اى من شرائط الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام عدم الحبس اى بالفعل والمنع اى باللسان والخوف اى بالقلب من السلطان اى الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج ففى الكفاية والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونقل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ذوى الشان ملحق بالمحبوس فى هذا الحكم فيجب الحج فى ماله يعنى اذا كان له مال غير مستغرق لحقوق الناس فى ذمته دون نفسه لانه متى خرج من مملكته يخرب البلاد ويقع الفتنة بين العباد وربما يقتل فى تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول فى حد مملكته فيقع فتنة عظيمة تفضى الى مضرة بليغة لعامة المسلمين فى امر الدنيا والدين

ف عدم الحبس

انتهى



انتهى والظاهر ان هذا بالنسبة الى من يكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه فى امره ان لم يتفرع عليه فساد عسكره الرابع اى من شرائط الاداء فى خصوص حق النساء المحرم الامين وهو كل رجل مامون عاقل بالغ مناكحتها حرام عليه بالتابيد سواء كان بالقرابة او الرضاعة او الصهرية بنكاح او سفاح فى الاصح كذا ذكره الكرخى وصاحب الهداية فى باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنى فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدورى وبه ناخذ انتهى وهو الاحوط فى الدين وابعد عن التهمة لا سيما وفى المسالة خلاف الشافعية فى ثبوت المحرمية ثم يستوى فى هذا ان يكون المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتقد حل مناكحتها كالمجوسى او يكون فاسقا ماجنا ما لا يبالى او صبيا او مجنونا لا يفيق او النساء الصالحات فلا يجوز لها المسافرة مع هؤلاء وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفى قول آخر لمالك والشافعى تخرج مع نساء ثقات وفى آخر لهما ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال السروجى وما ابعد من الصواب قول من اوجب على المراة من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم لها قال ابن امير الحاج ولا كما قال والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ومعتقة البعض يجوز لهن السفر بغير محرم والفتوى على انه يكره فى زماننا وعبد المراة ليس محرما ولو خصيا وكذا المجبوب الذى جف ماؤه فى الاصح او الزوج للمراة اذا كانت على مسافة السفر من مكة اى وانما يشترط المحرم او الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما لو كان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم او زوج الا ان يكون معتدة وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغى ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان ولا يجبر اى لا يكره المحرم ولا الزوج على الخروج معها اى فى القول الصحيح خلافا لابى يوسف فى رواية عنه انه يجبر الزوج بالخروج معها وينفق عليها ولا يجب عليها اى على المراة اذا لم يكن لها محرم ان تتزوج

ف المحرم الامين

ف الخلاف بين الحنفية والشافعية

بمن يحج بها كذا فی البدایع وقاضیخان وغیرهما وعن ابی شجاع عن ابی حنیفة ان من
لا محرم لها یجب علیها ان تتزوج زوجا یحج بها اذا کانت موسرة وهل یجب علیها نفقة
المحرم او الزوج ای ان امتنع من الخروج معها الا بان تنفق علیه قیل نعم ای وجب علیها
ان کان لها غنی کما ذکره القدوری وقال فی السراج الوهاج هو الصحیح وقیل لا ای لا
یلزمها ولا یجب علیها ما لم یخرج المحرم بنفقته علی ما ذکره الطحاوی وهو قول
ابی حفص البخاری وفی منسک ابن امیر الحاج وهل یجب علیها نفقة المحرم
والقیام براحلته اختلفوا فیه وصححوا عدم الوجوب وفی السراج الوهاج التوفیق
بین قول من یوجب علیها نفقة المحرم وبین قول من لا یوجب ان المحرم اذا قال
لا اخرج الا بالنفقة وجب علیها واذا خرج من غیر اشتراط ذلک لم یجب انتهی وهو
تفصیل انتهی واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحضر دون
الحضر ولا یجب الکرا ثم اختلفوا فی ان المحرم او الزوج شرط الوجوب او الاداء کما
اختلفوا فی امن الطریق فصحح قاضیخان وغیره انه من شرائط الاداء وصحح صاحب
البدایع والسروجی انه من شرائط الوجوب وثمرة الخلاف مشهورة وصنیع المصنف
یشعر بانه من شرائط الاداء علی الارجح والخنثی ای المشکل کالانثی ای فی الاحکام
المختصة بالنسا فیشترط فی حقه ما یشترط فی حق المرأة احتیاطا الخامس ای من
شرائط الاداء وقیل من شرائط الوجوب فی حق النسا عدم العدة ای من طلاق باین
او رجعی او وفاة او فسخ فلو کانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا یجب علیها
ای الحج کما فی شرح المجمع لابن فرشته وهو مشعر بانه شرط الوجوب وذکر ابن امیر الحاج
انه شرط الاداء وهو الاظهر فی حکم القضا ثم ان سافر بها فطلقها ففیه تفصیل
کثیر یطلب من المنسک الکبیر ثم اعلم ان شرائط هذا النوع ای النوع الثانی کلها مختلف
فیها ای کما بیناه فی محالها فصحح بعضهم انها شرائط الوجوب وصحح اخرون انها شرائط
الاداء ومنهم من فرق فجعل بعضها من القسم الاول وبعضها من الثانی وثمرة الخلاف
تظهر فی الوصیة اذا شارف الموت ای قاربه بکبر سن او بضعف بنیته لمرض قبل

حصول



حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا یوجب علیه ای علی من وجدت
فیه الوصیة بالاحجاج ومن جعلها شرائط الادا یوجب علیه الوصیة به ای بالاحجاج
وهذا کله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم انه قیل یشترط ایضا ان یکون الحاج متمکنا
من اداء المکتوبات علی وجه المفروض فی الاوقات قال الکرمانی لانه لا یلیق
بالحکمة ایجاب فرض علی وجه نفوته فرض آخر قلت ولهذا لو وصل محرم الی عرفات
وبقی من وقت الوقوف زمن قلیل بحیث لو ذهب الی الموقف فاته العشاء وان
صلی العشاء فاته الوقوف فقیل یصلی العشا ویصیر فی حق الحج فائتا للاداء وعاملا
للقضاء وهو الظاهر وقیل یدرک الوقوف ویقضی العشاء فان فی فوت الوقوف
حرجا عظیما وتکلیفا جسیما ویؤید الاول ایضا ما قال ابن الحاج المالکی لو ضیع صلوة
واخرجها عن وقتها لاجل فریضة الحج لا یجوز اجماعا قال وقد قال علماؤنا فی المکلف اذا
علم انه یفوته صلوة واحدة اذا خرج الی الحج فقد سقط الحج عنه انتهی وقد قال
ابو القاسم الحکیم من اصحابنا من غزا فی هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته
صلوة عن وقتها یحتاج الی مائة غزوة لتکون کفارة لما فاته من الصلوة قلت
ویدل علیه ما شرع من صلوة الخوف فانه لو کان یجوز تاخیرها لما ارتکبوا فیها ما
لا یجوز فی غیرها حال الامن بها ولما فاته صلی الله علیه وسلم صلوة فی غزوة الخندق
لاجل اشتغاله بامر الکفار قال شغلونا عن صلوة الوسطی صلوة العصر ملاء الله
بیوتهم وقبورهم نارا وعن ابی بکر الوراق انه خرج حاجا الی بیت الله الحرام فلما
سار مرحلة قال لاصحابه ردونی فانی ارتکبت سبعمائة کبیرة فی مرحلة واحدة فردوه
قلت ولعله عد الخواطر الذمیمة ومداخل الریاء والسمعة والاحوال الدنیة
والفضلات الدنیویة کبائر معنویة صوفیة فان حسنات الابرار سیئات
المقربین الاحرار والا فارتکاب سبعمائة کبیرة فی مرحلة واحدة من المحال العادة
عن احاد فساق الزمان فکیف یتصور من افراد المشائخ الاعیان ثم رایت فی
حاشیة المنیة ان المراد به ترک اداء الصلوة مع الجماعة لما فی حدیث من ترک اداء

ف یحتاج الی مائة غزوة

الصلوة بجماعة فكانما ارتكب سبعماية كبيرة وقال عليه السلام فى ترك الصلوة عن
وقتها مثل هذا انتهى والعهدة فى رواية الحديثين على ناقلهما ولا شك ان تاخير
الصلوة عن آخر وقتها اعظم وزرا من ترك الصلوة بالجماعة بلا شبهة ثم كثير من الرجال
والنسا يصلون فوق الدابة من غير الاعذار المعروفة لخوف اللص او السبع او كون
الدابة جموحا لا يقدر على نزولها وركوبها الا بمعين وليس بحضرته معين واما
ما توهم العامة من ان الجمالين لم يرضوا بذلك فهذا من حماقتهم وجهالتهم
وغفلتهم عن امر الدين فانه يجب عليهم ان يشترطوا معهم مع انه يتعين ايضا
بلا شرط لهم فانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخروية فلا عذر لاحد فى
ترك شئ منها ولا اباء عنها **فصل فى موانع وجوب الحج واعذار سقوطه** اى عن الاداء
بنفسه **فمنها** اى من الموانع **الصبا** اى كونه صبيا وصبية من اهل التميز او غيره **والرق**
اى ولو بنوع منه **والجنون** اى المطبق **والعته** بفتحتين اى نوع من الجنون **والموت** اى قبل
ادراك الوقت **والكفر** اى بانواعه وكذا الفقر على ما صرح به فى الكبير وهذه الاشياء
كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقا ولهذا غير العبارة بقوله **وفى عدم امن الطريق**
ومنه البحر **وسلامة البدن** اى وعدم صحته **والمحرم** اى وعدم المحرم او الزوج للمرأة
**والحبس** اى وعدم المنع بانواعه **واخذ الخفارة** بفتح الخاء المعجمة وتثلث اى اجرة امن
الطريق **والمكس** اى الظلم والعشور الغير المشروع **اختلاف** اى فى ان وجود هذه الاشيا
هل هو من شرائط الوجوب او شرائط الاداء وهو الارجح **ولا يسقط** اى وجوب الحج
**بهلاك المال** اى بضياعه وكذا بالاستهلاك اذا تعلق به الوجوب **وفوت القدرة**
اى بعد تحققها **اتفاقا** اى بين علمائنا فيجب عليه ح ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصى به
**النوع الثالث شرائط صحة الاداء** وهى تسعة **وهى الاسلام** وقد تقدم فيه الكلام
**والاحرام** لانه من شروط صحة الحج كالطهارة من شروط الصلوة ولا يصح المشروط
بدون الشرط **والزمان** وهو اشهر الحج لطواف القدوم والسعى ونحو ذلك وكذلك
وقوع الوقوف والطواف وامثالهما فى اوقاتهما **والمكان** اى باعتبار الوقوف والرمي

والذبح



والذبح ونحوها **والتميز** اى بين ماله وعليه ويصح عن غير المميز نيابة **والعقل** لكن يصح عن
غير العاقل نيابته ايضا فى اشياء **ومباشرة الافعال** اى من الشرائط والاركان والواجبات
بنفسه من غير نيابة **الا لعذر** اى فى بعض الافعال **وعدم الجماع** اى بعد الاحرام قبل
الوقوف **والاداء** اى اداء الحج **من عام الاحرام** اى من غير تاخير الى سنة اتية **فلا يصح**
اى الحج **من كافر** اى لا فرضا ولا نفلا **ولا بلا احرام** اى اصلا **ولا يجوز افعاله** اى شئ منها
**نحو الطواف** اى طواف القدوم **والسعى** اى سعى الحج **قبل اشهره** يعنى بخلاف الاحرام
فانه يصح قبلها لكنه يكره **ولا الوقوف قبل يوم عرفة** ولا فى يوم عرفة قبل الزوال
**ولا بعده** اى بعد يوم عرفة وهو العاشر وبعد الزوال منه **الا لضرورة الاشتباه**
كما سياتى وهو استثناء من الحكم الثانى **ولا يصح طواف الزيارة** وكذا طواف الوداع
**قبل يوم النحر ويصح بعده** اى ويصح طواف الزيارة بعد ايام النحر لكن يجب اتيانه
فيها عند ابى حنيفة خلافا لغيره **والمكان المسجد** اى ولو سطحه للطواف والمسعى
للسعي **وعرفات** اى للوقوف **ومزدلفة** اى للجمع والمبيت والوقوف **ومنى** اى لرمي
الجمرات **والحرم** اى للذبح **فلا يصح شئ من افعاله** اى من اعمال الحج ركنا او واجبا او سنة
**فى غير ما اختص به** اى من اماكنها **ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف** اى ولو كان يجب عليه
اتمامه وقضاؤه **ولا اداؤه** اى ولا يصح اداء الحج **باحرام الفائت** اى للحج بان فاته الوقوف
**فى الثانية** اى فى السنة الثانية بل يجب عليه ان ياتى بافعال العمرة لذلك الاحرام و
يتحلل منه ثم فى العام المقبل ياتى باحرام مجدد لحجه **واما غير المميز** اى من الصغار **فلا
يصح منه المباشرة** اى مباشرة الاحرام والطواف مما يحتاج الى نية لكن يصح منه ما لا
تعلق للنية به كالوقوفين **وكذا المجنون وتصح** اى المباشرة **من وليهما** اى بان ينوى عنهما
وينوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته كالسعى والرمى وكذا فى ما لا يصح لهما مباشرته
كالطواف ثم انهما لا يؤاخذان بترك الواجبات وارتكاب المحظورات **وقيل يصح** اى
المباشرة من المجنون وقد سبق مستوفى **النوع الرابع شرائط وقوع الحج عن الفرض** سواء
يصح النفل بدونه ام لا والجملة تسعة **الاسلام** فهو شرط لصحة وقوعه عن الفرض و النفل

ايضا كما سبق وبقاؤه اى بقاء الاسلام الى الموت اى الى ان يموت عليه من غير ارتداد بينهما والعقل فان المجنون وان صح مباشرة وليه عنه فانه يصير نفلا لا فرضا نعم لو كان حال الاحرام مفيقا يعقل النية والتلبية واتى بهما ثم اوقفه وليه وباشر عنه سائر اموره صح حجه فرضا الا يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدى بنفسه والحرية والبلوغ فان المملوك والصغير اذا حجا يقع حجتهما نفلا والاداء بنفسه ان قدر اى على الاداء بنفسه بان يكون صحيحا فلو امر غيره بان يحج عنه لا يجزيه عن الفرض ولكن اذا كان هناك مانع من الاداء بنفسه بان يكون مريضا او محبوسا او نحوهما فانه اذا حج غيره صح عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر الى الموت واما اذا لم يقدر على الاداء بنفسه كالمغمى عليه لكن احرم عنه رفقاؤه ووقف فانه صح حجه فرضا وكالاعمى والمقعد والمفلوج ونحو ذلك فانه اذا تكلف وحج يقع عن فرضه وعدم نية النفل اى فى احرام حجه فانه اذا نوى نفلا سواء كان غنيا او فقيرا فانه يقع نفلا خلافا للشافعى واما نية الفرض فليست بفرض حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج ولا فساد اى عدم افساده بالجماع قبل الوقوف وعدم النية عن الغير اى بالنسبة الى المامور والا فهو يقع عن فرض الآمر بشروطه فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا اسلم اذ لا يحصل له ثواب العبادة حال ادائه فى الكفر ولا المسلم اى ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النفل لبطلان كل منهما اذا ارتد بعد الحج وان تاب اى عن الكفر واسلم ولا المجنون والصبى والعبد اى ولا يقع حج هؤلاء عن الفرض بخلاف النفل لما تقدم وان افاق اى المجنون وبلغ اى الصبى وعتق اى العبد بعده اى بعد اداء حجه ولا باداء الغير اى كالرفيق مامورا او لا للمغمى عليه قبل العذر اى قبل حصول الاغماء والزمانة والعمى وكل مانع من الاداء فانه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا اذا حج احد عنهم بل ولو تحقق بعد العذر الا ان العذر ما استمر وارتفع فانه ينقلب نفلا ولا بنية النفل اى ولا يقع الفرض بنية النفل بل لابد من نية الفرض او مطلق النية ليقع عن الفرض او عن الغير اى ولا يقع الفرض بنيته عن الغير فانه اذا حج عن الغير





بامره او بدونه ونواه عنه نفلا او فرضا سواء قلنا بان الحج عن الغير يقع عن الآمر او المامور فانه لا يصح ان يقع عن فرض المامور وفيه ايماء الى ان المامور يجوز ان يحج عن الغير مع انه لم يحج عن نفسه الا انه مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعى بل يقع عن فرضه ولا يصح نيابته عن غيره او مع الفساد اى ولا يقع الحج عن الفرض اذا باشر افعال الحج مع تحقق فساده بالجماع قبل الوقوف فهؤلاء اى المجنون والصبى والعبد ومن بعدهم لو حجوا ولو بعد الاستطاعة اى فى الصورة لان العبد ليس له الاستطاعة وهى غير معتبرة فى حق المجنون والصبى حيث لا يجب عليهما لا يسقط عنهم الفرض اى بل يقع لهم النفل ويجب عليهم ثانيا اى ان يحجوا فرضا اذا استطاعوا اى ان استمرت استطاعتهم او تجددت بعد زوال العذر واما الفقير اى الحقيقى وهو من ليس له مال ومن بمعناه اى كمن له مال لكنه مستغرق بالديون او بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلاطين اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه اى الفرض فى احرام حجه او اطلق النية اى ولم يقيد بكونه نفلا ونذرا حتى لو استغنى اى صار غنيا بحصول المال من الوجه الحلال بعد ذلك اى بعد ادائه الحج بغير استطاعة لا يجب عليه ثانيا اى فى المآل خلافا للامام احمد فانه قال اذا حج بمال الحرام فانه لا يسقط عنه حجة الاسلام مع الاتفاق على انه لا ثواب له فى ادائه وان حجه مردود عليه فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج اى بان يحج عنه بعد موته من ماله على ما سيجيء من الشروط فى بابه وهو كل من قدر على شرائط الوجوب الاولى ان يقال وهو من وجد فى حقه شرائط الوجوب ولم يحج اى بنفسه فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء ام لا اى ام لم يقدر على شرائط الاداء لكن اذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد شرائط الاداء فعليه الاحجاج فى الحال او الايصاء فى المآل بخلاف من وجد فيه شرائط الاداء ايضا ولم يحج فانه متعين فى حقه الايصاء اما اذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب اى دون شرائط الوجوب فلا يجب الايصاء عليه لانه ما وجب الحج عليه والايصاء شرط تحقق وجوب الاداء فانه بمنزلة الكفارة او القضاء وكذا لا يجب عليه

الاحجاج لما ذكر فلا مفهوم لقوله فلا يجب عليه الايصاء ولا في قوله فعليه الايصاء
على الاطلاق **فصل واذا وجدت الشروط** اى شروط وجوب الحج واداۤئه ووجب
**فالوجوب على الفور** اى محمول عليه في القول الاصح عندنا وهو اختيار ابي يوسف (الوجوب على الفور)
واصح الروايتين عن ابي حنيفة كما نص عليه قاضي خان وصاحب الكافي وبه قال
مالك في المشهور واحمد في الاظهر والمازني من الشافعية **فيقدمه خائف العزوبة**
اى من العنت **على التزوج** لتحقق تعلق وجوب الحج وسبقه **ويأثم المؤخر عن سنة**
**الامكان** اى اول سني الامكان وهذا طريق امام الهدى ابي منصور الماتريدي
في كل امر مطلق عن الوقت فانه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين
ان المراد منه الفور او التراخي بل يعتقد مبهما ان ما اراد الله به من الفور او التراخي
فهو حق خلافا للشافعي فان الوجوب عنده على التراخي وهو قول محمد ورواية
عن ابي حنيفة ومالك واحمد فلا يأثم عندهم اذا حج قبل موته لكن ان مات ولم
يحج بعد الامكان ظهر انه كان اثما وثمرة الخلاف كثرة الاختلاف في محلها الكتب المبسوطة
**ولو لم يحج** اى من تحقق في حقه شروط الوجوب وقت خروج اهل بلده ولم يخرج
**حتى افتقر** اى هلك ماله اي بحيث لم يقدر على اداء الحج راكبا او ماشيا **تقرر** اي
وجوب الحج **في ذمته** اى دينا **ولا يسقط عنه بالفقر** اى بحدوثه **سواء هلك المال** اى
بنفسه **او استهلكه** وكذا الحكم اذا عرض له مانع من الاداء بنفسه كمن وجب عليه
الحج وهو بصير ثم عمي ونحو ذلك فانه لا يسقط عنهم الحج ما لم يحجوا او احجوا **وله** اي
ويجوز لهذا الفقير **ان يستقرض للحج** اى لادائه ويتوكل في امر قضائه فعن محمد انه
ان مات قبل ان يقضي عنه ذمته ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان
من نيته قضاء الدين اذا قدر **وقيل يلزمه** اى الاستقراض وهو رواية عن ابي
يوسف وضعفه ظاهر ولعله مقيد بمن يجد الاستقراض ومع هذا لا يخلوا
عن اشكال فان تحمل حقوق الله اخف من ثقل حمول حقوق العباد **وان وجد**
**مالا وعليه حج وزكوة** الاولى وعليه زكوة وحج **يحج به** وذلك لانهم ما اعتبروا في الفاضل

ان يكون

18

ان يكون دين عن الله بل اقتصروا على دين العباد وكان مقتضى الظاهر ان يصرف المال
الى مصارف الزكوة اولا لتعلقه في ذمته سابقا لكنهم اوجبوا عليه الحج وتركوا في
ذمته الزكوة زجرا لما صدر عنه من التاخير **قيل الا ان يكون المال من جنس ما يجب فيه**
**الزكوة** اى من النقود والسوائم **فيصرف اليها** وهو قيد حسن بل فيه تفصيل مستحسن
على ما ذكر في خزانة الاكمل من عليه زكوة ماله الف وحج وفي يده الف يصرفها
الى الزكوة الا ان يكون تلك الالف من غير مال الزكوة فيصرف الى الحج ان اصابها في اوان
الحج اما اذا اصابها في غير اوانه فيصرف الى الزكوة **وله** اى ويصح له **ان يحج وعليه دين**
اي للعباد **لا وفاء له** اى وليس لاحد ان يمنعه عن الذهاب الى الحج اذا ثبت افلاسه
**وان كان في ماله وفاء بالدين** اي لكله او بعضه **يقضي الدين** اى اولا بطريق الوجوب
اذا كان معجلا قوله في الكبير الافضل ان يقضي الدين ولا يحج ليس في محله او محمول على
دينه مؤجلا **باب فرائض الحج** الفرائض اعم من الاركان والشرائط وغيرهما كالا
في العبادة **وواجباته وسننه** اى المؤكدة **ومستحباته ومكروهاته** فنذكر
كل واحد من الخمسة في فصل على حدة **فصل في فرائض النية** اى نية الحج بالقلب
واقترانه باللسان احب **والتلبية او ما يقوم مقامها** اى من الذكر او تقليد البدنة
مع السوق **وهذا** اى ما ذكر من النية والتلبية **هو الاحرام** وهو شرط للحج من وجه
ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجه ولذا لو احرم صبي فبلغ فان جدد احرامه
للفرض وقع عنه والا فلا ومما يدل ايضا على ركنيته اعتبار نيته فان الشروط لا
يحتاج الى النية كما في شروط الصلوة الا الطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون
النية **والوقوف بعرفة** اى في وقته ولو ساعة **واكثر طواف الزيارة** اى في محله
وهما ركنان للحج واما ما قيل من ان طواف الزيارة واجب فيحمل على ان الواجب
بمعنى الفرض كما وقع كثيرا في كلامهم نحو يجب الزكوة لما صرح في البدايع وغيره ان
الامة قد اجتمعت على كونه ركنا **ونيته** اى نية الطواف ولو على وجه الاطلاق
وهي من شروط صحة الطواف فلا يعد من فرائض الحج هذه النية الا على طريق

التبعية وكذا قوله قيل وابتداؤه من الحجر الاسود فانه عده بعضهم من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد انه من واجباته لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه من غير دلالة قطعية على فرضيته وزاد فى نسخة والترتيب بين الفرائض اى ومن الفرائض ترتيبها بان يقع الاحرام اولا ثم الوقوف ثم الطواف واداء كل فرض اى ركن فى وقته اى من الوقوف بعد الزوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده الى آخر العمر ومكانه اى من ارض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف والحق بها اى بالفرائض ترك الجماع قبل الوقوف وانما قال الحق لان الفرض عمل محتم والجماع امر محرم لكنه فرض تركه لانه مفسد له ثم قال وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها اى بوجود جميعها ولو ترك واحدا منها لا يصح اداؤه فقوله لا يجبر بدم سهو من القلم لان الحج اذا لم يصح كيف يقال انه يجبر او لا يجبر وانما الجبر من احكام الواجبات كسجدة السهو فى الصلوة والكفارة فى ترك واجبات الحج بلا عذر وكذا فى ارتكاب المحظورات ولو بالاعذار ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقى عليه شئ منها اى من فرائض الحج فانه وان فاته الوقوف فلا بد ان ياتى بافعال العمرة فيتحلل منه وان تحقق الوقوف فبقى احرامه فى حق النساء حتى ياتى بطواف الزيارة وان كان يخرج من الاحرام فى الجملة بعد الحلق فصل فى واجباته الاحرام من الميقات اى لا بعده ويجوز قبله بل هو افضل بشرطه والسعى بين المروتين اى بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والقمرين والبداية بالصفا وقد ذكر فى البدايع والوجيز وغيرهما انه هو الارجح لكن فيه ان البداية من واجبات السعى لا من واجبات الحج بلا واسطة والكلام فيها وكذا قوله والمشى فيه اى فى السعى وكذا فى الطواف على ما سياتى واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا وفيه خلاف سياتى ووقوف جزء من الليل اى له كذلك ومتابعة الامام فى الافاضة اى بالنسبة اليه ايضا بان لا يخرج من ارض عرفة الا بعد شروع الامام فى الافاضة المعروفة فلو تاخر الامام جاز له التقدم ولو تاخر عن الامام لضرورة من زحمة وغيرها جاز وقيل المتابعة







سنة والوقوف بالمزدلفة اى ولو ساعة بعد الفجر وتاخير الصلاتين اى العشائين اليها بان يوديهما فى وقت العشاء بمزدلفة قيل وبيتوتة جزء من الليل بها وهو شاذ اى وانما ذكره صاحب الايضاح منفردا به وفى كونه شاذا نظر اذ يلزم من وجوب تاخير الصلاتين اليها ادراك جزء من الليل بها الا ان يراد بها غيره بان يجعل واجبا مستقلا واما بيتوتة اكثر الليل بها فهى سنة عندنا وواجب عند الشافعى وقيل ركن ورمى الجمار اى فى الايام الثلثة لان له الخيار فى النفر قبل دخول يوم الرابع وكون الرمى الاول وهو رمى جمرة العقبة فى اليوم الاول قبل الحلق اى عند الامام سواء كان مفردا او غيره وعدم تاخير رمى كل يوم الى ثانيه او ما يليه من ايام التشريق فانه يجب عليه ان يرمى كل يوم فى وقته فان اخره الى ما بعده يكون قضاء ويصير آثما كمن اخر صلاة عن وقتها الى وقت صلوة اخرى قيل والترتيب بين كل من الرمى والحلق وبين الطواف وهو اى هذا القيل خلاف المشهور فانهم نصوا على ان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة لا شئ عليه وكذا الترتيب بين الرمى والطواف ليس بواجب بل هو سنة واما الترتيب بين الرمى والحلق فواجب كما سبق والحلق اى نفسه والقصر اى بدله مقدار الربع من الراس عند الاحلال فان قلت الحلق عد من الواجبات وهو شرط للخروج من الاحرام والشرط لا يكون الا فرضا خارجا عن الاركان قلت هو من حيث صحته وقوعه فى وقت جوازه وهو ما بعد اتيانه بالركن الاعظم فى الحج وبعد اكثر طوافه فى العمرة شرط وباعتبار ايقاعه فى وقته المشروع وهو ان يكون بعد الرمى فى الحج وبعد السعى فى العمرة واجب والله اعلم وكونه اى الحلق او بدله فى ايام النحر اى من الازمنة فى الحرم اى من الامكنة ولو بغير منى وطواف الزيارة اى اكثره فى ايام النحر اى على قول الامام وما زاد على الاكثر اى ولو فى غير ايام النحر اعلم ان ما ذكره بعد طواف الزيارة فى ايام النحر فهو من واجبات الطواف مطلقا لا من واجبات الحج خصوصا وكذا قوله والطواف من وراء الحطيم اى الحجر وقيل ابتداؤه من الحجر الاسود لكنه انه سنة مؤكدة عندنا

والتقصير

الا ان صاحب الوجيز ذكر ان الابتداء بالحجر الاسود فى الطواف من الواجبات وهو ظاهر
المواظبة والطهارة فى الطواف اى عن النجاسة الحكمية وقيل بالسنية والتيامن فيه
وقال بعضهم انه سنة وستر العورة اى ولو كان فرضا من اصله مطلقا وطهارة قدر ما
يستر به عورته من ثوبه وفيه خلاف والمشى فيه وركعتا الطواف ففيه مسامحة
اذ ليست صلوة الطواف من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستقل
غايته انه مترتب على الطواف مطلقا فبهذا العموم يدخل فى واجبات الحج خصوصا
فى الجملة وهذه الواجبات العامة اى الشاملة للمكى وغيره واما الخاصة اى لغير المكى
فطواف الصدر بفتحتين اى الوداع للافاقى اى اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول
ورمى القارن والمتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق لكن هذا الترتيب
وما قبله انما هو واجب عند الامام وفى ايام النحر اى وذبحهما فيها وكذا وقوع
الذبح فى الحرم على ما ذكره فى الكبير لكن فيه نظر اذ هو شرط لا يصح غيره وزاد فى نسخة
قيل وطواف القدوم ففى خزانة المفتى ان طواف القدوم واجب على الاصح لكن
الجمهور على انه سنة مؤكدة ويلحق بالجملة اى بجملة ما ذكرناه من واجبات الحج
ترك محظورات الاحرام وفيه ان الاجتناب من المحرمات فرض وانما الواجب هو
الاجتناب من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام الا ان فعل المحظورات
وترك الواجبات لما اشتركا فى لزوم الجزاء الحقت بها فى هذا المعنى وزاد فى نسخة
فصار المجموع اى مجموع الواجبات بلحوق ترك المحظورات خمسة وثلاثين واجبا
وحكم الواجبات لزوم الجزاء اى الدم كما فى نسخة صحيحة بترك واحد منها وهو
احسن من قوله بتركها فى الكبير وجواز الحج اى صحته معه سواء تركه عمدا او سهوا و
كذا خطأ او نسيانا جاهلا او عالما لكن العامد اى اذا كان عالما آثم اى بتركه ويستثنى
من هذا الكلى وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب ترك ركعتى الطواف لكونه عبادة
مستقلة ومع هذا فيه انه لا يتصور تركهما فكيف يستثنى وترك الحلق لعلة
اى لعلة فى راسه كما فى نسخة والنسخة الاولى اعم واتم فانه شامل لما اذا كان





لم يوجد هناك حالق او آلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلى الآتى ان ترك
الواجبات بعذر لا يوجب الجزاء والبيتوتة اى فى جزء من الليل بمزدلفة عند
موجبه اى القائل بوجوبها وفيه انه لا يظهر موجبه وسببه فانه يلزم من القول
بالوجوب ترتب الجزاء على تركه الا بعذر ولعل وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك
الابتداء بالحجر عند موجبه وترك تاخير المغرب الى العشا اى عند القائل بوجوبه
وفيه البحث المذكور وترك الواجب اى جنسه بعذر اى معتبر شرعا قال فى البدايع
ان الواجبات كلها اى فضلا عن بعضها والمعنى كلا منها ان تركها لعذر لا شئ عليه
لان الضرورات تبيح المحذورات ومما صرحوا اى بقية العلماء بثبوت العذر فيه اى
وبترك وجوب الجزاء عليهم ترك المشى فى الطواف والسعى لمرض وفى معناه كبر السن
وقطع الرجل ونحو ذلك وترك السعى لعذر اى من النسيان وخروج الرفقاء وامثال
ذلك دون الزحمة فانها ليست بعذر لجواز تاخيره الى وقت السعة وتاخير طواف
الزيارة عن ايامه اى عند الامام لحيض او نفاس وكذا الحبس او مرض ولم يوجد له
حاملا او لم يتحمل الحمل وترك طواف الصدر لهما اى للحائض والنفساء الدال عليهما
الحيض والنفاس لاجل تحقق الحيض والنفاس وترك الوقوف بمزدلفة اى بالذهاب
الى منى فى الليل لخوف الزحمة اى ازدحام الناس والغلبة والضعف اى وضعف البنية
من الشيوخ والنسوة واما ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء اى بالكلية
بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير والتخفيف حيث انه صدر عنه من غير ارتكاب
المعصية فصل فى سننه اى سنن الحج طواف القدوم اى على الصحيح خلافا لمن
قال بوجوبه للافاقى اى دون المكى ومن فى معناه المفرد بالحج اى لا بالعمرة والقارن
اى دون المتمتع فانه فى حكم المفرد بالعمرة اولا وفى حكم المكى بالحج ثانيا واما القارن
فلكونه محرما بهما فياتى بطواف العمرة وسعيها اولا ثم ياتى بطواف القدوم و
يقدم سعى الحج او يؤخره الى ما بعد طواف الزيارة والابتداء من الحجر الاسود اى على
الاصح ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الحج وخطبة الامام فى ثلاثة

مواضع الاول بمكة يوم السابع والثانى بعرفة يوم التاسع والثالث بمنى يوم الحادى
عشر والخروج من مكة الى عرفة يوم التروية اي بعد فجره حتى يصلى خمس
صلوات فى منى والبيتوتة اى كون اكثر الليل بمنى ليلة عرفة اى لا بمكة ولا بعرفات
الا لحادث من الضرورات والدفع منه اى من منى بالتنوين وذكر باعتبار المكان و
الموضع الى عرفة اى متوجها اليها بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة اى على خلاف
انه لليوم او الوقوف وهو الاصح كالخلاف فى غسل الجمعة هل هو لليوم او للصلوة
وكذا الغسل للاحرام من سنن الحج ولعله اخره ليذكره فى محله والبيتوتة بمزدلفة
والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس اى لمن وقف بها والبيتوتة بمنى ليالى ايامه
اى لمن اختار التاخر الى يوم الرابع والا ففى ليلتين والمراد بالليالى هنا الاتية
بعد ايامها لا الماضية قبلها والنزول بابطح اى بالمحصب ولو ساعة وهذه اى هذه
المذكورات هى المؤكدة اي السنن المؤكدة وهي اى باعتبار جميعها اكثر مما ذكر اي
ههنا كما سيأتى ان شاء الله تعالى اى بقيتها فى اثناء افعال الحج وابوابها قد ذكر فى
الصغير تسعة عشر سنة مؤكدة وحكم السنن اى المؤكدة الاساءة بتركها اى لو تركها
عمدا وعدم لزوم شئ اى من دم او صدقة على فاعلها وحصول الاجر على الاتيان
بالسنن لكن دون اجر الواجبات كما ان اجر الواجبات دون اجر الفرض ولذا ثواب
الحنفية فى ركعتى الطواف والوتر ونحوهما اكثر من الشافعية كما ان ثواب قراءة الفاتحة
للشافعية فى الصلوة ازيد من الحنفية فصل فى مستحباته وهى اكثر من ان تحصر
اى تعد وتحصى ولنذكر نبذا بفتح وسكون اى شيئا قليلا يسيرا على ما فى القاموس وقوله
منها يحتمل ان يكون من متعلقات ما قبله او من متممات ما بعده افضل الحج اى افضل
اعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكداته العج وهو رفع الصوت بالتلبية لكن
لغير المرأة فان صوتها عورة واظهارها غير موجبة للفتنة والعزة والثج اى سيلان
دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعا والغسل لدخول مكة اى للافاقى والمزدلفة
اى للمكى وغيره ان تيسر والنزول بقرب جبل الرحمة ان الا لم يكن هناك زحمة ولا حط

ظلمة



ظلمة ولا ظهور معصية واما طلوع الجبل فليس له اصل بل بدعة منكرة لاختلاط
الرجال والنسوة والجمع بين الصلاتين اي بين الظهر والعصر جمع تقديم بشروطه
المذكورة فى محله بعرفة اى للمسافر وغيره خلافا للشافعى ومن تبعه ممن خصه
بالمسافر والاكثار من الدعاء اى حال الوقوف وكذا اكثار التلبية مطلقا والوقوف
خلف الامام اى حال الدعاء ان وجد هناك الفضاء وبقربه اى الوقوف بقرب الامام
ان كان ممن يتقرب بقربه كما ذكروه فى قرب الخطيب ومنبره والوقوف بالمشعر الحرام
اى فى فجر يوم النحر وهو موضع معروف من جملة المزدلفة والا فهى كلها موقف
الا بطن محسر واداء الصلوة اى صلوة الصبح به اى فى المشعر بغلس ورمى جمرة العقبة
فى فوره اى بعد طلوع الشمس فانه يجوز الرمى بعد فجره الا انه يستحب بعد طلوعها
فى اليوم الاول اى ان لم يكن مزاحمة مؤذية وطواف الزيارة يوم النحر اى اول ايامه و
الا فهو واجب فى ايامه والمواظبة على الاعمال اى والاذكار المتكررة فى الاحوال وحكمها
اى حكم المستحبات حصول الاجر اى الزايد بالاتيان لكن دون حصول اجر السنة
وفوق اجر النافلة وفواته اى فوات الاجر الكامل بالترك الا انه لا يلزم تاركها الاساءة
بخلاف السنة المؤكدة وبهذا يتميز عنها المستحبة والا فما ذكرهما مشترك القضية
فصل فى مكروهاته وهى كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال اى فان
السنة ان يقع بعده وتاخير الوقوف اى فى غير ارض عرفة بعد الجمع بين الصلاتين
اى فى مسجد نمرة وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتاخيره عنه اما كراهة تحريم او
تنزيه فيهما بناء على الخلاف فى ان المتابعة فى الافاضة واجب او سنة والرمى بحصى
الجمار اى المرمية فى الجمرات فانها غير مقبولة على ما فى بعض الروايات والمسجد
اى وبحصى المساجد لان اخذ ما فى المسجد واخراجه منه مكروه ولا سيما او فى
الرمى به مهانة له وبحجر كبير لان السنة مقدار النواة او الباقلا مع ما فيه
من احتمال الاذى الكثير وكذا كسر الكبير لتحصيل الصغير مكروه لانه فعل
عبث يستغنى بغيره عنه والاقتصار على حلق الربع او تقصيره عند التحلل اي عند

خروجه من احرام الحج او العمرة بل فى مطلق احوال الحلق فان القزع منهى عنه
حتى فى حق اولياء الصغير واما ما يفعله بعض علماء الاروام وجهالتهم من تخلية
بعض الشعر فى وسط الراس المسمى بالكاكل فهو من مكروهات الشنيعة
ولا التفات لما يذكرونه من الاعذار البعيدة بل مختار ابن الهمام انه لا يصح
الخروج من الاحرام الا بحلق الكل كما هو مذهب مالك وهو ظاهر الادلة فى هذه
المسالة والمبيت بمكة الاولى ان يقال بغير منى ليلة عرفة وبغير منى ايام الرمى اى
لياليها قبل والوقوف بعرنة بضم ففتح واد بين الحرم وعرفات ومحسر بكسر السين
المهملة المشددة وهو واد بين المزدلفة ومنى وقيل لا يصح اى كل من الوقوفين
بهما وهو الصحيح وترك كل واجب اى كراهة تحريم وسنة مؤكدة اى كراهة تنزيه
وحكمها اى حكم المكروهات دخول النقص اى نقص الثواب فى العمل اى الذى ترك فيه
المستحب وخوف العقاب اى وتحقق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب
فى ترك الايجاب وعدم الجزاء اى وعدم لزوم الجزاء من الدم او الصدقة فى ترك
شئ من ارتكاب المكروهات بخلاف ترك شئ من الواجبات واما محرماته اى محظورات
احرامه وكذا مكروهاته مرادا به ومفسده وهو الجماع قبل الوقوف ومباحاته
اى ما عدا المذكورات فسياتى بعد اى فى فصول على حدة الان كلها من متعلقات
الاحرام مطلقا لا تعلق لها بالحج خصوصا باب المواقيت جمع الميقات وهو
زمان موقت او مكان معين ولذا قال وهى زمانى او مكانى اى نوع منهما منسوب
الى الزمان واخر الى المكان فالاولى وهو الزمانى شوال وذو القعدة وعشرة ايام
من ذى الحجة اى عندنا وتسعة من ذى الحجة بليلة النحر عند الشافعى وذو الحجة
كلها عند مالك وبناء الخلاف على ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات وقت اعماله
ومناسكه او وقت احرامه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا
كره العمرة فى بقية ذى الحجة وابا حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال لكنه عده
مكروها وانما سمى بعض الشهر شهرا عند الجمهور اقامة للبعض مقام الكل واطلاقا

لا يصح الخروج من الاحرام الا بحلق الكل





للجمع على ما فوق الواحد مع السكوت عن الكسر ومن احكامها اى ومن احكام المواقيت التى
من جملتها الميقات الزمانى فكان حقه ان يقول ومن احكامه ولا يبعد ان يقال المعنى
ومن احكام اشهر الحج صحة افعال الحج فيها اى من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما
ومنها عدم صحة شئ من افعال الواجبه وكذا السنن والمستحبة قبلها سوى الاحرام
فانه يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركنا عندهم وشرطا من
وجه عندنا فلو احرم به اى بالحج وهو قبل الاشهر وطاف اى اكثر طواف القدوم وسعى
اى بعد الطواف له اى للحج فى شوال يقع سعيه اى يعتبر عن سعى الحج ويجعل طوافه
للقدوم عن سنن الحج او واجباته على ما قيل ولو فعل ذلك اى ما ذكر كله فى رمضان
لم يجز وكذا لو كان اكثر طوافه فى رمضان واقله فى شوال فانه لا يجوز وكذا لو
كان سعيه قبل طواف القدوم ولو فى شوال ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها
اى فى الجملة فلو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا اى فى يوم ظنوا انه يوم عرفة فاذا
هو يوم النحر جاز ولو ظهر انه حادى عشر لم يجز لما سيأتى فى محله ولوقوعه فى زمانه
ومنها اشتراط وجود اكثر افعال العمرة الصواب اكثر اشواط طواف العمرة فيها لصحة
التمتع وكذا القران يحتمل الرفع والخفض اى حكمه او وكذا يشترط لصحة القران
وكان الاولى ان يقول والقران ومنها لو احرم يوم النحر بحج وسعى له اى فيه بعد طواف
ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه لوقوعه فى الاشهر واما احرامه فقد تقدم
انه يجوز تقدمه مطلقا ومنها لو احرم يوم النحر بعمرة واتى بافعالها اى فى يوم النحر
وان كان يكره العمرة فى ايام النحر ثم احرم اى بعد خروجه من احرامها فى يومه بحج و
حج من قابل يكون متمتعا وهل يكون مسنونا او غير مسنون الظاهر الثانى قياسا
على التمتع المكى وقيل لا اى لا يكون متمتعا اصلا اذ شرط صحة التمتع ان يكون اداء
العمرة والحج فى سنة واحدة على قول الاكثر صرح به غير واحد وكذا ذكره فى الكبير
ومنها جواز صوم التمتع والقران اى بالثلثة فيها لا قبلها ولا بعدها حتى لا يجوز
فى ايام النحر كلها لحرمة الصوم فيها ومنها كراهة العمرة فيها للمكى اى اذا حج من عامه

لانه ممنوع عن التمتع والقران دون الآفاقي ولان العمرة جازت في السنة كلها الا
انها كرهت يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وقيل يكره العمرة للمكي فيها مطلقا
ووجهه غير ظاهر نقلا والثاني المكاني وهو يختلف باختلاف الناس وهم في حق
المواقيت اى المكانية اصناف ثلاثة اهل الآفاق اى حقيقة او حكما وهو من يكون
خارج المواقيت واهل الحل وهو من كان في داخل الميقات فوق الحرم واهل الحرم اي من
المكي وغيره فصل في مواقيت الصنف الاول وهم من كان منزله خارج المواقيت
وكذا من خرج اليهم فصار ملحقا بهم فميقات اهل المدينة وكذا من مر بها من غير
اهلها ذو الحليفة بالتصغير وبهذا المكان آبار يسميها العوام آبار علي لانه رضي الله عنه
قاتل الجن في بعض تلك الابار وهو كذب من قايله ذكره ابن امير الحاج ولاهل مصر و
الشام والمغرب من طريق تبوك بفتح فضم غير منصرف وقيل منصرف وهي على ما في
القاموس ارض بين الشام والمدينة الجحفة بضم الجيم وسكون الحا وهي بالقرب
من رابغ بكسر الموحدة وادي بين الحرمين قرب البحر فمن احرم من رابغ وهو الموضع الذي
يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة فقد احرم قبلها اى قبل الجحفة لانها
متاخرة عنه فيجوز التقديم عليها وقيل الاحوط اى الموجب للوجوب ان يحرم من رابغ
او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لانها كانت قرية جامعة على اثنين و
ثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان
اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة ولاهل نجد
اليمن بالاضافة وكذا اقوله ونجد الحجاز ونجد تهامة بكسر اولها قرن بفتح وسكون
وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس
القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده كذا
في القاموس ولباقي اهل اليمن وتهامة يلملم ويقال الململم جبل على مرحلتين من مكة
ولاهل العراق اى اهل البصرة والكوفة ويسمونهم اهل العراقين وسائر اهل المشرق
ذات عرق بكسر فسكون ففي القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقين ولا فصل



ان يحرم من العقيق اى احتياطا وهي اى العقيق ولعله انث باعتبار البقعة قبل
ذات عرق بمرحلة او مرحلتين اى على خلاف فيه وهن اى هذه المواقيت لهن
اى لاهلهن كما في نسخة والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة بهذه المواقيت
ولمن اتى عليهن اى على هذه المواقيت من غير اهلهن اى من غير اصحاب هذه المواقيت
من المواضع المذكورة وحكمها وجوب الاحرام منها لاحد النسكين اى بالاجماع مع
جواز تقديمه عليها ايضا بلا خلاف وتحريم تاخيره عنها اى لمن اراد احد النسكين
ايضا بلا نزاع وانما الخلاف ما ذكره بقوله لمن اراد دخول مكة او الحرم وان كان لقصد
التجارة او لغيره اى من ارادة النزاهة او دخول بيته ولم يرد نسكا اى عند دخوله
فيها فعندنا يجب الاحرام مطلقا وعند الشافعي لا يجب الا اذا قصد نسكا ولزوم
الدم بالتاخير اي بتاخير الاحرام عنها زاد في نسخة ووجوب احد النسكين اى ان لم
يحرم عند دخولها وبعده الى ان دخل مكة فيلزمه التلبس بعمرة او حجة ليقوم
بحق حرمة البقعة واعيان هذه اى المواقيت فقط ليست بشرط ولهذا يصح الاحرام
قبلها بل الواجب عنها او حذوها اى محاذاتها ومقابلتها فمن سلك غير ميقات اي
طريقا ليس فيه ميقات معين برا او بحرا اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منها
اى من المواقيت المعروفة فعن حذو الابعد اولى لان الافضل ان يحرم من اول
الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشئ مما يسمى ميقاتا غير محرم ولو
احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز بالاتفاق الاربعة وان لم يعلم المحاذاة فانه
لا يتصور عدم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة كجدة المحروسة من طرف البحر ولو ترك
وقته اي ميقاته الذي جاوزه واحرم من آخر اى من ميقات آخر ولو اقرب من
الاول الا ان الاول هو الافضل سقط عنه الدم اى ولا يشترط في سقوط الدم عنه
انه يعود الى ميقاته الذي تجاوز عنه بخصوصه لان المقصود من الميقات
تعظيم الحرم المحترم وهو يحصل باى ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوي فيه
القريب والبعيد في هذا المعنى ويمكن ان يكون التقدير ولو ترك وقته المختص

مطلب
من سلك غير ميقات اجتهد واحرم

واحرم من ميقات آخر كالشامي اذا احرم من ميقات المدني او عكسه جاز لكن
قوله سقط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من المعنى والمدني اي ومن بمعناه
اي بجاوز وقته اي تجاوز عن ميقاته المعروف بذي الحليفة غير محرم حال معترضة
بين جاوز ومتعلقه وهو الى الجحفة كره وفاقا بين علمائنا خلافا لابن امير الحاج
حيث قال افضل في هذا الزمان وفي لزوم الدم خلاف وفيه انه لا معنى للخلاف
لجوازه مع الكراهة وفاقا ولعله اشار الى ما في النخبة ان من كان في طريقه ميقاتان
يجوز له ان يتعدى الى الثاني على الاصح فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للاصح
وصحح سقوطه لان الواجب عليه وقته مطلقا اذا مر به الا انه يسقط عنه بالاحرام من
غيره وهذا ظاهر كما قاله في الكبير لكن الاظهر ان يقال وصحح عدم وجوبه لانه اذا كان
في طريقه ميقاتان فالسالك مخير في ان يحرم من الاول وهو الافضل عند الجمهور
خروجا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعي او يحرم من الثاني فانه رخصة له
وقيل بل انه افضل بالنسبة الى اكثر ارباب النسك فانهم اذا احرموا من الميقات
الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم الى الميقات الثاني
فيكون الافضل في حقهم هو التاخير والله اعلم وهذا ماينا في ما في البدايع من جاوز
ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا ان المستحب ان يحرم
من الميقات الاول كذا روي عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا
على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذي
الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم
تركها انتهى ومثله ذكره القدوري في شرحه وبه قال عطاء وبعض المالكية
والحنابلة ووجه عدم التنافي ان حكم الاستحباب المذكور نظرا الى الاحوط
خروجا عن الخلاف في المسالة والمسارعة والمبادرة الى الطاعة في التقديم وان
قوله الافضل التاخير بناء على فساد اهل الزمان ومكاثرة مباشرة العصيان
ومثله قولهم التقديم على الميقات افضل حتى قال بعض السلف من اتمام



الحج الاحرام من دويرة اهله لكنه مقيد بمن يكون مامونا من الوقوع في محظورات
احرامه الا ان قول ابي حنيفة في غير اهل المدينة اشارة الى ان اهل المدينة
ليس لهم ان يتجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشارع وبه يجمع بين
الروايتين المختلفتين عن ابي حنيفة فعنه انه لو لم يحرم من ذي الحليفة واحرم من
الجحفة ان عليه دما وبه قال مالك والشافعي واحمد وعنه ما سبق من قوله لا
باس فيحمل رواية وجوب الدم على المدنيين وعدمه على غيرهم والله اعلم فصل
في الصنف الثاني وهم الذين منازلهم في نفس الميقات او داخل الميقات الى الحرم
فوقتهم الحل اي فميقاتهم جميع المسافة من الميقات الى انتهاء الحل للحج والعمرة وهم
في سعة اي جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة مالم يدخلوا ارض الحرم اي بلا احرام
ومن دويرة اهلهم افضل اي لهما ولهم دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا نسكا
والا اي وان لم ارادوا نسكا فان نفي النفي اثبات فيجب اي الاحرام حينئذ وهذا قد
علم مما تقدم والله اعلم ومما ينبغي ان يعلم ان مذهب الطحاوي من اصحابنا ان من كان
في نفس الميقات فهو في حكم اهل الآفاق ونقل عن بعض العلماء من كان بين الميقات
والحرم فحكمه حكم اهل الآفاق ايضا وقد قال سعد بن جبير لا حج لتارك الاحرام من
الميقات وظاهره انه جعله ركنا والمشهور عند الجمهور انه واجب يجبر بدم ويمكن
حمل كلامه على مذهب العامة بان يقال التقدير لا حج كاملا فصل في الصنف
الثالث وهم من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى فوقته الحرم للحج ومن المسجد
افضل او من دويرة اهله والحل للعمرة ليحصل لهم نوع من السفر وفي الجملة مشقة
توجب زيادة الاجر ثم احرام المكي من التنعيم افضل عندنا للعمرة ومن الجعرانة
عند الشافعي بناء على ان الدليل القولي اقوى وهو مذهبنا والدليل الفعلي وهو
مذهبه وكذلك اي مثل حكم اهل الحرم كل من دخل الحرم من غير اهله وان لم ينو الاقامة
به كالمفرد بالعمرة والمتمتع اي من اهل الآفاق والحلال اي وكغير المحرم من اهل الحل
اذا دخله اي الحرم لحاجة اي غير ارادة للنسك الا من دخله اي الحرم تاركا وقته اي ميقاته

من الحل فيجب عليه اى على الداخل من غير احرام العود اليه اى الى الحل والاحرام منه
فان لم يعد وجب عليه الدم والله اعلم ثم هل ياثم بترك العود فان كان قادرا عليه
نعم والا فلا لانه لا يجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب فتامل فانه ما اوجبوا
عليه العود الا لتدارك العصيان الاول ليكون فعله على الوجه الاكمل فصل وقد
يتغير الميقات بتغير الحال اى من كون الواحد فى الحرم او الآفاق او ما بينهما من غير اهلها
فيكون ميقات الآفاقى الحرم او الحل اى اذا صار من اهلهما والمكى الحل والآفاق
اى على حسب اختلاف حاله والضابط فيه اى القاعدة الكلية فى هذا الحكم ان من
وصل الى مكان صار حكمه حكم اهله اى اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بخلاف
ما اذا كان على وجه غير مشروع بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم او خرج
المكى الى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم اهل ما خرج منه او دخل اليه فلو
خرج المكى الى الآفاق او الحل لحاجة فهو وقته للحج او العمرة اى بطريق الافراد اذا خرج
فى الاشهر واما ان خرج قبلها فله القران والتمتع ايضا الا اذا قصد اى فى خروجه الى
الآفاق او الحل ترك وقته اى ترك ميقاته عمدا اى لا لقصد آخر بل لاجل ان يدخل
بالاحرام كما قدمنا والآفاقى او الحلى اى المنسوب الى ما بين الميقاتين اذا دخل مكة
او الحرم فهو وقته اى فالحرم صار ميقاته للحج والحل للعمرة الا اذا قصد اى بالمجاوزة
ترك وقته اى عمدا بان دخل لاجل الاحرام لا غير اى لا غير الاحرام من المقاصد فى
الخروج فصل فى مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز وقته اى ميقاته الذى
وصل اليه سواء كان ميقاته الموضوع المعين له شرعا ام لا غير محرم بالنصب على
الحال ثم احرم اى بعد المجاوزة او لا اى لم يحرم بعدها فعليه العود اى فيجب عليه
الرجوع الى وقت اى الى ميقات من المواقيت ولو كان اقربها الى مكة ولم يتعين عليه
العود الى خصوص ميقاته الذى تجاوز عنه بلا احرام الا فى رواية عن ابى يوسف
فالاولى ان يحرم من وقته كما صرح به فى المحيط خروجا عن الخلاف وان لم يعد اى
مطلقا فعليه دم اى لمجاوزة الميقات فلو احرم آفاقى داخل الوقت اى فى داخل

الميقات



الميقات او اهل الحرم اى احرموا من الحل للحج ومن الحرم للعمرة او اهل الحل من الحرم
اى على عكس ما عين لهم من الوقت فعليهم العود الى وقت اى ميقات شرعى لهم لارتفاع
الحرمة وسقوط الكفارة وان لم يعودوا فعليهم الدم والاثم لازم لهم فان عاد اى
المتجاوز قبل شروعه فى طواف اى فى طواف نسك كطواف عمرة او قدوم او وقوف اى
فى وقوف بعرفة سقط اي الدم ان لبى منه اى من الميقات على فرض انه احرم بعده
والا فلابد انه ينوي ويلبى ليصير محرما ثم وقيل يسقط عنه بمجرد العود وان لم
يلب وان عاد اى المتجاوز الى الوقت بعد شروعه اى فى احدهما كان استلم الحجر الاول
كان نوى الطواف سواء استلمه اولا وسواء ابتدا منه اولا بل الصواب ان يقال
بان نوى فانه ليس له بعده نظر ولما فى الباب او وقوف بعرفة اى من غير طواف قدوم
لا يسقط اى الدم والعود الى ميقاته اى الذى تجاوزه افضل اى للخروج عن الخلاف
السابق ولان الاجر على قدر المشقة وليس اى العود المذكور بشرط اى فى سقوط الدم
على ظاهر الرواية خلافا لابى يوسف فى رواية بل اليه اى الرجوع الى وقته وغيره
اى غير وقته سواء فى سقوط الدم ومن جاوز وقته اى الذى وصل اليه حال كونه
يقصد مكانا فى الحل كبستان بنى عامر او جدة او وحدة مثلا بحيث لم يمر على الحرم
وليس له عند المجاوزة قصد ان يدخل الحرم بعد دخوله ذلك المكان ثم بدا له اى ظهر
رأى حادث له ان يدخل مكة اى او الحرم ولم يرد نسكا فله ان يدخلها اى مكة
وكذا الحرم بغير احرام وفيه اشكال اذ ذكر الفقهاء فى حيلة دخول الحرم بغير احرام ان
يقصد بستان بنى عامر ثم يدخل مكة وعلى ما ذكره المص وقررناه لم يحصل الحيلة
كما لا يخفى فالوجه فى الجملة انه يقصد البستان قصدا اوليا ولا يضره قصده دخول
الحرم بعده قصدا ضمنيا او عارضيا كما اذا قصده فى جدة لبيع او شراء اولا ويكون فى
خاطره انه اذا فرغ منه يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند مثلا بقصد الحج اولا وانه
يقصد دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا او شراء لا يقال فصار كمذهب الشافعى انه
اذا كان قصده الاصلى احد النسكين يجب عليه الاحرام والا فلا فانا نقول هذا الذي ذكرنا

مطلب
حيلة دخول مكة بلا احرام

فيما اذا لم يقصد اولا فى دخوله ارض الحرم فانه اذا قصده ودخل بغير احرام يجب
عليه دم لهتك حرمة الحرم والله اعلم **ومن دخل** اى من اهل الآفاق **مكة** او الحرم
**بغير احرام فعليه احد النسكين** اى من الحج او العمرة وكذا عليه دم المجاوزة او العود
**فان عاد الى ميقات من عامه فاحرم بحج فرض** اى اداء **او قضاء او نذر او عمرة نذرا او**
**قضاء** وكذا عمرة سنة او مستحبة **سقط به** اى بتلبسه للاحرام من الوقت **ما لزمه بالدخول**
**من النسك** اى الغير المتعين **ودم المجاوزة وان لم ينو** اى بالاحرام **عما لزمه** اى بالخصوص
لان المقصود تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل فى ضمن كل ما ذكر وهذا
استحسان والقياس ان لا يسقط ولا يجوز الا ان ينوى ما وجب عليه للدخول وهو
قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجزيه بالاتفاق عما لزمه الا بتعيين النية
ولعل الفرق بين الصورتين عند الائمة الثلاثة ان السنة الاولى كالمعيار
لما التزمه فيندرج فى ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة القابلة لانها
ليست لما ذكرناه قابلة **وان لم يعد الى وقت** اى بل احرم بعد المجاوزة **لم يسقط**
**الدم ولو لم يحرم من عامه** اى لذلك النسك **لم يسقط** اى لزومه **الا ان ينوى عما لزمه**
اى خصوصا **بالدخول** اى بسبب دخوله **بغير احرام** اى حينئذ **ولو دخل مرارا فعليه**
**لكل دخول نسك حج او عمرة** بيان لنسك وكذا الكل دخول دم مجاوزة ومن وهم عدم
وجوب الدم اذا لم يرد احد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف
الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بان من جاوزه فاحرم يجب عليه دم المجاوزة
ان لم يعد الى الميقات **فان احرم** اى المتجاوز عن الميقات مرارا **من عامه بفرض**
**او نذر فهو** اى فاحرامه معتبر **عن الآخر منها** اى عن التجاوز الآخر من المرات **وعليه**
**قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فكما مر** اى من التفصيل الذى سبق **ولو جاوزه**
**كافر فاسلم او صبى فبلغ او مجنون فافاق ثم احرم من حيث هو** اى من حيث وصل
بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه **ولو فى مكة اجزاه** اى احرامه **ولا دم عليه**
لانه صار من اهل محل احرامه والمجاوزة وقعت له فى حال تكليفه **والعبد اذا جاوز**





اى من غير احرام وكذا اذا باشر محظورا آخر مما يجب فيه كفارة مالية وهو بالغ
**ثم عتق فعليه دم** اى بعد عتقه **وكذا ولو لم يعتق ويؤديه بعد العتق** وهذا
فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور ان يؤديه بعد العتق اذا لم يعتق اللهم الا
ان يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فورا وكذا ولو لم يعتق حينئذ
ويؤديه بعد العتق اذا اعتق

**باب الاحرام**

وهو الدخول فى التزام حرمة
ما يكون حلالا عليه قبل التزام الاحرام بالنية والتلبية **شرائط صحته** اى صحة
الاحرام **الاسلام** وتقدم عليه الكلام **والنية والذكر** كان الاولى ان يقول والتلبية
او مما يقوم مقامها من الذكر **او تقليد البدنة** اى مع السوق وفيه ان النية
والتلبية نفس الاحرام وحقيقته لا شرط بل الاحرام شرط للنسك والنية من
فرائض الاحرام اذ لا ينعقد بدونها اجماعا وان لبى وكذا التلبية او ما يقوم
مقامها من فرائض الاحرام عند اصحابنا لانهم صرحوا انه لا يدخل فى الاحرام بمجرد
النية بل لا بد من التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما
وكذا لو لبى ولم ينو وعن ابى يوسف انه يصير محرما بمجرد النية وهو مذهب
الشافعى ومن تبعه وعلى المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما هل يصير
محرما بالنية والتلبية جميعا او باحدهما بشرط وجود الآخر فالمعتمد ما ذكره
حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما
يصير شارعا فى الصلوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير **وتعيين النسك ليس بشرط**
بل يكفى فى صحته ان ينوى بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او نسك من
غير تعيين **فصح** اى احرامه **مبهما** وان كان لا بد منه ان يصير مبينا ومعينا
**وبما احرم به الغير** اى معلقا به كما فى حديث على كرم الله وجهه حيث قال
احرمت بما احرم به النبى صلى الله عليه وسلم **وشرط بقاء صحته ترك الجماع** اى قبل
الوقوف فى الحج وقبل الطواف فى العمرة لان الجماع من مفسداتهما وفى عد ترك
المفسد شرطا مسامحة لا تخفى لان الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء

يراد بقاؤه الى آخر الفعل اولا كالطهارة والنية فى الصلوة وكذا ترك الارتداد مطلقاً
وشرط بقائه اى بقاء الاحرام على حاله من غير رفضه ان لا يدخله اى الاحرام بحجة
او عمرة اخرى على جنسه اى من احرام حجة او عمرة سابقة قبل اتمام الاول اى قبل
اتمام العمل المتعلق بالاحرام الاول وخروجه عن اعماله جميعا وكذا على خلاف جنسه
بان يكون الاحرام الاول بحج او عمرة والثانى على خلافه فى صور اى خاصة تاتى اى سياتي
بيانها واحكامها من الرفض وما يترتب عليه من الدم فى باب اضافة احد
النسكين الى الآخر وواجباته اى واجبات الاحرام كونه من الميقات وصونه عن
المحظورات اى باعتبار انجبار تركها بالدماء والكفارات فلا ينافى ان ترك المحظو
من المفروضات وسننه اى كون احرامه بالحج لا مطلق احرامه لتقييده بقوله
كونه فى اشهر الحج اى لا قبلها فانه مكروه عندنا غير جائز عند الشافعى ومن ميقات
بلده اى ان مرّ به كما فى نسخة صحيحة لان الواجب هو الاحرام من الميقات ويصح
من غير الميقات ايض والسنة ان لا يعدل من خصوص ميقات بلده او طريقه وهذا
عام لمطلق الاحرام وكذا قوله والغسل وهو سنة للاحرام مطلقا او الوضوء اى فى
النيابة منه لكن عند ارادة صلوة ركعتى الاحرام ثم هذا الغسل للنظافة فى الاصل
حتى يلزم الحائض والنفساء ولا يقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث اذا اراد ان يصلى
صلوة الاحرام ولبس الازار والرداء فالازار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل
الردا تحت اليد اليمنى ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى
الخزانة ذكره البرجندي فى هذا المحل وهو موهم ان الاضطباع يستحب من اول
احوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون
قبيل الطواف الى انتهائه لا غير والتطيب اى استعمال الطيب فى البدن والثوب
قبل الاحرام سواء بقى جرمه بعده اولم يبق وفى الاول خلاف واداء الركعتين
اى سنة الاحرام الا فى وقت الكراهة اى كراهة الفرض او النفل وتعيين التلبية
اى الواردة فى الروايات الحديثية من غير زيادة ونقصان وقيل ان زاد جاز







بل احب وتكرارها اى ثلاثا فى كل ما ذكرها ورفع الصوت بها لشهادة الارض
والحجر والمدر والشجر له الا المراة فان صوتها عورة فيجب صونها ومستحباته
ازالة التفث اى ما يوجب الوسخ قبل الغسل بيان للافضل والا فهو من السنن قبل
الاحرام مطلقا كقلم الاظفار اى اظفار اليد والرجل ونتف الابط اى شعره وينوب
عن النتف الافضل لمن اعتاده حلقه وحلق العانة ويقوم مقام النتف والحلق
ازالة الشعر بالنورة ونية الغسل للاحرام فان مطلق النية يكفى لحصول اصل
السنة وكذا نية غسل الجنابة او الحيض ولبس ثوبين اى ابيضين كما فى نسخة
جديدين اى غير ملبوسين قياسا على الكفن او لكونهما لم يعص الله فيهما او غسيلين
تبعيدا عن النجاسة وتنزيها عن الوسخة فيفيد ان اصل لبس الازار والرداء
سنة وبقية الاوصاف مستحبة والنعلين اى ولبس النعلين وان جوز لبس
غيرهما مما لا يستر الكعبين فى وسط الرجلين والنية باللسان لان المعتبر المشروط
هو قصد الجنان وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به ونيته
بعد الصلوة اى على تقدير انه صلى بلا فصل اى بلا فاصلة كثيرة جالسا اى حال
كونه جالسا قبل ان يقوم او يركب او يمشى وسوق الهدى اى بعثه والتوجه
معه والهدى شامل للابل والبقر والغنم وتقليده اى تقليد الهدى تطوعا
او غيره لكنه مقيد بالابل والبقر والحاصل ان تقليد الشاة ليس بسنة اجماعا و
الابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد هو ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل
او شراك نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة اى قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة
على انه هدى قال الكرمانى ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وتقديم الاحرام على وقته
اى ميقاته المكانى للآفاقى ان ملك نفسه اى بالاحتراس عن المحظورات والتحفظ
عن المحذورات فصل فى محرماته اى محرمات الاحرام وهى كثيرة وسياتى
بعضها اى فى محظوراته مفصلا ومنها تاخير الاحرام عن الميقات فان الاحرام منه

[illegible]

مطلب لا يستر الكعبين فى وسط الرجلين

واجب فقوله وترك الواجبات تعميم بعد تخصيص واما قوله وارتكاب المحظورات اي
المحرمات المقيدة بحال الاحرام من بين الحالات والانتفاع بها اى الارتفاق بالمحظورات
ولو بغير ارتكاب المباشرة بان يكون اكراها اونسيانا اوخطأ اوجهلا فانه يفيد رفع
الاثم مع تحقق الكفارات واما مفسده فالجماع اى الحقيقي قبل الوقوف اى فى الحج وقبل
الطواف فى العمرة بخلاف ما بعدهما وزاد فى نسخة ومبطله الردة اى الارتداد مطلقا
لا الجنون والاغماء اى الحادثان بعد الاحرام اوبعد الاتمام ومانعه عن المضى
او مضى متلبسه اوشارعه فى موجبه بفتح الجيم اى مقتضاه من اداء النسك الذى
احرم به فوت الوقوف اى فى الحج او الحصر اى حبس العدو وغيره فى الحج او العمرة وسياتى
حكمهما ورافعه الرفض على ما سياتى بيانه ومن مكروهاته تقديمه على وقته
الزمانى مطلقا اى سواء ملك نفسه اولم يملكها للخروج عن الخلاف وعلى المكانى ان
لم يملك نفسه والا فالاحرام من دويرة اهله افضل وقيل لزومه وتضييعه
اكمل والاحرام بلا غسل حتى للحائض والنفسا او وضوء اى نيابة عن الغسل لمن اراد
الصلوة وترك كل سنة اى الابعذر وعدم قدرة وهو تعميم بعد تخصيص
واحرام القارن بالحج قبل العمرة فان السنة فى حقه ان يحرم بالعمرة قبل الحج حتى فى
النية والجمع بين النسكين المتحدين كحجتين وعمرتين مطلقا اى للافاقى وغيره بلا
خلاف وبين المختلفين كالقران والتمتع للمكى خلافا للشافعى فصل وحكم
الاحرام اى بعد صحته لزوم المضى اى باتمامه ويفسره قوله وعدم امكان الخروج
منه الا بعمل النسك اى جنسه الذى احرم به اى من حج اوعمرة وان كانا نفلين وان
افسده اى الاحرام بالجماع الا فى الفوات هذا استثنا من الاستثنا وما بينهما جملة
اعتراضية من شرطية ووصلية والمعنى لا يخرج عن الاحرام بشئ الا بعمل نسكه
فى جميع الحالات الا فى حال فوات الحج بفوت وقوفه فبعمل العمرة يخرج من احرامه
والاحصار اى ولا فى حال الاحصار فى الحج والعمرة فبذبح الهدي اى يخرج والجمع
اى ولا فى الجمع بين النسكين فبنية الرفض مع ترك الاعمال فى صور اى فى بعض الصور

المفروضة



المفروضة من المسائل وبالشروع فى الاعمال فى اخرى اى فى صور آخر ولو بلانية
الرفض كما سياتى تفاصيلها فى محالها ووجوب القضاء بالرفع عطف على لزوم اذا
خرج بغير فعل ما احرم به كما فى الفوات والاحصار او بفعله فاسدا كما فى الجماع المذكور
قبل الا فى المظنون اى الا فيمن شرع باحرام بظن انه عليه اذا احصر فانه لا يجب
عليه القضا لانه لا يجب عليه الاداء كما فى الصلوة والصوم ولكن هذا الحكم مقيد
بحال الاحصار لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا
يلزم القضاء بخلاف ما اذا كان احرامه على غير وجه الظن ثم احصر فانه يجب
عليه القضاء عندنا خلافا للشافعى واما لو احرم بحجة اوعمرة على ظن انها عليه
ثم تبين انها ليست عليه يلزمه المضى بخلاف الصلوة والصوم لعموم قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ولانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم والقضا وذلك
يدل على لزوم المضى مطلقا بخلاف المظنون فى الصلوة على ما حققه ابن الهمام
وشرط الخروج منه اى من احرام العمرة والحج فى الجملة الحلق او التقصير اى قدر
ربع شعر الراس فى وقته وهو باعتبار صحته بعد طلوع الفجر فى الحج وبعد اكثر
الطواف فى العمرة واما باعتبار وجوبه فوقته بعد الرمى فى الحج وبعد السعى
فى العمرة واما باعتبار جوازه فوقته طول عمره الا اذا تعذر اى الحلق او بدله بان
لا يوجد حالق او آلة او وجدا لكن فى راسه علة مانعة من الحلق فيسقط اى
التحلل بلا شئ اى من وجوب دم او صدقة واما اذا لم يكن فى الراس شعر او
يكون فيه قرع فيجب او يستحب امرار الموسى عليه الا فى الرفض كما مر فانه يخرج
من الاحرام بدون الحلق وما يقوم مقامه وتحليل زوجته اى ولا فى تحليل
زوجته ومملوكه اعم من عبيده وجاريته بفعل محظور اى محظور ما كما فى
نسخة اي اي محظور من محظورات الاحرام كالجماع للمرأة والجارية والتطيب و
الحلق ونحوهما لهما ولغيرهما فانه اى المحرم من الزوجة والمملوكة يخرج منه اى من
الاحرام بلا حلق اى ولا تقصير بل بفعل ذلك المحظور فصل الاحرام فى حق

الاماكن اي باعتبار اصحابها على وجوه اي انواع مختلفة الاحكام الواجب اي
منها الواجب كون احرامه من اي ميقات كان اي سواء كان ميقات بلده او غيره
والسنة اي والشريعة المقررة ان يكون احرامه من ميقات بلده اي دفعا للحرج
عن الامة فلا ينافيه قوله والافضل من دويرة اهله لانه من باب المبادرة الى
الطاعات والمسارعة الى الخيرات ولما فسر به بعض السلف قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله والفاضل كلما قدمه على وقته اي من غير دويرة اهله قبل وصول
ميقاته لكن بشرط كونه في اشهر الحج والحرام اي المحرم تاخيره عن الوقت اي الميقات
المعين له والمكروه تجاوز وقته الى ادنى منه اي اذا كان في طريقه ميقاتان وهو
ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور والا فقد سبق ان تاخيره الى الميقات الثاني
افضل من احرامه في الميقات الاول ويصح في الكل اي ويصح الاحرام في جميع الصور
الموافقة والمخالفة حتى في المحرم مما تقدم الا انه يجب فيه الدم فلا اشتراط لصحة
اي لصحة الاحرام مكان ولا زمان خلافا للشافعي في الثاني فان الاحرام ركن عنده
فلا يصح قبل وقته وشرط عندنا فيصح الا انه يكره سواء ملك نفسه ام لا وكذا لا اشتراط
اي لصحة الاحرام هيئة اي صورية ولا حالة فلو احرم لابس المخيط او مجامعا انعقد
في الاول صحيحا اي ويجب عليه دم ان دام لبسه يوما والا فصدقة وفي الثاني فاسدا
اي انعقد حال كونه فاسدا فيعمل ما يعمل مفسد الحج من المضي فيه ثم قضائه من
قابل وفي المطلب الفائق عن السغناقي لو احرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه المضي
فيه هكذا اطلق وقياس ما ذكروا في الصوم انه ان نزع في الحال لم يفسد احرامه
والا فسد انتهى ومعنى في الحال انه لا يقع منه الادخال بعد تحقق النية والتلبية
فان الاخراج لا يسمى جماعا من كل وجه فهو بمنزلة خلع الثياب فانه لا يسمى لبسا
لكنه لا يخلو عن التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذا هو وجه الاطلاق في
القياس على الصوم قد يقال انه مع الفارق لانه امر الصوم مما هو محل فيه جماع
الناسي بخلاف حال الاحرام والله اعلم بالمرام فصل في وجوه الاحرام اي انواعه

بالنسـ



بالنسبة الى الخاص والعام وهي اربعة قران وهو الجمع بين العمرة والحج وتمتع
اي بانتفاع المحظورات بين تحلله من العمرة وبين احرامه للحج اذا لم يسق الهدي
وافراد بحجة اي سواء اتى بعمرة بعدها او قبلها لكن في غير الاشهر او عمرة اي سواء حج
قبلها او بعدها لكن لم يقع في اشهره او لم يحج اصلا وافضلها الاول اي القران وهو
اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف ثم الثاني اي التمتع وهو افضل عند الامام
احمد بن حنبل ثم الثالث اي الافراد بالحج وهو الافضل عند الامام مالك والشافعي
ثم الرابع فيه انه لا وجه للافضلية في حق افراد العمرة بل الافضل عند القايل
بافضلية افراد الحج ان يفرد بالحج ويفرد بالعمرة ايضا والا فلا خلاف ان الاتيان
بالعبادتين افضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد وهذه الوجوه اي الاربعة
هي المشروعة اي في الجملة لكن في جوازها تفصيل بالنسبة الى اهل الامكنة
ولذا قال الاولان اي القران والتمتع للآفاقي اي جائزان او مشروعان له والاخيران
وهما الافرادان المذكوران مطلقا اي لمطلق الناس من الآفاقي والمكي لقوله تعالى
ذلك اي التمتع وفي معناه القران لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم
هذا حكم وجوه الاحرام المشروعة المامور بها في الجملة واما المنهي عنها اي من انواع
الاحرام المتصورة فالجمع بين الحجتين اي باحرام واحد او بادخال واحدة على اخرى
قبل الفراغ من الاولى او العمرتين اي بينهما كذلك وهما نهي تحريم فيجب عليه الرفض و
دمه على ما سياتي في محله وادخال العمرة على الحج مطلقا اي للآفاقي وغيره لكنه
نهي تنزيه للآفاقي ونهي تحريم للمكي قال الشمني لو احرم من الميقات بحجة
ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا وهو قول الشافعي لفعله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع ولو احرم بعمرة بعد ما طاف القدوم كان قارنا
ايضا ويلزمه في هذه دم جبر على الصحيح انتهى واما بالصورة الاولى فيصير قارنا
مسيئا وعليه دم شكر ونحن نحمل فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بل
نقول انه نواهما معا او نوى بعمرة اولا ثم بالحج والله اعلم ولذا قال وادخال الحج على

العمرة للمكي خاصة الا انه يصح اداؤهما ويكون قارنا مسيئا يجب عليه دم جبر لا شكر
وكذا القران اى الجمع بين النسكين معًا او باحرام عمرة ثم بحج من غير تحلل بينهما والتمتع
وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط وقوعهما فى اشهر الحج له اى منهى للمكي خاصة
لما سبق وعلى ما تقدم حكمه واما تفسير الوجوه الاربعة فان افرد الاحرام بالحج اى ولم
يدخل عليه شيأ فمفرد اى فهو مفرد وجه افراد وان افرد بالعمرة اى ولم يدخل
عليها شيأ فاما فى اشهر الحج او قبلها وهو شامل لما بعدها الا انه او قع اكثر اشواط
طوافها اى العمرة فيها اى فى الاشهر وكذا اذا وقع من غير اختياره بنسيان او غيره
او لا اى لم يوقع اى لم يقع اكثر اشواط طوافها فيها الثانى مفرد بالعمرة والاول ايضا
اى وهو الذي اوقع اكثر اشواط طوافها فيها كذلك اى مفرد بالعمرة ان لم يحج من عامه
كما قدمناه او حج من عامه والم اى نزل باهله اى الكاين بالافاق الماما صحيحا بان
يكون ما بين الاحرامين وان لم يلم بينهما وهو ظاهر او الم الماما فاسدا بان الم باهله
حال كونه محرما بالحج فمتمع اى مسنون ان سلم الفساد اى فى عمرته او حجه والا اي فان
لم يسلم فيهما او فى احدهما فان افسد عمرته فمفرد بالحج او حجه فبالعمرة اى وان افسد
حجه فمفرد بالعمرة وان انفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معًا اى فى زمان
واحد او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن
شرعًا اى بحسب الشرع سواء كان مسيئا او لا ان او قع اكثر طواف العمرة فى الاشهر
والا اى بان اوقع اكثر طواف العمرة قبل الاشهر فلغة اى فقارن من جهة اللغة
دون الشريعة فيلزمه دمه اى دم القران شكرا او جبرا فى الشرعي لا غيره اى لا فى
غيره وهو اللغوى لانه ليس مما يوجب الشكر ولا مما يقتضى الجبر وان ادخل اي
الافاقى احرام العمرة على الحج اى على احرامه قبل ان يطوف للقدوم اى قبل ان يشرع
فيه ولو شوطا فقارن مسيئ او بعد ما طاف له اى للقدوم والمعنى ان وقع
ادخاله بعد شروعه فى طواف القدوم ولو شوطا اى ولو كمل شوطا فايضا مسيئ
اى قارن مسيئ الا انه اكثر اساءة من الاول وكان حقه ان يقول فى الاول شوطا

وفى



وفى الثانى ولو شوطا ليفترق القارنان ويتبين حكمهما فتامل يظهر لك
وجه الخلل سيجيئ بيانه فى محل لائق به **فصل فى صفة الاحرام** اى فى كيفية
صفة دخول المحرم فى الاحرام لاحد النسكين على وجه السنية والاستحباب و
الافضلية اذا اراد اى الناسك ان يحرم اى بحج او بعمرة او بهما يستحب قبل الغسل
ان يقص شاربه اى تنظيفا وخشية لاطالته لو طال زمان الاحرام ولم يذكر
حلق راسه لان المستحب هو ابقاء شعره لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تثقيلا
لميزان اجره ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم الا بعد فراغهم
من مناسكهم غير ما وقع لسيدنا على رضى الله عنه ولا عبرة بما يفعله العامة
من اهل مكة وغيرهم من حلق رؤسهم عند قصد احرامهم ولو كان مدة احرامهم
يسيرة ويقلم بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اى يقطع اظفاره اى من يديه
ورجليه وينتف وهو الافضل لمن اعتاده او يحلق ابطيه اى شعرهما وهو متنازع
فيه ويحلق عانته اى شعرها والمقصود النظافة باى نوع من انواع الازالة
ولو بالنورة فيها وفيما قبلها ويجامع اهله اى امراته او جاريته ان كان اي اهله معه
تحصينا للفرج وحفظا عن النظر لهما ويتجرد عن لبس المخيط اى قبل النية و
التلبية ويغتسل بسدر او نحوه كالدلوك وما الحار وغيره بنيته اى حال كونه
يقصد اغتساله للاحرام اى ليحصل له الاجر التام والا فيكفيه اصل الفعل او مطلق
النية او انضمام نية غسل الجنابة معه او يتوضأ اى يغسل اعضاء وضوئه
فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والغسل افضل لانه سنة مؤكدة والوضوء يقوم
مقامه فى حق اقامة السنة اى المستحبة لا الفضيلة اى لا فضيلة السنة المؤكدة
وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الا اذا اراد به صلوة
الاحرام ثم الغسل انما يقع عن السنة اذا تحقق معه الاحرام سواء صلى به ام لا
ويستاك اى فى اول طهارته ويسرح بتشديد الراء اى يتمشط راسه اى شعر
راسه بعد تدهنه او قبله وكذا حكم لحيته عقيب الغسل اى حال بقاء رطوبته

وهذا الغسل او الوضوء يستحب للحائض والنفسا والصبي اى الذى لا يصلى ولا
يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء اى الا لمن جاز له ان يصلى صلوة سنة الاحرام
فانه يتيمم حينئذ ولو اغتسل ثم احدث ثم توضا اي او تيمم واحرم لم ينل فضل الغسل
لانه كماله ان يصلى به وقيل ينال اى فضيلة السنة لان الغسل من سنة الاحرام
ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلوة ايضا ويكون فى وقت كراهة الصلوة وهذا
هو الاظهر وان كان الجمع اذا امكن افضل واكمل فتامل ولو احرم بلا غسل و وضوء
وكذا بلا صلاة جاز لانه ليس من شرائط الاحرام ولا من واجباته ويكره اى حيث
ترك السنة بلا معذرة ويستحب ان يتطيب ويدهن بتشديد الدال اى يستعمل
الطيب والدهن فى بدنه وكان الاولى ان يقول يدهن ويتطيب ليتوجه قوله
وبما لا يبقى اثره اى من الطيب افضل اى خروجا عن خلاف محمد وغيره ويستحب ان
يكون بالمسك واذهاب جرمه بماء الورد ونحوه اى من الماء الصافى والاولى ان
لا يتطيب ثيابه لانه نوع من اثر بقائه لا سيما وقد ينفصل احيانا عن بدنه
فيكون كانه لابس ثوب مطيب او مستعمل للطيب فى اثناء احرامه والله اعلم
فصل ثم يتجرد عن الملبوس المحرم بتشديد الراء المفتوحة اى الممنوع المنهى
على المحرم من المخيط والمعصفر ونحو ذلك ويلبس من احسن ثيابه لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ارادة كل عبادة ثوبين جديدين تشبيها
بكفن الميت وهو الافضل او غسيلين اى للطهارة والنظافة ابيضين ضعف
لثوبين وهو الافضل من لون آخر كما هو فى امر الكفن مقرر ولقوله صلى الله عليه وسلم
البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه جماعة
غير مخيطين بيان للافضل والا فاذا لم يكن الخياطة على وجه المخيط الممنوع
جاز ازار اى يستر العورة ورداء يستر الكتفين فان الصلوة مع كشفهما او
كشف احدهما مكروه وانما يسن الاضطباع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه
العوام من مباشرته فى جميع احوال الاحرام ويجوز اى الاحرام فى ثوب واحد اي

فانه فان كره ان يتطيب بما يبقى اثره عليه بعد الاحرام كالمسك والغالية ويجب ... دم عنده وكرهوا الاتجو ... بالورد ونحوه ... خلاف

ف الصلوة مع كشف الكتفين او احدهما مكروه ١٢

اي بان

31

بان يكتفي بما يجب عليه من ستر العورة واكثر من ثوبين بان يجعل واحدا فوق
واحد او يبدل احدهما بالآخر وفي اسودين وكذا فى اخضرين وازرقين
او قطع خرق اي فى خروق مقطعة اولا محيط ثانيا والافضل ان لا يكون فيهما
خياطة اى اصلا فصل ثم يصلي ركعتين بعد اللبس اى لبس الازارين
وكذا بعد التطييب ينوي بهما اى بالركعتين سنة الاحرام ليحوز فضيلة السنة
ولو اطلق جاز يقرا فيهما الكافرون والاخلاص اي بعد الفاتحة لحديث ورد
بذلك لما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الافضل وفى
الظهيرية ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية
وبعد الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية ويستحب ان كان بالميقات
مسجد اى ماثور ان يصليهما فيه اى ليحصل له زيادة بركة المكان ولو احرم
بغير صلوة جاز اى جاز احرامه لا فعله لكونه ترك السنة ولذا قال وكره اى فعله
الا اذا كان وقت كراهة الصلوة لقوله ولا يصلى فى وقت مكروه اى للفرائض
والنوافل اتفاقا لائمتنا خلافا للشافعي واتباعه حيث جوزوا الصلوة
التى لها سبب فى الاوقات المكروهة فقول المص فى الكبير لا يصلى فى الاوقات
المكروهة بالاجماع ليس فى محله وان كان يمكن حمله على اجماع ائمتنا
وتجزئ المكتوبة عنها اى عن صلوة الاحرام وفيه نظر لان صلوة الاحرام
سنة مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لا ينوب الفريضة مقامها بخلاف
تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلوة على حدة كما حققه الحجة فيتادى
فى ضمن غيرها ايض فقول المص فى الكبير وتجزى المكتوبة عنها كتحية المسجد
قياس مع الفارق وهو غير صحيح واذا سلم اى فرغ عن صلوته فالافضل
ان يحرم اى يشرع فى الاحرام وهو جالس اى قبل ان يقوم مستقبل القبلة فى
مكانه هذا مستدرك زايد على الكبير مستغن عنه بقوله حال كونه جالسا
فيقول بلسانه اى استحبابا مطابقا لجنانه بفتح الجيم اى موافقا لما فى قلبه وجوبا

اللهم انى اريد الحج اى احرامه او انشاءه وينبغي ان يقيدها بفرض ان لم يكن حج قبله بخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغي ان يقيد بالنفل اذا كان فقيرا فانه لا يقع حينئذ عن فرضه حتى اذا صار غنيا بعده يجب عليه الحج ثانيا على ان بعضهم قالوا اذا وصل الى الميقات صار فرضا عليه فحينئذ يقع حجه بنية النفل نفلا ولزم في ذمته ان يحج ليفرض بعده ايضا فيسره لي اى سهل اسبابه ووفق اعماله وتقبله مني اى بعد تمامه وزاد بعضهم واعنى عليه وبارك لى فيه ولما كان الدعاء ظاهر الاخبار محتملا للانشاء وقابلا ان ينوى به الاداء زاد المصنف احتياطا قوله نويت الحج فانه نص يراد به الانشاء قطعا الا اذا قصد به الاخبار ايضا واحرمت به اى دخلت في التزام اجتناب محرماته لله تعالى اى خالصا مخلصا من غير رياء وسمعة وقد تقدم ان الاحرام لا يصح الا بقران النية والتلبية فقول المص ثم يلبي ليس كما ينبغي بل حقه ان يقول فيلبي او ويلبي اى بالتلبية الماثورة لانها السنة وهي المذكورة بقوله لبيك اللهم لبيك اى اقمت ببابك اقامة بعد اخرى واجبت نداءك مرة بعد اخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد لبيك لا شريك لك اى على الاطلاق المراد في التوحيد الحقيقي ردا على المشركين حيث كانوا يستثنون ويقيدون بقولهم الا شريكا لك تملكه وما ملك اى شيئا من الملك حتى نفسه لا حقيقة ولا مجازا وفي هذا حجة واضحة عليهم لكن عقول اضلها باريها لبيك إن الحمد هو بالكسر اولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى ان الثناء الجميل والنعمة والشكر الجزيل لك اى لا لغيرك لعدم استحقاقه سواك والملك بالنصب وجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف اى لك وقوله لا شريك لك تاكيد لافادة التوحيد واستحسن الوقف على الملك لئلا يتوهم ان ما بعده خبره ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا لكبرياء الله وعظمته ثم يدعو بما شاء ومن الماثور اللهم انى اسالك رضاك والجنة

فعن سهل ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملبي الا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من ههنا وههنا يعني عن يمينه وعن شماله رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم

واعوذ



واعوذ بك من غضبك والنار وكذا يستحب ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم ابتغي بذلك وجهك الكريم واما ما ذكره صاحب السراج الوهاج انه يقول ذلك ثم يلبي فليس في محله لان الاحرام لم يتحقق الا بقران النية والتلبية فلا معنى للفصل بينهما بهذا الدعاء والله اعلم وفي شرح الكنز واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ودمي وعظامي وان احرم بعد ما سار او ركب جاز وكذا اذا قام او مشى ويستحب ما يذكر في اهلاله اى في رفع صوته بالتلبية حال احرامه ما احرم به من حجة او عمرة اى بانفرادهما او قران اى اجتماعهما فيقول لبيك بحجة اى اذا اراد الحج فقط والا فيقول لبيك بعمرة او لبيك بعمرة وحجة ولو اكتفى بما عينه منها في النية لكفى ولما كان الدعاء والنية المذكورين سابقا مصورين في الحج فقط قال وان اراد العمرة اى وحدها او القران يذكرهما اى العمرة وحدها بان يقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى لبيك بعمرة او العمرة والحجة جميعهما في الدعاء والنية اى كليهما غايته انه في النية بطريق الفرضية لافادة التعيين وفي الدعاء على سبيل الاستحباب كما في التلبية وفي القران اى دعاء ونية يقدم ذكر العمرة اى بطريق الاستحباب على اللفظ اى المقرون بان يقول اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة ويستحب زيادة قوله حقا تعبدا ورقا وان كان احرامه عن الغير اى بنيابة او تطوعا فلينو عنه وهذا متعين ويستحب في الدعاء ما ذكره ايضا ثم ان شاء قال لبيك عن فلان اى بحجة ونحوها وهو الافضل ولو مرة وان شاء اكتفى بالنية اى عنه ولم يذكره لا في الدعاء ولا في التلبية فصل في شرط النية ان يكون

بالقلب اذ لا معتبر للسان اجماعا بل قيل انه بدعة الا انها مستحسنة او مستحبة
لتذكر القلب واستحضاره فينوى بقلبه ما يحرم به اى ما يقصد به الاحرام من
حجة او عمرة اى مفردين او قران اى مجتمعين او نسك من غير تعين اى ولو احتاج
بعده الى تبيين وكذا اذا كان مبهما معلقا بنسك غيره وذكره اى بيان ما يحرم به
باللسان مع ذلك اى مع قصده بقلبه افضل وليس اى الجمع بينهما بشرط اى اتفاقا
ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح اى اذا لبى بلسانه وان جرى على لسانه اى
نوع من النية خلاف ما نوى بقلبه اى بالخصوص فالعبرة لما نوى اى في جنانه
لا لما جرى اى مضى على لسانه كما في باب الصلوة وهذا حكم النية وفي معناه
حكم التلبية ولذا قال فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج
او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى ثم
التلبية وان كانت فريضة لا يصح الا باللسان مع القدرة لكن لا يشترط فيها التعيين
بل مطلق التلبية كاف في حصول الشرط فصل وشرط التلبية ان يكون با
للسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها اى بتلك التلبية اللسانية المجردة عن احضار
النية الجنانية والاخرس يلزمه تحريك لسانه اى ان قدر فانه نص محمد على انه شرط
وقيل لا اى لا يلزمه بل يستحب اى تحريكه ففي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في
الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط اما في حق القراءة في الصلوة فاختلفوا فيه والاصح
انه لا يلزمه التحريك قلت فينبغي ان لا يلزمه في الحج بالاولى فان باب الحج اوسع
مع ان القراءة فرض قطعي متفق عليه والتلبية امر ظني مختلف فيه وكل ذكر
يقصد به تعظيم الله سبحانه اى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية
كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك من انواع الثناء والتمجيد ولو قال
اللهم بمعنى يا الله يجزيه وهو الاصح في الصلوة ايضا كما في المحيط وقيل لا اى قياسا
على الصلوة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر
ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية

ونحوهما



ونحوهما اي لسان اي اى لغة ولسان كان والجمهور على انه يستوي فيه من يحسن
العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما فالفرق ان باب
الحج اوسع والتلبية مرة فرض وهو عند الشروع لا غير وتكرارها سنة اى في المجلس
الاول وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها وعند تغير الحالات كالاصباح والامساء
والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشي والوقوف وملاقاة الناس
ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وامثال ذلك مستحب مؤكد اى زائد تاكيده على
سائر المستحبات والاكثار مطلقا اى من غير قيد يقيد بتغير الحالات مندوب اى
مطلوب شرعا ومثاب عليه اجرا لكن مرتبة الندب دون رتبة الاستحباب ويستحب
ان يكرر التلبية في كل مرة اي شرعا ثلاثا وان ياتي بها اى بالثلاثة على الولاء بالكسر
اي الموالاة والمتابعة من غير فصل بينهما بنحو اكل طعام وشرب ماء ولا يقطعها
بكلام اى اجنبي عن التلبية ولو رد السلام في خلالها جاز اى وجاز ان لا يرده في
خلالها بل يؤخره حتى يرده بعد فراغها ان لم يفته الجواب بالتاخير عنها ويكره
لغيره ان يسلم عليه اى حال تلبيته جهرا وهل يستحق الجواب الاظهر نعم ولا ينبغي
ان يخل اى يوقع خللا بشئ من التلبية اى من بنائها واعرابها المسنونة اى التي
تقدمت والمقصود انه لا ينقص شانها فان زاد عليها اى بعد فراغها لا في خلالها
فحسن بل مستحب بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك
اله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما
وقع ماثورا فيستحب زيادته وما ليس مرويا فجائز وحسن وقد اخرج البزار والبيهقي
عن حذيفة رضى الله عنه قال يجمع الله الناس في صعيد واحد لا تتكلم نفس فيكون
اول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك
والمهدى من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك لا منجا منك الا اليك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا كذا في بدور السافرة للسيوطي فهو صلى الله

عليه وسلم اول من قال بلى واول من قال لبيك في عالم الارواح واول من لبى في
بعث الاشباح ويستحب اكثارها اى غير مقيد بحال من الاحوال بل يستحب قاعدا او قائما
وكذا مضطجعا وماشيا راكبا ونازلا واقفا وسائرا طاهرا وهو الافضل ومحدثا اي
بالحدث الاصغر لقوله جنبا وحائضا وكذا نفسا وعند تغير الاحوال اى مما ذكر
ومما لم يذكر كهبوب ريح وطلوع شمس وغروبها وامثالها يستثنى منها حال قضا
الحاجة والازمان اى وتغير الازمان المشتملة على تغير الاحوال وكذا تغير المكان و
كلما علا شرفا بفتحتين اى صعد مكانا عاليا الا انه يستحب ضم التكبير معها او هبط
واديا اى نزل مكانا منخفضا لكن يستحب زيادة التسبيح ايضا وعند اقبال الليل والنهار
اى كما فهم من اختلاف الزمان وبالاسحار بكسر الهمزة اى بالدخول في وقت السحر
لقولهم واذا اسحر ويجوز فتح الهمزة على انها جمع سحر اى وفي اوقاتها وبعد الصلوات
اى فراغها فرضا اى اداء وقضاء وكذا الوتر لانه فرض عملا ونفلا اى ما ليس بفرض
فيشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية
واما ما خصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فهو رواية شاذة
كما قاله الاسبيجابي اللهم الا ان يقال اراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الو قتية
ولذا قال ابن الهمام والتعميم اولى وعند كل ركوب ونزول كما استفيد من قوله
راكبا ونازلا ولقاء بعضهم بعضا اى بعضا آخر كما قدمناه واذا استيقظ من النوم
اى استنبه وكذا اذا قصد النوم وارادة لانه من جملة تغير الحالة او استعطف
راحلته اى صرف عنان دابته من طريق الى اخرى واذا كانوا جماعة واقلها
هنا اثنان ولذا قال لا يمشي احد على تلبية الآخر لانه تشويش الخواطر ويفوت كمال
سماع الحاضر بل كل انسان يلبي بنفسه اى منفردا بصوته دون ان يمشي على صوت
غيره اى على وجه المعية دون التبعية وكذا قيل ان المدارسة القرآنية انما
يستحب اذا كان يقرأ واحد لله واحد دون الهيئة الاجتماعية على ما احدثه
القراء المصرية والشامية ويستحب ان يرفع بها اى بالتلبية صوته وكلما بالغ

فهو



فهو احب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث يقطع صوته ويتضرر به نفسه
لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه حين تجاوزوا عن الحد
في رفع اصواتهم ببعض الاذكار في الاسفار اربعوا انفسكم فانكم لا تدعون اصم
ولا بعيدا بل تدعون سميعا قريبا ولذا قال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله
بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم
يخفضون اصواتهم حتى لا تكاد تسمع والسنة في التوسط انتهى مما ذكره المص
من ان رفع الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لان المعتمد انه سنة كما صرح
به قوام الدين في شرح الهداية وكذا قال المحقق ابن الهمام هو سنة فان تركه
كان مسيئا ولا شئ عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى
انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه لشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة
على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد
يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به
الا ان يكون في مصر فانه لا يستحب ان يرفع صوته خوفا من الرياء والسمعة
والاظهر ان يكون يتضرر فيخفف على بعض من حرر او امرأة اى فانها لا ترفع صوتها
بها بل تسمع نفسها لا غير كما صرح به شارح الكنز ولان صوتها عورة فرفعه
يكشفه عورة ويلبي اى حال احرامه في مسجد مكة الظاهر انه من غير رفع صوت بالغ
يشوش على المصلين والطائفين فان ابن الضيا من علمائنا صرح بان رفع الصوت
في المسجد ولو بالذكر حرام ومنى اى وفي منى او في مسجدها كما ذكرنا وعرفات وكذا
بعدها في مزدلفة الى ان يرمي لا في الطواف اى لا يلبي حال طوافه مطلقا لان اشتغاله
ح بالادعية المأثورة افضل وهذا اذا اريد به طواف القدوم او طواف
الفرض على فرض تقديمه على الرمي والا فلا تلبية في طواف العمرة ولا في طواف الفرض
بعد الرمي وسعي العمرة اى ولا في سعي العمرة فان التلبية يقطع باول شروعه في
طوافها واما ما اطلق بعضهم من انه لا يلبي حالة السعي فمتعين حمله على سعي العمرة

او سعي الحج اذا اخره واما ما صرحه فى الاصل من انه يلبى فى السعى فيحمل على سعي الحج
اذا اتحد مله ثم لا خلاف فى ان التلبية اجابة الدعوة وانما الخلاف فى الداعي من هو
فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل
عليه السلام قال المص فى الكبير وهو الاظهر قلت ان كان المراد الاجابة الروحية
فلا شك انه الاظهر والا فهو صلى الله عليه وسلم امر بالنداء ايض لقوله تعالى واذن
فى الناس بالحج على خلاف فيه ان المامور به ابراهيم او هو عليهما السلام وقد نادى
الناس بالحج عام الوداع ثم لا مرية ان الداعي الحقيقي هو الله سبحانه فالصواب ان
الخطاب فى لبيك لرب الارباب بدلالة ما بعده من لفظ اللهم ولا شريك لك و
غيره ودعوى الالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يقدح عليه ويقوم تقليد الهدي مقام
التلبية الهدى يشمل الابل والبقر والغنم فكان حقه ان يقول تقليد البدنة
كما صرح بقوله وهو اى تقليده ان يربط بكسر الموحدة وهي الفصيح وبضمها
فى عنق بدنه اى فى رقبتها وهي متنا ولة للبقرة عندنا خلافا للشافعي ولذا عطف
عليها تصريحا للمراد بقوله او بقرة واجب اى هديها كقران ومتعة ونذر و
كفارة او نفل اى تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدى لكل ناسك ان قدر عليه
فقد اهدى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثا و
ستين بيده الشريفة عدد سني عمره المنيفة وامر المرتضى بنحر البقية قطعة
نعل اى كاملة او ناقصة او مزادة اى قطعة مزادة او عروتها وهي بفتح الميم
كجراب الزوادة او السفرة التى غالبها من الجلد المصحوب فى السفر او لحاء شجرة بكسر
اللام ممد ود اى قشرها او نحوه اى من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة
على انه هدي لئلا يتعرضوا له وان عطب وذبح فلا يوكل منه الا الفقراء دون الاغنياء
ويسوقها اى يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود ويتوجه معها ناويا
للاحرام اي باحد النسكين معينا او مبهما او جمعا قال الكرماني ويستحب ان يكبر
عند التوجه مع سوق الهدي ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

فيصير



فيصير بذلك اى بما ذكر من التقليد والسوق مع النية على الصواب كما صرح به
الاصحاب محرما اى ولو لم يلب لقيامها مقام التلبية لكن الافضل ان يقدم التلبية
على التقليد اى اذا جمع بينهما لئلا يصير محرما بالتقليد اى اولا لان السنة ان يكون
الشروع بالتلبية يعني فلو عكس القضية فاته الفضيلة ولا يقوم الاشعار وهو بكسر
الهمزة شق جلد البدنة او طعنها حتى تظهر الدم منها مقام التلبية اى ولو توجه معها
ناويا بل هو مكروه عند خوف السراية اى فى قولهم جميعا فان ابا حنيفة قال بكراهته
مطلقا وهما قالا باباحته لكنه يكره عند خوف سرايته والا اى بان لا يكون خوف السراية
فحسن اى عندهما فى الابل اى دون البقر والغنم وكذا لو جلل البدنة من غير تقليد
ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها والابل تقلد وتجلل بتشديد اللام المفتوحة
فيهما وتشعر من الاشعار والبقر لا تشعر اى بل تقلد وتجلل لكن يستحب التجليل
والتقليد احب منه والجمع بينهما افضل والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك اى مما
ذكر من الاشياء الثلاثة ولو اشترك سبعة او اقل فى بدنة اى ابل او بقرة فقلدها
احدهم بامرهم اى بامر بقيتهم صاروا اى كلهم محرمين ان ساروا معها وبغير امرهم
صار هو اى وحده محرما اى لا بقيتهم ولو بعث بالهدي اى ارسله مع شخص او
سيبه وقدمه ثم توجه اى بعد ذلك فان كان اى الهدى المبعوث هدي قران
او متعة اى هدي تمتع فى اشهر الحج وسيأتي بيانه صار اى صاحب الهدى المذكور
ان سار ناويا اى للاحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار
ومعموله وهو محرما بالتوجه اى الى الكعبة حال سيره وان لم يكن لهما اى للقران
والمتعة او لهما فى غير اشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها والحاصل ان
لاقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها النية وتقدمت ومنها سوق
البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها الا فى
بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق او ساق ولم يتوجه معه
لم يكن محرما على المشهور فى المذهب واما اذا قلد البدنة وبعث بها على

يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة
لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها صار محرما
لكن اللحوق شرط بالاتفاق واما السوق بعد اللحوق فمختلف فيه ففي الجامع الصغير
لم يشترط واشترطه في الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الاسلام ذلك
امر اتفاقي وانما الشرط ان يلحقه وفي الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط
اختلف الصحابة في هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم
من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها
ق
صار محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما للاتفا
الصحابة على ذلك رضى الله عنهم واما قوله في اشهر الحج فمراده انه يصير محرما في
هدى المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج واما اذا حصلا في غيرها
فلا يصير محرما ما لم يدركها ويسير معها وكذا دم القران على ما ذكره بعضهم واما
بدنة التطوع والنذر والجزاء فلا يصير محرما كيف ما كان سواء كان في اشهر
الحج ام لا ما لم يدركها ويسقها **فصل في ابهام النية واطلاقها ومن نوى**
**الاحرام** اى نفسه وكذا اذا نوى النسك **من غير تعيين حجة او عمرة** اى او ارادة
جمع بينهما فكان حقه ان يقول او قران كما في الكبير **صح** اى احرامه اجماعا فيترتب
عليه المحظورات **ولزمه** اى المضى في احد النسكين **وله ان يجعله** اى يعين احرامه
المبهم **لايهما شاء** اى من احد النسكين **قبل ان يشرع في اعمال احدهما** اى من اركانهما
**فان لم يعين حتى طاف** اى للعمرة او مطلقا **ولو شوطا كان** اى صار احرامه **للعمرة**
اى منقلبا ومصروفا **او وقف بعرفة** اى قبل الطواف **فللحجة** اي فصار احرامه
متعينا للحجة **وان لم ينو** اى ولو لم يقصد الحج في وقوفه فانه ينصرف اليه شرعا
وكذا اذا لم ينو في طوافه فرض العمرة فانه ينقلب اليه **ولو احصر قبل الافعال**
اى افعال الحج او العمرة من اركانهما وتحلل بدم **او فاته الوقوف** اي بفوت وقته
**او جامع** اى قبل الوقوف فافسده **تعين** اى احرامه المبهم **للعمرة** في الصور الثلاثة





ففي الاولى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وفي الثانية يفعل افعال العمرة ويتحلل
ولا حج عليه من قابل وفي الثالث يجب عليه المضى في عمرة وقضاؤها **ولو احرم مبهما**
اى اولا **ثم احرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة** اى فالاحرام الاول المبهم تعين لها **او بعمرة**
اى بان احرم مبهما ثم احرم بها **فالاول للحجة** اى تعين لها **وان لم ينو بالثاني شيئا**
اى معينا في الصورتين **فهو قارن** اما اذا خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم ينو
شيئا فعن ابي يوسف ومحمد انه صح بناء على جواز العبادة بنية سابقة **ولو احرم بما**
**احرم به غيره** اى ولم يعلم بما احرم به غيره **فهو مبهم** اى فاحرامه او حكمه كالمبهم
**فيلزمه حجة او عمرة** اى على ما سبق **وان فات** اى وقوفه **تعين للعمرة وكذا لو احصر**
وكذا لو جامع فافسده كما تقدم **فصل ولو احرم بالحج** اى مطلقا **ولم ينو فرضا**
**ولا تطوعا فهو فرض** لان المطلق ينصرف الى الكامل فان كان عليه حجة الاسلام
يقع عنها استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل اذا بدا بالحجة وعليه حجة
الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدى **ولو نوى** اى الحج **عن الغير او النذر**
**او النفل** اى التطوع **كان** اى حجه **عما نوى** اى مما عين له **وان لم يحج للفرض** اي لحجة
الاسلام بعد كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن ابي حنيفة
وابي يوسف من انه لا يتادى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروى عن ابي يوسف
وهو مذهب الشافعي انه اذا حج بنية النفل تقع عن حجة الاسلام وكانه
قاس على الصيام المفروض لكن الفرق ان رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت
الحج فانه موسع الى آخر العمر ونظيره وقت الصلوة وعنه ايضا اذا نذر بحجة وعليه
حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا **ولو نوى للمنذور والنفل** اى معا **قيل فهو**
**نفل** وهو قول محمد **وقيل نذر** وهو قول ابي يوسف والاول اظهر واحوط و
الثاني اوسع ويؤيد الثاني قوله **ولو نوى فرضا** اى حجة الاسلام **ونفلا فهو**
**فرض** اى عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح كما في البحر لكن في الكافي ولو نوى
حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا اما عند ابي يوسف لان نية التطوع

غير محتاج اليها فلغت وعند محمد لما بطلت الجهتان فانهما اذا تعارضتا تساقطتا
بقي الحج فيتعين صرفه اليه ولو نوى نصف نسك اى مثلا او حجا لا يطوف له اى
طواف الزيارة ولا يقف اى بعرفة لاجله فعليه نُسك اى كامل لانه لا يتجزى وحكم
المبهم تقدم او حج كامل اى عليه بطواف وقدوم لانهما ركنان له وكذا عليه سائر
الواجبات واجتناب المحظورات ولو احرم اى بحج على ظن انه عليه اى فرضا او
نذرا فتبين عدمه اى خلاف ظنه لزمه المضى اى لشروعه وان افسده فقضاؤه
اى لزمه وهذا بخلاف الصلوة لما قدمناه وان احصر اى الظان المذكور فقيل
اى على ما فى البزدوى وكشف الاسرار شرح المنار لا يلزمه القضاء لانه اذا احصر
وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج وقيل يلزم وصححه اى اللزوم فى الغاية
فصل فى نسيان ما احرم به اى المحرم بعد تعيين احرامه اولا احرم بشئ اى معين
لحج او عمرة او قران ثم نسيه اى ما احرم به ولم ترجح بغلبة ظنه شئ لزمه حج وعمرة
اى احتياطا اولانه الفرد الاكمل فانه النوع الافضل تقدم افعالها عليه كالقران
المعروف ولا يلزمه هدي القران اى تخفيفا عليه بسبب النسيان فان اللزوم نوع
مؤاخذة ولو كان بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين احرام
المتذكر والناسى فى الجملة ولا يكون حكمهما واحدا من جميع الوجوه ولو احصر يحل اى
يتحلل بهدي واحد وهو دم التحلل عن مطلق نسكه لما سبق ويقضى حجة وعمرة
اى احتياطا ان شاء جمع بينهما اى بالقران او فرق اى فصل بالتمتع او غيره وان جامع
اى قبل طواف العمرة فعليه المضى فيهما وقضاؤهما اى لفسادهما بالجماع وعليه شاتان
وسقط عنه دم القران كما تقدم واما اذا جامع بعد طوافها قبل الوقوف فيفسد حجه
دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع فى احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وسقط
عنه دم القران وباقى الصور سياتى فى محله وعبارة بعضهم اى كالكرمانى والسروجى
ومؤدى العبارتين واحد الا انه زاد حكم الشك وان احرم بنسك واحد معين
فنسيه او شك فيه قبل الافعال اى قبل ان ياتى بفعل من افعال النسك تحرى اى اجتهد

والابر




وطلب الاحرى لان غلبة الظن يقوم مقام اليقين فى فروع مسائل الدين وان
لم يقع تحريه على شئ اى معين لزمه ان يقرن اى قرانا لغويا وهو الجمع الصورى
لا القران الشرعى الموجب للدم ولذا قال بلا هدى اى دم للقران على ما صحح به
فى الغاية واما قوله فى المحيط فلا يكون قارنا فمحمول على القران الشرعى للجمع بين العبارات
فانه اولى من الحمل على اختلاف الروايات ولو اهل بشيئين اى نسكين معينين فنسيهما
اى انهما حجتان او عمرتان او حجة وعمرة لزمه القران اى الشرعى حملا لفعل المؤمن على
الصلاح المستحسن فى الدين ودمه اى دم القران الموجب للشكر وهذا فى الاستحسان
والقياس ان يلزمه حجتان وعمرتان فلو احصر بعث بهديين اى لانه فى احرامين
وعليه قضاء حجة وعمرتين لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذ لم يعلم يقينا ان
احرامه كان بشيئين فصل فى احرام المغمى عليه من اغمى عليه اى ممن توجه
الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فاغمى عليه قبل الاحرام او نام اى وهو مريض
كما سياتى فنوى ولبى عنه رفيقه اى بعد ما نوى رفيقه عن نفسه او قبله بان قال
اللهم انه يريد الحج او اريد الحج له فيسره وتقبله منه او غيره اى غير رفيقه
بامره اى السابق على اغمائه ونومه او لا اى او لا بامره نصا بل فعل الغير باختياره
صح اى احرام الرفيق او غيره عنه مطلقا وسياتى بيان الخلاف فيه ويصير اى المغمى
عليه محرما اى بنية رفيقه وتلبيته وربما يقال يكفى تلبية رفيقه عنه بناء على
جواز العبادة بنية سابقة ولا يشترط اى لصحة احرامه تجريده عن لبس المخيط لانه
من باب ارتكاب المحظور ويجزيه عن حجة الاسلام اى بلا خلاف ولو ارتكب اى
المغمى عليه المحرم عنه غيره محظورا اى ممنوعا من محرمات الاحرام لزمه موجبه
بفتح الجيم اى مقتضى المحظور من الدم او الصدقة او غيرهما وان كان غير قاصد
للمحظور لا الرفيق اى لا غيره لانه احرم عن نفسه بطريق الاصالة وعن
المغمى عليه بطريق النيابة كالولى يحرم عن الصغير فينقل احرامه عنه اليه
فيصير محرما كما لو نوى هو ولبى ولذا لو ارتكب هو ايضا محظورا لزمه جزاء واحد

لاحرام نفسه ولا شئ عليه من جهة اهلاله عن غيره ثم اعلم انه اذا امر اصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه واما ان لم يامرهم بذلك نصا فاهلوا عنه فجاز ذلك ايضا عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو احرم عنه غير رفيقه بغير امره لا رواية فيه واختلف المشائخ على قول ابى حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز وقد ذكر القولين فى المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الاولى قلت وهو الظاهر لثبوت عقد الاخوة بدليل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يخذله ولو افاق اى المغمى عليه بعد الاحرام عنه او استيقظ اى النائم المريض بعد نومه الباعث على الاحرام عنه لزمه مباشرة الافعال اى بقية اعمال الحج وكذا اجتناب المحظورات وان لم يفق فقيل لا يجب اى على الرفقاء ان يشهدوا بضم اوله اى يحضروا به المشاهد اى المشاعر كالطواف اى طواف الزيارة والوقوف اى بعرفة يعنى وسائر الواجبات من وقوف مزدلفة ورمى الجمرة والسعى وانما اقتصر على الركنين لانهما المهم فى صحة الحج بل مباشرة الرفقة بضم فسكون ويجوز تثليث الراء وهم جماعة يترافقون فى الطريق تجزيه لان عهد المرافقة قام مقام الامر بالنيابة وهذا القول اختاره جماعة وجعله صاحب المبسوط الاصح وفى العناية الاصح ان نيابتهم عنه فى ادائه صحيحة الا ان احضاره اولى لا متعين وقيل لا تتادى باداء رفقته واليه مال قاضيخان وصاحب البدايع وغيرهما ففى فتاوى قاضيخان لو احرم بالحج ثم اغمى عليه فطافوا به حول البيت على بعير او قعوده بمزدلفة وعرفات او وضعوا الاحجار فى يده ورموا به وسعوا به بين الصفا والمروة جاز بعى والا فلا لكن عن محمد لو رمى عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمى جاز والافضل ان يرمى الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وهذا التفصيل حسن جدا واليه اشار المص بقوله وقيل تجب حمله فى الطواف اى طواف الافاضة بان يحمل الرفيق على ظهره او ظهر غيره وينوى عنه الطواف فى اوله والوقوف

في

38

اى باحضاره فى موقف عرفة ولو ساعة ليكون اقرب الى ذاته لو كان مفيقا واليه مال شمس الائمة السرخسى لا فى الرمى ونحوه من وقوف المزدلفة والسعى لكونهما من الواجبات وهى دون الاركان فى الاعتبار اتفاقا ولو اغمى عليه بعد الاحرام اى بعد تحقق احرامه لنفسه فحمله متعين اى على رفقائه وفاقا اى اتفاقا فقد ذكر فخر الاسلام انه اذا اغمى عليه بعد الاحرام فيطاف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام ويشكل عليه اشتراط النية فى الطواف حيث لم يوجد منه فالاولى ان يعلل بان جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فيجوز النيابة فى الافعال ويشترط نيتهم الطواف كما يشترط نيته الا ان هذا يقتضى عدم تعين حمله والشهود اى الحضور وهو الاصح على ما ذكره فى محل آخر

## فصل فى احرام الصبى

ينعقد احرام الصبى المميز للنفل لا للفرض اذ لا ينعقد احرامه عن حجة الاسلام اجماعا فقوله فى الكبير عندنا ليس فى محله ويصح اداؤها اى مباشرة افعاله بنفسه اى دون غيره بامره او بغير امره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة ولا يصح من غيره اى من غير الصبى المميز الاداء اى مباشرة الافعال ولا الاحرام على ما فى البدايع من انه لا يجوز اداؤه الحج بنفسه وكان حق المصنف ان يعكس فى ذكرهما حكمهما المرتب بينهما فى وضعهما حيث قدم الاحرام على الاداء شرعا بل يصحان من وليه له اى نيابة عنه فيحرم عنه من كان اقرب اليه اى فى النسب فلو اجتمع والد واخ يحرم الوالد على ما فى فتاوى قاضيخان والظاهر انه شرط الاولوية وهذا كله مبنى على انعقاده فعلا لكن فى شرح المجمع وعندنا اذا اهل الصبى او وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفى الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتاخرون فمنع بعضهم انعقاده اصلا وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتياد انتهى ويمكن الجمع بانه لا ينعقد انعقادا ملزما وينعقد نفلا غير ملزم لانه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير ويتفرع عليه انه لو لم يفعل شيئا من المامورات او ارتكب شيئا من المحظورات

لايجب عليه شئ من القضا والكفارات ويقوى ماذكرناما فى اختلاف المسائل
واختلفوا فى حج الصبى قال ابو حنيفة لايصح منه قال يحيى بن محمد معنى قول
ابى حنيفة لايصح منه على ماذكراصحابه انه لايصح صحة تتعلق بها وجوب
الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة فى الرفق لانه يخرجه من ثواب
الحج وكذا يؤيد ماقلنا فى الغاية ان اعتكاف الصبى وصومه وحجه صحيح شرعى
بلاخلاف واجره له دون ابويه انتهى واتفقت الائمة الاربعة على ان الصبى يثاب
على طاعته ويكتب له حسناته سواء كان مميزا او غير مميز لكن اختلف اصحابنا
هل يكون حسناته له دون ابويه اويكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من
اجر الولد شئ ففى قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون ابويه
وانما يكون للوالد من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم
حسناته تكون لابويه يعنى ايضا بناء على التسبب والاحاديث تدل عليه فقد
روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال من جملة ماينتفع به المرء بعد موته
ان يترك ولدا يعلم القران والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص عن اجر
الولد شيا وينبغى لوليه ان يجنبه بتشديد نونه اى يحفظه ويبعده من محظورات
الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما وان ارتكبها اى الصبى شيا من
المحظورات لاشئ عليه اى ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله ولا على وليه اي وان
كان سببا لاحرامه وقائما مقامه فى مباشرة افعاله وكذا اذا فعل وليه محظورا
فعليه دم واحد ولايجب عليه من جهة اهلاله عن غيره شئ وكلما قدر الصبى اى المميز
بنفسه لايجوز فيه النيابة عنه بل يفعل هو بنفسه والا اى وان لم يقدر بنفسه
عليه سواء كان مميزا او غيره جاز اي فيه النيابة عنه الا ركعتى الطواف فان الولى
لايصليهما عن الصبى مطلقا كما ان الوصى لايصلى ولايصوم عن الموصى عندنا خلافا
للشافعى فحينئذ ان كان الصبى مميزا فيصلى ركعتى الطواف والا فيسقط عنه كسائر
الواجبات واما الطواف فلابد ان يطوف بنفسه ان كان مميزا والا فيحمله وليه ويطوف به

وكذا



وكذا حكم الوقوف وسائر المامورات كالسعى ورمى الجمرات ولو افسد نسكه فيه
انه لايتصور منه الافساد بالجماع فالمعنى انه لو ترك اركانه جميعا كما يدل عليه
قوله او ترك شيا منه اى من اركانه او واجباته لاجزاء عليه اى لترك الواجبات
ولاقضاء اى لترك الاركان من المامورات حيث شروعه وليس بملزم له لانه غير مكلف
فى فعله ولو بلغ فى احرامه اى فى اثنائه فان جدده اى احرامه للفرض اى بعد بلوغه
قبل الوقوف اى قبل فوته سقط عنه اى الفرض والا اى وان لم يجدد احرامه
للفرض بان دام على احرامه المنعقد للنفل فهو اى فحجه نفل وكان القياس ان يصح
فرضا لو نوى حجة الاسلام حال وقوفه لان الاحرام شرط كما ان الصبى اذا تطهر ثم بلغ
فانه يصح اداء فرضه بتلك الطهارة الا ان الاحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية
فحيث انه لم يعده ماصح له كما ان الصبى لو شرع فى صلوة ثم بلغ فان جدد احرام
الصلوة ونوى بها الفرض يقع عنه والا فلا والمجنون كالصبى الغير المميز اى فى جميع
ماذكرنا من الانعقاد وغيره فلو افاق المجنون الذى احرم عنه وليه وجدد الاحرام
قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ثم المجنون حال جنونه لاشئ عليه اذا
فعل المحظورات او ترك الواجبات وذكر فخر الاسلام البزدوى وغيره انه يثاب عليه اذا
فعل شيا من الطاعات واداء الواجبات فقوله الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء
مبنى على ماذكره فى الذخيرة عن النوادر من انه اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيا
من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبى لكنه مخالف لما
صرح به الكرمانى من ان المجنون لو ارتكب بعض محظورات الاحرام لاشئ عليه وهو
محمول على اطلاقه المتناول لجنونه بعد الاحرام وهو المطابق للقواعد الاصولية
ان المجنون والصبى خارجان عن التكاليف الشرعية بل اظن ان هذا مما اتفق
عليه الائمة الاربعة ولذا قال عز ابن جماعة وقيل عليه الكفارة ثم قوله فيصح منه
الادا اى بلا خلاف بخلاف ما اذا احرم حال جنونه فانه مما اختلف فى صحته ففى
البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وهو ينافى ماقاله

ايضا من انه ملحق بالصبي الذى لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الحج بنفسه بل يفعله
عنه وليه فيوافق ما قاله صاحب المحيط وخزانة الاكمل انه يحرم عنه ابوه
فصل في احرام المرأة هي فيه اى المراة فى حق الاحرام كالرجل الا اى فى اثنى عشر شيا
منها ان لها ان تلبس المخيط اى المحرم على الرجل غير المصبوغ اى بورس او زعفران او عصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض والخفين اى ولها ان تلبس الخفين والقفازين على ما فى شرح
العوفى للقدورى وشرح الكرمانى وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد الفاء ما
تلبسه المراة وتغطى به يديها قال فى البدايع لان لبس القفازين ليس الا تغطية
يديها وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين نهى ندب
حملناه عليه جمعا بين الادلة بقدر الامكان وسياتى زيادة تحقيق فى البيان وتغطى
راسها اى لا وجهها الا انها ان غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفى النهاية ان سدل
الشئ على وجهها واجب عليها ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها
للاجانب بلا ضرورة كذا فى المحيط وفى الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها
شيئا وتجافيه ولا ترفع صوتها بالتلبية اى لان صوتها عورة فتقييد الحكم بنفيه عند
الاجانب ولا ترمل اى فى الطواف ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين اى بالاسراع الهرولة
ولا تحلق راسها لانه مثله كحلق الرجل لحيته بل يقصر ولا يستلم الحجر اى الاسود عند
المزاحمة اى اذا كان هناك جمع من الرجال ولا تصعد الصفاء كذلك اى عند الزحام
ولا يصلى عند المقام اى قرب مقام ابراهيم عليه السلام كذلك اى وقت الزحام
فلا يلزمها دم لترك الصدر اى طواف الوداع وتاخير الزيارة عن وقته اى ولتاخير
طواف الافاضة عن ايام النحر لعذر الحيض والنفاس قيد فى المسالتين لكن على ما
فى البدايع من ان ترك الواجب بعذر لا يوجب شيا لا يكون الصورتان مما اختص
به النسا وان كان لا يتصور وقوعهما من غيرهن وكان المصنف فى الكبير اعتمد عليه
حيث قال انه لا دم عليها لتاخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر رما ثم زاد فى الكبير
ان لها ان يلبس الحرير والذهب وتتحلل باى حلى شاءت عند عامة العلما وعن عطاء

ان



انه كره لها ذلك ثم قال وهذا الفرق فى البحر والعناية ولم يذكر الكرمانى وهو اولى
لانه غير مختص بحال الاحرام قلت بل الخلاف المذكور مختص بالاحرام والا فلا خلاف
لعطاء وغيره فى عدم كراهة لبس المرأة حريرا او حليا والخنثى اى المشكل فيه اى
فى هذا الفصل كالانثى اى احتياطا لكن حاله فى هيئة اللبس مشكل فصل فى
احرام العبد والامة اى ولو كان لهما الرقة من حيثيته ينعقد اى اجماعا احرام
المملوك اى مذكرا ومؤنثا باذن سيده اى مالكه او مالكته وبغير اذنه للنفل اى
وينعقد ايضا للتطوع لا للفرض فى الصورتين وللمولى ان يحلله اى يخرجه من احرامه
بمحظور ان احرم بلا اذن وكره اى تحليله بعده اى بعد اذنه لانه رجوع عن
وعده وفى روايه عن ابى يوسف ان المولى اذا اذن بعبده فى الحج فليس له ان
يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار ثم
ليس على المولى هدى لتحليله بل على العبد اذا اعتق وعليه ايضا ان يقضى ما احرم به
وان ارتكب اى المملوك محظورا فى احرامه لزمه جزاؤه اى فى الجملة فان كان اى جزاؤه
صوما كلبسه معذورا ففى الحال اى يلزمه قبل عتقه والا بان كان الجزاء ماليا فبعد
العتق يكلف باداؤه ولو لزمه الآن فى ذمته ولو عتق فى الاحرام لا يمكن فسخه اى فسخ
احرامه وتجديد احرام آخر للفرض لان احرامه ملزم له فيجب اتمامه بخلاف
الصبى اذا بلغ فانه يجوز له فسخه وتجديده كما سبق فيمضى اى المملوك فيه اى فى
احرامه نفلا ولا يسقط به اى بهذا الحج الفرض اى ولو فرض بعد عتقه فصل فى
محرمات الاحرام اى محظورات الاحرام احد النسكين وممنوعاته المشتملة على المكروهات
التحريمية والشاملة للمفسد منها الرفث والفسوق والجدال اى المذكورة فى الآية
حيث قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فالرفث هو
الجماع عند الجمهور او ذكره ودواعيه مطلقا قيل وهو الاصح لانه ابلغ فى افادة
المبالغة او بحضرة النسا وكل كلام فحش وفجور وزور والفسوق المعاصى
كلها وخصت بحال الاحرام لانها اقبح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلوة وقيل هو

السيئات واما الجدال فهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة بخلاف
الجدال على وجه النظر فى امر من امور الدينيه فانه لا باس به واما الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل احد فى كل حال والجماع خص
بالذكر اهتماما لحاله فانه مفسد للنسك فى بعض احوال احرامه ودواعيه كالقبلة
واللمس وفى معناهما النظر بشهوة والكلام بمفسده فى الاجنبية والمفاخذة والمعانقة
كان الاولى ذكرهما بالعكس بشهوة هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة الى حاله من المراة
والامة وازالة الشعر اى من الابط والعانة وغيرهما حلقا ونتفا وتنورا اى استعمالا
للنورة واحراقا اى لو امكنه مباشرة اى بنفسه او تمكينا اى لغيره حتى يترتب عليه
الاثم والا ففى وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه او بغيره اكراها او مناما او
نحوهما وحلق الراس اى وحلق المحرم راسه او راس غيره حلالا كان او محرما لم يفرغا
عن اداء نسكهما وهو تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم فى قوله وتقصيره والشارب
والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وكذا موضع محجم وقص اللحية وكذا نتفها
وحلق راسه او راس غيره ولو حلالا اى ولو كان غيره حلالا وهذا تصريح بما علم
ضمنا ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت فى العين وقلم الاظافير الاولى وقلم
الظفر ولبس المخيط اى على وجه المعتاد والقميص خص بالذكر فانه لا يجوز لبسه
ولو عدم الازار اتفاقا لانه يمكنه ان يأتزر به وفى البدايع وان لم يجد رداء
شق قميصه وارتدى به يعنى ليكون اقرب الى السنة فى حصول الهيئة فلا ينافى
ما فى البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى بالقميص من غير شق لا باس به والسراويل
اى الا عند عدم الازار على ما صرح به الرازى لكنه ينبغى ان يحمل على سراويل غير قابل
لان يشق ويؤتزر به ليلا ينافى قول الجمهور وان لم يجد الازار يفتق ما حول السراويل
ما خلا موضع التكة ويؤتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم والعمامة
بكسر العين والمراد به النهى عن تغطية راسه بلبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرها
فقوله والقلنسوة كالتخصيص والبرقع اى على الوجه والبرنس بضمتين كالبرقع وهو





قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطرا على ما فى القاموس
فكان حقه ان يذكر بعد القلنسوة وزر الطيلسان مثلثة اللام والزر بفتح
الزاء اى ربطه بالزر وعقده على عنقه ومحله فصل المكروهات كما سياتى فانه
ان اراد لبسه فوق راسه فلا يحتاج الى قيد زره والقبا الظاهر انه عطف على الطيلسان
ففيه ما فيه والاولى ان يعطف على المخيط اى ولبسه لكن اذا ادخل يديه
فى كمه والا فان ادخل منكبه فيه بلا ادخال يد فانه يكره وقال زفر عليه دم ونحوه
اى من الجبة والفروه واللباد والعبا ولبس الخفين اى الا ان لا يجد نعلين فانه يقطعهما
اسفل من الكعبين والجوربين اى ولبسهما سواء كانا منعلين او غير منعلين وكل ما يوارى
الكعب الذى عند مقعد شراك النعل اى فى المفصل الذى فى وسط القدم لا الكعب
المعتبر عند غسل الرجلين وكذا لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه
يحرم عليه لبس القفازين فى يديه عند الائمة الاربعة وقال الفارسى ويلبس
المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة فى حق الرجل فان المراة ليست
ممنوعة عن لبسهما وان كان الاولى ان لا يلبسهما لقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين
جمعا بين الدلائل كذا ذكروه لكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع عن تغطية يديه
اللهم الا ان يقال هو نوع من لبس المخيط والله اعلم ولبس ثوب مصبوغ اى بورس
او زعفران او عصفر او غيرها مما يطيب به مخيطا او غير مخيط الا ان يكون غسيلا
اى مغسولا كثيرا بحيث انه لا ينفض بتشديد الضاد المعجمة اى لا يتناثر اثر صبغه
لما روى عن محمد انه لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او لا تفوح منه رائحة الطيب
وهو الاصح على ما فى البحر الزاخر والبحر العميق وفتاوى قاضى خان والبدايع فالعبرة
للرائحة لا للون ولذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالمغرة ونحوها
فلا باس بلبسه ولو قبل الغسل لان فيه الزينة فقط والاحرام لا يمنعها واما ما
فى الملتقطات من قوله ولا تزين المحرم فمحمول على خلاف الاولى ونهى التنزيه عنه
وتغطية الراس اى كلا او بعضه لكنه فى حق الرجل والوجه اى للرجل والمراة وكذا

قوله والتطيب اى استعمال الطيب بعد الاحرام والتدهين اى تدهين نفسه والاولى ان يقول والدهن او الدهن بالفتح او الادهان اى استعمال الدهن مطيبا او غير مطيب فى بدنه واما قوله فى الكبير فى ثوبه او بدنه فيختص بالدهن المطيب على ما هو الظ واكل الطيب اى وحده لكن عنده خلافا لهما وسياتى زيادة بيان وشده بطرف ثوبه اى ربط طيب يفوح ريحه بعده بخلاف شد عود او صندل مثلا ففى الفتح لا يجوز له ان يشد مسكا فى طرف ازاره وهو لا يفيد العموم المستفاد من اطلاق المص وقتل صيد البر اى دون البحر وكذا اصطياده واخذه اى امساكه ابتداء ودوام امساكه فى يده اى انتهاء والاشارة اليه اى حال حضوره والدلالة اى حال غيبته والاعانة عليه اى بنوع من انواع الاعانة كاعارة سكين او مناولة رمح وسوط وتنفيره اى لاخراجه عن محله من غير ضرورة داعية اليه وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه اى حلب لبنه وشيه كان حقه ان يذكر عقب قوله وكسر بيضه لما عبّر فى الكبير عنه بقوله وشى بيضة او المراد بالشى طبخه الشامل للصيد وبيضه باى نوع من انواعه وبيعه وشراؤه واكله فيفيد ان قتله وطبخه واكله كل واحد منها لا يحل فعله وقتل القملة ورميها اى فى الشمس وغيرها ودفعها لغيره اى مطلقا والامر بقتلها والاشارة اليها اى قتلها المشار اليه وفيه ان الاشارة منهى عنها وان كان الجزاء لا يترتب الا على مباشرة المشار اليه قتلها والقاء ثوبه فى الشمس اى وفى غيرها بفسخه وتخليته وغسله لهلاكها اى لاجل موتها قيد له ولما قبله وخضب راسه ولحيته او عضو آخر بالحناء ونحوه لهما بالخطمى والوسمة وتلبيد شعره اى شعر راسه بثخين اى بشئ غليظ غير مايع هذا بيان واقع والا فهو مستدرك لفظا ومعنى حيث لا يتصور التلبيد بالمائع ولو تصور لمنع عنه ايض ولو من غير طيب واما اذا كان تلبيد بطيب فهو حرام قال ابن الهمام وما ذكر رشيد الدين البصروى حسن ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس ببعيد





ولا يظهر له فارق بل هو دون الطيب فى مقام الارتفاق لانه الصادق شعر الراس بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شئ من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعى ومن تبعه ويؤيده ما رواه اصحاب الكتب الستة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اللهم الا ان يقال تلبيده كان لضرورة وقطع شجر الحرم ورعيه الا الاذخر ذكره استطرادا اتباعا لما فى النهاية وان كان حرمته لا تتعلق بحالة الاحرام على الخصوصية ولعل الاوجه فى ذكره هنا ان تعرض المحرم لصيد الحرم ونحوه اشد حرمة واقبح معصية وللتنبيه ان كل حج ليس فيه ارتكاب المحظور فهو الحج المبرور كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والتخصيص بالرفث مع دخوله فى عموم الفسق لكونه مفسدا للحج ولئلا يتوهم جواز الجماع مع الحلال فانه حرام بالاجماع وغالب هذه المحظورات اى المذكورة فى فصل المحرمات يجب الجزاء بمباشرتها اى ما عدا الفسوق والجدال واما التى اى المحظورات بمعنى الممنوعات التى لا جزاء فيها سوى الكراهة استثناء منقطع فهى هذه اى المذكورات الآتية بعد قوله هذا فصل فى مكروهاته ازالة التفث بفتحتين اى الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث الحاج الشعث التفل ولقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وظاهر الآية ان ازالة التفث حال الاحرام حرام ويؤيده ما فى المحيط ازالة التفث حرام لكنه مقيد بما اذا كان الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير وغسل الراس واللحية والجسد اى سائر البدن بالسدر ونحوه كالاشنان والدلوك والصابون ومشط راسه اى لاحتمال قطع شعره به ولما فيه من التزين وازالة الشعث فكان الاولى ان يقول ومشط شعره ليشمل لحيته ايضا وحكه اى حك شعر راسه وكذا لحيته وسائر جسده حكا شديدا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته ونتفه واما قوله ان افضى الى قتل الهوام وازالة الشعر فغير ظاهر لانه حينئذ يعد من المحرمات

لا من المكروهات وعقد الطيلسان على عنقه فلو تطيلس من غير عقد فلا باس
به والقاء القباء والعباء ونحوهما كالجبة والفروة واللباد على منكبيه من غير
ادخال يديه في كميه والظاهران ادخال احد يديه كذلك وعقد الازار والرداء
اى ربط طرف احدهما بطرف الآخر وان يخلّه اى كل واحد منهما بخلال كنحو ابرة وشدّهما
بحبل ونحوه من رباط ومنطقة ولبس الثوب المبخر اى الذى بُخّر بعد الاحرام قال
صاحب السراج الوهاج ولا باس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل بجزء من
الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين
واغرب المص بقوله في الكبير ويرد عليه قولهم ان المنع للطيب الرائحة لا اللون
انتهى حيث لا كلام في اللون ولا في الطيب لعدم الخلاف فيهما ولا في قصد الرائحة
بالفعل كالشم وانما الكلام للرائحة التي يحصل في الثوب او البدن من غير قصد
كالقعود مع العطار ونحوه ممن لا يكون له رائح فائح فانه جائز بالاخلاف فقاس
عليه لبس الثوب المبخر فان بخوره لم يقع بفعله وشمه لم يحصل بقصده مع انه
قال في المحيط على ما نقله عنه الفارسي اذا شم الطيب لا يكره وكذا الواجر اى ثوبه
بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام فقوله وشم الطيب اما مختلف فيه واما محمول
على قصده وكذا ما ذكره في البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل
والاترج وما اشبه ذلك انتهى وما ابعد بعض الشافعية حيث قالوا يكره للصائم
ان يرى الطيب ولو من بعد ومسّه اى مس الطيب ان لم يلزق اى يلتصق من جرمه
الى بدنه فانه ح نوع من استعماله بخلاف ما اذا تعلق به ريحه وعبق [illegible] فانه
لا يضره وشم الريحان اى المعهود [illegible] اى الطيب [illegible]
رائحة طيبة والجلوس في دكان عطار وكذا معه لاشتمام الرائحة اى لهذه
النية والتزوج لما قدمناه وتعصيب شئ من جسده قال ابن الهمام ويكره تعصيب
راسه ولو عصب غير الراس من بدنه يكره ايضا ان كان بلا علة انتهى وهو يفيد
ان تعصيب اجزاء الراس مكروه مطلقا موجب للجزاء بعذر او بغير عذر لا ان





صاحب العذر غير آثم فالصواب ان يذكر تعصيب الراس والوجه في المحظورات
وتعصيب غيرهما في المكروهات والدخول تحت ستار الكعبة اى مع [illegible]
ان اصاب راسه او وجهه ولو بعضهما وتغطية انفه وذقنه اى ما بين لحيته
او عارضه بفتح الراء اى طرف وجهه بثوب متعلق بالتغطية وقيد بها احترازا عن
تغطيتها باليد واكل طعام اى غير مطبوخ يوجد منه رائحة الطيب بخلاف المطبوخ
فانه لا يكره وكذا اذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فانه ح مغلوب
مستهلك فلا شئ عليه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند ابي حنيفة واما عندهما فلا شئ
عليه باكل الزعفران فانه يستعمل في الاطعمة فالتحق بها ولابي حنيفة انه طيب
حقيقة ولا يسقط هذه الحقيقة الا الضرورة التبعية للطعام بان كان في طعام
مسته النار ام لم يمسه كذا في الشمني وكب وجهه على وسادة فانه بمنزلة تغطية
وجهه فيكره بخلاف خديه اى وضعهما وكذا وضع راسه عليها فانه وان كان
يلزم منه تغطية بعض وجهه او راسه الا انه رفع تكليفه لدفع الحرج فانه
الهيئة المعتادة في النوم بل الكيفية المستحبة فيه بخلاف كب الوجه فانها الرقدة
الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند ارباب المروة فصل في مباحاته
الغسل اى الاغتسال بالماء القراح وماء الصابون والاشنان ويكره بالسدر كما
سبق لكن يستحب ان لا يزيل الوسخ باي ماء كان بل يقصد الطهارة او رفع
الغبار والحرارة والغمس في الماء حيث لا فرق بينه وبين الغسل في هذا الباب مع
ما فيه من الايماء الى انه لا يضره التغطية بالماء ودخول الحمام اى لتقوية البدن
وكذا الغسل بالماء الجار وغسل الثوب اى للطهارة او النظافة لا لقصد قتل
القمل والزينة ولبس الخاتم لانه سنة اى لمن احتاج اليه والا فالاولى تركه مطلقا
وتقلد السيف اى ونحوه والقتال اى مقاتلة عدو بدءا او دفعا على وجه جوز
شرعا وشد الهميان بكسر فسكون اى ربطه في وسطه سواء كان فيه نفقته او نفقة
غيره والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء اى وشدها وفي رواية عن ابي يوسف كراهتها

وشد الهميان على وسطه [illegible]
[illegible]

اذا شدها بابريسم وفى اخرى عنه يكره اذا كان لها ابزيم وهو حلقة لها لسان
يكون فى راس المنطقة يشد بها وعنه كراهة منطقة الحرير والسلاح وهو تعميم
بعد تخصيص السيف فذكر احدهما مغن عن الآخر والاستظلال اى قصد الانتفاع
الى الظل ببيت اى من داخل او خارج ومحمل وعمارية بفتح العين وتشديد التحتية
اي محفة وفى الكبير هي مركب صغير كمهد الصبي او قريب منه وفسطاط بضم الفا
اى خيمة كبيرة ولعل المراد بها ما لم يصل راسه اليها وفيه تجريد اريد به مطلق
الخيمة وثوب اى مرفوع على عود او بيده او بيد غيره بحيث لا يمس راسه وغيرها
اى وغير المذكورات كظل الجدار والجبل والجمل وامثالها والاكتحال بما لا طيب فيه
اى عملا بالسنة ولقوته الباصرة لا قصد للزينة والنظر فى المراة اى للاطلاع على
الهيئة والمسواك اى استعمال المسواك ونزع الضرس اى قلعه مطلقا والظفر المكسور
اى قطعه والفصد اى الافتصاد والحجامة اى الاحتجام بلا ازالة شعر اى فى موضعيهما
وقلع الشعر النابت فى العين وكذا قطع العرق والاختتان وانفقا الدمل والقرح
وجبر الكسر اى اصلاح المكسور وعصيبه بخرقة وكذا تغطيته اذا لم يكن براسه
ووجه ولبس الخز وهو نوع من الثياب كالقطنى والبز اى سائر انواع البز والثوب
الهروى والمروى والعصب بفتحتين اصناف من الثياب وهذا كله اذا لم يكن مخيطا
ولا حريرا ولا ملوثا بطيب والبرد الملون كالعدنى يعنى بخلاف الابريسم كما قاله الفارسى
والتوشح بالقميص بان ياتزر به ويجعل باقيه فى جانبيه او فى احدهما واما ما
يفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغير مفيد اذ يصدق عليه انه لابس
القميص على وجه المخيط والارتداء به اي بالقميص والاتزار به على طريق الانفراد
او الاجتماع والسراويل اى الاتزار به والتحزم بالعمامة اى الاتزار بها من غير عقدها
فانه ح لا يطلق عليه انه لبس العمامة اذ المنهى عنه هو اللبس المعتاد وغرز طرفى
ردائه فى ازاره بل يستحب هذا عند ارادة صلاته للنهى عن الاسبال والقاء
القباء ثوب مشهور والعباء كساء معروف والفروة وكذا اللباد عليه اى على نفسه

لادخال

44

حاق

بلا ادخال منكبيه وقد سبق عنه هذا فى باب المكروهات فيناقضه ذكره فى المبا
فالصواب ان يقول والقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعد
لابسا اذا قام كما ذكره فى الكبير اللهم الا ان يقال مراده ههنا بالقاء القباء لبسه مقلوبا
ومعكوسا لكن صرح فى باب المباحات من منسك الصغير بلفظ والقاء القباء على منكبيه
بلا ادخال يديه فى كميه ووضع خده وكذا راسه على وسادة اى بلا خلاف لما تقدم
ووضع يده او يد غيره على راسه او انفه اى بالاتفاق لانه لا يسمى لابسا للراس و
لا مغطيا للانف ولبس المداس بكسر الميم وهو ما يداس به الارض من النعل
المتعارف عند العرب والجمجم بفتح الجيمين معرب المداس على ما فى القاموس والمكعب
وهو الكوش الهندى الذى لا يغطى كعب الاحرام والشمشك وهى السرموزة البغدادية
التى لا تغطى الكعب والمصندلة بصيغة المجهول ففى البدايع رخص مشايخنا
المتاخرون فى لبس المصندل له قياسا على الخف المقطوع لانه فى معناه انتهى وهذا
كله مع وجود النعلين وقدرته عليهما الا انهما افضل لكونهما على هيئة السنة و
للخلاوج عن خلاف بعض الائمة وتغطية اللحية دون الذقن لانه ليس من الوجه
وهو بدل بعض منها واذنيه لانهما عضوان مستقلان ولو عدا من الراس فى حكم
المسح عندنا وعدا من الوجه عند بعض السلف وقفاه لانه عضو على حدة
بلا خلاف ففى القاموس القفاء وراء العنق ويذكر دقيمه وفاه هذا لا يصح مبنى و
معنى اما المبنى فلكونه مجرورا بالاضافة فحق العبارة ان يقول فيه او فمه واما المعنى
فلانه جزء من اجزاء وجهه فليس له ذلك مباحا بل كره له كتغطية ذقنه وانفه
ثم قوله ويديه وسائر بدنه بظاهر يفيد جواز لبس القفازين وفيه بحث
سبق وتقدم انه حرام عند الاربعة فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه سوى الراس
والوجه اى كلهما او بعضهما والحمل على راسه اجانة بكسر همزة وتشديد جيم
اى مركنا او طشتا او عدلا بكسر العين اى نصف حمل يعدل مثله او جوالقا الظاهر
انه غير منصرف لانه جمع على ما فى القاموس لوعاء معروف والاظهر انه معرب جوال

وزيد فيه القاف حال التعريب اوطبقا اى صحنا وصحفة ونحو ذلك كقدر ولوح
وباب بخلاف حمل الثياب اى على راسه ولو كانت فى بخجة واكل ما اصطاده اى
بغير امره حلال اى فى الحل من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من الوجوه الاعانة
عليه وذبحه غير محرم فى غير الحرم واكل طعام فيه طيب ان مسته النار وكذا ان
لم تمسه لما سبق او تغير ففى النخبة وله اكل طعام فيه الطيب مما مسته النار
وتغير وكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام او خلط وطبخ ولم تغيره النار فيكره
اكله ان وجد منه رائحة ولا يجب عليه شئ والسمن اى وله استعمال السمن
بالاكل والشرب والزيت اى دهن الزيت والسيرج اى دهن السمسم والمراد بهما
الخالصان من الطيب المستفاد من عموم قوله وكل دهن لا طيب فيه والشحم
اى دهنه وكذا الاليه والمراد اكل هذه الاشياء ويحتمل الادهان بها ايضا ففى خزانة
الاكمل لو غسل راسه ولحيته بالصابون او الحرض او ادهن بزيت او شحم لا باس لكن
قال المص فى الكبير قوله بزيت مخالف لما فى غيره من ان استعماله لا يجوز الا فى جراحة و
لعل كلام غيره فى الزيت المطيب او محمول على عدم الضرورة فلا مناقضة ولا مخالفة
ولذا اطلق فى قوله ودهن جرح بفتح الدال وضم الجيم وفتحها او شقاق بضم اوله
وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا افاد بذكره عدم القياس للحل على الحرم و
انشاء الشعر اى الذى لا اثم فيه فان انشاء الشعر القبيح وانشاده مذموم مطلقا
وفى حال الاحرام اكثر حرمة الا انه لا يجب فيه شئ الا التوبة والتزوج والتزويج
اى اصالة ونيابة خلافا للشافعى حيث يحرمهما حال بقاء الاحرام ولو قبل سعى الحج
وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج اجماعا وهو بالتثليث والفتح اخف واشهر
والبط الاهلى بخلاف الوحشى فانه صيد وقتل الهوام كالوزغ والحية والعقرب و
الذباب والبعوض والبرغوث ومن غريب ما وقع انه سأل عراقى بعض اهل العلم
عن قتل الذباب حال الاحرام فقال سبحان الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغير حق ويتحرجون عن قتل الذباب حال الاحرام هذا من اعجب العجاب

نوغسل بالصابون لا باس



وحك راسه برفق اى بطون انامله لئلا ينقطع شعره وكذا احكم لحيته وجسده
اى وحك سائر بدنه برفق ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يخف فلا باس
بالحك الشديد ولو ادمى وهذا معنى قوله ولو بشدة وخروج دم والجلوس
فى دكان عطار وكذا مع من له رائحة فائحة لا الاشتمام رائحة اى لا القصد
ان يشم من رائحته او يعلق به من فائحته وزاد فى الكبير وضرب خادمه اى اذا
استحقه لضرب الصديق عبده الذى اضل الناقة التى كان عليها زاملته
بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويوخذ منه ما اشتهر ان من تمام
الحج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى مفعوله وان حمله بعضهم على انه من
اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحمله فى سبيله واذا اتم احرامه اى بشرائطه
وكمل باجتناب محظوراته ومكروهاته دخل مكة اى باداته وفعل ما ياتى
فى بابه هذا وفيه اشارة لطيفة الى ان التقدير هذا باب دخول مكة
اى اداب دخولها زادها الله شرفا وكرما اى كرامة وتعظيما اى مهابة وصفة
اداء الافعال اى اللازمة ان يفعلها حينئذ اذا وصل الحرم اول الحرم وهو
معين من كل جانب بنوع من العلامة تبين بها الحل من الحرم المحترم واما قوله فى
الكبير ووصل الى العلمين فهو موهم انه مختص بمن نزح عن عرفات وليس كذلك
كما يدل عليه بقية كلامه الاتى فعليه بالسكينة اى الطمانينة فى الباطن والوقار
اى الرزانة المنافية للخفة فى الظاهر والدعاء اى وبملازمة الدعوات بقضاء
الاوطار اى لاجل قضاء الحاجات الدينية والدنيوية واكثار الاولى وبالاكثار
من الاستغفار لحط الاوزار اى لوضع اثقال الاثام ومحو ما سبق من الذنوب
فى الايام والافضل اى ان قدر ان يدخله اى الحرم حافيا لقوله تعالى فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى راجلا اى ماشيا لقوله سبحانه تعالى ياتوك رجالا
اى مشاة وقدمهم على الركبان بقوله وعلى كل ضامر اى بعير ضعيف لطول الطريق
ياتين من كل فج عميق ليطوفوا بالبيت العتيق وروى عن ابن عباس ان الانبياء

من تمام الحج ضرب الجمال

عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج الف نبي
من بني اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذي طوى فدخوله صلى الله
عليه وسلم بخلاف ما ذكر لدفع الحرج عن الامة المرحومة لكونه نبي الرحمة وفيه
ايماء الى ما له من العظمة الزائدة على كل من له مزية المرتبة حاسرا اي كاشف
الراس وفيه ان المحرم لا يكون الا مكشوف الراس ولعله اراد ان المعذور ايضا
كشفه ولو ساعة ان لم يكن فيه مضرة ليفيد نوع مذلة في حضرة العزة كما اشار
اليه بقوله كسجون اي مذنب محبوس او عبد شارد ماخوذ يعرض على الملك
الغفار فان السلطنة تقتضي العزة الموجبة لغيره المذلة المقتضية للمرحمة والمغفرة
ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار
اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك ثم يلبي اي يستمر على تلبيته ويثني على
الله تعالى اي بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
لانه الهادي الى صراط الحميد ويدعو ايضا لوالديه ومشائخه واقاربه واصحابه
وسائر المؤمنين الى ان يصل بذي طوى بضم الطاء منونا وغير منون وقد قرئ
بهما في القرآن وفي القاموس مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة يعني من طريق
عمرة التنعيم وقال ابن جماعة ان ذا طوى ما بين الثنية التي يصعد اليها من الوادي
المعروف بالزاهر وبين الثنية التي ينحدر منها الى الابطح والمقابر وقيل غير
ذلك فان تيسر المكان المتعين فيها والا فبمحاذيه فيغتسل اي من ماء بيره او غيره
به اي فيه ان دخل من طريقه لانه فيما بين الحرمين والا فحيث تيسر اي مما
قبله او بعده او في اي موضع من قرب مكة ان دخل من غير طريقه كمن دخل من
طريق العراق مثلا فيغتسل من بير ميمونة ببطحا مكة الذي بحذاء جبل حراء
وهو اي هذا الغسل مستحب اي للطهارة او النظافة على قصد الدخول حتى للحائض
والنفساء ولا باس بدخوله اي الحرم والصواب بدخولها اي مكة ليلا ونهارا اي
لكن دخولها نهارا افضل او التقدير لا باس بالدخول ليلا ونهارا وهو اعني النهار

افضل





افضل وهذا قول النخعي واسحاق من الشافعية وفي فتاوى قاضي خان المستحب
ان يدخلها نهارا لما كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم بمكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم والجمهور على انه يجوز له ان يدخل ليلا ونهارا
متى شا من غير كراهة بل هما على السواء وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا ولعله
كراهة تنزيه للمخافة على اسبابه من الحرامية ويستحب اي عند الاربعة ان يدخل
اي مكة من ثنية كداء بفتح الكاف ممدودا على ما صححه صاحب القاموس وهي
العقبة العليا على درب المعلى من اعلى مكة وهو الحجون لان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلا ولان ابراهيم عليه السلام دعا فيه بان يجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم ولان باب البيت مثل الوجه والوجه في اماثل
الناس ان تقصد اليهم من وجوههم لا من ظهورهم قيل قائله الطرابلسي وان لم يكن
اي الثنية العلية في طريقه بان جاء مثلا من جهة اليمن او العراق ينبغي ان يعرج
اي يميل من طريقه اليها اي الى تلك الثنية ليدرك المثوبة على متابعة السنة
السنية في الحج والعمرة اي بلا فرق بينهما وهو ظاهر بالنسبة الى الآفاقية من طريق
المدينة النبوية والا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولم يروانه دخل من تلك
الثنية وهذا كله اذا لم يكن ضيق وزحمة فان كان فلا باس ان يدخل من اي موضع
شا خصوصا في هذا الزمان الذي ارتفع الرحمة عن غالب افراد الانسان لا سيما عند
حصول ضيق للمكان وقيل في العمرة يدخل من اسفل مكة ولعل هذا القائل
خص لمن خرج من مكة على قصد احرام العمرة من التنعيم والا فهو معارض بما ثبت
في السنة واذا رأى مكة اي بلدها دعا اي بقوله اللهم اجعل لي بها قرارا و
ارزقني فيها رزقا حلالا وكذا اذا بلغ راس الردم من اعلى مكة وهو المسمى الآن
بالمدعى وكان يبدو البيت منه فهناك يقف ويدعو بما شا من الدعا واحسن ما يقال
فيه وفي غيره ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية واللهم اني اسالك من خير ما سالك

منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ويكون فى دخوله ملبيا اى تارة داعيا اى اخرى الى ان يصل
باب السلام او غيره من الابواب الكرام والاول افضل فيبدأ بالمسجد اى بدخوله
تعظيما لبيت الله وتفضيلا لعبادته الا ان يكون له عذر بان يخشى على ماله واهله
الفتنة والضياع ولذا قال تبعا للبحر الزاخر وشارح القدورى بعد حط اثقاله
اى فى موضع حصين ليكون قلبه فارغا وقبله اى قبل حطه افضل اى دخوله فى
المسجد ان تيسر وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الاثقال او بحفظها بعد حطها
وبعضهم باداء الافعال ولا يؤخره اى دخول المسجد والطواف لتغيير ثياب ونحوه
اى من استيجار منزل واكل وشرب الا لعذر وان كانت امراة لا تبرز للرجال اى سواء
جميلة او غيرها يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل لانه استر لها فصل يستحب
اى باتفاق الاربعة ان يدخل المسجد من باب السلام اى ولو دخل من اسفل مكة مقدما
رجله اليمنى اى على اليسرى فى الدخول كما هو السنة مطلقا داعيا مصليا على النبى صلى الله
عليه وسلم اى فيقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى جميع
ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ويناسب للمقام ان يقول ما روى اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت
ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام حافيا الا ان يتضرر كما فى الاختيار وزاد فى
كنز العباد ويقبل عتبته واذا راى البيت اى الكعبة المعظمة هلل وكبر ثلاثا قيل لهما
او للاخير منهما وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما احب وقد روى الطبرانى
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا ومهابة ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب وهو مستلزم
لحسن الخاتمة من غير ان يكون عليه عتاب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت اى ولو
حال دعائه لعدم ذكره فى المشاهير من كتب الاصحاب كالقدورى والهداية والكافى

اقول باب السلام الذى دخل منه عليه الصلاة والسلام هو المعروف الآن بباب ... الطريق ...

والبدائع





والبدائع بل قال السروجى المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى
فى شرح معانى الاثار صريح انه يكره الرفع عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ونقل
عن جابر رضى الله عنه ان ذلك من فعل اليهود وقيل يرفع اى يديه كما ذكره
الكرمانى وسماه البصروى مستحبا وكانهما اعتمدا على مطلق اداب الدعاء ولكن السنة
متبعه فى الاحوال المختلفة اما ترى انه صلى الله عليه وسلم دعا فى الطواف ولم يرفع يديه
حينئذ واما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين فى الطواف عند دعاء جماعة
من الائمة الشافعية والحنفية بعد الصلوة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن الحجر
المكى وقد بلغنى ان العلامة البرهطوشى كان يزجر من يرفع يديه فى الدعاء حال
الطواف ثم يتوجه نحو الركن الاسود ولا يشتغل بتحية المسجد لان تحية هذا المسجد
الشريف هو الطواف لمن عليه الطواف او اراده بخلاف من لم يرده واراد ان يجلس
فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد الا ان يكون الوقت مكروها للصلوة
ولا لشئ آخر اى من السنن الزائدة كصلوة الضحى والاشراق والتهجد الا ان يكون عليه
فائتة اى وهو صاحب ترتيب او يخاف فوت المكتوبة اى نفسها او الوتر اى فوته
او سنة راتبة اى من السنن المؤكدة القبلية او البعدية او فوت الجماعة اى فى
المكتوبة وكذا جماعة الجنازة فيقدم كل ذلك على الطواف اى طواف التحية وغيرها
فصل فى صفة الشروع فى الطواف اذا اراد الشروع فيه اى فى طواف بعده سعى
فانه يسن الاضطباع والرمل له ينبغى ان يضطبع قبله اى قبل شروعه فيه بقليل
وليس كما يتوهمه العوام من ان الاضطباع سنة جميع احوال الاحرام بل الاضطباع
سنة مع دخوله فى الطواف على ما صرح به الطرابلسى وغيره لكن قال ولو اضطبع
قبل شروعه فى الطواف بقليل فلا باس به وهذا يقتضى افضلية المعية وما
ذكره فى الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد افضلية القبلية فبينهما تباين
فى الجملة فقوله فى الكبير ولا تنافى بين القولين كما لا يخفى هذا واعلم ان الاضطباع
سنة فى جميع اشواط الطواف كما صرح به ابن الضيا فاذا فرغ من الطواف فترك

على الاضطباع حتى اذا صلى ركعتى الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبه وتاتى الكلام
انه لا اضطباع فى السعى وهو اى الاضطباع المسنون ان يجعل وسط ردائه
تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه اوطرفه على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا
اى على هيئة ارباب الشجاعة اظهارا للجلادة فى ميدان العبادة وهو اى الاضطباع
سنة فى كل طواف بعده سعى كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير
تاخير السعى ويفرض انه لم يكن لابسا فلا ينافى ما قال فى البحر من انه لا يسن فى طواف
الزيارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع فى حال بقاء الاحرام
وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن فى حقه التشبه به لم يتعرض
له اصحابنا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط اما
من لبسه من الرجال فيتعذر فى حقه الاتيان بالسنة اى على وجه الكمال فلا
ينافى ما ذكره بعضهم من انه قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال فى عمدة
المناسك وهذا لا يبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع
وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الاظهر فعله فان ما لا يدرك كله لا يترك كله
ومن تشبه بقوم فهو منهم ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلى
الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف
الحجر فينوى الطواف وهذه الكيفية مستحبة اى للخروج عن خلاف من يشترط المرور
على الحجر بجميع بدنه قال الكرمانى وهو الاكمل والافضل عند الكل لان الخروج من
الخلاف مستحب بالاجماع والنية فرض اى باصلها وعند هذه الهيئة مستحبة
والا فلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى عندنا فى اصل المقصود الذى هو
الابتداء من الحجر سواء انه سنة او واجب او فريضة او شرط وهذا الاستقبال
فى ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب كما فى شرح النقاية واما ما ذكره فى الكبير
ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل

وجعل



وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة عند بعض
الشافعية وهو خلاف ماعليه عامة الائمة وليس ما يدل عليه شئ من السنة فلا
يكون ... خلاف الخروج من الخلاف خلاف ما يشير اليه كلام المص فى الكبير ثم يمشى مارا
الى يمينه اى الى جهة الايمن من الطائف حتى يحاذى الحجر اى يقابله فيقف حياله اى
بمقابلته وبه نومنه غير هوذ ويستقبله اى يوجهه فيه خلاف المالكية ووافقهم
الامامية ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلى ويدعو اي بقوله بسم الله والله اكبر ولله
الحمد والصلوة والسلام على رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهو مار ويرفع
يديه عند التكبير اى مقابلا للحجر حذاء منكبيه او اذنيه اى كما فى الصلاة وهو
الاصح مستقبلا بباطن كفيه الحجر حال من ضمير يرفع ولا يرفعهما عند النية اي اذا
لم يكن لها مع التكبير معية فانه اى رفعهما عند النية الواقعة قبل محاذاة الحجر بدعة
مكروهة عند الاربعة ولا يغرك ما يفعله المعلمون للطواف من الجهلة ثم يستلم
الحجر اى يلمسه اما بالقبلة او باليد على ما فى القاموس وصفة الاستلام اي
المسنون على وجه الكمال ان يضع كفيه على الحجر اى لا كفا واحدا على هيئة المتكبرين
فان الحجر الاسود يمين الله فى ارضه يصافح بها عباده ويضع فمه بين كفيه اى تشبيها
بحالة السجدة المسنونة ويقبل من غير صوت اى يسمع ان تيسر اى كل من الوضع و
التقبيل والا يمسه اى يمس ويلمس الحجر بالكف اى بباطنه من ضع الوضع ويقبله
الاولى فيقبله اى كفه بدل التقبيل ويستحب ان يسجد عليه اى يضع وجهه او
جبينه عليه على هيئة السجود ويكرره اى السجود مع التقبيل اى مع تحققه قبله
ثلاثا قيد لهما وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين فى شرح الكنز يسجد وكذا نقل
السجود عن اصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكى الاولى ان لا يسجد
عندنا لعدم الرواية فى المشاهير وان لم يتيسر ذلك اى جميع ما ذكر من الوضع
والتقبيل والسجود والتمسح بالكف امس الحجر شيئا اى من عصا وغيرها وقبل

ذلك الشئ ان امكنه اى الامساس او التقبيل والا اى بان لم يمكنه الامساس ايضا
للزحمة وحصول الاذية او لكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم يقف بحياله
اى بحذاء الركن مستقبلا به رافعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه
يجوز بالاضافة وبالتنوين مبسملا مكبرا مهللا حامدا مصليا داعيا وقبل
كفيه بعد الاشارة صرح به اى بالتقبيل بعد الاشارة الحدادى اى شارح القدورى
وهو المسمى بالسراج الوهاج وكذا ذكره قاضى خان وغيره وهو موافق لمذهب
الشافعى ويدل عليه حديث المحجن انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه
ويقبل المحجن واغرب ابن جماعة حيث قال والذى اختاره انه لا باس به ولكنه ليس مسنونا
ثم استدل برواية البخارى ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع من غير ايذاء انتهى ووجه
غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى مع ان من قواعدهم ان المطلق محمول على
المقيد والعام يخص بالدليل مع كون القياس يقتضى ذلك ايضا لان الاشارة بمنزلة
وضع الكف فيتفرع التقبيل فى البدل على وفق الاصل المبدى فتامل ثم لا يشير
بالفم ولا براسه الى القبلة ان تعذر التقبيل وسن الاستلام فى كل شوط وان
استلمه فى اوله وآخره اجزاه اى عن اصل السنة او المعنى كفاه ولا شئ عليه لكن قال
فى فتاوى السراجية وشرح المختار ان الاستلام فى اول الطواف وآخره سنة وفيما
بينهما ادب وصاحب البدايع والكافى صرحا بان السنة ان يستلم بين كل شوطين وكذا
بين الطواف والسعى ولا ينافى بين الاقوال فان استلام طرفيه اكد مما بينهما ولعل
السبب انه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما ثم هل
يرفع اليدين فى كل تكبير يستقبل به فى مبدا كل شوط او مختص بالاول فمال ابن الهمام
الى ان الاول هو المعول وظاهر كلام الكرمانى والطحاوى وبعض الاحاديث يويد
الثانى فينبغى ان يرفعهما مرة ويترك رفعهما اخرى فان الجمع فى موضع الخلاف مهما
امكن احرى ثم ان كان معتمرا او متمتعا يقطع التلبية بالشروع فى الطواف بخلاف
القارن والمفرد والله اعلم واذا فرغ من الاستلام اى وما يتعلق به من الاحكام اخذ

يليه



49

عن يمين نفسه اى او عن يمين الحجر باعتبار حذائه ومالهما واحد اذ المقصود التيامن
الواجب وهو مما يلى الباب وجعل البيت عن يساره كما يستلزمه ما قبله فيطوف سبعة
اشواط اى جمعا بين الركن والواجب وراء الحطيم اى الحجر وجوبا ومن الحجر اى الركن الاسعد
اليه اى الى وصوله ثانيا شوط وهذا على تقدير مراعات الوجوب او السنة او
الفرضية او الشرطية فى الكيفية الابتدائية والا فالدور تحاصله من كل جزء
من اجزاء البيت الى انتهائه ولا يغرك ما يفعله بعض العامة على هيئة الخاصة
من جعل ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لانه مخالف للاجماع ولا يحسب القدر
الزائد الى الحجر عند الاكثر فتامل وتدبر ويرمل فى الثلاثة اى فى دورات الاشواط
الاول بضم ففتح مخفف جمع الاولى ضد الاخر فان مشى فى الشوط الاول ثم
تذكر لم يرمل الا فى شوطين وان لم يرمل فى الاولين رمل فى الثالث والحاصل
انه لم يرمل فى الاربعة الاخيرة ولو تذكر بعد الثلاثة الاول لا يقال الاصل
فى الحكم ان يزول بزوال علته فانا نقول قد فعل صلى الله عليه وسلم بعد
زوال المشروعية تذكيرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها فهذه علة اخرى
والحكم قد يثبت بعلل متبادلة وانتفاء شخص العلة لا يوثر فى انتفاء نوع الحكم ولئن
سلم فالحكم هنا مع عدم العلة فهو غير معقول المعنى فيكون تعبدا فى المبنى حول جميع
البيت يعنى فيرمل بين الركنين ايضا خلافا لمن خالف اى من بعض الشافعية وهو
اى الرمل ان يسرع فى المشى اى لا مطلقا بل كما قال فيهز كتفيه اى يحركهما من جانبيه
ويرى بضم فكسر اى يظهر من نفسه الجلادة اى فى قيامه بالعبادة الموذنة
للشجاعة فى ميدان المجاهدة والقوة اى على الطاعة والمداومة كذا فسره قاضى
خان فى شرحه والمه خلطه بما قيل هو الاسراع مع تقارب الخطى بالضم والفتح
جمع خطوة دون الوثوب بالضم اى القفز والعدو بفتح فسكون اى الطلق ثم الرمل
سنة باقية على الصحيح وقيل الرمل لم يبق سنة فى هذا الزمان ويمشى فى الباقى وهو
الاربعة على هيئته بكسر الهاء اى سكونه وطمانينته المعتاد فى هيئته والرمل بالقرب

من البيت افضل عند الامكان اى من غير مزاحمة فى المكان ومدافعة محرمة للانسان
وكذا نفس الطواف بلا رمل ايضا الا انه ينبغى ان يراعى الخروج عن الخلاف بان لا يمس بيده
او ثوبه على الشادروان والا اى ان لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة فالطواف
بالبعد منه اى من البيت بالرمل وكذا بغيره حينئذ افضل من القرب بغير رمل
او مع مدافعة لان نفس الرمل سنة والقرب فضيلة والاذية بالمدافعة
معصية فان ازدحم الناس اى بحيث لا يمكنه الرمل لا من قريب ولا من بعيد صبر
اى من اول الوهلة حتى تزول الزحمة اى وتنكشف الغمة فيرمل لان المبادرة مستحبة
وهى لا تدافع الرمل الذى هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله ولا يطوف بلا رمل الا
اذا تعذر لمرض وكذا اذا تعسر لكبر وغيره واما عبارته فى الكبير فاذا ازدحم
الناس فى الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا فيرمل فموهمة انه يقف فى
الاثناء وهو مستبعد جدا عرفا وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة
بين الاشواط واجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة
فلا يترك لحصول سنة مختلف فيها والله اعلم فلو حصل التزاحم فى الاثناء يفعل
ما يقدر عليه من الرمل ويترك ما لا يقدر عليه فان ما لا يدرك كله لا يترك
بعضه ثم قوله فى الكبير ولا يطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لانه لا بدل له بخلاف
استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له ينبغى ان
يحمل على الاثناء لا فى حالة الابتداء والانتهاء لعدم ما يترتب عليهما من فوت الموالاة
مع الامكان على اصل الاستلام الذى هو سنة مؤكدة فيهما ويكون فى طوافه اى
فى جميع اشواطه او انواعه ذاكرا اى بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله على ما ورد الحديث به وفى حكمه سائر اذكار ربه وهو
افضل من قراءة القرآن من حيث عمله صلى الله عليه وسلم فى الاطوفة الواقعة
فى حجة وعمرة لكن قد يقال انه صلى الله عليه وسلم قرأ آية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة الى آية بين الركنين مشيرا الى جوازه ومشعرا بانه عدل عن







القراءة دفعا للحرج عن الامة لئلا يتوهموا ان القراءة فى الطواف شرط او واجب كما
فى الصلوة واما ما قيل من ان قراءة آية ربنا انما كان على قصد الدعاء دون
القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد بحسب العادة انه يفوته الفضيلة
الجائزة بالجمع بين الحالتين كما هو مقتضى مقام اهل الجمع دون اصحاب التفرقة
داعيا اى بالدعوات المأثورة وغيرها المتعارفة المشهورة فى محالها المسطورة ومن
جملتها اذا تجاوز عن الركن يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك
وهذا الامن امنك وهذا المقام مقام العائذ بك من النار ولا يقصد به
مقام ابراهيم ولا يريد بالعائذ ايضا بل اراد بالمقام هذا المكان وبالعائذ جنس
المستعيذ او خصوص نفسه الملتجى الى حرم ربه ومن المأثور اللهم قنعنى بما
رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير واذا حاذى الركن
العراقى يقول غير مشير اليه ولا مستلم عليه اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد ثم
يقول وهو فى محاذاة الميزاب اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
ولا باقى الا وجهك من غير ان يقول ولا فانى الا خلقك لتوهم المعنى الفاسد
واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا وعند الركن
الشامى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور
يا عالم ما فى الصدور اخرجنى من الظلمات الى النور وعند الركن اليمانى اللهم
انى اسالك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة وفيما بين الركنين ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة الآية واعلم انه لا يقف للدعاء فى اثناء الطواف لا فى الاركان ولا
فى غيرها من المطاف فان الموالاة بين الاشواط والاجزاء مستحبة وتصحيح الفاظ الدعوات
خصوصا المأثورات لئلا يلحن فيها فيخشى عليه دخوله تحت قوله من كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم اى فى اثناء

دعوات الطواف او بدل الدعوات فانها من افضل القربات او بالخصوص عند
الاركان لا سيما عند الركن الاعظم وليحذر كل الحذر من قول بعض الجهلة
قبالة الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فانه موهم للكفر من قائله الا انه
محمول على الالتفات بناء على حسن الظن بالمؤمن وانما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم
اللهم صل على نبي قبله وقول آخرين صلى الله على نبي قبلك وهما كلامان مستقيمان
فركب بعض العوام هذا الكلام من غير فهم المرام فوقعوا في الطعن والملام هذا
ولم يعين الامام محمد من ائمتنا لمشاهد الحج شيئا من الدعوات فان توقيتها يذهب
بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله تعالى كيف ما
ظهر له متضرعا وان تبرك بالماثور منها فحسن ايضا على ما قاله غير واحد من اصحابنا
لكن الاظهر ان اختيار الماثور عنه صلى الله عليه وسلم مستحب والمروي عن السلف
مستحسن ويجوز الاكتفاء بما يرد على السالك ان كان اهلا لذلك ويستحب استلام
الركن اليماني بتخفيف الياء وجوز تشديدها اي الواقع من جهة اليمن في كل شوط
اي حين وصوله اليه والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه او بيمينه دون يساره
كما يفعله الجهلة والمتكبرة من دون تقبيله والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس
للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذا الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية
كما في الكافي والهداية وغيرهما من كتب الدراية قال الكرماني وهو الصحيح وذكر
الطرابلسي وغيره عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود قال
في النخبة وهو ضعيف جدا وفي البدايع لا خلاف في ان تقبيله ليس بسنة وفي السراجية
ولا يقبله في اصح الاقاويل وذكر الكرماني عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله
والحاصل ان الاصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على
ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشير اليه الا على رواية عن محمد واما الركنان
الاخيران فلا استلام فيهما ولا اشارة اليهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة
ثم لا خفاء في ان الاشارة في الركنين اليمانيين ايضا بدون العجز والزحمة غير معتبرة

وعن محمد انه سنة اي فيقبله مثل الحجر الاسود وهو قول ابي يوسف ايضا كما في البحر والدلائل المشهورة ايضا كما في البحر الرائق ١٢

فلا يغرك

٥١

51

فلا يغرك ما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة فاذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر
اي بطريق السنة المؤكدة كما سبق فختم به اي كما بدأ به ليقع ختامه مسكا وفي
الكبير ولا يلبي في حالة الطواف اي جهرا او بقيد بطواف العمرة والافاضة ثم يأتي
المقام وهو مخالف لما ذكره في الكبير في هذا المقام حيث قال ثم يأتي الملتزم ثم
يأتي المقام وسيأتي تحقيق المرام في منشأ اختلاف علماء الانام والمراد بالمقام
مقام ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
اي لصلوة الطواف على وجه الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين
فيصلي خلفه وهو الافضل لفعله صلى الله عليه وسلم او ما حوله مما يطلق
عليه اسم المقام عرفا وحيث تيسر له من المسجد او غيره من الحرم ولو صلى في بلاده
جاز ركعتي الطواف وهما واجبتان عندنا سنتان عند الشافعي فيطلق في النية
او يقيد بالوجوب لا بالسنية لكن لو نوى سنة الطواف اجزأه لان المراد بالوجوب
هنا الفرض العملي لا الاعتقادي يقرأ اي استحبابا عند الاربعة في الاولى اي الركعة
الاولى بعد الفاتحة الكافرون بالرفع على الحكاية وفي الثانية الاخلاص اي سورتها
بعد الفاتحة وخصتا بذلك لاشتمالهما على التوحيد والتمجيد ويستحب ان يدعو بعدهما
ومن المأثور دعاء آدم عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم
اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما
كتبت لي ورضا بما قسمت لي يا ارحم الراحمين روي انه اوحى الله تعالى
الى آدم يا ادم انك دعوتني بدعاء استجبت لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت
همومك وغمومك ولن يدعو به احد من ذريتك من بعدك الا فعلت
ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا
وهي كارهة وان لم يردها على ما رواه الازرقي والطبراني في الاوسط والبيهقي
في الدعوات وابن عساكر وورد ان آدم عليه السلام دعا به خلف المقام وفي

رواية عند الملتزم وفي رواية عند الركن اليماني ولا منافاة بين الروايات لاحتمال
انه دعا في المقامات واما ما احدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف في
وقت كراهة الصلوة والوقوف عنده للدعا مستقبلا اليه او الى الكعبة فلا اصل
له في السنة ولا رواية عن فقهاء الامة من الائمة الاربعة ثم ياتي الملتزم وهو ما بين
الركن والباب بعد اداء الركعتين او قبله اقول ينبغي ان يحمل هذا الخلاف بالنسبة
الى من عليه السعي بقرينة سوق الكلام وبيان الرمل والاضطباع في هذا المقام واما
من ليس عليه سعي فينبغي ان لا يكون في حقه خلاف انه ياتي الملتزم ثم يصلي خلف
المقام اذا لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة والخاصة وسياتي زيادة تحقيق
وتوضيح لهذه المسألة فيتشبث به اي يتعلق بالملتزم او باستار البيت المعظم
بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الايمن عليه اي تارة والايسر اخرى والوجه
بكماله مرة لان المقصود حصول البركة وهو اتم في هيئة السجدة رافعا يديه فوق
راسه اي قائمتين مبسوطتين على الجدار وزاد ابن العجمي في منسكه ويبسط يده
اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر داعيا اي بما احب ومن الماثور يا واجد
يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي ومن المستحب الهي وقفت ببابك والتزمت
باعتابك ارجو رحمتك واخشى عقابك اللهم حرم شعري وجسدي على النار اللهم
كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك اللهم يا رب
البيت اعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار يا كريم يا غفار
يا عزيز يا جبار ويقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا
انك انت التواب الرحيم بالتضرع اي مقرونا باظهار الضراعة والمسكنة
والابتهال وهو زيادة المذلة في الحضرة المعزة مع الخضوع اي الخشوع
الظاهر والانكسار وهو خضوع الباطن مصليا على النبي المختار اي اولا واخرا
بعد الحمد والثنا وسائر الاذكار ثم ياتي زمزم اي بيرها فيشرب من مائها اي قائما
او قاعدا وراءها مستقبلا مبتديا بقوله اللهم اني اسالك علما نافعا




52

ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويسمي ويتنفس ثلاثا ويحمد ويتضلع اي يبالغ في شربه
فانه ورد آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ويستحب ان ينزع
دلوا بنفسه ان قدر ويشرب منه ويفرغ الباقي على جسده وقيل يفرغ الباقي في البير
وهو مما لا يظهر وجهه واما ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى فرض
صحته محمول على خصوصيته لما صح في البخاري عن ابن عباس انه اتى زمزم وهم
يسقون فقال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه اي رقبته وفي مسند
احمد وغيره عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى زمزم فنزع له دلوا فشرب ثم مج
فيها فافرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي فهذا صريح انه
صلى الله عليه وسلم لم ينزع بيده ولا صبه بنفسه وانما صبته غيره للتبرك بسورة على
وجه العموم لكل من شرب من مائه كما اشار بمجه فيها الله صلى الله عليه وسلم ثم يعود الى
الحجر اي الاسود فيستلمه اي كما سبق ان قدر والا استقبله اي ويشير كما تقدم وكبر
وهلل وحمد وصلى اي على المصطفى ثم مضى الى الصفا اي من باب الصفا استحبابا
فسعى اي وجوبا وهذا الترتيب على ما ذكره الكرماني والسروجي والاصل ان كل
طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة والا فلا على ما قاله
قاضيخان في شرحه ان هذا الاستلام لافتتاح السعي اي لارادة افتتاحه ولعل
وجهه انه صلى الله عليه وسلم لم ير وان يمر عليه من غير افعاله اليه حال توجهه
الى الصفا بمقتضى المروة والفاء وموجب الاستعانة بما فيه من محل المدد بالدعاء
والثنا قال الكرماني وفي بعض الروايات ياتي الحجر ثم ياتي زمزم قال الاول اظهر
يعني وهو ان يقدم زمزم قال ابن الهمام ويستحب ان ياتي زمزم بعد الركعتين
قبل الخروج الى الصفا ثم ياتي الملتزم قبل الخروج وقيل يلتزم الملتزم قبل
الركعتين ثم يصليهما ثم ياتي زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى والثاني هو الاسهل
والافضل وعليه العمل وفي كثير من الكتب ان يعود بعد طواف القدوم و
صلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل

بين الصفا والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه اتفاقا فقوله [illegible]

وجه تركهما عدم تاكدهما مع اختلاف تقدم احدهما ثم ان كان المحرم مفردا بالحج وقع
طوافه هذا للقدوم اى ولو نوى غيره لانه وقع فى محله وهو سنة للآفاقى كما مرّ
وان كان مفردا بالعمرة سواء كان فى اشهر الحج او غيرها او متمتعا بان يكون مفردا
بالعمرة فى الاشهر ناويا للحج فى سنته او قارنا اى جامعا بين النسكين فى احرامه
وقع اى طواف هذا عن طواف العمرة اى فى الصور الثلاثة نواه له اى نوى الطواف
لفرض العمرة او لغيره اى من القدوم والنفل ونحوه لتعين معيار الوقت لخصوصه
وعلى القارن اى بطريق الاستحباب ان يطوف طوافا آخر للقدوم اى بعد فراغه
من سعى العمرة ولا يتداخل طواف القدوم فى طواف فرض عمرته كما ذهب اليه
الشافعى بل مذهبنا ان عليه طوافين وسعيين للجمع بين النسكين باب
انواع الاطوفه الظاهر انواع الطواف واحكامها اى المتعلقة بكل منها ومنها بيان
اسمائها المتميزة عن اخواتها اما انواعها فسبعة هذا يوهم ان احكامها ايضا
متعددة معينة بذكرها على حدة وليس الامر كذلك حيث لم يأت فى كلامه واما احكامها
فكذا بل انما يذكر احكامها فى ضمن بيان انواعها فالظاهر ان يقول كما فى الكبير وانواعها
سبعة الاول طواف القدوم ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول
عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود وهو
سنة اى على ما فى عامة الكتب المعتمدة وفى خزانة المفتين انه واجب على الاصح للآفاقى
اى دون الميقاتى والمكى المفرد بالحج والقارن اى الجامع بين الحج والعمرة معا بخلاف
المعتمر اى المفرد بالعمرة مطلقا والمتمتع ولو آفاقيا والمكى اى وبخلاف المكى اذا كان
مفرد الحج ومن بمعناه اى ومن سكن او اقام من اهل الآفاق بمكة وصار من اهلها
فانه لا يسن فى حقهم اى طواف القدوم اذا افردوا بالحج الا ان المكى اذا خرج الى
الآفاق اى قبل الاشهر فانه لو خرج فيها ثم عاد الى مكة ليس له القران والتمتع
على الوجه المسنون ثم عاد محرما بالحج اى مفردا او القران فعليه طواف القدوم اى
مستحبا واول وقته اى وقت ادائه حين دخوله مكة لان اول وقت صحته

بل له القران على الوجه المسنون ... لان المكى
اذا خرج الى الآفاق ... ثم يحج ...
ويكون مسنونا كما ذكره ...

دخول




دخول الاشهر وآخره وقوفه بعرفة اى ينتهى لوقوفه بعرفة والا فآخر وقت
ادائه باعتبار جوازه آخر اول يوم النحر فانه غاية الاشهر التى هى محل افعال الحج
فاذا وقف فقد فات وقته اى سقط اداؤه فان لم يقف فالى طلوع فجر النحر
اذ هو نهاية وقت الوقوف واما ما فى المشكلات من ان وقته قبل يوم التروية
فانه خرج مخرج الغالب او بيان لوقته الافضل كذا حرره فى الكبير لكن فيه انه
ليس الافضلية على الاطلاق اذ الافضل وقوعه حين وقوعه وهو مختلف باختلاف
زمان وروده ولو قدم الآفاقى مكة يوم النحر او قبله وهو يوم عرفة بعد الوقوف
اى بعد وقوفه بعرفة وهو قيد لهما سقط عنه هذا الطواف لان محل المسنون
قبل وقوفه ولو تركه اى طواف القدوم مع القدرة عليه وسعة وقته فذهب
الى عرفة اى بعد ادراك زمن الوقوف ثم بدا له اى ظهر له ان يطوف طواف
القدوم وتبين له انه اخطأ فى تركه فرجع اى الى مكة وطاف له اى للقدوم ان
رجع قبل الوقوف فى وقته وهو من زوال عرفة الى فجر يوم النحر اجزأه اى طوافه
عن سنة القدوم وتبين له انه اخطأ فى تركه لوقوعه قبل الوقوف والا اى وان
لم يرجع او رجع ولم يدرك الوقوف فى وقته لم يجزئه اى طوافه عن سنة القدوم
لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه فى غير محله ولا اضطباع ولا رمل ولا سعى
اى بالاصالة لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه اى فى طوافه ذلك اى ما ذكر من
الاضطباع والرمل اذا اراد اى المفرد والقارن تقديم سعى الحج على وقته الاصلى
وهو اى وقته الاصلى عقيب طواف الزيارة لان السعى واجب والاصل فيه ان يتبع
الفريضة كما فى التحفة لكن رخص لمخافة الزحمة تقديمه على وقته اذا فعله عقيب
طواف ولو نفلا واختلفوا فى الافضل من التقديم والتاخير فى حق الآفاقى
وكذا بالنسبة الى المكى لكن الاحوط فى حقه التاخير لانه لا زحمة فى حقه لتوسع زمان
السعى بالنسبة الى فعله ولعل هذا وجه عدم جواز التقديم له عند الشافعى و
الخروج عن الاختلاف مستحب بالاجماع الثانى طواف الزيارة ويسمى الركن والافاضة

وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه افضل وهو ركن
لا يتم الحج الا به لكنه دون الركن الاعظم وهو الوقوف بعرفة لفوت الحج بدونه
بخلاف الطواف فانه يستدرك باداثه في وقته الموسع الى آخر عمره او بلزوم بدنة
بفوته عند موته ان اوصى باتمام واول وقته اى وقت جوازه وصحته طلوع
الفجر من يوم النحر ولا آخره في حق الجواز الا ان الواجب فعله في ايام النحر اى عند الامام
وفيه رمل لا اضطباع ان كان لابسا كما سبق وبعده اى بعد طواف الزيارة سعي
بالرفع وهو عطف جملة على جملة وقوله لا اضطباع معترضة الا اذا فعلهما اى الرمل
والسعي لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى في القدوم اى في حال طواف قدومه وفيه
مسامحة اذ السعي لا يفعل في طواف القدوم بل في حال القدوم والرمل لا يفعل
في حال القدوم بل في طوافه فالطواف ان يقول الا اذا فعله اى السعي في القدوم
اى حال قدومه بعد طوافه سواء رمل في طوافه اولم يرمل فلا يرمل فيه
اى في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لان السعي لا يتكرر والرمل تابع لطواف بعده
سعي الثالث طواف الصدر بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ
يصدر الناس اشتاتا ولذا سمي طواف الرجوع ويسمى طواف الوداع بفتح الواو
ويكسر لموادعة البيت او الحج لعدم صحته بدونه وسمى حجته صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع لانه ما حج بعده ويسمى طواف الافاضة لكونه لا يصح الا بعد المراجعة
من الوقوف واداء طواف ركنه وطواف آخر عهد بالبيت لانه يسن وقوعه ح
عندنا ويجب عند الشافعي وطواف الواجب لكونه واجبا دون الفرض الذى هو
طواف الزيارة لكون طواف الزيارة ثبت بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وبالاجماع على كونه ركنا بخلاف طواف الوداع فانه ثبت بالدليل
الظني ويؤيده انه يسقط بالعذر ويجبر بالدم لغير عذر وهذا معنى قوله
وهو اى طواف الصدر واجب اى على الافاقي دون المكي ومن بمعناه ممن
استوطن بمكة قبل النفر الاول واول وقته بعد طواف الزيارة واما في المشكلات





من اداء وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فمحمول على وقت استحبابه ولا آخره كما تقدم
وليس فيه رمل وكذا الا اضطباع فيه ولا بعده سعي وكان حقه ان يقول ولا سعي
بعده فليس فيه رمل ولا اضطباع لانهما متفرعان على طواف بعده سعي وهذه
الاطوفة الثلاثة من القدوم والزيارة والصدر في الحج اى في حقه خاصة الرابع
طواف العمرة وهو ركن فيها اى فرض في ادائها وفيه اضطباع ورمل وهما سنتان فيه
وبعده سعي اى واجب واول وقته اى وقت طوافه بعد الاحرام بها ولا آخره اى
في حق ادائها الخامس طواف النذر وهو واجب اى فرض عملا لا اعتقادا ولا يختص
بوقت اى اذا لم يعينه الا ان يكون عليه اى على الناذر غيره اى غير النذر الذى هو
واجب غير معين بوقت اقوى منه اى فيقدم ح الاقوى عليه من طواف فرض او
غيره من الفروض او واجب معين من النذر او غيره السادس طواف تحية المسجد
وهو مستحب لكل من دخل المسجد اى المسجد الحرام الا اذا كان عليه غيره اى من
الاطوفة فيقوم هو اى ذلك الغير مقامه اى ينوب منابه ويدخل في ضمنه
كالمعتمر اعم من ان يكون متمتعا او لا فانه يطوف طواف فرض العمرة ويندرج فيه
طواف تحية المسجد كما ارتفع به طواف القدوم الذى هو اقوى من طواف تحية المسجد
وكذا اذا دخل المسجد من عليه فرض او غيره فصلى ذلك فانه قام مقام تحية المسجد
وذلك لان تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف الا اذا كان له مانع
فحينئذ يصلي تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهة الصلوة السابع طواف التطوع
اى النافلة والا فطواف التحية ايض تطوع وهو لا يختص بوقت الزمان دون زمان
لجوازه في اوقات كراهة الصلوة عندنا ايض خلافا للامام مالك وقوله اذا لم يكن
عليه غيره يفيد انه لا ينبغي ان يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من
سائر الفروض فانه لا يليق بشخص عليه مثلا اداء الزكوة ان يتطوع بالصدقة
او عليه قضاء صلوة فياتي بنافلة من طواف او صلوة وسائر عبادات متطوعا
لكن مفهوم عبارته انه اذا كان عليه غيره يختص هو بوقت وهو لا باس به الا انا

نقول يختص بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نفي الجواز والصحة كما قيل بل
على سبيل اللزوم والفرضية **ولا يختص** اي ولا يختص جوازه وصحته باحد **اذا كان**
**مسلما** لكن لا بد ان يكون مميزا عاقلا فانه لا يصح ايضا من المجنون وغير المميز من
الصغار **طاهرا** اى من الجنابة والحيض والنفاس لانه يحرم الطواف عليهم وكذا
دخولهم المسجد الا انهم لو هجموا وفعلوا صح وعليهم الاثم والكفارة كما سيأتى
فى محله وكذا سيذكر فى محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث فى البدن والثوب
**ويلزم** اى اتمامه **بالشروع فيه** اى فى طواف التطوع وكذا فى طواف تحية المسجد
وطواف القدوم وقوله اى بمجرد النية **كالصلوة** اى كما يلزم الصلوة بالشروع فيها
بالنية مع تحقق سائر شروطها ويستثنى من هذا الحكم اذا شرع بظن انه عليه فانه
لا يلزمه فى الطواف وفى المسالة خلاف للشافعي حيث يقول المتطوع امير نفسه ان شاء
فعل والا فلا كما ورد لكن يدفع بان المتطوع امير نفسه قبل التزامه لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولئلا يكون العبادة ملعبة وللقياس على الحج والعمرة فان الاجماع
على ان من شرع فيها بنية النفل يلزمه اتمامهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والله اعلم **فصل فى شرائط صحة الطواف الاسلام** لان الكافر ليس اهلا للعبادة
المحتاجة الى النية وقد شرطت فيه لقوله **والنية** وهى شرط فيه عند الجمهور وقيل
ليست بشرط اصلا وان نية الحج فى ضمن الاحرام كافية ولا يحتاج كسائر الافعال الى
نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوى شيئا آخر وهذا كله
فى طواف الزيارة واما طواف النفل فلا اظن فيه خلافا لعدم اندراجه فى ضمن
نية سابقة وسياتى لهذه المسالة فى فصلها تتمة **والوقت** اى لبعض افراده وهو
اكثر انواعه **وكونها بالبيت** اى متلبسا به من خارجه **لا فيه** اى لا واقعا فى داخله
ولذا قال الشافعي لو مر ببعض ثيابه او بدنه على الشاذروان او على جدار الحجر
بطل طوافه ولم يلتفت اليه علماؤنا حيث انهما ليسا من البيت الا بالدليل الظنى
لكن الاحوط رعايته والمقصد عندنا انه لو طاف داخل البيت حول جدرانه لا يصح

ثم





ثم كونه بالبيت ركن كما هو الظاهر لا انه شرط **وفى المسجد** اى مسجد الحرام **ولو على**
**سطحه** وسياتى زيادة تحقيق **واتيان اكثره** لانه مقدار الفرض منه والباقى واجب
فيه وفى عده شرط مسامحة له اذ هو ركن ايضا **قيل والابتداء من الحجر** اى عد من شرائط
صحة الطواف وفى شرح المنار للكاكى والمطلب الفائق لشارح الكنز الدقائق ان
الابتداء من الحجر الاسود شرط على الاصح لكن الاكثر على انه ليس بشرط بل هو سنة فى
ظاهر الرواية ويكره تركها وعليه عامة المشائخ ونص محمد فى الرقيات على انه لا
يجزيه اي الافتتاح من غيره وقال فى الكبير فجعله فرضا اقول بل جعله شرطا كما سيجئ
مصرحا فى كلام ابن الهمام حيث قال فى شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر الاسود
اختلف فيه المتاخرون قيل لا يجزيه وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب
لانه عليه السلام لم تركه قط ثم ذكر فى موضع آخر ان افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو
افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشائخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة
من غير ترك مرة دليله فياثم به ويجزيه ولو كان فى الآية اجمال لكان شرطا كما قال محمد
لكنه منتف فى حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب
للمواظبة كما قالوا فى جعل الكعبة عن يساره والحاصل انه اختار الوجوب وبه
صرح فى المنهاج نقلا من الوجيز حيث قال فى عد الواجبات والبداءة بالحجر
الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغى ان يكون هو المعول **فصل** اى فى تحقيق
النية **الشرط** اى لصحة الطواف المتوقف على النية على ما عليه جمهور الائمة **هو**
**اصل النية دون التعيين** اى لا تعيين الفرضية والوجوب والسنية ولا تعيين كونه
للزيارة او للصدر او للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة
او مستحب فاذا ثبت ذلك **فلو طاف** اى دار حول البيت **لا ينوى طوافا** اى اصلا **بان طاف**
**طالبا لغريم** اى لمديون وغيره **او هاربا من عدو** اى ظالم وغيره **او لا يعلم انه البيت**
اى بيت الله او البيت الذى يجب الطواف به او يستحب **لم يعتد به** اى لم يعتبر ذلك
الطواف حيث ما وجد فيه النية الشرعية لانه لم يقصد به القربة وان حصل منه

النية اللغوية وهي مجرد ارادة الدورة ولو نوى اصل الطواف اى على جهة القربة
جاز اى لحصول اصل النية ولو طاف طوافا فى وقته اى زمانه الذى عينه الشارع
وقوعه فيه وقع عنه اى بعد ان ينوى اصل الطواف لكونه معيارا له كما فى صوم اداء
رمضان نواه بعينه او لا اى او ما نواه بعينه بل اطلقه او نوى طوافا آخر وهذا
كله مبنى على ان التعيين ليس بشرط فى نية الطواف بخلاف الصلوة فان التعيين
لا بد منه فى الفرض والواجب واما الصوم ففيه تفصيل ليس هذا محله والحاصل
انه اذا نوى طوافا آخر يكون الاول وان نوى الثانى فلا يعمل النية فى تقديم ذلك عليه
ولا تاخيره عنه لما سيأتى ومثاله ما بينه بقوله ومن فرع لو قدم اى من سفره
معتمرا وطاف اى باىّ نية كانت وقع عن العمرة اى عن طوافها او حاجا اى او قدم حاجا
وطاف قبل يوم النحر وقع اى طوافه للقدوم او قارنا اى قدم قارنا وطاف طوافين
من غير تعيين فيهما وقع الاول عن العمرة والثانى للقدوم ولو كان اى طوافه فى يوم
النحر اى ولو نوى نفلا او وداعا او اطلقه وقع للزيارة او بعد ما حل النفر اى بعد ما
طاف للزيارة كما فى نسخة فهو للصدر وان نواه للتطوع كذا اذا اطلقه فالحاصل
ان كل من عليه طواف فرض او واجب او سنة اذا طاف اى مطلقا او مقيدا اوقع
عما يستحقه الوقت اى من الترتيب المعتبر الشرعي دون غيره حتى لو رتبه على خلاف
ذلك او اهمل ترتيبه او تعيينه فيقع الاول عن الاول وان نوى الثانى او غيره اى من
الثالث ونحوه وغيره والثانى عن الثانى وان نوى غيره اى من الاول وامثاله فلا يعمل
النية فى التقديم والتاخير الا اذا كان الثانى اقوى من الاول اى باعتبار المرتبة المعتبرة
كالفرض بالاضافة الى الواجب والواجب بالنسبة الى السنة فيبدا بالاقوى
اى فيعتبر ابتداؤه بالاقوى وان كان فعله على خلاف الاولى كما لو ترك طواف الصدر
ثم عاد باحرام عمرة فيبدا بطواف العمرة لان طواف العمرة اقوى لكونه فرضا
ثم الصدر اى ثم ياتى بطواف الصدر لكونه واجبا ومرتبة دون الفرض وهذا واضح
جدا ولم يجعل الطواف مصروفا اليه مع انه سبق تعلق الذمة به ولو طاف بعمرته







ثلاثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك اى ثلاثة اشواط فالاشواط التى طاف
للقدوم اى بحسب النية محسوبة من طواف العمرة اى بموجب اعتبار الشريعة
فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله ايضا وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ما قالوا
فيمن طاف لعمرته اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة اشواط منه
تحول لعمرته ولو قدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة اشواط من الزيارة الى العمرة لان
الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة والجواب انه ليس تحويل من الفرض
الى الواجب بل من الواجب الى الواجب المتقدم الذى استحق ان يكون الطواف له اولا
فهو الاقوى من هذه الحيثية مع ان تدارك الاول لا يتصور بدونه ويتصور
تدارك الثانى بغيره واما ما ذكره فى الكبير بقوله بل من الفرض الى الفرض كما اذا ترك
الاكثر من طواف العمرة ففيه ان الظاهر فيما نحن فيه ان من الواجب الى الواجب كما
حررناه ومع هذا لم يندفع الايراد اذا قيل من الفرض الى الفرض الى آخره لبقاء
الاشكال على حاله اللهم الا ان يقال يصرف من طواف الزيارة شوط واحد الى العمرة
ليكمل ركنها فيكون من الواجب الى الفرض ثم قوله او نقول اذا طاف اى ولو نفلا
وقع الكل عن الفرض اى السابق كما لو اطال الصلوة يقع الكل فرضا فلا سوال انتهى
وهو من عجيب المقال لان مبنى السوال انما هو على ان تقديم الاقوى هو المعتبر
فى الحال فاذا استوى الحكم فى الفرضين فاين يتصور تقديم الاقوى فى البين ثم الاظهر
ان المراد بالاقوى اعم من ان يكون حقيقة كما سبق او مجازا كقوله ولو طاف للعمرة بعضه
اى وترك بعض اشواطه ولا فرق بين القليل والكثير فى المتروك ثم طاف للزيارة
اى كملا يكمل طواف العمرة من الزيارة اى لاستحقاق طواف العمرة اولا فهو اقوى من
طواف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما فى الركنية فصرفه الى الطواف
العمرة اولى سواء كانت المكملة من فرائض الزيارة او من واجباته واما القارن
اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا
ذكره الشمنى ولعل هذا وجه تقييد ببعضه وكذا لو طاف للزيارة بعضه

ثم للصدر اي جميعه يكمل الزيارة من الصدر وهذا ظاهر لا غبار عليه لان طواف الزيارة اقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف اليه اولى كما لا يخفى ومن جملة الفروع لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزيه عن النذر ثم تقييد الاحكام المذكورة بالطواف تفيد ان حكم السعي ليس كذلك فمن بقي عليه سعي الحج واحرم بالعمرة وطاف وسعى للعمرة لم ينقل سعيها الى سعيه مع تقدم سببه وقوة رتبه ولعل وجه الفرق هو ان الطواف متكرر في الحج بخلاف السعي فلهذا لو ترك سجدة في ركعة واتى بثلاث سجدات في ركعة اخرى جاز في تلك الصلوة دون غيرها وبهذا تبين انه لو كان عليه طواف الحج وطاف للعمرة لم ينقل طوافها اليه مع انه احق لكونه اسبق فصل في طواف المغمى عليه والنائم اي من المرضى ولو طافوا اي الرفقة بالمغمى عليه محمولا اجزأ ذلك اي الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول عن الحامل اي اصالة والمحمول اي وعنه نيابة ان نوى اي الحامل عن نفسه وعن المحمول اي معا او واحدا بعد واحد قبل الشروع وان كان اي ولو كان الحمل بغير امر المغمى عليه اي بناء على ان عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما بان كان لعمرتهما او لزيارتهما ونحوهما وكذا ان اختلف طوافهما اي وصفا واعتبارا بان كان لاحدهما طواف العمرة وللآخر طواف الحج او احدهما فرضا والآخر واجبا فيكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه اي من فرض العمرة او طواف القدوم او الزيارة وطواف الحامل كذلك اي على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفة المذكورة ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء ففيه تفصيل ان كان بامره وحملوه على فوره اي ساعته عرفا وعادة يجوز والا اي بان طافوا به من غير ان يامرهم به او فعلوا بعد امره لكن لا على فوره فلا اي لا يجزيه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما في الكبير لو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل عن غير علته فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به وامرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم حملوه



وبهذا خالف لما تعلقه غيره لحدوث في المنسك الكبير من باب القران ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يرجع ثم طاف يوم النحر للزيارة ويبقى فان ثلاثة اشواط تحول لعمرته وكذا سعيه وذكر في المحيط في باب القران انه يحول اليه انتهى فليتامل



وهو نائم او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض عبيده استاجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استاجر قوما يحملونه واتوه وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعة استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز فاما اذا اطال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال ابن سماعة والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى تدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكن استحسناه اذا حضر ذلك فنام وقد امر ان يحمل فطاف به انه يجزيه قال ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه انتهى وقد اطلقوا الاجزاء بين حالي النوم والاغماء في الوقوف ولعل الفرق ان الوقوف لا يتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء باندراج نيته في ضمن نية الاحرام توسعة على العباد في الزحمة بخلاف الطواف فان النية شرط فيه عند الجمهور على ما سبق فالنية وجود حقيقتها في حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة الى الرفقة بناء على عقد المودة والمشاركة في العهدة واعتبر الامر الصريح في المريض النائم لقيام نيته مقام نيته لان حاله اقرب الى الشعور من حال المغمى عليه والله اعلم وان لم ينو الحامل الطواف اي اصله بل نوى اي الحامل بطوافه طلب غريم اي مثلا فان كان المحمول عاقلا اي مفيقا او مستيقظا ونوى الطواف اي قربته اجزاه اي المحمول لتحقق نيته دون الحامل لفقد قصده الشرعي وان كان المحمول مغمى عليه وكذا النائم والمجنون والمسالة بحالها لم يجزه اي الطواف لهما لانتفاء النية اي الشرعية منه اي من المحمول ومنهم اي الحاملون الدال عليه الحامل وكان الاولى ان يقول

منهما وعلم منه انه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول جاز للحامل دون غيره
سواء كان مفيقا او لا وان نوى من استاجر لا يعتد بنيته اى بنية المستاجر الحامل
للمحمول اذا كان مفيقا او نائما بخلاف ما اذا كان مغمى عليه او نائما فان فيه تفصيلا
كما تقدم والله اعلم وكان حقه ان يقول بنيته له والا فنيته لنفسه صحيحة ولو
كان حمله بنا على اجارته كما اذا علم طائف غيره فان طوافهما يحسب عن كل منهما اذا وجد
النية لهما فصل في مكان الطواف مكانه حول البيت لا فيه اى لا في داخله
كما مر داخل المسجد اى سواء كان قريبا من البيت او بعيدا منه بعد ان يكون فى
المسجد ويجوز اى الطواف فى المسجد اى فى جميع اجزائه ولو من وراء السوارى اى
الاسطوانات وزمزم وكذا المقامات ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا من
البيت اى من جداره كما صرح به صاحب الغاية جاز لان حقيقة البيت هو
الفضا الشامل لما فوق البنا من الهواء ولذا صحت الصلوة فوق جبل ابو قبيس اجماعا
حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله جاز الصلوة الى البقعه وفيها ايض عندنا خلافا
للشافعى فى الصلوة فى داخلها بلا حائل لتحقق حرج العام بالنسبة الى من كان
خارجها بخلاف اهل الداخل فانهم يكونون جمعا محصورا او واحدا مغمورا
فلا حرج بالنسبة اليهم لا سيما اذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يندفع ما قال صدر
الشريعة فى شرح الوقاية ان هذا فرع عجيب من الشافعية وانما حققته انا
هذه المسالة من المشائخ البكرية هذا ولو طاف خارج المسجد مع وجود الجدران
لا يصح اجماعا واما اذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلما خلافا لمن
لم يعتد بخلافه فصل في واجبات الطواف اى الافعال التى يصح الطواف
بدونها ويجبر بالدم لتركها وهى سبعة الاول الطهارة عن الحدث الاكبر و
الاصغر اى وان فرق بينهما فى حكم الاثم والكفارة وهما من النجاسات الحكمية ووجوبها
عنهما هو الصحيح من المذهب وهو احدى الروايتين عن الامام احمد وقال ابن شجاع
هو سنة ونقل النووى فى شرح مسلم عن ابى حنيفة استحبابها وكانه اخذ من قول

ابن شجاع





ابن شجاع هو سنة والجمهور على ان الطواف كالصلاة فى اعتبار الشرائط كلها
الا ما استثنى بفعله عليه السلام من ترك الاستقبال وجواز المشى ونحو ذلك
ثم اذا ثبت ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح
عندنا وعند احمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب عليه الاعادة او الجزاء
ان لم يعد وهذا الحكم فى كل واجب تركه الثانى قيل اى قال بعضهم ان من
واجبات الطواف ايض الطهارة عن النجاسة الحقيقية اى سواء فى الثياب
الملبوسة او الاعضا البدنية وفى معناها الاجزاء الارضية عند بعضهم و
الاكثر على انه اى هذا النوع من الطهارة فى الثوب والبدن سنة اى مؤكدة و
قيل وهو خلاف ظاهر الرواية قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب اى
طهارته فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهر والباقى نجس جاز اى ولا
يلزمه شئ الا انه يكره له ذلك وقيل عليه دم والا فهو بمنزلة العريان لان
الاكثر له حكم الكل عند الاعيان وفى النخبة اذا طاف فى ثوب كله نجس فهذا
والذى طاف عريانا سواء وسياتى حكم العريان واما ما وقع فى الطرابلسى من
انه لو غمس ثوبه فى بول فهو كما لو صلى عريانا فسهو بين لعدم القائل باشتراط
ذلك لما صرح فى البدايع من ان الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز
بالاجماع وهذا فى الثوب والبدن على ما صرح بهما الاصحاب واما طهارة مكان
الطواف فذكر عز ابن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان فى موضع طوافه نجاسة
لا تبطل طوافه وهذا يفيد نفى الشرطية والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب او
السنية والارجح عدم الوجوب عند الشافعية الثالث اى من الواجبات
ستر العورة فلو طاف مكشوفها اى قدر ما لا يجوز الصلوة معه وجب الدم اى ان لم
يعده والمانع اى قدره كشف ربع العضو اى من اعضا العورة بالنسبة الى الرجل
او المرأة او الامة كما فصلت فى محله فما زاد اى على قدر الربع كما فى الصلوة اى عند
ابى حنيفة ومحمد حيث قالا وان انكشف اقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق ولما

ما نقل من السروجي من انه لو طهر شعرة من شعراتها او ظفر من ظفر رجلها لم يصح
طوافها كالصلوة فهو غلط من الناقل لان السروجي انما نقل ذلك عن النووي على
مقتضى مذهب الشافعي الرابع اى من الواجبات المشى فيه للقادر ففي الفتح المشى
واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد وما فى فتاوى قاضى خان
من قوله والطواف ماشيا افضل تساهل او هو محمول على النافلة او ينبغى فى النافلة
ان يجب لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى لكن قد يقال بالفرق بين ما
يجب بايجاب الله وبين ما يجب بايجاب العبد ولذا اجوز قضاء الوتر وقت
الكراهة دون اداء ركعتى الطواف مع انه لم يلتزمه بوصف المشى مع الاتساع
فى التطوع ولهذا اجوز بلا عذر فى صلوة النفل ترك القيام الذى هو ركن
فى الفرض عند القدرة فلو طاف اى فى طواف يجب المشى فيه راكبا او محمولا او زحفا
اى على استه او على اربعته او جنبه او ظهره كالمستلقى بلا عذر فعليه الاعادة
اى ما دام بمكة او الدم اى لتركه الواجب وان كان اى تركه بعذر لا شئ عليه كما فى سائر
الواجبات ولو نذر اي وهو قادر على المشى ان يطوف زحفا وكذا ما فى معناه لزمه
اي الطواف ماشيا لالتزامه بالوجه الاكيد بخلاف من شرع زحفا بنية النفل فان
المشى فى حقه هو الافضل كما تقدم والله اعلم ويؤيده ما فى الكبير ثم ان طافه زحفا
اعاده كذا فى الاصل القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى انه اذا طاف زحفا اجزاه لانه
ادى ما اوجب على نفسه هكذا حكى فى البدايع وذكر الطرابلسى فى هذه المسألة
قيل عليه الاعادة والا فدم وقيل لا يلزمه شئ انتهى فتحقق ان المسالة خلافية
واما ما ذكره ابن الهمام من المناقشة فى ان الاجزاء لا ينفى ما فى الاصل من الاعادة
او الجزاء فمدفوع لما يستفاد من تعليله بقوله لانه ادى ما اوجب على نفسه
ثم قوله ولو كان خلافا كان ما فى الاصل هو الحق لان من ترك واجبا فى الصلوة
وجب عليه الاعادة او سجدتا السهو وان لم يفعل قلنا صحت صلاته يندفع
بالفرق الذى قررناه سابقا فى التزام عبادته الخامس اى من الواجبات التيامن





صرح بوجوبه الجمهور من الاصحاب وهو الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفى الفتح
الاصح الوجوب وهو اخذ الطائف اى شروعه عن يمين نفسه وجعل البيت عن
يساره تاكيد لما قبله وما ذكره فى الفتح وغيره من جهة الباب و يمين الحجر فمؤدى
الكل واحد لان المراد يمين الحجر عند استقباله او لوقوعه فى يمين الباب
وضده اخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس
الظاهر انه الطواف المقلوب والمعكوس واما المنكوس فهو ان يجعل راسه
من جهة الارض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى ثم نكسوا على
رؤسهم ففى القاموس نكسه قلبه على راسه كنكسه واما ما فى الكبير من انه
ذكر فى منسك الرولى عن السروجى وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال
البيت الا قبالة الحجر انتهى وهو غلط منه لانه انما ذكره السروجى من الشافعية
وقد صرح فى الغاية ومنسك السخاوى لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا
او جعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى او مر معرضا مستدبر البيت لا يبطل
عندنا لان المامور به مطلق الطواف عندنا وهو الدوران حول الكعبة وقد
اتى به الا انه اخل فى وصفه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام ولا تبطل بترك
الترتيب او ترك الصفة انتهى ولا يخفى ان ما نقل عن السروجى يمكن حمله على ما
يوافق المذهب بان يقال معنى لا يجوز يحرم فعله لتركه الواجب واما قياسه بقوله
ولانه عبادة لا يبطل بالكلام فلا يبطل بترك الترتيب او ترك الصفة فمع ظهور
الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهما والحاصل ان وجوب التيامن يفيد ان من اتى
بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن فى الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله
ويجب عليه الاعادة او لزوم الجزاء ومن ذلك ما راينا من بعض المجانين على صورة
المجاذيب من اهل الانكار انه طاف على هيئة السماع الله والد فانه لا شك انه
يحرم عليه لاشتماله على الاقبال والادبار والمشى باليمين واليسار السادس اى من
الواجبات قيل الابتداء من الحجر الاسود وقد تقدم انه المختار لابن الهمام وغيره

[illegible]

والاكثرون على انه سنة وقيل فريضة اوشرط السابع الطواف وراء الحطيم
اى جدار الحجر فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت اي وخرج من
الفرجة الاخرى فطاف فعليه الاعادة او الجزاء اى كما سياتى ثم الواجب ان يعيده
على الحجر اى فقط كما سيصدر والافضل اعادة كله اى ليوديه على الوجه الحسن المستحسن
عند العلما وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء وهذا عند الاكثر من ائمة المذهب
خلافا لظاهر كلام الكرمانى فعليه ان يعيد الطواف ولما صرح به ابن الهمام حيث
قال فيجب اعادة كله ليودى على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لانه كما يجب
عليه تدارك نقصانه من اصل الطواف يجب عليه تدارك وصفه الواجب كما
فى ترك سائر الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كله بناء على ان كون الحجر من
البيت ثبت بالادلة الظنية خلافا لما قاله الشافعية وصورة الاعادة على الحجر ان
ياخذ عن يمينه خارج الحجر اى مبتديا من اول اجزاء الفرجة او قبله بقليل
للاحتياط حتى ينتهى الى آخره اى من الشق الآخر كما تقرر ثم يدخل الحجر من الفرجة اى التى
وصل اليها ويخرج من الجانب الآخر وهو الذى ابتداء من طرفه او لا يدخل الحجر
بل يرجع ويبتدى من اول الحجر وهو الاولى لئلا يجعل الحطيم الذى هو من الكعبة
وهى افضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة
فى كل كرة ثم فى الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه منكوس وهو
خلاف الشرط او الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال هكذا اى مثل ما ذكر من صور
الاعادة سبع مرات اى ان تركه فى جميع اشواط الطواف والا فبقدره ويقضى حقه
فيه اى يفعل فى حال اعادته ما يستحق الطواف وجوبا وسنة من رمل اي ان كان
فيه رمل او اضطباع وغيره من تيامن وغيره فاذا اعاده سقط الجزاء وهو ظاهر ولو
طاف على جدار الحجر قيل يجوز اشارة الى ما فى الكنز من انه ينبغى ان يجوز لان الحطيم
كله ليس من البيت وينبغى تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة او سبعة اذرع
وقال فى الكبير لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة اذرع فلا يثوب عن

يفعل

الواجب




الواجب ذلك القدر انتهى وفيه نظر لا يخفى لان شارح الكنز صرح بان الحطيم
كله ليس من البيت فمعناه ان بعضه منه سواء كان ستة اذرع او سبعة
ولا شك ان ذلك البعض داخل فى الحطيم مع الزيادة بخلاف فى ذلك والحائط
خارج عن الكل احتياطا نعم على مقتضى مذهب الشافعية انهم جعلوا الجدر
حكمه حكم البيت وانه واقع فى محل حائط البيت قديما فلا شبهة انه حينئذ
لا يجوز عندهم والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع وقيل غير ذلك اى غير
ما ذكر من الستة والسبعة فى مقدار الحطيم من البيت حتى قيل كله من البيت و
الله اعلم فصل فى ركعتى الطواف وهى اى صلوة الطواف واجبة اى مستقلة و
لا سنة كما قال الشافعى فى قول بعد كل طواف اى ولو ادى ناقصا فرضا كان اى الطواف
كركنى الحج والعمرة او واجبا كالصدر والنذر او سنة كالقدوم وكذا اذا كان
مستحبا كتحية المسجد او نفلا كالتطوع بلا فرق بين الاطوفة خلافا لرشيد الدين
حيث قال ينبغى ان يكونا واجبتين على اثر الطواف الواجب قال ابن الهمام
وهو ليس شئ لاطلاق الادلة وفيه ان اطلاق الادلة لا ينفى قبول التقييد فى
المسألة ان صح فيها وجه من وجوه المقايسة ولا يختص اى هذه الصلوة
بزمان ولا مكان اى باعتبار الجواز والصحة والا فباعتبار الفضيلة يختص
بوقوعها عقيب الطواف ان لم يكن وقت كراهة ويختص بايقاعها خلف المقام
ونحوه من ارض الحرم ولا تفوت اى الا بان يموت فلو تركها لم يجبر بدم وفيه انه لم
يتصور تركها فكيف يتصور الجزا اللهم الا ان يقال المراد منه انه لا يجب عليه
الايصا بالكفارة للاسقاط بخلاف الصوم والصلوة حتى الوتر الواجب ولعل
الفرق ما قدمناه هذا والمسألة خلافية ففى البحر العميق وحكم الواجبات
انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتى الطواف انتهى ووجهه انه واجب مستقل
ليس له تعلق بواجبات الحج او لعدم تصور تركهما كما فى بعض المناسك ولا تجبران
بالدم فانهما فى ذمته ما لم يصلهما ولا يختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحداد

في شرح القدوري انه ان تركهما ذكر في بعض المناسك ان عليه دما ويؤيده ما
في البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم وفي منسك الاكبر على انه
لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزم انتهى ولعله محمول تركه
على الفوت بالموت فيجب عليه الايصاء او يستحب للورثة اداء الجزاء ولو صلاها
خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره اى كراهة تنزيه لتركه الاستحباب
كما سياتي او تحريم لمخالفة الموالات او لهما جميعا والسنة الموالاة بينها وبين الطواف
اى فراغه ان لم يكن وقت الكراهة والا فيصلي بعد فرض المغرب قبل السنة ان كان
في الوقت سعة ويستحب موكدا اى استحبابا موكدا فيفيد ان مراتب الاستحباب
مختلفة كمراتب السنن الموكدة اداؤها خلف المقام لموافقة فعله صلى الله عليه
وسلم على وفق الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لا سيما وقد
قيل في الآية ان الامر للوجوب وهذا يقتضي ان يكون الصلوة خلفه من السنة
ويخلفه ما حوله وسائر اماكن الفضيلة من الحرم لان فيه قولا لبعض المفسرين
ان المراد بمقام ابراهيم هو الحرم جميعه ولذا قال وافضل الاماكن لادائها خلف
المقام وفي معناه ما حوله من قرب المقام كما يشير اليه من التبعيضية في الآية
الشريفة وكون الخلف افضل لاختياره الحضرة المنيفة ثم في الكعبة اى داخلها ثم
في الحجر تحت الميزاب اى خصوصا ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت اى من قدر سبعة
اذرع وما دونها ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت اى في حواليه وجوانبه خصوصا
محاذات الاركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام جبريل عليه السلام ثم المسجد
اى جميعه لكن المطاف الذي محل المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم افضل الا انه
لا يصلي بحيث يشوش على الطائفين ويحوجهم الى المرور بين يدي المصلي ثم الحرم
اى مكة وما حولها من اعلام الحرم المحترم ثم لا فضيلة بعد الحرم اى بالنسبة الى
هذه الصلوة من حيثية اختصاصها بالحرم وهو لا ينافي لو صلاها في المسجد
النبوي او المسجد الاقصى لا فضيلة لها بالاضافة الى ما عداهما بل الاساءة اى حاصلة

لمجاوزته



لمجاوزته عن حد ادائها من المكان الذي هو المستحب والزمان الذي هو السنة
الى غيرهما من الامكنة والازمنة والمراد بما خلف المقام اى بالموضع الذي يسمى
خلف المقام قيل ما يصدق عليه ذلك اى خلف المقام او المقام عادة وعرفا
مع القرب وهذا القيل متعين فان من صلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك
فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الانام فان العرف خصه بما هو مفروش
بحجارة الرخام وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل
بينه وبين المقام صفا او صفين اى مقدارهما واو للشك او للتنويع المفيد
للتخيير او رجلا او رجلين يحتمل التنويع والشك كذلك ثم يحتمل ان المراد قدر ما
يقف رجل او رجلان فيوافق ما قبله او كان يتاخر عنهما بالفعل متحريا الى مقامه
صلى الله عليه وسلم ان صح مرفوعا ولعل وجه تاخيره عليه السلام على تقدير صحته
عن قرب المقام للتنزه عن مشابهة عبدة الاصنام في تلك الايام او كان وقت
الزحام وعدم التفات العوام بخير الانام رواه عبد الرزاق واما في رواية الشيخين
عن عائشة فركع عند المقام ركعتين وفي روايتهما عن جابر ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
هذا وقال الكرماني وحيث ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثوري ان لم يصلهما
خلف المقام لم يجز وعليه دم ولنا ان المراد بمقام ابراهيم في الآية الحرم كله لان
اكثر الصحابة صلوا ركعتي الطواف في المسجد دون المقام وكذا في الحرم بذي طوى
وغيره فحملنا فعله عليه السلام على بيان الافضل في المقام انتهى وفيه بحث لا
يخفى لان الامام مالك ان صح عنه ما نسب اليه بان الامر للوجوب في حق المقام وفعله
عليه السلام مبين للمرام وغاية احتجاجنا عليه بفعل الصحابة الكرام وهو لا
ينافي كون الامر للوجوب غايته الخلاف في ان المراد بالمقام عموم الحرم او خصوص
المقام مع ان احدا من علمائنا لم يقل بالوجوب في هذا المقام ويستحب اى عند
الاربعة ان يقرأ في الاولى بسورة الكافرون القراءة يتعدى بالباء وغيرها ق

الكافرون بالرفع على الحكاية وفى الثانية الاخلاص اي سورتها ويستحب ان يدعو بعدها اى بعد صلوة الطواف لنفسه ولمن احب اى من اقاربه ومشايخه واصحابه والمسلمين اى ولعمومهم ويدعو بدعا آدم عليه السّلام وقد قدّمناه ولو صلى اكثر من ركعتين اى لطواف واحد جاز الاان الزائد على الركعتين يكون تطوّعا ولا تجزئ المكتوبة اى المفروضة الالهية والمنذورة اى المفروضة الانسانية عنها اى عن صلوة الطواف لكونها واجبة مستقلة ولا يجوز اقتداء مصلى ركعتى الطواف بمثله لان طوافه هذا الاولى ان يقول لان طواف كل غير طواف الآخر اى لاختلاف السبب كصلوة الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد في الصلاتان من جنس متحدة ولو طاف بصبى اى مميز لا يصلى عنه اى ركعتى الطواف لانه لا يصح النيابة عندنا فى العبادة من الصوم والصلاة كما حقق اسقاطها ويكره تاخيرها عن الطواف لان الموالاة بينه وبينهما سنّة الا فى وقت مكروه فلذا قال كما قيل لو طاف بعد العصر يصلى المغرب ثم ركعتى الطواف لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة ثم سنة المغرب ويؤيده ما قالوا فى صلوة الجنازة اذا احضرت يصلى المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب ولا شك ان هذا مثله لان حكم الفرض والواجب سواء فى العمل وان كان بينهما فرق فى الاعتقاد ولا يصلى بصيغة المجهول اى لا تصلى هذه الصلوة الا فى وقت مباح اى لسعة زمانه وان صلاها فى وقت مكروه كما سياتى بيانه قيل صحت مع الكراهة اى ان اداها وتجب عليه قطعها اى فى اثنائها فان مضى فيها اى بان كملها فالاحب ان يعيدها لعموم القاعدة ان كل صلوة اديت مع الكراهة التنزيهية يستحب اعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب اعادتها واوقات الكراهة اى لهذه الصلوة وهى اعم من التحريمية والتنزيهية بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قد رمح لكن عند الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ما خصه بقوله ووقت الاستوا اى فى اوانه لعدم ادراك حقيقة زمانه وبعد العصر اى بعد ادائه الى اداء المغرب




اى حتى بعد الغروب قبل اداء الفرض وعند الخطبة اى الخطب كلها الا ان عند خطبة الجمعة اشد كراهة وشروع الامام اى امام مذهبه فى المكتوبة لما ورد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفى سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسألة وبين صلاتى الجمع بعرفات اى فى جمع التقديم ومزدلفة اى فى جمع التاخير لمن يجمع بينهما كما يستفاد من قيد الجمع واعلم انه قد صرح الطحاوى وغيره كراهة اداء ركعتى الطواف فى الاوقات الخمسة المنهى عن الصلوة فيها عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعى وعطاء جواز ادائها بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس اى قبل احمرار آثارها قال الطحاوى واليه نذهب والحاصل انهم فرقوا فى المسألة حيث جوزوها وقت الكراهة التنزيهية دون زمان كراهة التحريمية الحاقا بطواف الطواف من حيث انه واجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر واداء ركعتى الطواف ولو كانا واجبين بان الاول واجب بايجاب الله تعالى عليه والآخر بايجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ما ذكرناه ما علله الطحاوى فيما اختاره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنائز كالصلوة الفائتة كان صلوة الطواف مثله يجوز اداؤها فى هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلوة الجنائز انتهى وفيه مباحث لا تخفى تظهر فى المطالعة بين كلامه وبين ما ذكرنا فيما تقدم والله اعلم فصل فى سنن الطواف استلام الحجر مطلقا اى من غير قيد الاولية والاخرية والاثنائية وان كان بعضها آكد من بعض بل قيل يستحب فيما عدا طرفيه ويمكن ان يكون مراده بالاطلاق استواء التقبيل والسجود وعدمهما والاضطباع اى فى جميع اشواط الطواف الذى سن فيه كما صرح به ابن الضيا خلافا لما توهمه قوله والرمل فى الثلاثة الاول لان المتبادر ان الظرف قيد لهما والمشى على هيئته فى الباقى اى من الاشواط الاربعة والمراد

باقي الاطوفة بكمالها بان لا يسرع اسراعا لما يتفرع عليه تشوش الخاطر واذية الدافع
ولا يمشي مشي المتماوت لما يترتب عليه خوف الريا والسمعة والعجب والغرور
ودعوى الشعور والحضور في طواف الحج والعمرة قيد للاضطباع والرمل لكونهما
من سنن طواف بعده سعي لا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة
لزوال الحكم لانا نقول زوال علتهما ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع
في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الامن من بعد الخوف نشكر عليها وقد امرنا بتذكير النعمة
في مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان ثبت الحكم بعلل متناولة فحين غلبة
المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان
علته تذكر علة الامن والاستلام اي استلام الحجر بين الطواف والسعي اي وبينه
لكن لا مطلقا بل لمن عليه السعي واراد ان يسعى حينئذ سواء صلى ما بينهما والتزم
واتى زمزم ام لا ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر اي في الابتداء للخلاف في الاثنا
والابتداء من الحجر اي ابتداء الطواف منه اعم من ان يكون باستقبال واستلام ام لا
سنة هو الصحيح اي خلافا لمن قال انه شرط او فرض او واجب كما اختاره ابن الهمام
وهو باعتبار الدليل اظهر وان كان الاول عليه الاكثر واستقبال الحجر في ابتدائه
اي بخلاف استقباله في اثنائه فانه مستحب والموالاة اي المتابعة بين الاشواط
اي اشواط الطواف وكذا بين الطواف والسعي لكن التتابع بينهما على التوسعة
بخلافه في ما بين الاشواط واجزاء الاشواط والظاهر ان يراد به الموالاة العرفية
لانه لا يقع فيها مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب ونحوه في اثناء الطواف و
الطهارة عن النجاسة الحقيقية اي في الثياب والاعضا البدنية وكذا في الاجزا
المكانية فصل في مستحباته استلام الركن اليماني اي من غير قبلة ووضع
جبهة واخذ الطواف عن يمين الحجر اي باعتبار وضعه فانه على يمين الباب
لا باعتبار مستقبله والمراد من الاخذ شروعه فيه بالنية بلا رفع يد بان
يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف متيامنا بحيث يمر جميع بدنه عليه اي على


الحجر وتقبيل الحجر اي بالاتفاق والظاهر عده من السنن المؤكدة لثبوته
بالاحاديث الواردة ولعله اراد ان تثليثه مستحب والسجود عليه يعني مع التقبيل
كما سبق ثلاثا لما ورد في بعض الروايات لكنها غير مشهورة واتيان الاذكار و
الادعية فيه اي من الماثورة وغيرها وان يكون طوافه قريبا من البيت اي بشرط
الاحتراز عن الاذية وللمراة البعد اي ان كان زحمة الرجال او لم يكن وقت الطواف
مختص بالنسا وان تطوف ليلا لانه استر لها ولو كانت عجوزا مستورة والطواف
من وراء الشاذروان اي للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع وهو بفتح الذال
المعجمة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر ثم كذلك الى الحجر
واستيناف الطواف لو قطعه اي ولو بعذر والظاهر انه مقيد بما قبل اتيانه
اكثره او فعله اي ولو بعضه على وجه مكروه اي قياسا على استحباب اعادته لو
اكمله على وجه مكروه اي قياسا على استحباب اعادته وترك الكلام اي الكلام المباح
لانه ينافي الخضوع وكل عمل ينافي الخشوع اي التذلل له سبحانه كالتلثم على ما صرح
به في الكبير وكذا الالتفات الى الناس لغير ضرورة ووضع اليد على الخاصرة او على
القفا ونحوها واما ما توهمه بعض من لا رواية له ولا دراية من المستحبات
وضع اليدين كالصلوة فهو ناشئ من غفلته عما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم
من الارسال في الطواف فليس فوق ادب من ادبه ربه ادب مستحب ولا فوق
اداب الاصحاب واتباعهم من الائمة الاربعة واجماعهم ويكفي للمستند عدم ذكره
في مناسكهم فان الاصل هو النفي حتى يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين في
الصلوة لما صح في البخاري وغيره ومما يدل على عدم وضعه صلى الله عليه وسلم كون
المحجن في قبضته المانع ظاهرا من قبضه نعم كان مقتضى مشابهة الطواف للصلوة
من حيث العبادة ان يكون فيه الوضع ايضا لكنه صلى الله عليه وسلم من حيث انه
نبي الرحمة لم يفعله دفعا للحرج عن الامة ومما يدل على عدم فعله عليه السلام اتفاق
الخاص والعام على الارسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على

الضلالة وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية وبهذا تبين انه يقال الوضع مكروه لانه خلاف
السنة الماثورة ونظيره ما قاله الطرابلسي وينبغي ان يكره الصلوة على المروة
بعد السعي لانه ابتداع شعار انتهى فعلى المبتدع المخترع اثبات الوضع وفي الطواف
الصلوة بعد السعي بدليل من كتاب او سنة والا فالمانع والنافي الى دليل كما هو
مقرر في اداب البحث ثم لا يخفى ما فيه من الريا والسمعة والغرور والعجب و
اقتداء الجهلة به لا سيما اذا كان على هيئة طلبة العلم او صورة الصوفية **والاسرار**
بالكسر اي الاخفاء **بالذكر والادعية** وفيه بحث لانه يجب الاخفا اذا كان الجهر
مشوشا للطائفين والمصلين فقد صرح ابن الضيا ان رفع الصوت في المسجد
حرام ولو بالذكر ولعله اراد بالاسرار المبالغة في الاخفا تبعيدا عن السمعة والريا
**وصون النظر** اي حفظه **عن كل ما يشغله** اي مما هو في صدده من الحضور

**فصل في مباحاته الكلام** اي كلام المباح واعلم ان المباح ما يستوي طرفاه
من الفعل والترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له
ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قولاه وقد صرح ابن
الهمام بان المباح من الكلام في المسجد مكروه ياكل الحسنات فكيف في الطواف
وهو في حكم الصلوة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول
البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير من ذكر الله
تعالى يعني او ما في معناه ولا شك ان النهي المؤكد محمول على الكراهة التحريمية
او التنزيهية كما هو مقرر في القواعد الاصولية **والسلام** لكن لا على من يكون
مشغولا بذكره واما جوابه ففرض كفاية على اطلاقه وكذا جواب العاطس
الحامد واما قوله في الكبير ولا باس بان يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد
عند العاطس ويرد جوابه فمردود في الردين لفرضيتهما ومدفوع في الحمد
عند العطسة لانه من السنن المؤكدة مطلقا والحمد من الاذكار المشروعة في الطواف





فلا يقال في حقه لا باس فانه يوقع في موقع يكون له بعض الناس واقله ان يكون
خلاف الاولى وكذا عده السلام مطلقا من المباح فان فيه نظرا ظاهرا وقالوا
انه السنة التي هي افضل من الفريضة التي هي جوابها والحاصل ان المسلم عليه
لا يخلو عن انه مشغول بذكر الله فيكره السلام عليه ان علم اشتغاله به والا
فيكون سنة بدليل قول ابن عمر اعتذارا عمن سلم عليه وهو في غير شعور لاستغراقه
في حضور كمالنه الى الله والله اعلم اراد به معنى الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
**والافتا والاستفتا** اي الافادة والاستفادة العلمية في نحو القواعد العربية واما
معرفة المسائل الشرعية فهي افضل من العبادات النفلية بل قد يجب بطريق
الكفاية او الجهة العينية **والخروج منه لحاجة** اي ضرورية **والشرب** اي
لعدم تاديته الى ترك الموالاة لقلة زمانه بخلاف الاكل المانع عن الموالاة واما قوله
في الكبير وتكره الاكل والشرب فمناقض لقوله فيه ايضا ويشرب ويفعل كلما
يحتاج اليه **والطواف في نعل او خف اذا كانا طاهرين** اي والا فيكون مكروها
لا حراما كما يتوهم العوام لما سبق من ان الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة
موكدة لكن في النعلين ولو طاهرين ترك الادب كما ذكره في البدايع الا انه محمول
على حال عدم العذر **وترك الاذكار** وكذا الادعية وفي الكبير ولو سكت في جميع
الطواف او ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة لكنه
مسيء انتهى قوله مسيء لا يصح على الاطلاق بل يحمل على ما عدا السكوت فان فعل
المباح لا يوجب الاساءة وانما الاساءة في ترك السنة وفعل الكراهة **وقراءة
القرآن** اي في نفسه لما قالوا في غير موضع يكره ان يرفع صوته بالقرآن في الطواف
ولا باس بقراءته في نفسه وهذا هو الاظهر وعن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل
ان يقرؤا القرآن رافعا صوته في طوافه ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو
مختار بعض الشافعية كالحليمي والاذرعي وفي المنتقى وعن ابي حنيفة لا ينبغي
للرجل ان يقرأ في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى انتهى وهو قابل ان يحمل على رفع

وروى الازرقي عن عطاء بن السائب قال
رايت سعيد بن جبير يطوف فاذا طاف [illegible]
زحل الحجر ووضع نعليه بين رجليه
قال الطرابلسي في [illegible] الا ان فيه
انه لا يطوف [illegible]
[illegible]

الصوت واما قوله ولا باس بذكر الله فموهم ان السكوت هو السنة وليس كذلك
ولا يتصور ان يقيد برفع الصوت فى الذكر فانه ممنوع ولعله اراد بانه لا باس بالاذكار
المصنوعة المسطورة من غير الاذكار والادعية الماثورة وانشاد شعر محمود وكذا
انشاؤه والمراد بالمحمود ما يباح فى الشرع والا فما يكون من قبيل الاشعار المستفاد
منها العلوم فهو داخل فى المستحبات والشعر المذموم حرام او مكروه مطلقا
وفى الطواف اقبح فصل فى محرماته الطواف اى جنس الطواف حال كون الطائف
جنبا او حائضا او نفسا حرام اشد حرمة او محدثا وهو دونهم فى الحرمة لانه
يحتاج الى الطهارة الصغرى ولما سياتى من الفرق فى الكفارة او عريانا اى كاشف
العورة قدر ما لا يصح به الصلوة او راكبا او محمولا او زحفا اى بانواعه بلا عذر قيد
للثلاثة اولا ربعة او منكوسا اى مقلوبا وكذا معكوسا او داخل الحجر اى الحطيم
وترك شئ منه اى من الطواف الا ان ترك الاربعة حرام وترك الثلاثة كراهة
تحريم ولو نفلا اى هذا كله حرام ولو كان الطواف نفلا ولا مفسد للطواف وانما
مبطله الارتداد نعوذ بالله فصل فى مكروهاته الكلام الفضول اما ما
يحتاج اليه بقدر الحاجة فمباح كما سبق لكن الصمت افضل لكونه عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت والبيع والشرا وهما مكروهان
فى المسجد مطلقا ففى الطواف اشد كراهة بل حكايتهما مكروهة ايضا وانشاد
شعر يعرى بفتح الراء اى يخلو عن حمد وثناء وفى معناهما ما يخلو من افادة علم او
موعظة وترغيب وترهيب وقيل مطلقا فيحمل على الكراهة التنزيهة لان الاشتغال
بالاذكار والادعية افضل ورفع الصوت ولو بالقران والذكر والدعاء اى بحيث
يشوش على الطائفين والمصلين والطواف فى ثوب نجس اى غير قدر معفو
وهذا مبنى على ما قيل من ان الطهارة عن قدر ما يستر به عورته من الثوب
واجب او سنة وترك الرمل والاضطباع اى الا حالة الضرورة لمن عليه اى بطريق
السنة وترك الاستلام اى المسنون وهو استلام الحجر لا الركن اليمانى فانه ان ترك

والطواف راكبا او محمولا بعذر رح

لايكي





لا باس به فانه مستحب وتركه خلاف الاولى وتفريق الطواف اى الفصل بين
اشواط تفريقا كثيرا فاحشا سواء مرة او مرات لترك الموالاة لكن قيد الكثرة بظاهره
يفيد نفى القلة على ما قدمناه من جواز الشرب والجمع بين اسبوعين واكثر من غير
صلاة بينهما لما يترتب عليه من ترك السنة وهى الموالاة بين الطواف وصلاته لكل
اسبوع عند ابى حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر وعند ابى يوسف
لا باس به اذا انصرف عن وتر وان فعل صلى لكل اسبوع ركعتين فلو انصرف
عن شفع كره اتفاقا الا فى وقت كراهة الصلوة لانه لا كراهة حينئذ بالجمع شفعا
ووترا اتفاقا لكن يؤخر ركعتى الطواف الى وقت مباح ورفع اليدين عند نية
الطواف اى اذا لم يكن مقرونة بالتكبير حال استقبال الحجر والا فهو سنة كما سبق
والطواف عند الخطبة اى مطلقا لا شعاره بالاعراض ولو كان ساكتا واقامة
المكتوبة فان ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة واما اذا كان يمكنه
اتمامه الواجب عليه والحاقه بالصلوة وادراك الجماعة فالظاهر انه هو الاولى
من قطعه والاكل اى فى اثناء طوافه للزومه ترك الولاء او مخالفته حسن
الاداء وقيل الشرب الا انه سومح فيه عند الاكثر لقلة زمانه ولورود وقوعه
مرفوعا وموقوفا فى شانه والطواف حاقنا بكسر القاف وبالنون اى قياسا
على الطواف فى تلك الحالة اى المشغلة ففى معناه الحازق والحاقب والحيقان و
الغضبان فصل فى مسائل شتى المشهور عند ارباب التصنيف ان يعنونوا
المسائل المتفرقة التى لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى
من غير انضمام الفصل او الباب طاف اى كاملا ونسى ركعتى الطواف وفى نسخة
صحيحة ركعتيه فلم يتذكر الا بعد شروعه فى طواف آخر هذه المسالة متفرعة
على سنية الموالاة بين الطواف وصلاته فان كان اى التذكر قبل تمام شوط رفضه
اى تركه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة وبعد اتمامه اى اتمام شوطه الذى بمنزلة
ركعة لا اى لا يرفضه بل يتم طوافه الذى شرع فيه اى كما لو تذكر بعد شوطين بالاولى

ن عليه لكل اسبوع ركعتان اى اتفاقا اذ لا يندرج احدهما فى الآخر ولو اتصلا
صورة ولو طاف فرضا اى طواف فرض لعمرته او زيارته او غيره اى غير فرض من
واجب كطواف صدر ونذر او من سنة كطواف قدوم او من نفل كطواف
تطوع ثمانية اشواط اى بزيادة واحدة على سبعة ان كان اى الطائف حين
شرع فى هذا الشوط على ظن ان الثامن سابع فلا شئ عليه كالمظنون اى كطواف
المظنون ابتداء فانه ليس عليه شئ بتركه لما سبق فى محله لكن فيه انه اذا غلب على
ظنه ان الثامن سابع يجب عليه اتيانه ويحرم عليه تركه فلا معنى لقوله فلا شئ
عليه كالمظنون اللهم ان يقال مراده انه ظن اولا انه سابع ثم تبين له وتعين
انه ثامن فلا شئ عليه بشروعه فى طواف آخر حيث كان مبنيا على ظنه كما يدل عليه
قوله وان علم اى حال ابتدائه انه الثامن اى لكن فعله بناء على الوهم او الوسوسة
لا على قصد طواف آخر فانه ح يلزمه اتفاقا بخلاف ما قررناه فانه كما قال اختلف
فيه اى لتردد نيته حين دخوله فى ذلك الشوط والصحيح انه يلزمه اى احتياطا
تتمة سبعة اشواط للشروع اى لشروعه الملزم ولو طاف اسابيع اى متفرقة
او مجتمعة وترا او شفعا ولم يصل بينهما اى بين كل طوافين منها وكان الاظهر
ان يقول بينها اى بين الاسابيع سواء كان طوافه فى اوقات كراهة الصلوة او لا
فعليه لكل اسبوع ركعتان على حدتين اى مستقلتين لا منفردتين ولا مندرجتين
فى ضمن فرض او سنة ولو شك فى عدد الاشواط اي بالزيادة والنقص فى طواف
الركن اى ركن الحج او العمرة اعاده اى احتياطا ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلوة
اى ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوة المكتوبة وندرة الطواف
من اركان الحج والعمرة ثم المفهوم المسالة انه اذا شك فى عدد اشواط غير الركن لا يعيد
بل يبنى على غلبة ظنه لان امر غير الفرض على التوسعة والظاهر ان طواف الواجب
فى حكم الركن لانه فرض عملى فكان الاولى ان يقال فى طواف الفرض ليشمله وقيل اذا
كان يكثر ذلك اى الشك فى طوافه الموجب لوسوسة سواء يكون الطواف ركنا

اوغيره



اوغيره يتحرى اى قياسا على الصلوة فانه يستانف اذا كان اول مرة او قليله نادرة
ويتحرى كثر الشك على غلبة ظنه او يبنى على الاقل المتيقن فى اصله ولو اخبره
عدل بعدد اى مخصوص مخالف لما فى علمه ايضا يستحب ان ياخذ بقوله اى احتياطا
فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه ويصدقه لانه عدل لا غرض
له فى خبره ولو اخبره عدلان وجب العمل بقولهما اى وان لم يشك لان علمين خير من
علم واحد وان اخبارهما بمنزلة شاهدين على انكاره فى فعله او اقراره وصاحب
العذر الدائم اى حقيقة او حكما اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضأ
اى قياسا للطواف على الصلوة وبنى اى عليه واتى بالباقى من الواجب ولا شئ عليه
اى بفعله ذلك لترك الموالاة بعذر والظاهر ان الحكم كذلك فى اقل من الاربعة
الا ان الاعادة حينئذ افضل لما تقدم والله اعلم ولو حاذته امراة فى الطواف لا يفسد
اى طوافهما لان الطواف ليس كالصلوة حقيقة ولذا جاز اتمامه بوضوء آخر ولان
المحاذات المفسدة لها شروط لم يتصور وجود جميعها فى تلك الحالة والطواف
متنعلا اى لا متخففا ترك الادب اى المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك الاصرة
التعب والتحدث فيه بما لا يعنى غفلة عظيمة اى عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله
تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث
من اسلام المرا تركه ما لا يعنيه مطلقا فكيف حالة المناجاة واثناء العبادات ولو ترك
الاذكار والادعية الماثورة وغيرها مما يستحب اكثاره حينئذ فسكت فى جميع
طوافه جاز وهذا مستدرك قد ذكر فى المباحات ولو ترك الرمل والاضطباع
اى فيما يسنان له والاستلام اى المسنون فطوافه صحيح اى باتفاق الاربعة لكنه مسيء
اى بترك السنة اذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلاثة فى المكروهات
والاشتغال بالاذكار افضل من قراءة القران فيه اى فى الطواف وفهم من كونه افضل
انه لو قرأ القرآن جاز لكن لا مطلقا لان رفع الصوت به وبالذكر والادعية فضلا
عن غيرها ممنوع ولذا قال وان قرا فى نفسه لا باس اعلم ان صاحب التجنيس صرح بان

الذكر افضل من القراءة فى الطواف وقال الكرمانى لا باس ان يقرأ فى نفسه قال ولفظ
لا باس يدل على ان الاولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رضى الله
عنهما رجلا يقرأ القران فى الطواف فصك فى صدره فسئل عطاء عنه فقال له محدث
اى بدعة غير مستحسنة وهى محمولة على رفع صوته لا على مجرد القراءة كما يوهم ايراده
فى الكبير من اطلاق العبارة ثم قال فى الفتح والحاصل ان هدى النبى صلى الله عليه وسلم
هو الافضل ولا تثبت عنه فى الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف
والمجمع عليه فكان الاولى اقول الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما عدل عن القراءة
مع انها افضل الاذكار والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغله القران عن
ذكرى ومسئالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين للرحمة على الامة بدفع الحرج
عن العامة ولم يرد نهيه عليه السلام عن القراءة ليدل على الكراهة كما ذكره جماعة
نعم لو قيل ان الدعاء الماثور افضل من القراءة كما هو القول الصحيح عند الشافعية
لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه واما الخلاف فى غيره فلا يظهر وجهه وهذا
كله ينبغى ان يكون محله طواف الركن فان امر النوافل مبنى على التوسعة وينبغى
ان ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع اى من القول والعمل ظاهرا وباطنا
ومن النظر الى ما لا يحل اى من المردان والنسوان بشهوة واحتقار من فيه اى ومن
استصغار من فيه نقص اى فى الخلقة او الهيئة او جهل بالمناسك اى عمدا او
خطأ وينبغى ان يعلمه اى الجاهل برفق اى بلطافة وسهولة قال تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يامن اى الطائف الغير المتادب
عقوبة سوء الادب اى فى كل باب فليس الاساءة على البساط اى بساط قرب الجناب
كالاساءة مع البعاد اى بالبعد ولو على الباب لحصول الحجاب وطواف التطوع
افضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة اى ومن فى معناه من المتوطنين
بها وذلك لان الصلوة وان كانت ام العبادات وافضل موضوع فى الطاعات الا انها
يتصور كثرتها فى جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات

فالطواف التطوع افضل للغرباء من صلاة التطوع للصالح الصلاة افضل منه ... وينبغى تقييده ... الصلاة ... افضل من ... انتهى ... للعلامة ابن نجيم





وفى المسالة خلاف الشافعية وبعض المالكية ثم ذكر فى البحر تبعا للعز بن جماعة
واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر
على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الا على مذهبنا وانما ذكرت
هذا ونبهت عليه لان كثيرا من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر
عن يمينهم بكثير وبالغ بعضهم فى الجهل فتوسوس عند النية مع رفع يديه
كما يوسوس وسن عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب
ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى ورفع اليدين فى غير حال الاستقبال
مكروه واما الابتداء من غيره حتى مما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو
فى صورة الفقهاء وسيرة المشايخ والاولياء فهو حرام او مكروه كراهة تحريمة
او تنزيهة بناء على اقوال عندنا من ان الابتداء بالحجر شرط او فرض او واجب
او سنة وانما يستحب ان يكون الابتداء بالنية قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف
لا بحيث ان يقع فى الامر المكروه بلا خلاف ثم اعلم ان بعض الشافعية وافقوا
مذهبنا فى رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما فى الصلوة ويستحب ايضا فيه
عندهم ابتداؤه بالتكبير وعن ابن الملقن انه لو قيل بوجوبه لم يبعد كما بحثه
الطبرى انتهى لكن رده ابن جماعة بقوله والاظهر عندى وجوده اما وجوبا
ان ثبت به المواظبة واما استحبابا ان وجد تركه احيانا ليوافق هيئة ابتداء
الطواف بالصلوة بالجمع بين النية والتكبير ورفع اليدين والارسال مشيرا
الى النفى والاثبات ايماء الى معنى التوحيد المستفاد من قول لا اله الا الله ولذا
ورد التهليل ايضا هنا بالخصوص فالجمع اولى فى حضرة المولى ومن البدع
المستنكرة ما يفعله كثير من الجهلة ملازمة التزام البيت وتقبيله عند
ارادة الطواف قبل الشروع فيه اذ الذى سنه صلى الله عليه وسلم وهو الناقل
عن الله سبحانه انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة بغيره وايضا كان ابتداؤه
منه مقرونا بالنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله اولا ثم النية ثم

فينبغى ان يترك فانه بدعة

لفظة بقوله مشطوب فى اصل المص

التقبيل فانه خلاف الموضوع المشروع ثم مما احدثه بعض الجهلة الموسوسة
باداب الطواف ممن يحتاط في طوافه من المرور على الشاذروان ليخرج من الخلاف او
لما في مذهبه من حكم شرط الصحة فانه حين يستلم الركنين او احدهما يرجع قهقرى
الى ورائه فيؤذي ممن خلفه ويتاذى بدفعه بحيث يؤدي الى فتنة عظيمة
وذلك لجهله بالمسألة فانه يكفي للخروج عن العهدة بان يقف في محله ويقيم
رجله في موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود الى خلفه ومن
المنكر الفاحش ما يفعله النسوان بمكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال
ومزاحمتهن لهم في تلك الحال مع تزينهن بانواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه
الروائح العطرة فيشوش بذلك على متورعي الطائفين ويستجلبن بسببه نظر
الناظرين وربما طافت بعضهن بكشف شيء من اعضائهن لا سيما من ايديهن
وارجلهن وقد يقع مما ستهن فتنتقض الطهارة عند الشافعية وعدم صحة
طوافهن وطواف من مسهن ومن المنكرات في صورة العبادات دخول بعض
الاكابر من الظلمة مع عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم و
اطرافهم فيريدون الطاعة ويزيدون المعصية وكذا مزاحمة العامة
ومدافعتهم في الطواف حال العجلة لا سيما عند استقبال الحجر الافضل فانهم
لا يراعون الاول من الاول بل يتقدمون عليه ويدفعونه ويؤذونه فضررهم
اكثر من نفعهم في طوافهم وربما يستقبلون البيت في مزاحمة الطواف و
تضييق المطاف او يستدبرونه في المطاف فيخرجون من حكم التيامن الذي
هو واجب عندنا وشرط عند الشافعي ثم احسن من يطوف في هذا الزمان
الفاسد بطريق العجلة ان يقول الطريق الطريق او حاشاك حاشاك وهو اول
بدعة ظهرت في الاسلام حتى في الاسواق وازقة العام ومن جملة المنكرات
تعود الصغار والكبار والعميان والعرجان حتى النسوان في بعض الاحيان
من الشحاذين حول البيت رافعين اصواتهم بالطلب او ساكتين او قاعدين في

طريق



طريق الطائفين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول
المجانين ورفع اصواتهم بالكلمات المهملة وادخال الصغار المتنجسة وامثال
ذلك من ادخال المحفات والقرب والمحارات وغير ذلك مما يجب انكاره لا سيما
على مشائخ الحرم والقضاة وشيخ البوابين ورئيس المشدين وغيرهم ممن ياكل
الوظائف المحرمة من وجوه كثيرة مع غير قيام بما يجب عليه من الخدمة فنسال الله
العفو والعافية وحسن الخاتمة **باب السعي بين الصفا والمروة اذا فرغ من**
**الطواف** اى من الطواف الذى بعده سعي **فالسنة ان يخرج للسعي على فوره** اي
ساعته من غير تاخير **فان اخره لعذر** اى لضرورة **او ليستريح** اى ليحصل له الراحة
ويعود اليه القوة **فلا باس به** اى لا يكون مسيئا **وان اخر بغير عذر** اى من استراحة و
غيرها **فقد اساء** اى لتركه الموالاة التى هي سنة بين الطواف والسعي **ولا شيء عليه**
اى من الجزاء بالدم او الصدقة **ويستحب ان يخرج** اى للسعي **من باب الصفا** اى المعروف
به من ابواب المسجد **فان خرج من غيره جاز** كما في البدائع وغيره **ويقدم رجله اليسرى**
**للخروج** اى كما هو مطلق اداب الخروج من المسجد ولكن هنا دقيقة وهي انه
يستحب ان يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى عكس اداب الدخول ويستحب مطلقا خلع
اليسرى اولا وكذا لبس اليمنى ابتداء فعليك بمحافظة الجمع ومراعاة الجميع **ثم يتوجه**
**الى الصفا** لكن قبيل ان يصله يستحب ان يقول ابدأ بما بدأ الله تعالى به ان الصفا
والمروة من شعائر الله الآية كما ورد في الحديث **ويصعد عليه** اى يطلع على الصفا
**حتى يرى البيت** اى الكعبة **من الباب** اى باب الصفا المحاذي بها **لا من فوق الجدار**
اى لا يلزمه ان يصعد بحيث انه يرى البيت من فوق جدار المسجد **ان امكنه** اي
الصعود لرؤية البيت من الباب حقيقة او محاذاة فان المطلوب الحقيقي هو الابتداء
من الصفا ومن سننه الاستقبال واما رؤية البيت فشرط الكمال **والا فقدر ما يمكنه**
واعلم ان كثيرا من الدرجات الصفا دفنت تحت الارض بارتفاعها حتى ان من وقف
على اول درجة من درجاتها الموجودة امكنه ان يرى البيت فلا حاجة الى الصعود

وما يفعله بعض اهل البدعة والجهلة المتوسوسة من الصعود عليه حتى
يلصقوا انفسهم بالجدر فهو خلاف اهل السنة والجماعة ويستقبل البيت اى ولو
لم يره لان الاستقبال احسن هيئات الاحوال لاسيما وهو من اداب الدعا ويرفع
يديه حذو منكبيه اى مقابلهما جاعلا بطنهما نحو السما لانها قبلة الدعاء كما الدعاء
اى كما يرفعهما لمطلق الدعاء فى سائر الامكنة والازمنة على طبق ما ورد به السنة
لا كما يفعله الجهلة خصوصا معلمى الغربا من رفع ايديهم الى اذانهم اوكتافهم
ثلاثا كل مرة مع تكبيرة فان السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير ارسال
اليه فيحمد الله تعالى اى يشكره ويثنى عليه ويكبر ثلاثا قيد للثلاثة من الحمد والثناء
والتكبير دون الرفع معها كما توهم العبارة ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء كان من حقه تقديم نفسه ويكرر الذكر
مع التكبير ثلاثا وهذا مما قد علم والحاصل انه اذا رفع يديه يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما اولانا الحمد لله على
ما الهمنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتنى للاسلام اسألك ان لا تنزعه منى
حتى تتوفانى وانا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
واتباعه الى يوم الدين اللهم اغفر لى ولوالدى ولمشايخى وللمسلمين اجمعين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويطيل القيام عليه اى باطالة الاذكار
والدعوات لديه وفى العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة
من المفصل وذكر بعضهم قدر ما يقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة ولا يعجل

اى بالنزول



اى بالنزول منه فانه مقام اجابة الدعوات وقضا الحاجات وهل هو مختص
بهذه الفضيلة لمن يكون مباشر الحجة وعمرة او عامة فى كل حاله والظاهر الاول
وعلى الثانى جرى العمل ثم يهبط نحو المروة اى ينزل متوجها اليها حال كونه داعيا
ذاكرا ماشيا على هينته بكسر الهاء اى سكونه فى حالته حتى اذا كان اى الطائف او
المكان دون الميل اى قريبه وقبيله المعلق اى على يساره الكائن فى ركن المسجد
اى من جداره قيل بنحو ستة اذرع سعى سعيا شديدا المذهب الصحيح هو انه
اذا وصل الى الميل او قبيله شرع فى الاسراع المبالغ فيه وقيل سعى قبل الميل بنحو ستة
اذرع وهو منسوب الى مذهب الشافعى وذكر ايض فى بعض المناسك لاصحابنا
واما ما ذكره البرجندى من ان السعى بين الصفا والمروة واجب على الرجال
دون النسا فخطأ واضح اذ السعى المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والا
فالسعى المطلق بين الصفا والمروة واجب اجماعا على الرجال والنساء ثم اغرب ايض
حيث قال وفى الخزانة ان السعى بين الميلين سنة ولعل مراده بكون السعى بين
الميلين سنة ان واجب السعى يتادى فى اى موضع كان بما بين الصفا والمروة
والسنة ان تقع السعى الواجب فى هذا الموضع انتهى وهو خطا ايض حيث توهم
ان السعى بين الموضعين بمعنى واحد ولم يدر ان السعى الواجب بين الصفا والمروة
بمعنى المشى المطلق والسعى بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان ما بين الميلين
بعض مما بين الصفا والمروة وان الطريق منحصر فيما بين الميلين فتامل فانه
موضع زلل والحاصل انه يكون ساعيا فى بطن الوادى اى باعتبار ما كان سابقا
فان ما بين الاميال كان منخفضا واطرافهما من جهة الصفا والمروة مرتفعا واما
الآن فبقى نوع من الارتفاع فى شق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى فيه حتى
يجاوز الميلين اى الاخضرين او يحاذيهما والاول احوط بفناء المسجد بكسر الفاء
اى الكائنين بجداره الخارج منه وفناء دار العباس والمعنى ان احدهما الملتصق
بالفناء والآخر منهما بخارج داره المنسوبة اليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول

في سعيه هذا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات وربنا تقبل منا وربنا آتنا وامثالهما ثم اي بعد وصوله الى الميلين يمشي على هيئته حتى ياتي المروة والمقصود انه لا يجري من اول الصفا الى آخر المروة ولا يمشي على هيئته في جميع ما بينهما كما يفعله بعض الجهلة او المتكبرة فيصعد عليها ان كان ثم بفتح الثا وتشديد الميم اي هناك مصعد الى ان يبدو له البيت اي يظهر الكعبة ان امكن اي الصعود اليه للبدو اما اليوم فليس ثم مصعد لان ادنى المروة تحت العقد المشرف عليها وانما جعلت درجات وراها واقعة فوقها فمن وقف على الدرجة الاولى بل على ارضها يصدق عليه انه طلع عليها فلا يحتاج الى ان يطلع ولا ان يلصق الجدار الذي وراها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال اي بان يميل الى يمينه ادنى ميل ليصير متوجها الى جهة البيت والا فالبيت الشريف لا يبدو اليوم بنا على حجب البنيان والتكبير والذكر اي الشامل للتهليل والتحميد وغيرهما والدعاء اي المشتمل على الصلوة والثنا ثم ينزل منها اي متوجها الى الصفا داعيا وذاكرا ويمشي على هيئته فاذا بلغ الميلين يسعى كما مر اي آنفا هكذا اي مثل ما ذكرنا من الاوصاف يفعل ذلك اي في سعيه سبعة اشواط يبدأ اي وجوبا بالصفا اي اول مره ويختم بالمروة اي في آخر الكرة وهذا معنى قوله من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر اي في ظاهر الرواية وهو المختار خلافا للطحاوي وبعض الشافعية حيث قالوا انه من الصفا الى المروة ثم العود الى الصفا شوط وهكذا اسبع مراة فيقع الابتدأ والختم كلاهما بالصفا وهو خلاف طريق الاصطفا وسعي المصطفى فانه كان ختمه بالمروة على ما صح في السنة وانما قاسوا على شوط الطواف حيث انه من الحجر الى الحجر وقد صرحوا بان الخروج عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه ويستحب ان يكون السعي بين الميلين فوق الرمل

وفي بعض النسخ لا يوجد زيادة

بفتحتين

70

بفتحتين وقد سبق دون العدو بفتح فسكون وهو جري شديد كجري الفرس ومنه قوله تعالى والعاديات ضبحا قسم بخيل الغزاة وفي معناها الناقات للحجاج وهو اي السعي بين الميلين سنة في كل شوط اي من اشواط السبع بخلاف الرمل في الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول خلافا لمن خص هذا السعي ايضا بالثلاثة الاول كما ذكر في المحيط والمنسك الفارسي لكن الصحيح المعول هو الاول على ما نص عليه في الهداية والكافي والبدايع وغيرها من المتون والشروح ثم لا اضطباع في السعي مطلقا عندنا كما حققنا في رسالة خلافا للشافعية فلو ترك اي السعي بين الميلين او هرول اسرع في جميع السعي فقد اساء اي لتركه السنة ولا شيء عليه اي من الدم والصدقة ويلبي في السعي الحاج اي ان وقع سعيه بعد طواف القدوم لا المعتمر ولو كان متمتعا لان تلبيته تنقطع بالشروع في طوافه ولا الحاج اذا سعى بعد طواف الافاضة لانقطاع تلبيته باول رمي جمرة وان عجز عن السعي بين الميلين اي بسبب الازدحام صبر اي من اول الوهلة حتى يجد فرجة اي فرصة من الازمنة الخالية والا يتشبه بالساعي في حركته اي في الجملة لان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان كان على دابة اي لعذر فان المشي في السعي واجب عندنا حركها من غير ان يؤذي احدا اي من الركبان والمشاة وليحترز اي كل الاحتراز عن اذى غيره اي بكل وجه من وجوهه فانه حرام مجمع عليه وادخل تحت الفسوق المنهي عنه وتعريض نفسه عن الاذى اي للتاذي عن غيره مع عدم تحمله وحصول جزعه ووصول نزاعه فصل في شرائط صحة السعي وهي سبعة بعد د اشواطه وقد سبق ان السعي بنفسه واجب خلافا للشافعي حيث قال انه فرض وركن الاول اي الشرط الاول وجعله في الكبير ركنا للسعي هو الصواب كينونته بين الصفا والمروة اي بان لا ينحرف عنهما الى اطرافهما سواء كان بفعل نفسه اي ماشيا او راكبا او بفعل غيره بان كان مغمى عليه ولو بغير امره وكذا ان كان مجنونا وصغيرا غير مميز او مريضا او صحيحا بامره اي بامر كل منهما فسعى به اي بكل منهم محمولا او راكبا يصح سعيه لحصوله اي لحصول

سعيه كائنا بينهما اى بين المكانين ولا يجوز فيه النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام يعنى
اذا دام اغماؤه الى حال سعيه او افاق حينئذ وفيه انه اذا احدث له الاغماء بعد احرامه
مفيقا ينبغى ان يكون كذلك لكن لا ضرورة فى نيابته للسعى اذ يمكن سعيه محمولا بخلاف
نية الاحرام فان النيابة فيه جوزت للضرورة وللبناء على الخروج عن عهدة عقد
الرفقة والظاهر ان التقدير لا يجوز فى امر الحج النيابة المطلقة الا للمغمى عليه
قبل الاحرام فانه يجوز حينئذ نيابة الرفقة فى عقد الاحرام عنه والا فلو كان ضمير
فيه راجعا الى السعى فلا معنى لقيد قبل فتامل فانه مزلة الاقدام والله اعلم
بحقيقة المرام الثانى ان يكون اى السعى بعد طواف اى كامل ولو نفلا او بعد اكثره
اى اكثر اشواطه فلو سعى قبل الطواف اى اكثر جنسه او بعد اقله لم يصح لعدم تحقق
ركنه ولو سعى بعد اربعة اشواطه صح كرره للاهتمام بامره والا فهو مستدرك فى
ذكره الثالث تقديم الاحرام عليه اى احرام حج او عمرة فلو سعى قبله اى قبل الاحرام
ولو بعد طواف لم يجز لان السعى من واجبات الحج والاحرام شرطه والواجب والركن
وغيرهما لا يصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط يشترط بقاؤه الى الفراغ عن
جميع الاركان كالطهارة فى الصلوة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفى تحققه
اولا قبل الشروع فى اركانه كالنية قال واما وجود الاحرام اى ثبوت بقائه
بعد تحقق ابتدائه حالة السعى فان كان اى السعى سعى الحج سواء كان قارنا
او متمتعا او مفردا وقد سعى قبل الوقوف هذا خطأ بحسب العربية من ان
الجملة المصدرة بقد منصوبة المحل على الحالية المتحققة فى الازمنة الماضية
والحال انه ليس كذلك فيما اراد من المسالة الفقهية اذ كان الصواب ان
يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعة بمعنى انه يريد سعيه مقدما
عليه بل حسن المقابلة ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف فيشترط وجوده
اى ثبوت بقائه لعدم حلول زمان تحلله وان كان اى سعيه للحج بعده اى بعد
الوقوف فلا يشترط اى وجود الاحرام لجوازه ان يكون بعد تحلله من احرامه ولا



يسن اى وجوده ايضا لجواز سعيه قبل حلقه لكن مع الكراهة فانه يسن الترتيب
بين الرمى والحلق والطواف والسعى فكان حقه ان يقول بل ويسن عدمه اذ لا
يلزم من نفى كون وجوده سنة وقوع سعيه بعد خروجه من احرامه سنة وان كان
اى سعيه سعى العمرة فلا يشترط فيه وجوده اى وجود بقائه لانه شرط بل ركن
فيها حال ابتدائه كما سياتى ويتفرع عليه انه لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه
وعليه دم التحلل قبل وقته وسبقه على اداء واجبه وقد قال الكرمانى اما الاحرام
فقال بعض اصحابنا هو ركن فى العمرة والاصح انه ليس بركن بل هو شرط لصحة
ادائها اى فى الجملة وهو لا يدل على كونه شرطا لجميع اجزائها وهل يجب اى وجود
بقائه حال سعيه الظاهر اى المتبادر من اطلاق القوم وما فرعوا عليه بعض
المسائل نعم اى يجب بل هو المتعين لعدم ظهور رواية بخلافه فقد قال
الطرابلسى تبعا لما فى المبسوط ولا ينبغى له فى العمرة ان يحل حتى يسعى بين الصفا
والمروة لان سعى العمرة لا يؤدى الا فى احرامها بخلاف سعى الحج فانه يؤتى به بعد التحلل
من احرامه انتهى وقوله ولا ينبغى بمعنى لا يصح له كما يدل عليه آخر كلامه مما يشعر
بانه شرط او بمعنى يجب ان لا يحل بحلق او تقصير حتى يسعى بينهما فانه لو خالفه
يجب عليه دم ولا يسقط عنه السعى اتفاقا فهو الذى ينبغى ان لا يقال غيره
والله اعلم واضطرب كلامه فى الكبير مما ليس فى نقله نفع كثير الرابع من شرائط
صحة السعى البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط
فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه وهذا فى الرواية المشهورة على ما فى
البدائع حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد يعنى بان
يعود من الصفا الى المروة لتحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه
الاول من المروة الى الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوى فيه القول بالشرط
والوجوب بل بالسنة المؤكدة ايضا لان الاعادة مطلوبة فى تكميل كل من
الاحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدائع وروى عن ابى حنيفة ان ذلك ليس بشرط

ولا شئ عليه لو بدأ بالمروة كذا في المحيط وهو يدل على كون الابتداء بالصفا سنة وانه لا شئ عليه من لزوم الجزاء وان كان ترتب على تركه الاساءة والاعادة كما صرح به في الكبير حيث قال وعن ابي حنيفة لا شئ عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب اي الذي هو سنة وهو اختيار الكرماني لانه قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم اتى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداءة على وجه السنة هذا وفي الطرابلسي يجب البداءة بالصفا والختم بالمروة للكل لا لكل شوط فمن الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح والى الاصح اشار محمد بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما البداية بالصفا ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله تعالى اي بصيغة الامر فان الاصل فيه ان يكون للوجوب كما قال ابن الهمام وهو يفيد الوجوب يعني خصوصا مع ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم اي عموما والحاصل ان القول الاعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب لا الشرط ولا السنة في ابتداء السعي بين الصفا والمروة واما عده في الكبير الختم بالمروة ايضا من الشروط او الواجبات فلا يظهر له وجه لانه اذا وفق الابتداء على وفق الوجوب وتم عدد السعي المطلوب حصل المقصود وان زاد على المعدود للاتفاق على صحة فعل السعي على مذهب الطحاوي وغيره مما يلزمه الختم بالصفا مع انهم قالوا لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسألة لوضوح ضعفه والله اعلم وقد اغرب في الكبير حيث قال والواجب لا ينافي الاشتراط لان ثمرة الخلاف على القول لا تظهر فانه اذا بدأ من المروة يلزمه اعادة شوط واحد او جزاؤه ان لم يعد سواء قلنا بالوجوب او الاشتراط لان صاحب البدايع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط انتهى وفيه انه اذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعي كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط واذا قلنا بالوجوب لزمه جزاء ترك شوط





واحد وان لم يفرق بما قلنا فلا معنى للاختلاف في التعبير بالشرط الذي هو من الفروض المؤكدة وبالواجب الذي هو احط مرتبة من الفرض في باب الحج والعمرة اجماعا وعندنا في جميع الابواب اتفاقا واما ما ذكره صاحب البدايع من وجوب لزوم الجزاء بترك شوط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجبا لا شرطا ولا سنة كما هو ظاهر عند جمع بين الاقوال المتفرقة اللهم الا ان يقال الشرط هو حصول الابتداء بالصفا ولو كان في الاثنا غايته انه يلزمه ترك شوط واحد في الانتهاء وهو من ترك الواجبات فيلزمه جزاء الواجب ونظيره الابتداء من الحجر الاسود في الطواف الا ان في الطواف يحتاج الى اعادة نية الابتداء في الاثناء بخلاف السعي فانه لا يشترط فيه النية ولو في الابتداء والتحقيق ان الشوط الاول في الطواف و(في) السعي اذا لم يكن مبدأ وانما هو مشروع لا يصح وقوعه ولا ابتناء عليه بناء على القول بالشرط ويصح اداؤه لكن يعاقب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء او الاعادة في الشوط الآخر اما بناء على عدم صحة الشوط الاول وبقاء شوط آخر في ذمته اذا قلنا ان الابتداء شرط واما بناء على عدم اتيانه الشوط الاول بوصف الوجوب فكانه لم يات فيجب عليه الاعادة او يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالاعادة **الخامس ان السعي بعد طواف** اي اي طواف كان **على طهارة عن الجنابة والحيض** وكذا حكم النفاس **فان لم يكن طاهرا** اي عنهما **وقت الطواف لم يجز سعيه راسا** اي اصلا **هكذا صرح به صاحب البدايع** وهذا امارة كون التطهر عنهما شرطا والا فلو كان واجبا لجاز سعيه ناقصا والجبر بالدم وقد تقدم انه واجب **واما الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف** وكذا طهارة البدن والثوب والمكان **فليست بشرط لصحة السعي** فيصح سعيه كاملا وان كان طوافه ناقصا وحاصل ما في البدايع ملخصا ان حصول الطواف على الطهارة عن الحدث الاكبر شرط جواز السعي سواء كان طاهرا وقت السعي او لا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقا سواء كان طاهرا في وقت سعيه

ام لا لكن فيه اشكال و هو ان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف
يكون شرطا لكون السعي بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعي عقب
طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على اداء واجباته و قد سبق ان الطهارة
عن الحدث الاكبر والاصغر من واجبات الطواف لا من شرائط صحته ولذا قال
ابن الهمام وما في البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض
من شرائط جواز السعي تساهل اي تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولان
الطواف الذى هو الركن القوى اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى ان يصح
ولانه كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من
وجه ولذا يتحلل به فكما يصح السعي بعد طواف مع الحدث اتفاقا كذلك ينبغي
ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل وبهذا يندفع
ما قاله في الكبير من انه يشترط لصحة السعي ان يكون بعد الطواف على الطهارة
عن الجنابة كما قال في البدايع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره
فرقا بين الجنابة الغليظة والخفيفة واغرب حيث قال مستدلا على مدعاه
وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني والطرابلسي وصاحب الفتح ايضا
فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة
السعي وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا يعيد السعي استحسانا وان
لم يعد لا شئ عليه فهذا صريح ايضا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي انتهى
وهذا خطأ ظاهر لا يخفى لان فيما ذكره عن الجماعة تصريح بصحة السعي بعد
طوافه جنبا غايته انه يجب عليه اعادة السعي بعد طواف كامل وان لم يعد
فعليه الدم والله اعلم السادس الوقت وهو اشهر الحج لكن يشترط تقدم الاحرام
لسعي الحج اي بخلاف سعي العمرة فانه لا يشترط ان يقع في الوقت الا اذا كان قارنا
او متمتعا فلو احرم بالحج وسعى له اي كاملا او ناقصا ولو بعد طواف قبل اشهر الحج
لم يصح سعيه لان السعي من الواجبات والوقت شرط لجميع افعال الحج الا ان الاحرام





شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن الخلاف او لان له شبها بالركن
ولو سعى فيها بان اوقع سعيه بعد اكثر طواف القدوم او بعد مضيها بان
سعى عقب طواف الافاضة بعد مضي يوم النحر صح والحاصل انه يشترط لسعي الحج
دخول وقته ابتداء لا حصوله بقاء فلا يجوز تقدمه عليه ويصح تاخيره عنه
السابع اتيان اكثره فلو سعى اقله فكانه لم يسع والظاهر ان الاكثر هو ركنيه
لا شرط فصل في واجباته اى واجبات السعي منها او اولها اكمال عدد
سبع مرات وهو اتيان ثلاثة اشواط من آخره فان ترك اقله صح سعيه لانه
اتى بركنه كما في الطواف وعليه صدقة لترك ما بقي اى عدد كل شوط متروك
صدقة وكان القياس ان يجب عليه دم بترك كل ما بقي ولعل الفرق بين الاقل
في الطواف والسعي ان الاول تكميل للفرض والثاني تكميل للواجب والاول
اقوى فيجب بتركه دم والثاني ادنى فيجب بتركه صدقة والمشي فيه فان سعى
راكبا او محمولا او زحفا اي بجميع انواعه مما لا يطلق عليه انه مشى بغير عذر
فعليه دم ولو بعذر فلا شئ عليه وهذا واضح وكونه في حالة الاحرام
في سعي العمرة اى بناء على ما سبق من ان الاحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه
انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد بجناية الحلق او دم آخر
ايضا لايقاع السعي في غير حالة الاحرام وقطع جميع المسافة بينهما وهو ان
يلصق عقبيه بهما وكذا عقبي حافر دابته اذا كان راكبا وهذا هو الاحوط
او يلصق عقبه في الابتدا بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه
وهذا هو الاشهر لكن تصويرهما انما كان يتصور في العهد الاول حيث يوجد
كل من الصفا والمروة مرتفعا عن الارض واما في هذا الزمان فلكون دفن كثير
من اجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما فيكفي المرور فوق اوائلهما ثم الظ
ان هذا ايضا ركن او شرط في الاشواط الاربعة ولذا لم يذكروا لترك قطع جميع
المسافة شيئا من الكفارة ثم رأيت قول الطرابلسي صريحا والشرط ان يقطع

جميع المسافة بين الصفا والمروة و تعقبه المص بقوله فى الكبير و هو ليس بظاهر
لان مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله على انه شرط لاستيعاب هذا الواجب
لا لصحته لكن ينبغي ان يستوفى فى المساحة بينهما لانهما واجب وان لم يكن شرطا
انتهى وفيه ان الصواب كونه شرطا لصحة هذا الواجب الذى يجب فيه الاستيعاب
وانما يخالف مذهبنا مذهب الشافعى فى جعلهم السعى ركنا ونحن نعده واجبا
والله اعلم **فصل فى سننه** اى سنن السعى و هى خمس **الموالاة بينه وبين
الطواف** وقد سبق الكلام عليها **والصعود على الصفا والمروة** اى بعد تحقق
قطع المسافة ان كان ثم مصعد لهما ولم يحصل صعودهما فى ضمن طى سعيهما **و
الموالاة بين اشواطه** هذا مخالف بظاهره لما قاله فى الكبير والموالاة ليست بشرط
بل هى مستحب فلو فرق السعى تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم شوطا او اقل لم يبطل
سعيه ويستحب ان يستانف يعنى ان فعله بغير عذر ثم الظاهر ان الموالاة بين
اجزاء شوط السعى ايضا مستحبة ومع هذا فى اعادة السعى المودى بترك الاستحباب
محل نظر او السعى ليس عبادة مستقلة ولذا لا يعد تكراره طاعة بخلاف الصلوة
والطواف ونحوهما **والهرولة بين الميلين** وقد تقدمت **وستر العورة** اى سنة
فيه مع انه فرض فى كل حال لئلا يوهم وجوب الجزاء بتركه او لانه يأثم بتركه
فى السعى اثم تارك السنة لاجل السعى مع ثبوت اثم ترك الفرض والتعبير فى الكبير بما
لواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعى جعل ستر العورة
واجبا فى الطواف وسنة فى السعى ايماء الى تفاوت مرتبتهما فان الطواف ركن
فى النسكين بخلاف السعى فانه من واجباتهما ولنصوص ورود حديث لا
يطوفن بالبيت عريانا ولكون الطواف كالصلوة فى الجملة والحاصل انه لو تصور
انه يطوف او يسعى عريانا ولم يكن هناك احد ففى الطواف يكون تاركا للواجب
وفى السعى تاركا للسنة وان كان هناك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا
يجب عليه شئ فى سعيه دون طوافه **فصل فى مستحباته الذكر والدعا**





اى من المأثور وغيره **والطهارة** اى مطلقا فى الثوب والبدن **عن النجاسة الحقيقية
والحكمية** كبرى وصغرى **والنية** الاولى ذكرها فى السنن لترتب على فعله المثوبة
الكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا للثلاثة ولعلهم ادرجوا نيته فى
ضمير التزام الاحرام بجميع افعال المحرم به فلو مشى من الصفا الى المروة هاربا
او بايعا او مشتريا او لم يدر انه مسعى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم
شرط نية الوقوف ورمى الجمرات والحلق **والخشوع** اى ظاهرا او باطنا **وطول
القيام عليهما** مر ذكره **وتكرار الذكر** اى المذكور سابقا عليهما **ثلاثا واستينافه
لو فرقه** اى اشواط سعيه او اجزاء شوطه بترك الموالاة التى هى السنة فيه لكن
لو اقيمت الصلوة المكتوبة او الجنازة وهو يسعى ينبغى ان يصلى ويبنى وكذا لو
عرض مانع او باعث ولم يذكروا فيه الاستيناف ولعل وجه الفرق بينه وبين
الطواف ان تكرار السعى غير مشروع بخلاف الطواف **واداء ركعتين بعد فراغه
منه فى المسجد** كذا فى فتاوى قاضيخان وغيره وهو لاينافى ما فى منسك السروجى
ليس للسعى صلوة لانه محمول على نفى صلاة واجبة كما للطواف قال الطرابلسى و
ينبغى ان يكره الصلوة على المروة لانه ابتداع شعار وسيجئ زيادة تحقيق لهذه
المسالة **فصل فى مباحاته الكلام** اى المباح الذى لا يشغله لما سيأتى و
الافضل ترك الفضول وما لا يعنيه فى جميع اوقاته فكيف فى سعيه الذى من جملة
عباداته **والاكل والشرب** وفيه ان هذا تعارض كون الموالاة فيه سنة نعم سومح
الشرب فى الطواف لقلة زمانه بخلاف الاكل اللهم الا ان يكون الاكل بحيث لا يقطع
الموالاة فى السعى مع ان مثل هذا العمل فى الطواف مكروه ولعل الفرق ان امر
الطواف اعظم من امر السعى **والخروج منه لاداء مكتوبة** اى بالجماعة وغيرها
وفيه ان هذا الخروج اما فرض او واجب او سنة فعده من المباحات غير ظاهر
وترك الموالاة للعذر لا باس به **او صلوة جنازة** هذا قد يعد من المباحات اذا
كان هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفايات والا بان يكون هو متعينا لها

فيكون فرضا عليه فصل في مكروهاته الركوب من غير عذر هذا ليس كما
ينبغي لان المشي في السعي واجب وتركه حرام موجب للدم اللهم الا ان يحمل
المكروهات على المعنى الاعم الشامل لكراهة التحريمي والتنزيهي وتفريقه تفريقا
كثيرا اي فانه ينافي الموالاة المعدودة من السنة والبيع والشرا والحديث اذا
كان يشغله قيد للثلاثة والمعنى يشغله عن الحضور ويدفعه عن الذكر والدعا
او يمنعه عن الموالاة وترك الصعود اي اذا كان هناك ثم مصعدا واحتاج الى
الصعود للتحقق اولرؤية الكعبة والهرولة اي وتركها فانها سنة وتاخيره اي
وتاخير السعي عن وقته اي عن زمان المختار تاخيرا كثيرا من غير عذر وترك ستر
العورة وهو من الحرام المحض مطلقا وفي حال السعي اقبح واشنع الا انه لا يجب عليه
شئ وكانه لهذا المعنى ذكره في المكروهات فصل فاذا فرغ من السعي يستحب له
ان يصلي ركعتين في المسجد لما روى المطلب بن ابي وداعة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى
ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين احد رواه احمد وابن
ماجه وابن حبان وقال في رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
حذو الركن الاسود والنساء والرجال يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة
وعنه انه راه عليه السلام يصلي مما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال اليوم
باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود والله اعلم بحقيقة الحال
كذا ذكره ابن الهمام وفيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته مدة من مستحبات
السعي لاحتمال ان يكون لتحية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى طواف
واما ما عليه بعضهم بقوله ليكون ختم السعي كختم الطواف بطريق المقايسة مع
انه لا حاجة اليه لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم ولا يصلي على المروة
فان قياسه كان يقتضي جوازه او استحبابه وحمل قوله صلى الله عليه وسلم على
بيان الافضل ان ثبت ان صلاته للسعي والله اعلم ثم ان كان الفارغ منه اي

ولا يصلي على المروة مع

مي



من السعي قارنا او متمتعا لكن لا مطلقا بل مقيدا بما وصفه بقوله ساق الهدي
او مفردا بالحج اي من اول الوهلة فانه يقيم بمكة حراما اي محرما محترما عليه محظورات
الاحرام فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط وهذا كله من التفريعات الواضحات
ويطوف بالبيت كلما بدا له اي ظهر له راي وقصد وارادة لانه عبادة مستقلة
واكثاره بالاجماع مستحب الا ان المالكية يقولون بكراهته في الاوقات المكروهة
بلا رمل ولا اضطباع لاختصاصهما بطواف بعده سعي وهو منفي كما صرح به بقوله
ولا سعي بعده اي بعد طواف النفل لان السعي انما هو من واجبات الحج والعمرة ولا
تعلق له بالطواف الا انه لا يصح الا بعد طواف ويصلي لكل اسبوع ركعتين يكون هذه
الصلوة من الواجبات عقب كل طواف فرض او نفل ولا يترك التلبية في الاحوال كلها
في المسجد وخارجه بالخفض والنصب الا انه لا يرفع صوته في المسجد وحال الطواف
بحيث يشوش على المصلين والطائفين واما قوله في الكبير ولا يلبي حالة الطواف
لا في القدوم ولا غيره فغير صحيح على اطلاقه الى ان يرمي جمرة العقبة الا حال كونه في
الطواف لا يخفى ان استثناءه من قوله الى ان يرمي غير مستقيم فهو متعلق بما سبق
استثناء مفرغا من اعم عام الاحوال وفيه ما تقدم والله اعلم ولا يعتمر اي المتمتع
مطلقا حال اقامته بمكة اي لكونه متلبسا بالاحرام ولان المقيم بمكة لما صار
من اهلها امتنع التمتع في حقه فان فعل اساء اي سواء كان محرما او حلالا ولزمه
دم اي للرفض او دم جبر للمتمتع على خلاف السنة سواء كان في اشهر الحج وهو ظاهر
بالنسبة الى الكل او قبلها وهذا مختص بما اذا كان مفردا بالحج واحرم قبلها وان
كان الفارغ متمتعا اي من وصفه انه لم يسق الهدي او مفردا بعمرة اي في غير الاشهر
سواء ساق الهدي ام لا فعليه ان يحلق فيه انه لا يجب عليه ان يخرج من احرامه
بل له اختيار في ابقائه ويحل اي ويخرج من احرامه وهو تاكيد والا فليس
عليه ان ياتي بسائر محظورات احرامه بعد الحلق او التقصير بل يباح له كما
قال تعالى وإذا حللتم فاصطادوا ويقطع التلبية عند شروعه في طواف العمرة

وهذا مختص بالمعتمر والمتمتع الذي لم يسق الهدى ومن في معناه دون القارن
وهو اي المتمتع المذكور اي بعد حلقه كما في نسخة حلال اي خارج عن الاحرام بفعل
اي ما يريد فعله من الحلال بما يفعله الحلال اي ما يجوز له من الافعال والظاهر انه يجوز
له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير ممنوع منها لكراهتها في الازمنة المخصوصة وانما
كرهت العمرة للمكي في اشهر الحج لان الغالب انه يحج فيبقى متمتعا مسيئا فقوله فان
لم يكن متمتعا اي بل كان معتمرا اعتمر كلما بدا له قبل اشهر الحج ليس على اطلاقه بمفهومه
والاكثار منها اي من العمرة افضل اي من اقلالها وهذا واضح جدا وقوله قبل
اشهر الحج احتراز من ما بعدها في حق البعض وكان حق العبارة ان يقول ويستحب اكثارها
قبل اشهر الحج وايقاعها في رمضان افضل لكن المالكية يقولون بكراهة اعادة
العمرة في سنة والشافعية يجوزون اكثارها حتى في الاشهر بقي الكلام في ان
اكثار الطواف افضل ام اكثار الاعتمار والاظهر تفضيل الطواف لكونه مقصودا
بالذات ولمشروعيته في جميع الحالات ولكراهة بعض العلما اكثارها في سنة مع
ان بعض الفقها قالوا العمرة مختصة بالافاقي فليس لاهل مكة ان يخرجوا الى الحل
ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة رضي الله عنها من مختصاتها لانه صلى الله عليه
وسلم فسخ احرام حج اصحابه الى العمرة للحكمة المقررة بخصوص تلك السنة عند الجمهور
خلافا للحنابلة وعائشة كان لها عذر من اتيان افعال العمرة حينئذ فلما عزم
النبي عليه السلام للخروج من مكة الى مدينة قالت يا رسول الله ذهب كل الناس
بحجة وعمرة وانا اكون محرومة عن الاعتمار فامر اخاها ان يعتمر بها من التنعيم
فكانها في حكم الآفاقي باعتبار هذا المعنى واما ما روى عن ابن الزبير رضي الله
عنه انه اتى بالعمرة وامر الناس بها عند اتمام بنا الكعبة في سبع وعشرين من رجب
فحملوه على انه مذهب صحابي لا حجة فيه على غيره والله اعلم ويكره فيها اي في اشهر الحج
الاعتمار لكل من كان بمكة سواء يكون مكيا او افاقيا سكن بها خوفا من ان يحج بعده
في تلك السنة فيصير متمتعا مسيئا او داخل الميقات اي لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن

اهله



اهله حاضري المسجد الحرام الا ان الآية انما تدل على اختصاص التمتع وما في معناه
من القران دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة في تلك السنة ولا يخرج المتمتع
اي الفارغ من احرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه في الكبير ايضا الى الآفاق لئلا يبطل
تمتعه على قول بعض وتفصيله ما ذكره قوام الدين في شرح الهداية معزيا الى شرح
الطحاوي لو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان
له ذلك ويفعل بهديه ما شاء ولو بدا له ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة
اوجه في وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل
احلاله بعد ما ساق الهدى وهو فيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله وفي وجه
لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد الى اهله بعد ما حل من عمرته
وحج من عامه ذلك وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعد
ما حل ولكنه لم يلم باهله فعند ابي حنيفة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما
لا يكون متمتعا كانه رجع الى داره باب الخطبة اي خطبة يوم السابع من
ذي الحجة وخروج الناس اي يوم الثامن من مكة الى عرفة وكان الاولى ان يقول
الى عرفة من مكة ليستقيم قوله والاحرام منها اي من مكة وزاد في الكبير وما يتعلق
بذلك وهو محتاج اليه هنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل
ان يكون من المسجد والحطيم اولى او من دويرة اهله والا فالاحرام للمكي وغيره
للحج يجوز من جميع اجزاء الحرم اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة ان يخطب
الامام بعد الظهر اي بعد صلاته خطبة واحدة لا يجلس فيها بيان للوحدة يبدأ بالتكبير
ثم بالتلبية كان القياس تقديم التلبية بل لا مناسبة للتكبير الا ثبت وروده
في السنة ولا يصح قياسه على خطبتي العيد لان التكبير سنة فيهما خاصة ثم بالخطبة
اي المتعارفة كما بينه بقوله يحمد الله اي يشكره على عطياته ويثني عليه اي يذكره
باسمائه وصفاته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي وعلى آله واصحابه
واتباعه واحبابه ثم يعلم الناس فيها المناسك اي ادابها المتعلقة من يومه ذلك

كالخروج الى منى اى فى يوم الثامن بعد طلوع الشمس والمبيت بها ليلة عرفة اى ليكون
جامعا فى منى بين خمس صلوات فى مسجد الخيف كما ورد به السنة والرواح الى عرفات
اى بعد طلوع الشمس من فجر عرفة والصلوة اى بمسجد نمرة بالجمع المعروف لكن بشرائطه
والوقوف بعرفة اى فى وقته وبيان كيفية ادابه والافاضة منها اى مع الامام وغير
ذلك اى من الاحكام المناسبة لمرام ذلك المقام ثم الخطب اى المسنونة فى الحج ثلاث
اولها هذه اى المذكورة بمكة والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين اى الظهر
والعصر والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم لان الموالاة
ربما تورث الملالة خلافا لزفر حيث يخطب عنده فى ثلاثة ايام متواليات اولها
يوم التروية واخرها يوم النحر كلها خطبة واحدة بلا جلسة بفتح الجيم اى مرة من
الجلوس فى وسطها اى فى اوساط جميعها الا خطبة يوم عرفة اى فانه بخطبتين
يفصل بينهما بجلسة واحدة ويحلها اى محل جميعها بعد ما صلى اى الامام الظهر
الا بعرفة فانه اى الشان قبل ان يصلى الظهر اى والعصر بالاولى وكلها سنة اى بخلاف
خطبة الجمعة فانها فريضة بل شرط ويجب الانصات عند سماع الخطيب كلها وفى
الجمعة اكد الا انه اذا كان بعيدا جاز له القراءة والذكر خفية فصل فى
احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم ان الحاج بمكة اى مريد الحج من الذين سكنوا
بمكة على انواع اى ثلاثة اما ان يكون مكيا اى اصليا فلا يجوز له الا الافراد بالحج
كما مر مرارا او افاقيا دخل بعمرة اى سواء صار مقيما بمكة ام لا حال كونه متمتعا
اى باتيان اكثر طواف عمرته فى الاشهر اولا اى لم يكن بل دخل بعمرة قبل الاشهر
واقام بمكة ساق اى غير المتمتع الهدى اولم يسق حل منها اى من عمرته اى لعدم
سوقه اولم يحل اى منها اى لاجل سوقه فحكمه اى فحكم الافاقى المذكور فى جميع
الصور المسطور كالمكى اى فلا يجوز له الافراد الحج بالنية وليس معناه انه ليس له
الا الافراد بالحج كما سبق وفى قوله فحكمه كالمكى اشارة الى ذلك وان دخل اى الافاقى
وكان حق العبارة او دخل والمعنى او افاقيا دخل بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام



اى لعدم حضر وجه منه او ميقاتيا عطف على قوله مكيا والمراد به من كان بين
الميقات والحرم فهو ان دخل مكة لحاجة اى لغير حجة وعمرة فكالمكى اى فى انه يحرم
بالحج وحده من الحرم وان دخل اى اراد دخول مكة لقصد الحج فعليه ان يحرم من الحل
بالحج المفرد بفتح الراء وانما لم يذكر العمرة لان الميقاتى كالمكى فى منعه من العمرة
فى اشهر الحج بنية التمتع والافضل للمتمتع وغيره اى مريد الافراد من مكة ان يعجل
الاحرام اى بالحج فى وقته فكلما عجل فهو افضل اى اذا كان مصونا عن الوقوع فى
المحظور بعد دخول اشهر الحج لان الاحرام قبلها وان جاز لكنه يكره مطلقا مكيا
او غيره مامونا ام لا واذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل
اى باعتبار مجموع ما نذكره والا فالسنة ان يغتسل لان للغسل اثر فى اجلاء القلوب
لمشاهدة الحضرة واذهاب درن الغفلة يحس ذلك ارباب القلوب الصافية وتطيب
كما مر ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا اى طواف تحية المسجد ان قدر عليه ثم يصلى ركعتين
وفى نسخة ركعتيه وهو الاولى ثم ركعتى الاحرام يكون كل منهما عبادة مستقلة الا
ان صلوة الطواف واجبة وصلوة الاحرام سنة مؤكدة فدخولهما تحت الافضل
بالنسبة الى الترتيب فيحرم عقيبهما اى عقيب ركعتى الاحرام حال جلوسه قبل القيام
على ما سبق ثم ان اراد اى المكى ومن بمعناه تقديم السعى على طواف الزيارة اى مع ان
الاصل فى السعى ان يكون عقيبه لمناسبته تاخر الواجب عن الركن الا انه رخص
تقديمه فى الجملة لعلة الزحمة فحينئذ يتنفل لطواف لانه ليس للمكى ومن فى حكمه
طواف القدوم الذى هو سنة للآفاقى فيأتى المكى بطواف نفل بعد الاحرام بالحج
اى ليصح سعيه واما اذا كان متمتعا سواء ساق الهدى ام لا فيطوف طواف القدوم
يضطبع فيه اى فى جميع اشواط طوافه قدوما او نفلا ويرمل اى فى الثلاثة الاول
ثم يسعى بعده وهل الافضل تقديم السعى او تاخيره الى وقته الاصلى وهو بعد
اداء ركنه كما اشرنا اليه قيل الاول والاولى ان يقيده بالافاقى وقيل الثانى
صححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكى فان فيه خلاف الشافعى والخروج عن

الخلاف لكونه احوط مستحب بالاجماع فينبغي ان يكون هو الافضل بلا اختلاف و
نزاع والخلاف اى المذكور سابقا فى غير القارن وهو المفرد مطلقا والمتمتع افاقيا
بلا شبهة او مكيا ففيه مناقشة اما القارن فالافضل له تقديم السعى اى ويجوز
تاخيره بلا كراهة او يسن اى يتكره تاخيره لانه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين
وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة فصل فى الرواح اى الذهاب وهو الاولى
بان يعبر عنه لاختصاصه فى اصل اللغة بالسير فى آخر النهار من مكة الى منى بكسر الميم
منونا ومقصورا فالصرف باعتبار الموضع والمنع باعتبار البقعة وسميت بذلك
لما يمنى فيهما من الدماء اى يراق ويصب من امنى النطفة ومناها اذا دفقها ومنه
قوله تعالى نطفة اذا تمنى فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة و
سمى به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن فى
عرفات ماء جار كزماننا جزى الله ساعيه عن الحاج خيرا راح الامام مع الناس اى مجتمعين
او متفرقين بعد طلوع الشمس وهو الصحيح كما قال ابن الهمام من مكة الى منى فيقيم
بها اى فيصير فيها ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر وفى المبسوط
والكافى للحاكم الشهيد يستحب ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية ففيه ايماء الى
انه لو تاخر بعد طلوع الشمس ولحق صلوة الظهر بمنى لم يفته الاستحباب ولعل هذا
معنى قوله ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا باس به اى اذا صلى الظهر بمنى واما
ما ذكر فى المحيط والمفيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشئ على ما صرح به فى
الفتح وقد صرحوا بما اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال
لكونه وقت سنة الخروج وعدم وقت وجوب الجمعة وبعده لا يخرج ما لم يصلى
الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل ادائها لكن ينبغى ان يقيد بما اذا صلى
الامام الجمعة يوم التروية الا انه هل يجب عليه ان لا يخرج حتى يصلى او يستحب
فى حقه ان يخرج قبل الزوال محل بحث وان بات بمكة وكذا بعرفة وغيرهما
فالاولى ان يقول بغير منى تلك الليلة جاز واساء اى لترك السنة على القول بها





فقال الفارسى تبعا لما فى المحيط المبيت بها سنة وقال الكرمانى ليست بسنة وانما
هى للتاهب وللاستراحة وفى المبسوط ويستحب ان يصلى الظهر يوم التروية بمنى
ويقيم بها الى صبيحة عرفة واما ما ذكره المصنف فى الكبير من قوله ويدل ايضا على سنية
ذلك استيناسهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس فى محله فان هذه السنة مختصة
لمن بات بمنى ثم قوله ولا كلام فى ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما فى الهداية
والكافى وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر
بمنى اجزاه ولكنه اساء بتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرمانى على هذا
وقال لان الرواح الى منى يوم التروية سنة التاهب للخروج الى منى وعرفة وترك
السنة مكروه فصرح بسنيته يعنى فكلامه متناقض وهذا اوهم فانه ليس الكلام
فيمن بات بمكة ليلة عرفة وانما الكلام فيمن بات بعرفة ليلة عرفة فلا تدافع
بين كلاميه ولا منافات بين قوله وبين ما فى شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم
عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة فتامل فانه موضع زلل ومحل خلل فصل
فى رواح من منى الى عرفات فاذا اصبح اى بمنى صلى الفجر بها اى بوقتها المختار وهو
زمان الاسفار وفى قاضيخان بغلس فكانه قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول
فهو الافضل ثم يمكث اى هنيهة وسويعة الى ان يطلع الشمس اى تشرق على ثبير بفتح
مثلثة وكسر موحدة جبل بمنى محاذاة مسجد الخيف على يسار السائر الى عرفات
فاذا طلعت اى الشمس توجه الى عرفات اى ليكون على وفق السنة مع السكينة اى
فى الباطن والوقار اى فى الظاهر ملبيا اى فى حال مهللا مكبرا اى فى اخرى وكذا حامدا
مسبحا مستغفرا داعيا ذاكرا تعميم بعد تخصيص مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم
اى فى الابتداء والانتهاء والاثناء ويلبى ساعة بساعة اعاد ذكر التلبية اهتماما بشانها
لانها افضل الاذكار والادعية حال الاحرام وان راح قبل طلوع الفجر اى بعد بيتوتة
اكثر الليل ففيه كلام سبق او قبل طلوع الشمس او قبل اداء الفجر جاز اى صحة لا فعله
لقوله واساء ولان ترك اداء الفجر حرام لا يجوز ويستحب ان يسير الى عرفة على طريق

ضبب بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذى مسجد الخيف فى
اصله وطريقه فى اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفات **ويعود
على طريق المازمين** اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لكن تركه اكثر الناس فى زماننا
هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لاكثر الحاج والمازمان
مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همز ويجوز ابداله وكسر زاي
**واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا** اى وسبح وحمد وكبر وهلل ومجد واستغفر
وقد اخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب الاضاحى وابن ابى عاصم والطبرانى معا فى الدعا و
البيهقى فى الدعوات عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما من عبد ولا امة دعا الله
فى ليلة عرفة بهذه الدعوات وهى عشر كلمات الف مرة الا لم يسأل الله شيأ الا اعطا
اياه الا قطيعة رحم او اراده مأثم سبحان الذى فى السما عرشه سبحان الذى فى
الارض موطئه سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان
الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى فى القبر قضاؤه سبحان الذى فى الهواء روحه
سبحان الذى رفع السما سبحان الذى وضع الارض سبحان الذى لا ملجأ ولا منجا
منه الا اليه قيل له انت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **ثم يلبي
الى ان يدخلها** اى عرفات ثم يستمر عليها الى اول رمى الجمرات **باب الوقوف
بعرفات واحكامه** وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كما فى السنة **اذا دخل عرفة
نزل بها مع الناس حيث يشاء** لان الانفراد عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال حال
التواضع والمسكنة لهم فان الاجابة مع الجماعة ارجى فصار هذا الكيف احرى الا اذا
كان القرب اليهم مما يبعده عن الذكر والحضور فى المناجاة او يبعثه على رؤية
المنكرات وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعيدا فى المقام المخصوص بحيث لا يامن
من اللصوص ولا فى الطريق الجادة كيلا يضيق على المارة **والافضل ان ينزل بقرب
جبل الرحمة** وهذا ما بينا فى ما ذكره ابن الهمام فى ان السنة ان ينزل الامام بنمرة ولا
ما اوضحه رشيد الدين بقى له ان لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال

مطلب دعاء ليلة عرفة

الشمس




الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له فان ما ذكره بالنسبة الى الامام لا بالاضافة
الى الخاص والعام مع امكان الجمع على سبيل التنزل انه ينزل اولا بنمرة ثم بقرب
جبل الرحمة فلا معنى لقوله فى الكبير وهذا خلاف ما ذكره الاصحاب ولعلهم مشيا
على ظاهر الحديث والله اعلم بالصواب ثم انما يستحب النزول بقرب جبل الرحمة على
فرض عدم الزحمة وفقد نزول الظلمة **واذا نزل** اى بعرفات **يمكث فيها** اى لا يخرج
عنها بحيث يفوت جزء من اوقات وقوفها **ويشتغل بالدعاء والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والذكر** اى بانواعه وفى الحديث افضل ما قلت والنبيون من
قبلى يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت و
هو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه و
لوالديه ومشائخه واقاربه واصحابه الاخيار ولعامة المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات **والتلبية** اى تارة فتارة واستمر على الطاعة والعبادة ولم
يشتغل بامور العادة الا مقدار الضرورة والحاجة **الى ان تزول الشمس فاذا زالت
اغتسل** اى لوقوف عرفة على الصحيح لا ليومه وهو سنة مؤكدة **او توضأ** اى وهو
رخصة **والغسل افضل** يعنى واجره افضل لكن الاولى ان يغتسل قبيل الزوال
ليكون اول وقوفه على وجه الكمال **وقدم حوائجه** اى مما يتعلق بالاكل والشرب و
امثالهما **قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق** لقوله
تعالى وتبتل اليه تبتيلا وفروا الى الله **فصل فى الجمع بين الصلاتين بعرفة**
اعلم ان هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعى ومن
تبعه فى تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سيأتى بسطها وشرحها فاذا فقد شرط منها
يصلى كل صلوة على حدة فى وقتها بجماعة او غيرها **واذا اراد الجمع** وهو متعين على الامام
القائم مقامه عليه السلام فيراعى جميع الشرائط والاحكام **فاذا اغتسل وزالت
الشمس سار الى المسجد** اى مسجد نمرة وهو فى اواخر عرفة بقربها بل قيل ان
بعضه منها **من غير تاخير** اى فى سيره لئلا يفوت شئ من اوقات وقوفه لكن الاولى

ان يسير اليه قبل الزوال ليدرك اوله بعد وصوله والا فيلزمه انه بعد تحقق
وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه و لعله صلى الله عليه وسلم نزل اولا
بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والاياب في المبنى فاذا بلغه اي
المسجد صعد الامام الاعظم وهو الخليفة ان وجد فيه شروط الخلافة او السلطان
ان اخذها بالقوة والشوكة او نائبه وهو الخطيب المنصوب من جانبه المنبر و
يجلس عليه اى من غير سلام عندنا ويوذن المؤذن عن يديه قبل الخطبة كما في
الجمعة وهو الصحيح المطابق لظاهر الرواية وهو لاينافي ما روى عن ابي يوسف
انه يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن عن الاذان
فيخطب لان المراد بقوله بين يديه اى قدامه وعند قرب حضوره فالجملة تجعل
حالية وهذا معنى قول صاحب المبسوط هذا معنى قوله الاول فتامل فاذا فرغ
اي المؤذن قام الامام وخطب خطبتين اى بان يجلس بينهما وصفة الخطبة اي
كيفيتها على طريق السنة ان يحمد الله تعالى اى يشكره على نعمائه ويثني عليه اى وينعته
بانواع ثنائه من ذكر صفاته واسمائه ويلبي ويهلل ويكبر وهذا التكبير في محله
لان عرفة عندنا من جملة ايام التشريق ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ
الناس اى ينصحهم بان يزهدهم في الدنيا ويرغبهم في العقبى ويحبب اليهم المولى
ويبين لهم ان له الآخرة والاولى فذكره وشكره في كل حال هو الاولى ويامرهم
اي بالمعروف وينهيهم عن المنكر لاسيما فيما يتعلق باحوالهم عند تلبس احرامهم
من افعالهم و يعلمهم المناسك اى بقيتها كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما
اى بشرائطهما وادابهما والرمي اى رمى جمرة العقبة في اليوم الاول والذبح اى فيمن
يجب عليه ويستحب له والحلق اى ومراعاة الترتيب بين الثلاثة ووقوع الاخيرين
في الحرم والطواف اى طواف الزيارة في ايام النحر وان اولها افضلها وجاز في لياليها
وسائر المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الواقعة في ثاني ايام النحر ثم يدعو
الله تعالى اى له ولعامة المسلمين وينزل ويقيم المؤذن فيصلي بهم الامام اى الا غيره





الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر وهو المسمى بجمع التقديم والحاصل
انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد وهو الظهر لكن الابهام فيه ايهام باذان
واحد واقامتين واما ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر في آخر
وقت الظهر ففيه انه يلزم منه تاخير الوقوف وينافي حديث جابر رضي الله عنه حتى
اذا زاغت الشمس فان ظاهره ان الخطبة كانت في اول الزوال فلا يقع الصلوة في آخر
وقت الظهر ولا يبعد ان يكون مراده انه يصلي الظهر والعصر بعده لا قبله للايماء الى
انه يصلي الظهر في اول وقته والعصر في آخر وقته بالاضافة الى صدره لا انه يصليهما
معا في اخر وقت الظهر ولا انه يصلي الظهر في آخر وقت الظهر والعصر في اول وقت
العصر كما اول علماؤنا الاحاديث الدالة على الجمع بين الصلوتين في السفر والله اعلم
ويسر اى الامام وجوبا القراءة في الصلاتين اى على اصلهما عند الاربعة ولا يجهر فيهما
البتة بخلاف الجمعة فانها صلوة مستقلة بشرائطها واحكامها ويكره للامام والماموم
اى ممن اراد الجمع بين الصلاتين على ما صرح به قاضيخان ان يشتغل اى كل منهما
بالسنن اى سنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية والتطوع اى النافلة على ما
ذكره في البدايع والتحفة او شئ آخر اى عمل اخر بالاولى كالاكل والشرب والكلام
فان اشتغل بصلاة او عمل آخر اى اشتغالا يعد فصلا ولو بعذر اى لعلة او حاجة
ما اى مقدار ما يقطع فور الاذان اى عرفا اعاد الاذان اي في ظاهر الرواية وعن محمد
لا يعيد والاقامة للعصر والمقصود اعادة الاذان والاقامة فالاقامة لابد للعصر منها
نعم ان وقع الفصل بين الاقامة والعصر فيعيد الاقامة ايضا واما ما ذكره في الذخيرة
والمحيط والكافي بانه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما
قال في الفتح هذا ينافي حديث جابر فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا وكذا ينافي اطلاق المشائخ في قولهم ولا يتطوع بينهما بشئ فان التطوع يقال على
السنة انتهى ولعلهم لم يطلعوا على الحديث واخذوا من مفهوم التطوع الغالب اطلاقه
على غير السنن المؤكدة والله اعلم وان كان التاخير اى تاخير العصر من الامام اي من

جانبه وسببه لايكره للماموم ان يتطوع بينهما والسنة بالاولى الى ان يدخل الامام في العصر وينبغي ان يكون كذلك حكم اشتغال الماموم بعمل آخر لعذر ثم ان كان الامام مقيما اتم الصلوة واتم معه المسافرون ايضًا اى وكذا المقيمون وان كان اى الامام مسافرا قصر بالتخفيف لكون القصر واجبا على المسافر فلو اتمه اساء واتم المقيمون اى بعد سلام الامام اذ يحرم قيام الماموم قبل السلام فاذا سلم قال لهم اى لاجل المقيمين اتموا صلوتكم يا اهل مكة الاولى حذف الجملة الندائية فانا قوم سفر بفتح فسكون اسم جمع لسافر بمعنى مسافر كصحب وصاحب والاولى ان يقول فاني مسافر والحاصل ان الامام ان كان مقيما لايجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان كان مسافرا فلايجوز القصر للمقيمين ولايجوز للمقيم اى ولو كان اماما ان يقصر الصلوة اى لاختصاص القصر بالمسافر اجماعًا وانما الخلاف في كون الجمع للنسك او السفر ولا للمسافر ان يقتدى به اى بالمقيم ان قصر اى لعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقد قال ابن الضيا في المشرع شرح المجمع ذكر في المناسك ان الحاج اذا دخل ايام العشر مكة ونوى الاقامة خمسة عشر يومًا او دخل قبل ايام العشر لكن بقى الى يوم التروية اقل من خمسة عشر يومًا ونوى الاقامة لايصح لانه لابد له من الخروج الى عرفات فلايتحقق منه نية الاقامة خمسة عشر يومًا وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسالة قال فدخلت مكة في اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطأت فانك تخرج الى منى فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لاتصير مسافرا فقلت في نفسي اخطات في مسالة واحدة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مسجد محمد واشتغلت بالفقه انتهى ولا يخفى ان هذا الخطأ انما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فان عندهم مدة الاقامة اربعة ايام ثم بين ظاهر كلامي صاحب الامام تعارض حيث حكم في الاول بانه مسافر فلايجوز له التمام وحكم في الثاني

مطلب
يحرم قيام الماموم قبل السلام

بانه مقيم



بانه مقيم فلايجوز له القصر مع ان المسالة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت الى منى ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بدا الى آخره وهذا واصل المسالة على ما في المتون وعلى ما صرح به قاضيخان من ان الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يومًا لم يصر مقيما لانه لم ينو الاقامة في احديهما خمسة عشر يوما فمفهوم هذه المسالة انه لو نوى في احديهما خمسة عشر يومًا صار مقيما فالمسافر اذا دخل مكة واستوطن بها واراد الاقامة فيها شهرا مثلا فلاشك انه يصير مقيمًا ولا يضره حينئذ خروجه الى منى وعرفات ولاينقض اقامته اذ لايشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لايخرج منها والله اعلم ولو خطب قبل الزوال او لم يخطب اصلا صح الجمع اى لان الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع بل هي سنة واساء اى لترك السنة او ايقاعها قبل وقتها المسنون وقيل يعيد الخطبة ويكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر وكان الاولى ان يقول ولو في وقت الظهر لانه صلاة في وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلوة بعده مطلقا ولذا لو اخر فرض العصر عن وقته لايكره التنفل في وقته فعليه الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد حصول العصر صرح به بعضهم وهو موهم انه جائز عند بعضهم كما يدل عليه قوله في الكبير واعلم انه هل يكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر فهذا مشعر بانه متردد في ذلك مع انه نقل ما في نظم الفرائد انه لايتنفل بعده وعبارته ولانفل بعد العصر وعرفاتها وقد جمعت والظهر ما يتغير وفي شرحه اسند المسالة الى القنية ولا يصح اداء الجمعة بعرفة اى لكونها غير مصر ولا تقصر بجمع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فانها وان كانت قرية لايجوز الجمعة بها في غير موسم الحج عندنا على خلاف سياتي بيانها واما ما حكى الطبراني عن ابي حنيفة وابي يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه كيف يتصور انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يصل صلوة الجمعة بها ويجوز احد من الائمة جوازها بها

مطلب
ان المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها واراد الاقامة فيها شهرا مثلا الخ

اللهم الا ان يقال يتداخل خطبة السنة خطبة الجمعة فصل فی شرائط جواز الجمع
منها مختلف فيها ومنها متفق عليها واختلف ان الجمع سنة او مستحب واما ما وقع فی
بعض المناسك من ان تقديم العصر عند ابی حنيفة وجب لصيانة الجماعة فينبغی
ان يحمل الوجوب اللغوی بمعنی الثبوت الاول تقديم الاحرام بالحج عليهما وفيه ايما
الی انه لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع
كما هو عند ابی حنيفة خلافا لهم ولو كان محرما بالعمرة عند اداء الصلاتين لم يجز
عند الكل فان صلی الظهر ای بجماعة مع الامام وهو حلال ثم احرم بالحج وصلی العصر
لم يجز العصر ای الا فی وقتها كما فی ظاهر الرواية عن ابی حنيفة خلافا لهما فهذا المعنی
من المختلف فيه والمتفق عليه هو وجود الاحرام بالحج فی العصر وقيل يشترط كون
الاحرام قبل الزوال وهذا ضعيف لان الصحيح علی ما قاله الزيلعی هو انه يكتفی
بالتقديم علی الصلاتين لحصول المقصود الثانی تقديم الظهر علی العصر حتی لا يجوز
تقديم العصر علی الظهر وهذا من المتفق عليه ووجهه ظاهر ولا يتصور ان يفعل
بخلافه الا سهوا ونسيانا فلذا قال ولو صلی الامام الظهر والعصر واستبان ای ظهر
وتبين ان الظهر ای صلاته حصلت قبل الزوال والعصر بعده او ان الظهر صلی بغير وضوء
والعصر به ای بوضوء متجدد او غيره يلزمه اعادتهما جميعا الثالث الزمان وهو يوم
عرفة ای بعد الزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه وكذا قوله الرابع المكان وهو
عرفة وما قرب منها الصحيح ان يكون المكان خارجها الفعله صلی الله عليه وسلم ولما ذكر
الخبازی فی ضمن تعليله وهو سلمنا ان جواز التقديم للحاجة الی امتداد الوقوف
لكن المنفرد غير محتاج الی تقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه يمكنه ان يصلی العصر
فی وقته فی موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلوة بخلاف المصلين بالجماعة حيث
لا يمكنهم اداء الصلوة بالجماعة فی الموقف لانه موضع هبوط وصعود لا يمكن تسويته
الصفوف فيها فيحتاجون الی الخروج منه والاجتماع لصلوة العصر فيه فينقطع وقوفهم
وامتداد الوقوف الی غروب الشمس واجب انتهی لكن فيه ان الصلوة بالجماعة ممكنة

فی الموقف



فی الموقف ايضا لسعة مواقف عرفات واستواء اماكن فيها من الجهات وانما الهبوط
والصعود عند جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة مع ان تسوية
الصفوف سنة تسقط عند الضرورة علی ان العبادة فی اثناء الوقوف الذی من جملة
الطاعة افضل فما تركه صلی الله عليه وسلم واختار الجمع بالجماعة خارج عرفة الا دفعا
للحرج عن الامة فانه نبی الرحمة وقد وسع فی شرائط صحة الوقفة والحاصل ان المكان
هو مكان ما كان صلی الله عليه وسلم فيها وجمع الصلاتين بها ويلحق به ما فی معناه مما
قرب عرفات من سائر الجهات لا ايقاعه فی عرفات وبهذا تبين فساد قول المفتی
الكبير كذا ذكر والمكان ولم يبينوا ای موضع هو اما عرفات فلا شك فيه واما خارجه
فهل يصح الجمع فيه ام لا ثم اغرب واتی بما ذكر عن الخبازی ظنا انه حجة له وهو عليه
كما لا يخفی علی من ادنی مسكة لديه الخامس الجماعة فيهما وهذا عند ابی حنيفة خلافا
لهما فلو صلی الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس او صلاهما وحده ای منفردا
لا يجوز العصر قبل وقته ای عند ابی حنيفة وعند ابی يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع
بينهما المنفرد ايضا ثم حكم الجماعة مع غير الامام الاكبر او نائبه كحكم المنفرد لقوله السادس
الامام الاعظم او نائبه فلو صلی بهم رجل بغير اذن الامام ای وجمع بينهما لم يجز العصر
ای عند ابی حنيفة وجاز عندهما ولو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع
الامام جاز وبيانه ادرك رجل ركعة من الظهر ثم قام الامام ودخل فی العصر فقام
الرجل يقضی ما فاته من الظهر فلما فرغ منه دخل فی صلوة الامام مع العصر او
ادرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جاز له تقديم العصر بلا خلاف
ولو صلی الظهر بجماعة لكن لا مع الامام لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافا
لهما ثم من الشرائط المختلف فيها ان يكون اداء الصلاتين جميعا بالامام او نائبه عند
ابی حنيفة حتی لو صلی الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز العصر له
الا فی وقتها قال الطرابلسی وعن محمد فيما اذا مات اميرهم وليس فيهم ذو سلطان
فقدموا رجلا قام بهم الجمعة جاز فههنا اذا قدموا رجلا يصلی بهم يجزئ بهم

وتعقبه المص في الكبير بقوله ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة فلو لم يقد مواحد لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض انتهى وفيه ان الجمعة لها بدل بعد الفوت وهذه الفضيلة تفوت لا عن بدل فهذا قياس بالاولى للجواز فصل في صفة الوقوف فاذا فرغ الامام من الجمع في مسجد ابراهيم وهو المشهور بمسجد نمرة راح الى الموقف والناس اى الذين صلوا معه ويكره التاخر اى تاخيرهم كلهم بعد الصلوة لان التعجيل هو السنة فان تخلف احد ساعة لحاجة لا باس به لكن الافضل ان يروح مع الامام وفيه ان التخلف ان كان لحاجة ضرورته فلا يكره لان ترك الواجب يجوز مع العذر فكيف ترك المستحب وح لا معنى لقوله لكن الافضل ان يروح مع الامام وان كان لحاجة غير ضرورته فلا يقال لا باس به لما سبق من ان التاخير مكروه بغير عذر ثم قوله الافضل ان يروح مع الامام ليس على اطلاقه بل على فرض ان الامام لا يتاخر اذ المبادرة الى الطاعات والمسارعة الى الخيرات هو الافضل فتامل فيقف راكبا وهو الافضل والاكمل ان يكون المركوب بعيرا والا فقائما اى ان قدر عليه والا فقاعدا اى والا فمضطجعا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم بقرب الامام اى وان لم يكن زحام ويكون الامام ممن يتقرب به في ذلك المقام وبقرب جبل الرحمة افضل اى اذا كان خاليا عن الزحمة وعن هجوم الظلمة خصوصا عند الصخرات اى الحجارات الكبار المفروشات السود فانها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لكونها اشرف الجهات ومن اداب الدعاء خلف الامام اى ان تيسر والا فعن يمينه او بحذائه اي قدامه او شماله والاظهر ان شماله او من حذائه رافعا يديه بسطا اي باسطهما غير قابض لهما كانه ينتظر اخذ الفيض بهما وحصول نزول البركة ليمسح بهما الوجه مشير الى الاقبال والقبول مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا اى بالدعوات الماثورة وغيرها وقد جمعت الدعوات القرانية والمناجات النبوية قابلة ان يقرا ذلك الحزب الاعظم في ذلك الموقف المفخم

فليحذر الواقف كل الحذر من التقصير في هذا اليوم فانه لا يمكن تداركه وليحذر من حرام في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك وليغدر ما فيه تنبه ان امكنه والخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح ومن احتقار من يراه مقصرا في ذي طريق وسوء الظن بمن ترى [illegible] انتهى
[illegible]





وبحله اللهم اني اسالك من خير ما سالك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم مستغفر الله ولوالديه واقاربه واحبائه اى عموما وخصوصا ولجميع المؤمنين والمؤمنات بان يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وسياتي بعض الدعوات بخصوص وقفة عرفة ويجتهد في الدعاء اى بالتضرع والالحاح والاكثار والاستصغار ويقوي الرجاء اى بغلبة الظن لرجاء الاجابة وقبول الحج ولا يفرط في الجهر بصوته اى في التلبية بحيث يتعب نفسه واما الادعية والاذكار فبالخفية اولى قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر والدعاء انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا وربا مجيبا كما اشار اليه سبحانه بقوله واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وتكرر الدعاء اى كل دعاء يدعو به ثلاثا يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح اي تعظيم الله بانواع ثنائه وبيان صفاته واسمائه بقول لا حول ولا قوة الا بالله والصلوة اى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين واصحابه المكرمين واله المعظمين واتباعه المتقين الى يوم الدين ويختمه اى كل دعاء بها اى بالمذكورات من التحميد وغيره وبامين فانه من جملة الدعوات لان معناه اللهم استجب او افعل وفي الحديث آمين خاتم رب العالمين وروى الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك ثم قال انما الخير خير الآخرة وفي رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم في وقت سعته وكثرة

اتباعه وكمال ملته وصدر عنه ايضًا هذا الدعا يوم الاحزاب وقت محنته وشدة
احوال امته للاشعار بان الدنيا لا عبرة بها ولايماء بانه لايدوم شرها كما لايدوم
خيرها وروى ابن ابي شيبة موقوفا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا صلى العصر
وقف بعرفة يرفع يديه ويقول الله اكبر ولله الحمد ثلاثًا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى ونقني وفي رواية و
اعصمني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى ثلاث مرات اللهم اجعله حجا مبرورًا
وذنبا مغفورا ثم يرد يديه فيسكت قدر ما يقرأ انسان فاتحة الكتاب ثم يعود
ويرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى افاض واخرج الترمذي وابن خزيمة والبيهقي
عن على رضى الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية
يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى و
محياى ومماتى واليك مآبى ولك رب تراثي اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر و
وسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى اسالك من خير ما تجي به الريح واعوذ
بك من شر ما تجي به الريح واخرج الطبرانى فى الدعاء عن ابن عمر انه كان يرفع صوته
عشية عرفة يقول اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا فى الاخرة
والاولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم انى اسالك رزقا طيبا مباركا اللهم
انك امرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخلف وعدك ولا تنكث
عهدك اللهم ما احببت من خير فحببه الينا ويسره لنا وما كرهت من شر فكرهه
الينا وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام بعد اذ هديتنا واخرج الطبرانى فى الدعاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة
اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ
من امرى انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه
اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء
الخائف المضرور من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ونحل لك جسده ورغم



انفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيًا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين
ويا خير المعطين واخرج البيهقى فى الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل
القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم
صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم
مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا سبحنى وهللنى و
كبرنى وعظمنى وعرفنى واثنى على وصلى على نبيى اشهدوا ملائكتى انى قد
غفرت له وشفعته فى نفسه ولو سالنى عبدى لشفعته فى اهل الموقف انتهى
ولعل بعض العلماء اخذوا من هذا الحديث انه يقال فى الموقف سبحان الله مائة
مرة والحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة ولا حول ولا قوة الا بالله مائة والاستغفار
مائة واخرج ابن ابى شيبة وغيره عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر دعاءى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى سمعى
نورا وفى بصرى نورا وفى قلبى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى
واعوذ بك من وساوس الصدر وتشتت الامر وعذاب القبر اللهم انى اعوذ بك
من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق
الدهر واخرج الجندى عن ابن جريج قال بلغنى انه كان يؤمر ان يكون اكثر دعاء
المسلم فى الموقف ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
فيقف اى الامام وغيره هكذا اى مستقبلا داعيا الى غروب الشمس لما اخرجه البيهقى
فى الشعب عن بكر بن عقيق قال حججت فتوسمت رجلا اقتدى به فاذا سالم بن عبد الله
فى الموقف يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو

كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب اباينا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت
الشمس ثم نظر الي وقال حدثني ابي عن ابيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى من شغله ذكرى عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين انتهى وفيه ايماء الى دفع اشكال مشهور وهو انه
صلى الله عليه وسلم قال اكثر دعاءي ودعاء الانبياء من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده
الخ مع انه ليس فيه دعاء فاشار الى جوابه بان الله تعالى يعطي على هذا الثناء افضل
مما يعطي على الدعاء واجيب ايضا بان عرض الثناء هو تعرض للدعاء بل هو ابلغ في مقام
الاعتناء لكن يويد الاول المراد به مطلق الذكر ما اخرج ابن ابي شيبة عن صدقة
ابن يسار قال سالت مجاهدا عن قراءة القران افضل يوم عرفة ام الذكر قال لا
بل قراءة القرآن انتهى ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن
عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي الذاكرين والسائلين هذا وقد
اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الاضاحي عن علي ابن ابي طالب انه قال وهو بعرفات
لا ادع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا لانه ليس في الارض يوم اكثر عتقا
للرقاب فيه من يوم عرفة فاكثروا فيه من قول اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع
لي في الرزق الحلال واصرف عني فسقة الانس والجن فانه عامة ما ادعوك
به ويروى عن الفضيل ابن عياض انه لم يزد عشية عرفة على واسوءتاه منك
وان غفرت به ويلبي اي الواقف ساعة فساعة اي بعد ساعة في اثناء الدعاء
اي جنسه من الدعوات فان التلبية حال الاحرام من افضل العبادات و
يعلمهم اي الامام القوم المناسك اي مناسك الحج والظاهر ان هذا مستدرك
لان محل التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم الا ان يحمل على انه ان سيل عن شيء
من المناسك في اثناء الدعا هنالك وليجتهد في ان يقطر من عينيه قطرات
فانه دليل الاجابة وعلامة السعادة كما ان خلافه امارة القساوة فان لم يقدر
على البكاء فليتباك بالتضرع والدعاء وليكن على طهارة اي ظاهره وباطنه وليستبعد

في البكا ان يقطر من عينيه قطرات

من





من الحرام اي من استعماله في اكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه وليحذر من
ذلك اي من مجموع ما ذكر كل الحذر اي خصوصا في ذلك اليوم المعتبر وليجتهد في
ان يصادف اي يجد ويوافق موقف النبي صلى الله عليه وسلم اي ان تيسر من غير حصول
ضرر والا فقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
قيل هو اي موقف النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم الفجوة بفتح الفاء وهي الفرجة وما
اتسع من الارض المستعلية اي المرتفعة بالنسبة الى سائر ارض عرفات عند الصخرات
السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك واما ما في بعض النسخ
موافقا لما في الكبير من زيادة ما لك بيمين فصدر عن غير تعيين ثم اليمين مقيد
بقوله اذا استقبلت القبلة والبناء المربع اي الموضع في راس العين عن يسارك
بقليل وراء اي وراء ذلك الموقف فان ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في
الفضل والا فقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما
فعلى سهلها تارة وعلى جبلها الاولى وعلى حزنها بمعنى صعبها اخرى رجاء ان تصادفه
فيفاض عليه من بركاته اي بركات موقف النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يقال هذا
لم يقع من السلف ولم يحفظ من ايمة الخلف مع ما فيه من تغير الحال وتشويش
البال فالاولى ان يقف في مقام يحصل له الحضور من غير فتور ولا قصور واما
صعود الناس الجبل فليس له اصل اصلا وحرص الناس على الوقوف فيه ومكثهم عليه
قبل وقته وبعده وايقاد النيران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والنسوان
يومها من البدع المستنكرة هذا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاض من عرفات وهو يقول اليك تعدو قلقا وضينها
مخالفا دين النصارى دينها كذا في الدر المنثور قال صاحب القاموس قلق و
ضينها بطانها هزالا وفي النهاية الوضين بطان منسوج بعضه على بعض يشد
به الرحل للبعير كالحزام للسرج فصل في شرائط صحة الوقوف اي من
سبق الاحرام وغيره وقدر الفرض منه وهو ساعة في وقته والواجب كالاستدامة

مطلب فالاولى ان يقف في مقام يحصل له الحضور

بعده وسننه كالغسل ومستحباته كدعواته ومكروهاته كالغفلة في حالاته
اما شرائطه اى الخمسة فالاول اى منها الاسلام فلا يصح وقوف الكافر كما سبق الثانى الاحرام
للزوم تحقق الاحرام وجود الاسلام بسبب النية والتلبية فانهما فرضان فيه ولذا
لا يجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الاحكام كالوضوء قبل الصلوة فان النية
ليست بشرط لها عند علمائنا الاعلام ثم المراد الاحرام بحج اى لا بعمرة صحيح اى معتبر شرعا غير
فائت بدل عنه او بيان منه لكن فيه انه لا يقال من شرائط صحة الوقوف عدم فوت
وقته بل يقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه فى وقته فلا يجوز قبله ولا بعده
مع ان الوقت جعل شرطا براسه كما سيجئ فى محله وكذا قوله ولا فاسد لا يخلو عن
نوع مسامحة لان الشرط حكم وجودى تقدما لا يتعلق به امر عدمى تاخرا فلو وقف غير
محرم اى مطلقا او محرما بعمرة او محرما بحج فائت لم يصح وقوفه ان كان المراد بحج فائت اى
فائته الآن بان سبق له الوقت وخرج زمانه فهذا لا باس به لكن اخذه من العبارة
خفى جدا مع انه اذا تحلل الفائت بعمرة ثم احرم بحج صح احرامه وتحقق شرط وقوفه
فى قابل وان كان المراد محرما بحج فليفت له قبل ذلك فقوله لم يصح لم يصح لصحة وقوفه
ح وكذا الكلام فى قوله وكذا لو وقف باحرام حج فاسد ثم قوله لم يسقط به الحج بحث
خارج عما نحن فيه لان الكلام فى صحة الوقوف وعدمها وان لزمه المضى وفيه انه
اذا لم يصح الشئ فكيف يلزمه المضى فيه والحاصل انه اراد اذا احرم وافسد احرامه
بالجماع قبل الوقوف لا يصح وقوفه بعد ذلك عما احرمه وان كان يلزمه الوقوف والمضي
فى بقية افعاله ثم القضا من قابل وخلاصته ان فساد الحج ليس كفساد الصلوة
وبقى صورة اخرى وهى انه لما افسد احرامه بالجماع قبل وقوفه فلو احرم بحج مجدد
اى عرفات لا يصح له ذلك الثالث المكان اى عرفات فلو اخطأه اى فضلا عن تعمده
ونسيانه وجهله لم يجز وقوفه بغير عرفة اى ولو ببطن عرنة الرابع الوقت اى الزمان
واوله زوال الشمس يوم عرفة اى حقيقة او حكما كما تقدم وهذا عند الائمة الثلثة
خلافا للحنابلة فان زمان الوقوف عندهم يصح فى يوم عرفة مطلقا واما السنة بعد





الزوال والله اعلم واخره طلوع الفجر الثانى اى الصادق المعبر عنه بالصبح المستنير دون
المستطيل المشبه بذنب الذئب المسمى بالصبح الكاذب من يوم النحر وهذا من المتفق
عليه عند الاربعة الخامس كينونته بعرفة فى وقته الظاهر انه هذا ركنه لعدم
تصور بدونه نعم وقته شرطه ثم كونه فيه يكفى لحصول الغرض الذى هو الركن ولو
لحظة اى ساعة لغوية سواء كان ناويا اى للوقوف او للحج او لا اى لا يكون ناويا لكن
يشترط لعدم احرامه عالما بانه اى بان مكانه عرفة وكذا حكم زمانه او جاهلا عنه
اى غافلا او مشتغلا عنه نائما او يقظان اى مستيقظا متنبها مفيقا او مغمى عليه
مجنونا كان حقه ان يقول عاقلا او مجنونا لان الاغماء مرض يغشى العقل ويغلبه
والجنون عارض يسلبه ويقدم ما يتعلق بهما من جهة احرامهما او سكران اى بوجه
مشروع او غيره وكان حقه ان يقول صاحيا او سكران لا كما قال فى الكبير عاقلا او سكران
مجتازا اى مارا غير واقف مسرعا كان الاولى ان يقول او مسرعا لئلا يتوهم ان يكون وصفا
لمارا مفيدا قيدا احترازيا طايعا او مكرها محدثا او جنبا حائضا او نفسا وكذا
سائر الشروط المعتبرة وصحة الصلوة من كونه عاريا او لابسا او قائما وجالسا ليلا
اى ليلة النحر الذى يلى الوقفة الى طلوع الفجر او نهارا اى بعد الزوال الى الغروب
والاولى تقديم النهار على الليل وذلك لما فى المحيط وغيره ان الليالى كلها تابعة للايام
المستقبلة لا الايام الماضية الا فى الحج فانها فى حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة
ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة واما القدر المفروض من الوقوف
فساعة لطيفة اى لمحة قليلة وهى الساعة اللغوية دون النجومية والعرفية
ثم لا يظهر فرق بين القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذى هو كينونته بعرفة
فى وقته ولو لحظة واما الواجب اى فيه كما فى نسخته يعنى فى الوقوف وهذا لمن وقف
بعرفة قبل الغروب لا مطلقا كما يدل عليه قوله فمد الوقوف من الزوال الى الغروب
والاولى ان يقال مد الوقوف بعد تحققه مطلقا الى الغروب وهذا الواجب نص
عليه فى البدايع وغيره مع ذلك ايضا صرح فى المحيط وغيره بواجب آخر وهو قوله

ووقوف جزء من الليل وهما متلازمان ولا يتصور انفكاكهما الا من وقف في آخر جزء من اجزاء عرفة بحيث اذا تحقق غيبة قرص الشمس صار من غير وقفة والحاصل انه اذا وقف ليلا فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة او مر بعرفات ليلا لا يلزمه شئ لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا واما اذا وقف نهارا فيجب عليه امتداده منه الى حين الغروب واما قوله في الكبير فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيد بما ان وقف قبل الزوال او عنده واما ان وقف بعده فمن حين وقف يجب الامتداد واما سننه فالغسل كما سبق والخطبة اي بمسجد نمرة وكونها اي الخطبة بعد الزوال قبل الصلوة والجمع بين الصلوتين اي الظهر والعصر بشروطه ولا يخفى ان هذه الثلثة ليست من سنن اصل الوقوف بل هن سنن مستقلة الا ان لهن تبعية بالوقوف فلذا عد هن منها ولذا قال والتوجه الى الوقوف بعده اي بعد الجمع او بعد ما ذكر من الجميع بلا تاخير وفيه انه يجوز لمن يكون بعرفات يوم عرفة ويفوته من اول الزوال لكنه مسئ بترك السنة واذا وقف يجب استدامته الى الغروب وهذا مناقض لقوله الواجب مد الوقوف من الزوال الى الغروب فتدبر والدفع مع الامام اي لا قبله والافاضة في الحال اي الا بعذر بعد وقوف جزء من الليل اي ولو تاخر الامام بعذر او بغيره واما مستحباته فالاكثار من التلبية الظاهر انه من مستحبات الاحرام ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام والدعاء والذكر والاستغفار اي المأثوره وغيرها والتضرع اي اظهار الضراعة والمسكنة والخشوع اي المقرون بالخضوع وتقوية الرجا اي غلبة الظن بقبول الدعا والوقوف بقرب الامام اي ان كان في قربه قربة للمقام وخلفه اي مع قربه وكذا يمينه ويساره ويجوز قدامه وكونه اي كون الواقف راكبا والنزول مع الناس كما سبق والتوجه الى القبلة وهي عين الكعبة او الجهة والاستعداد للوقوف قبل الزوال اي بالفراغ عن الاشتغال لحضور البال وحصول الحال والنية اي نية الوقوف بقلبه ورفع اليدين اي الى جهة السماء التي هي قبلة مطلق الدعاء للدعاء اي لاجله كما هو من ادابه

مطلب سنن عرفات

مطلب مستحبات عرفات

وتكرار




وتكرار الدعا ثلثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلوة وهذه الثلثة ايضا من مستحبات مطلق الدعاء والطهارة اي الظاهرة والباطنة والصوم لمن قوي اي قدر عليه بلا مشقة من غير حاصلة لديه والفطر للضعيف اي العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن سعة التحمل لضيق الخلق المؤدي الى ان يكون موذي الخلق واما ما في الخانية ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج فمبني على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فتركه اولى وفي الفتح ان كان يضعفه من الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره اي صومه وهي كراهة تنزيه لئلا يسئ خلقه فيوقعه في محظور او محذور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج انتهى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة مع كمال القوة الا انه اراد رفع الحرج عن الامة لكنه لم ينه احدا عن صومه فلا وجه لكراهته على الاطلاق بل لا بد ان يقيد بالتنزيه على الوجه المشروح فيما تقدم والله اعلم والبروز اي الظهور للشمس الا لعذر ففي منسك ابن النجار لا يستظل من الشمس الموقوف اذا لم يشغله ذلك عن دعائه وترك المخاصمة وهي المجادلة والمنافرة مع المكاري والرفقة بحيث يجر الى العداوة ونحوها من المخاصمات الدنيوية بخلاف المضايقات في الامور الدينية والاكثار من اعمال الخير من اطعام الطعام وسقي الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان الى الجيران والرحم على المساكين واعتاق الرقاب وامثال ذلك واما مكروهاته فتاخير الرواح الى الموقف بعد الجمع اي لترك السنة والوقوف بعرنة هذا قول ضعيف ينسب الى الامام مالك كما صرح الكرماني بانه لا يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هي من عرفة حتى لو وقف بعرنة اجزأه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا وصح اصحابه انه لا يجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا انتهى ونقل القرافي من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم والله سبحانه اعلم وقال ابن الهمام اعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية

مستحبات عرفات

وغيرهما فى قولهم عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا وادى
محسر ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف فى منى سواء
قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة او لا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة
الاصل عن كلام محمد ووقع فى البدائع حيث قال واما مكانه يعنى الوقوف بمزدلفة
فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغى ان ينزل فى وادى محسر وروى الحديث ثم
قال فلو وقف به اجزأه مع الكراهة وذكر مثل هذا فى بطن عرنة اعنى قوله الا انه لا
ينبغى ان يقف فى بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن ذلك واخبر انه وادى الشيطان
انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به فى وادى محسر ولا يخفى ان الكلام
فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذى يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء
والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال لاستلزامهما ترك السنة والوقوف مع الغفلة
الا انه ليس فيه الاساءة لان ترك الغفلة خصلة مستحبة فكراهته تنزيهة وتاخير
الافاضة بعد الغروب اى من غير ضرورة والتوجه قبل الغروب وهو خلاف الاولى لانه
يجوز له ان يتوجه قبل الغروب الا انه لا يخرج من ارض عرفة قبل الغروب لا سيما اذا
كان بعذر الزحمة فانه ح لا يتوجه اليه مطلق الكراهة وان كان مراده بالتوجه الافاضة
بالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للدم لكن قوله بطريق الوصل وان ايجاوز
حد عرفة صريح فى ارادته المعنى الاول فتامل واداء المغرب بعرفة وكذا اداء العشاء
بها وكذا حكمهما فى الطريق قبل وصوله الى مزدلفة فى وقت العشاء وكان ينبغى ان يقال
انه حرام لان الجمع بمزدلفة واجب واداؤها فاسد الا انه لما كان التدارك يمكنه باعادته
فى مكانه وزمانه عد مكروها ثم فسادها موقوف لانه يجب عليه الاعادة ما لم
يطلع الفجر فاذا لم يعدها انقلب صحة وهذا بمقتضى قواعدنا واما فى مذهب الشافعى
فيجب على المكى ان يصلى المغرب فى وقتها والمسافر مخير فى افرادها وجمعها مع غيرها
جمع تقديم او تاخير والايضاع اى الاسراع فى السير راكبا او ماشيا ان ادى الى الايذاء فا
لايضاع مكروه والايذاء حرام والحاصل انه اذا دفع الامام والناس فعليهم السكينة

والوقار



والوقار وان وجد فرجة اسرع من غير ان يؤذى احدا ففى المحيط لان اسراع الكل يؤدى
الى ايذاء البعض فيكره حتى ان امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع فيفتى بذلك الخواص
لا العوام وفى مبسوط شمس الائمة زعم بعض الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنا نقول
به انتهى ولا منافاة بينهما على ما توهم المصنف وقال فى الكبير وعلى هذا اكثر المتون والشروح
كالهداية والبدائع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرمانى
والزيلعى والطرابلسى والشمنى انتهى ووجه عدم المنافاة ان من يقول الايضاع سنة
بشرط ان لا يترتب عليه مزية واما من شاهد الايضاع فى هذه الايام من الخواص و
العوام كالانعام فلا يتوقف عن الافتاء بانه حرام والدفع قبل الغروب حرام اى موجب للدم
وفيه تفصيل مذكور ياتى فى فصله فصل فى حدود عرفة وفيه اختلاف
كثيرة فقيل كما قال الحد الاول ينتهى الى جادة طريق الشرق اى المشرق كما فى نسخة والثانى
الى حافات الجبل الذى وراء ارض عرفات اى ينتهى الى اطراف الجبال التى من ورائها
والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة
اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهى الى وادى عرنة فصل فى الدفع قبل
الغروب فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعده اى بعد الغروب فلا شئ عليه
اى اتفاقا وان جاوز اى حد عرفة قبله فعليه دم اى قابل للسقوط بالعود اليه فى
وقته فان لم يعد اصلا اى مطلقا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم لانه لم يتدارك
ما فاته من الافاضة بعد الغروب وان عاد قبله فدفع اى مع الامام بعد الغروب سقط
اى الدم على الصحيح اى على القول الصحيح كما فى الفتح وهذا هو الملخص والا ففيه ان استدامة
الوقوف اذا كانت من الواجبات فينبغى ان لا يسقط عنه الدم لعدم تداركها الا
ان يقال سقوط الدم عن ترك واجب وهو لا ينافى وجوبه عن ترك واجب آخر ولو ند
بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى نفر به اى بالغلبة عليه بعيره اى مثلا فاخرجه اى
فحمله على خروجه اضطرارا من عرفة قبل الغروب لزمه دم وفيه ان ترك الواجب لعذر
مسقط للدم وكذا لو ند بعيره اى شرد وحده فتبعه اى صاحبه باختياره لاخذه

فصل فى اشتباه يوم عرفة واذا التبس هلال ذى الحجه اى اشتبه غرته بسلخ ذي القعدة فوقفوا بعد اكمال ذى القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة اى مقبولة وفى الكبير بشهادة قوم ان ذلك اليوم اى الذي وقفوا فيه كان يوم النحر اى على مقتضى الشهادة فوقوفهم صحيح وحجهم تام اى كامل غير ناقص استحسانا ولا يقبل الشهادة اي بعده بخلافه حيث قالوا وينبغى للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا ولو ظهر انه يوم التروية او الحادى عشر لا يجزيهم فيه وفيه ان قوله ولو ظهر لا يتصور تفريعا على ما سبق فالاظهر ان يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم وكذا لو وقفوا فى الحادى عشر لا يجزيهم ولو شهدوا اى الشهود عند الامام عشية عرفة اى ليلتها برؤية الهلال اى فى ليلة تكون الليلة عاشر شهره فان بقى من الليل ما اى مقدار يمكن ان يقف فيه الامام اى بعد وصوله اليه مع عامة الناس اى جميعهم او اكثرهم لزمه ان يقف اى فيها ويقبل تلك الشهادة وان لم يقف اى بعمل تلك الشهادة وامكان ادراك اكثرهم فات حجهم اى فيتحللون بافعال العمرة من احرامهم وان لم يبق من الليل اى من تلك الليلة التى وقعت فيها الشهادة ما يمكنه الوقوف فيه مع اكثرهم لكن الامام ومن اسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة اى جمع الماشى واصحاب الثقل اى من ارباب العيال واصحاب الازمال الثقال فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وان كان اى بحال يمكن الوقوف اى يمكن ان يلحق الامام الوقوف مع اكثر الناس فوقف مع اكثرهم الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا فاتهم الحج فالمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل على ما صرح به فى الهداية والكافى والبدائع والكرمانى وغيرهم خلافا لما روى عن محمد انه اذا جاء الامام امر مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغى ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد لكن قال الطرابلسى ولا ينبغى ان يقبل فى هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك فى الاستحسان واما فى القياس فيقبل شهادة العدلين واما الذي يقبل





فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امر وابه ومعناه ان الشهود اذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا يقبل منه شهادة العدلين وتفصيله ما فى شرح الكنز ان شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقفه ليلا مع اكثرهم لا يقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا مع الغد استحسانا ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم اى بناء على ما راوا عليه الهلال لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوا فقد فاتهم الحج اى لان وقوفهم بعد رد شهادتهم كلا وقوف وعليهم ان يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل وكذا لو وقف شهادتهم قوم لم يجزيهم ولو وقف الشهود مع الامام بعد ما ردت شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم فى الحج سواء وان استيقنوا انه يوم النحر ولو شهد عدول اى ثلثة او اكثر على رؤية الهلال فى اول العشر من ذى الحجة فرأى الامام اى القاضى ان لا يقبل ذلك اى كلام الشهود حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه اى استمر على ما راى ووقف فى يوم هو النحر فى شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية اهل المغرب اهل المشرق واذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس تاكيد لما قبله وكان الاولى تقديم هذا وتاخيره لانه متفرع عليه فى ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتى الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلوانى وهو مختار صاحب التجريد والكافى وغيرهم من المشايخ وقال شارح الكنز والمجمع والنقاية الاشبه الاعتبار بالمطالع وقال فى الفتح الاخذ بظاهر الرواية احوط وقيل يعتبر فى اهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقدر الكثير بالشهر

فصل فى الافاضة من عرفة

واذا غربت الشمس افاض الامام

والناس معه اى قبله او بعده من غير تاخير عنه بغير ضرورة وعليهم السكينة اي سكون الباطن المعبر عنه بالطمانينة والوقار اى الرزانة فى الظاهر من ضد الخفة فان وجد فرجة اى فضاء ووسعة اسرع المشى بلا ايذاء لان الاسراع سنة والاذا حرام وقيل لا يسن الايضاع اى الاسراع المودى الى الايذاء والضياع كما تقدم او لا يسن فى زماننا لكثرة الاذى على ما شاهدنا والا فلا وجه لنفى سنية الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المفهوم اللغوى للافاضة بموجب السماع ففى القاموس افاض الناس من عرفات اسرعوا منها الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفى الحديث اندفعوا ويستحب ان يسير الى مزدلفة على طريق المازمين دون طريق ضب كما تقدم وان اخذ غيره اى غير طريق المازمين جاز اى لكنه خلاف الاولى واما ما يتوهمه العوام من ان المرور مما بين الميلين شرط او واجب او سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم فى المهلكة ولا يتقدم احد على الامام اى عند الافاضة الا اذا خاف الزحام اى شدة المزاحمة او كان به علة اى مرض او حاجة ضرورية ولو تقدم على الامام او الغروب بان توجه قبل افاضة الامام او قبل غروب الشمس ولم يجوز حد ود عرفة اى لم يجاوزها بل وقف فى اواخر اجزائها فلا باس به وان ثبت مع الامام اى حتى يفيض بعد الغروب معه فهو افضل اى ان لم يكن به عذر ولو مكث قليلا اى لو تاخر زمنا قليلا لا يعد فى العرف تاخرا جاز واذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره ولو ابطأ الامام بالدفع اى بالافاضة بعد تحقق وقتها دفعوا قبله اى سواء كان تاخيره بعذر او بغيره ويستحب ان يكون فى سيره ملبيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ذاكرا باكيا اى وان لم يقدر على البكاء يكون متباكيا حتى ياتى مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشا بعرفات ولا فى الطريق لما سبق ولا يطرح على شئ اى فى الطريق حتى يدخل مزدلفة وينزل بها

باب احكام المزدلفة

اعم من الواجب والسنة فاذا وافى مزدلفة اى قاربها يستحب ان يدخلها ماشيا اى تادبا وتواضعا لانها من الحرم المحترم ويغتسل لدخولها اى زيادة للطهارة والنظافة ان تيسر اى كل من المشى والغسل



والغسل وينزل بقرب جبل قزح اى ان تيسر وهو بضم القاف وفتح الزاى جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهو افضل مواقف مزدلفة عن يمين الطريق او يساره متعلق بينزل ويكره النزول على الطريق اى الجادة التى يمر عليه كل جنس من الرفقة

فصل فى الجمع بين الصلاتين بها يستحب التعجيل فى هذا الجمع اى فلا ينبغى ان يؤخره الا بعذر فيصلى الفرض اى جنسه الشامل لجمع بينهما قبل حط رحله اى ثقله ان كان فى امن ورضى المكارى به وينيخ جماله اى لانه اهون عليها من وقوفها او لارادة حفظها كما يدل عليه قوله ويعقلها بكسر القاف اى يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذى يربط به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل اى تسبب واعتمد على الرب فاذا دخل وقت العشا اى تحقق دخوله اذن المؤذن ويقيم اى سواء يصلى وحده او جماعة فيصلى الامام المغرب اى صلاته بجماعة فى وقت العشا اى اولا ثم يتبعها اى يعقب صلوة المغرب العشا بجماعة اى ثانيا جمع تاخير فلو عكس بينهما اعاد العشا ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشا بل يكتفى باذان واحد واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوى وهو القياس على الجمع الاول وظاهر الحديث ولذا اختاره ابن الهمام ايضا ولا يتطوع بينهما اى بل يصلى سنة المغرب والعشا والوتر بعدهما كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامى قدس الله سره السامى فى منسكه ولا يشتغل بشئ آخر اى من اكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة فان تطوع اى مطلقا او تشاغل اى بما يعد فصلا فى العرف اعاد الاقامة للعشا دون الاذان خلافا لزفر حيث يعيدهما وقيل تعاد الاقامة والتطوع والاذان فى التعشى وقيد الفصل بالنفل اذ لو فصل بفائتة لا يعاد الاذان اتفاقا على ما فى شرح الدرر وينوى المغرب اداء لا قضاء كما صرح به فى البحر الزاخر وغيره خلافا لما يتوهمه العامة فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له فى وقت المغرب اما تصلى يا رسول الله الصلوة امامك اى وقته وراءك والجماعة سنة اى مؤكدة فى هذا الجمع اى كما هى سنة فى سائر الصلوات المكتوبة وقد يقال انه واجب ان لم يكن مانع وليس الصواب ليست اى الجماعة بشرط اى فى هذا الجمع اتفاقا فلو صلاهما وحده اى منفردا جاز اى ولو جمعا لكن الافضل ان يصلى

بجماعة والسنة ان يصلى مع الامام كما فى الحاوى واما ما ذكره البرجندى فى شرح النقاية معزيا
الى الروضة من انه لا يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة الا مع امام ذى سلطان عند ابى حنيفة
وعندهما يجمع بغير امام ايضا فهو خلاف المشهور فى المذهب وليس عليه العمل **وشرائط هذا**
**الجمع الاحرام بالحج** اى لا بالعمرة فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج واما ما ذكره المحبوبى من ان
الاحرام لا يشترط لجمع المزدلفة غير صحيح لتصريحهم بان هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا
الا باحرام الحج **وتقديم الوقوف بعرفة عليه** اى سواء وقف نهارا او ليلا اما لو قدم هذا
الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز جمعه السابق **والزمان والمكان والوقت** والفرق بين
الوقت والزمان ان الثانى اعم كما فصله بقوله **فاما الزمان فليلة النحر** الى طلوع
فجر العيد **واما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين او احديهما قبل الوصول الى مزدلفة**
وكذا بعد التجاوز عنها الى منى مثلا **لم يجز** اى جمعه فى غيرها **وعليه اعادتهما بها اذا وصل**
وكذا اذا رجع وفى تلقيح العقول للمحبوبى اذا صلى المغرب فى يوم عرفة فى وقتها فى الطريق
او بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف ولو اخرها عن وقتها وصلاها
فى وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع اى بالاتفاق الا انه لا بد ان يقيد بان
يصليهما فى مزدلفة **ولا يصلى** احديهما **خارج المزدلفة** اى مطلقا **الا اذا خاف طلوع**
**الفجر فيصلى** اى فيه كما فى نسخة **حيث هو** اى لضرورة ادراك وقت اصل الصلوة وفوت
وقت الواجب للجمع ولو كان فى الطريق او بعرفات او منى ونحوها وهذا بلا خلاف
وههنا مسألة مهمة معرفتها متعينة وهى انه لو ادرك العشا ليلة النحر وخاف لو *ف مسئلة مهمة*
ذهب الى عرفات يفوته العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت الوقوف فقيل يشتغل
بالعشا وان فاتة الوقوف لانها فرض عين ووقتها ضيق متعين وتاخيرها معصية
بخلاف فوت الوقوف فانه لا حرج على صاحبه اذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فان
الحج وقت متسع الى آخر العمر مع ان حصول الوقوف امر موهوم او مظنون وهذا
محقق مقطوع على انه ليس فى الشرع انه ترك فرض لحصول فرض آخر لا سيما والصلوة ام
العبادات ولازمة للعبد فى جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الادلة النقلية

والعقلية



والاعتبارات العقلية وهو مختار الرافعى خلافا للنووى من الائمة الشافعية وبهذا
تبين خسارة من يفوته الصلوات فى طريق الحج او يؤديها على وجوه غير جائزة كما هو *ف بهذا تبين خسارة من يفوته الصلوة فى طريق الحج*
مبين فى محلها وذكر صاحب السراج الوهاج انه يدع الصلوة ويذهب الى عرفات
وكانه نظر الى دفع الحرج بالنسبة الى المبتلى به فى هذا الوقت فان قضاء العشا امر
سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحلل بافعال
العمرة وقضاء الحج فى العام المقبل فانه صعب الوصول وشديد الحصول وربما لا يكون له
القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب النخبة يصلى الفرض ماشيا
مومىا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وهذا قول حسن وجمع
مستحسن خلافا للمصحح حيث قال وفيه ما فيه ولم يبين ما فيه ولا ما ينافيه ثم قيل وينبغى
ان يكون هذا فى حج الفرض والنفل قلت وهذا متعين فيهما لان النفل يصير فرضا بالشروع *ف لان النفل يصير فرضا بالشروع فى احرامه اجماعا*
فى احرامه اجماعا وحكم فوتهما واحد اتفاقا ثم زيد فى بعض النسخ هنا **ولو لم يعدهما حتى**
**طلع الفجر عادت الى الجواز** انتهى وهو فى غير محله اذ موضعه انه لا يصليهما فى عرفات
او فى الطريق فانه لو صلاهما فى غير مزدلفة فى وقتهما فانه يجب عليه اعادتهما فيها
فلو لم يعدهما حتى طلع انقلب صلوة المغرب الى الجواز بعد ما حكم عليها بالفساد فان ذلك
الحكم موقوفا لايجاب الاعادة والا فقد صلاهما فى وقتيهما الا انه ترك الجمع الواجب عليه *مطلب تاخير المغرب والعشا الى مزدلفة واجب*
ثم اعلم ان تاخير المغرب والعشا الى مزدلفة واجب كما صرح به البزدوى ومال اليه بعض
المشايخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه
مشى اكثر الشراح لكن الظاهر ان المراد بالفرض هو الفرض العملى ههنا لانه ما ثبت بالدليل
القطعى وكذا يجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشا بمزدلفة يصلى المغرب
ثم يعيد العشا وان لم يعد العشا حتى طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز **واما الوقت**
اى الخاص **فوقت العشا** اى للصلاتين لكن على خلاف فى اشتراطه مع شرح المنظومة
لحافظ الدين ان المشايخ اختلفوا على قول ابى حنيفة ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة
قبل غيبوبة الشفق فمنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال لا يجزيه ومنهم من قال لا يجوز

فكانه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعليه مشى صاحب البدايع فقال فيما اذا صلى
غيرها قد دل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والامكان بزمان ومكان و
هو وقت العشا بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويومر بالاعادة في وقتها ومكانها ما دام
الوقت قائما وكذا في كشف البزدوي وذكر في المنتقى لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة
جاز وهو خلاف ما عليه الجمهور واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشا
فلو صلى المغرب في وقتها او العشا والمغرب في وقت العشا قبل ان ياتي مزدلفة او بعد ما
جاوزها لم يجزيه وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن
وقال ابو يوسف يجزيه ولا يعيد وقد اساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى
الجواز وسقط القضا اتفاقا الا انه ياثم لتركه الواجب وعن ابي حنيفة اذا ذهب نصف
الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب فلو وصل الى مزدلفة قبل العشا لا
يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشا صرح به غير واحد في غير موضع واما اذا جاء
بعرفة مثلا وتعدى الى منى فيجب عليه ان يصليهما في اوقاتهما ويفارق هذا الجمع جمع
عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة او مستحب وكان
الفارق هو الحديث السابق الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه اي من القاضي و
الخطيب الثالث لا يشترط فيه الجماعة اي بخلاف جمع عرفة فانه لا يجوز بدون الجماعة الرابع
انه لا يسن له الخطبة وهذا مندرج في الشرط الثاني الخامس انه باقامة واحدة اي عند
من يقول به وهو الاكثر من اصحاب المذهب بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين اي اتفاقا
فصل في البيتوتة بمزدلفة وهي على ما في القاموس موضع بين عرفات ومنى لانه
يتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لمجيء الناس اليها
في زلفا من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب قلت لكن ما قبله للمقام
انسب وذكر الطحاوي ان للمزدلفة ثلاثة اسما مزدلفة ومشعر الحرام وجمع والاصح كما
قال الكرماني ان المشعر الحرام فيها لا عينها الا انه يطلق عليها ايضا مجازا ومنه قوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه اريد به المزدلفة جميعها

لكن



92

لكن ذكر الجزء الافضل واراد الكل في مطلق العمل فتامل والبيتوتة بها سنة مؤكدة
الى الفجر اي عندنا لا واجبة اي كما عند الشافعي ولا ركن كما قاله بعضهم ونسبه صاحب
الهداية الى الشافعي والمراد بها كون اكثر الليل فيها فيبيت تلك الليلة بها اي كمال الليل ترك
الوقوف بها فجرا ويشتغل بالدعا اي غيره من الاذكار وتلاوة القرآن والتلبية ونحوها
بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له وينبغي احيا هذه الليلة اي بالصلوة والتلاوة والذكر
اي بانواعه والتضرع والدعا وهذا مستدرك ولعل وجه اعادته تعليله بقوله لانها
اي ليلة مزدلفة جمعت شرف الزمان لانها ليلة العيد من وجه وليلة عرفة من آخر
بل اخر اشهر الحج عند قوم والمكان اي الحرم عموما والمشعر خصوصا ويسأل الله تعالى
ارضا الخصوم ولا يتهاون في ذلك اي لا يتساهل بل يبالغ بالتضرع الى الحق ليتخلص من
مظالم الخلق فان الاجابة موعودة فيها الصواب ان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف
صبحها لما رواه ابن ماجة وغيره عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لامته اي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة واجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم
فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب
عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه الساعة ما كنت
تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز
وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل
والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه فصل في الوقوف بها الوقوف بها اي بعد
طلوع الفجر واجب اي عندنا لا سنة كما عليه الشافعي وشرائط صحته شرائط جمع الصلوة
اي من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت الا انه لا فرق هنا
بين الوقت والزمان بخلاف هناك على ما سبق واول وقته طلوع الفجر الثاني اي ظهور
الصبح الصادق من يوم النحر اي الاول وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع
الفجر او بعد طلوع الشمس لا يعتد به وهذا واضح وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة

اى قليلة ولو لحظة او لمحة وقدر السنة امتداد الوقوف اى من مبدأ الصبح الى الاسفار جدا اى الى الاضاءة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع واما ركنه اى ركن هذا الواجب فكينونته بمزدلفة اى دون غيرها كوادى محسر سواء كان اى وقوفه بفعل نفسه او فعل غيره بان يكون محمولا بامره او بغير امره وهو نائم او مغمى عليه او مجنون او سكران نواه اى الوقوف او لم ينو علم بها اى بمزدلفة انها محل وقوف او لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع الاولى بان دفع ليلا فعليه دم اى محتم لتركه الواجب الا اذا كان لعلة اى مرض او ضعف اى ضعف بنية من كبر او صغر او يكون اى الناسك امراة تخاف الزحام فلا شئ عليه لو مر بها فى وقته اى وقت وقوفه من غير ان يبيت بها صوابه من غير ان يمكث فيها جاز اى وقوفه ولا شئ عليه لانه اتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف فى ضمن المرور كما فى عرفة والاستدامة غير واجب هنا بخلافه بعرفة ولو وقف بعد ما افاض الامام قبل طلوع الشمس ظرف لوقف لا لافاض او دفع قبله اى قبل الامام بعد ان وقف بعد الفجر او قبل ان يصلي الفجر اي فيه اجزا ولا شئ عليه اى من الدم والكفارة واساء لتركه الامتداد واداء الصلوة بها وكذا الترك الافاضة مع الامام منها واما مكان الوقوف فجزء من اجزاء مزدلفة اي جزء كان لكن الموضع المسمى بالمشعر الحرام افضل اجزائه لوقوفه صلى الله عليه وسلم به والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر بكسر السين المشددة وحد المزدلفة ما بين مازمى عرفة اى مضيق طريق عرفة وقرنى محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب اى الاودية او الجبال وكذا التلال طولا وليس المازمان ولا وادى محسر من المزدلفة واول محسر من القرن اى اعلى الجبل المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى فصل اى فى اداب الوقوف بمزدلفة فاذا انشق الفجر اى فلق الصبح يستحب ان يصلى الفجر بغلس بفتحتين اى بشائبة ظلمة من اثار الليل من غير اسفار لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا وهو مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف بها والاستعداد للنزول الى منى مع الامام اى الخليفة او غيره من الائمة وان صلى فرادى جاز

وإذا



واذا فرغ منها فالمستحب ان يأتى الامام والناس اى عمومهم المشعر الحرام اي ان لم يصل فيه وهو جبل قزح الذي عليه بناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه اى خلف الامام او يمينه او يساره والافضل ان يقف على جبل قزح ان امكنه والا فتحته او بقربه فى القاموس المشعر الحرام ويكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء انتهى وفى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وكذا اصح الشافعية ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال حافظ الدين فى تفسيره وقزح جبل صغير فى آخر المزدلفة وفى القاموس قزح جبل بالمزدلفة والله اعلم واما ما يزعمه العوام ان من طلع الى سطح البناء فيه ونزل على رأسه من درجة فى وسط هذا البناء الى ان يخرج من اسفله غفر له ما كان عليه من قتل نفس ونحوه فهو باطل لا اصل له بل الوارد فى هذا المقام ان الله تعالى تغفر لعبده حقوق العباد اذا كان حجه مقبولا ويستحب ان يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا اي مبسوطتين يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى ان يسفر جدا اى اسفارا كثيرا او هو اى الاسفار على ما روى عن محمد فى حده ان يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين او نحوه اى هذا بطريق التقريب والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة اى فلو وقف اولا ثم صلى مسفرا جاز

فصل فى اداب التوجه الى منى

واذا فرغ من الوقوف اى وقوف مزدلفة واسفر جدا فالسنة ان يفيض مع الامام اى مع افاضته قبل طلوع الشمس واما ما فى مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس افاض فمؤول بمعنى قرب طلوعها وفى فتاوى السراجية ثم يأتى الى منى قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها كيف تيسر قال المعنى فى الكبير وهذا خلاف ما تقدم الا ان يراد به الجواز فلا خلاف اقول ولا منافاة فى قوله لانه اراد اذا افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فيأتى منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها والحاصل ان الافاضة على وجه السنة ان يكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفا للسنة فان تقدم على

الامام او تاخر عنه جاز اى ولو لم يكن الافاضة معه ولا شئ عليه وكذا لو دفع بعد طلوع
الشمس سواء افاض معه ام لا لا يلزمه شئ ويكون مسيئا لتركه السنة وللحاصل ان الافاضة
مع الامام من مزدلفة سنة بخلاف الافاضة معه من عرفة فانه واجب فاذا دفع اى افاض
فليكن بالسكينة والوقار شعاره اى دابه وعادته التلبية اى كثرته والاذكار فاذا بلغ بطن
محسر اى اول واديه اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته اى للاسراع ان كان
راكبا وهذا يستحب عند الاربعة فقد روى احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع
في وادي محسر اى اسرع وفي الموطا ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر وسمي بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيي وقيل لان ابليس وقف فيه متحسرا ويسمى وادي نار
لان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فاحرقته كذا ذكره المحب الطبري ويقول في مروره
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم خرج الى منى سالكا الطريق
الوسطى التي تخرج الى العقبة اى ان تيسر ولم يكن فيه زحمة فصل في رفع الحصى يستحب
ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة او الباقلا وهو المختار وقيل بقدر الفوس
وقيل مختار الحمصة يرمي بها جمرة العقبة اى في اليوم الاول وان رفع من المزدلفة سبعين
حصاة او من الطريق اى طريق مزدلفة فهو جائز وقيل مستحب اى اخذ السبعين على ما
ذكره بعض المشايخ لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا واما ما في البدائع
والاسبيجابي والتحفة من انه ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق فينبغي حمله على الجمار
السبعة وكذا ما في الظهيرية من انه يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر ياخذ
الحصى من جمع وكذا ما في المحيط والكافي انه ياخذ الحصى من قوارع الطريق ثم جمهور الشافعية
على انه يلتقط ليلا وقال البغوي نهارا لحديث ورد فيه ويجوز اخذها من كل موضع اى بلا
كراهة الا من عند الجمرة اى فانه مكروه لان جمراتها الموجودة علامة انها المردودة فان المقبول
منها ترفع لتقبيل منه ان صاحبها الا انه لو فعل ذلك جاز وكره وقال مالك لا يجوز وفي الهداية
ياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره قال ابن الهمام فافاد انه لا سنة
في ذلك يوجب خلافها الاساءة والمسجد اى مسجد الخيف وغيره فان حصى المسجد صار محترما





يكره اخراجها خصوصا بقصد ابتذالها ومكان نجس فان فعل اى كلا منها جاز وكره
قال في الفتح وما هي الا كراهة تنزيه ويكره ان ياخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو اخذها
اى السبعة وغيرها من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى كبارا او نجسا جاز مع الكراهة
وندب غسلها اى يستحب ان يغسل الحصاة مطلقا والله اعلم باب مناسك منى
اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة بها ما اقبل منها عالية فهو من
منى وليست العقبة منها فاذا اتى منى يوم النحر اى بعد الوقوف تجاوز عن الجمرة الاولى وهي التي
يلي مسجد الخيف والثانية الى جمرة العقبة وهي التي يلي مكة اى جانبها من غير ان يشتغل
بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها وهو اول الفجر جوازا وبعد طلوع الشمس استحبابا
وبعد الزوال جوازا وفي الليل كراهة ويقف اى حيث يرى موقع الحصاة في بطن الوادي
اى من اسفله لا من اعلاه ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة
ثم يرميها بسبع حصيات اى متفرقات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة و
يدعو فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان ورضى للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا و
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقطع التلبية باولها اى باول الحصيات وكيفية
الرمي اي المستحبة والا فاختيار مشايخ بخارى انه كيف ما رمى جاز على ما في مرغينانى قيل
وهو الذى ذكره صاحب الهداية وقال شارح المجمع هو الاولى ان يضع الحصاة على ظهر
ابهامه اليمنى ويستعين عليها اي على رميها بالمسبحة اى بامساكها قيل وهو الذي
صرح به في النهاية والفتح وغيره ياخذ بطرفي ابهاميه وسبابته الاولى مسبحته
وهو الاصح لانه الايسر والمعتاد عند الاكثر وهذا اى كله بيان الاولوية واما الجواز
فلا يتقيد بهيئة اى كيفية دون الاخرى بل يجوز كيف ما كان الا انه لا يجوز وضع
الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة والافضل رمي جمرة العقبة راكبا وغيرها
اى ورمي غيرها ماشيا ولو رمي فوق العقبة جاز اى اجزاه وكره لانه خلاف السنة
الا من عذر ويستحب ان يكون بينه اى بين الرامي وبين الجمرة اى موضع وقوع الحصى خمسة
اذرع فاكثر لان ما دونها وضع وهو غير جائز وطرح وهو خلاف السنة وفي الفتح

وما قدر به بخمسة اذرع في رواية الحسن فذاك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في
المسنون ويسن ان يكبر مع كل حصاة كما سبق ولو سبح او هلل او اتى بذكر غيرهما كالتحميد
والتمجيد وسائر اذكاره سبحانه مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر اي راسا ورمى بالغفلة
عن المولى والاشتغال بامور الدنيا فقد اساء اي لتركه سنة المصطفى ويستحب الرمي با
ليمين اي وحدها ويرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه كما صرح به في النخبة واذا فرغ من
الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الايام كلها بل ينصرف داعيا ولعل وجه
عدم التوقف للدعا هنا على طبق سائر الجمرات تضييق المكان ومزاحمة اهل الزمان ولا
يرمي يومئذ غيرها اي سوى جمرة العقبة من الجمرات وبيان بيان احكام الرمي وشرائطه
وواجباته في فصل على حدة فصل في قطع التلبية يقطع التلبية مع اول حصاة
يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح والفاسد وسواء كان مفردا اي بالحج او متمتعا
او قارنا وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضي خان والطرابلسي وقيل لا يقطع
التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فان السنة في
حقه انه يرمي قبل الزوال فله ان يلبي قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج
وقت السنة للرمي فيقطع التلبية والا فيلزم انه ان لم يرم مطلقا جاز له التلبية
الى آخر عمره وهو بعيد جدا ثم رأيت انه مبني على رواية ابي يوسف كما سيجيء صريحا
واما ما نقله شارح المجمع عن المحيط ان القارن يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني
لانه يتحلل بعده فيتعين حمله على ان المراد به القارن الذي فاته الحج لما في الحاوي قال
محمد فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حيث ياخذ في الطواف وان كان قارنا
ففاته الحج يقطع التلبية حيث ياخذ في الطواف الثاني ولو حلق قبل الرمي وطاف
قبل الرمي والحلق والذبح قطعها اي قطع التلبية واما بعد الحلق قبل الرمي فبالاتفاق
واما بعد طواف الزيارة قبل الرمي والحلق فعلى قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف
انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد ما قررناه سابقا وان لم يرم
حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي الا ان تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها وهذا





مروي عن ابي حنيفة وكانه رضي الله عنه راعى جانب الجواز في الجملة وان كان فاته
وقت السنة وعن محمد ثلث روايات فظاهر روايته كابي حنيفة ورواية ابن سماعة
فيمن لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ورواية هشام اذا مضت ايام النحر ذكره في البدائع وغيره كذا في الكبير ولا يظهر فرق
بين الروايتين المذكورتين عن ابي حنيفة وايضا تقييد الحكم بمضي ايام النحر دون ايام
التشريق غير واضح اذ وجه التاخير هو بقاء وقت القضاء اللهم الا ان يقال مضي ايام النحر
اول جواز النفر فلا معنى لجواز التلبية بعده ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا او متمتعا
قطع اي التلبية وان كان مفردا لا وهو قول ابي حنيفة ورواية عن محمد وروى ابن
سماعة عن محمد انه لا يقطع فصل في الذبح فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة
يوم النحر ينصرف الى رحله اي منزله ولا يشتغل بشيء آخر اي من البيع والشراء ونحوهما
مما لا ضرورة له فيه ثم ان كان مفردا اي بالحج يستحب له الذبح اي مرتبا فيذبح ويحلق فلو حلق وذبح
لا شيء عليه وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح اي ان قدر على قيمته او على ذبيحته
والا فالصوم اي فصام عشرة ايام على ما سبق فلو لم يصم الثلاثة او صام عند عجزه ثم قدر
على الذبح تعين عليه الذبح وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما اي حينئذ ومستحب للمفرد
اي مطلقا والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح
ويدعو قبل الذبح او بعده فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها
قربا لوجهك وعظم اجري عليها ويكره الدعا بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى
النية عند الذبح وتكفيه النية السابقة وكلما كان الهدي اعظم اي هيئة او قيمة
واسمن فهو افضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها وراسها اسود وسائرها
ابيض وتمامه يعرف في باب الاضحية ويستحب ان يكون مذبحها ومنحرها مستقبل
القبلة وان يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة في الارض لدمها ويشد ثلاث
قوائمها يديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة احرام

الصلوة ويقول ما تقدم ويأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطي عينيه التي ينظر
بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه او منحره منه ويمر الشفرة سريعًا
ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبر وعن شمس الائمة
يكره مع الواو ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها فاذا قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعى
بالقبول له ولكافة المسلمين **فصل في الحلق والتقصير** قدم الحلق لانه افضل وفي
منزان العمل اثقل ولتقديمه في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فاعاد واعاد واحتى قاله في الثالثة و
الرابعة والمقصرين لاسيما واللفظ له ايماء الى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذي هو زينة
عند العرب بالوصف الكثير وهذا في حق الرجل اما المرأة فليس لها الا التقصير لما سبق من ان
حلق راسها مثله كحلق الرجل اللحية **واذا فرغ من الذبح حلق راسه ويستقبل القبلة للحلق
ويبدأ بالجانب الايمن من راس المحلوق هو المختار** كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة
وهو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطأت في الحج في موضع
كذا وكذا فذكر منه البداءة بيمنى الحالق فصح تصحيح قوله الاخير واندفع ما هو المشهود
عنه عند المشائخ ان المعتبر في البداءة يمنى الحالق فيبدأ بشقه الايسر من المحلوق ولو وقف
الحالق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين لاجتمع الابتداء بيمنى الحالق والمحلوق وارتفع
الخلاف وبقي الحال على الوجه الاكمل نعم اذا اتفق هذا الجمع فلابد من الترجيح ولعل هذا سبب
تردد الامام مع اطلاعه على ما ورد عنه عليه السلام حيث نظر الى ان التيامن هل هو معتبر
بالنسبة الى الفاعل او المفعول والمتبادر هو الاول فتأمل قال في الفتح بعدما ذكر حديث
حلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو
خلاف ما ذكر في المذهب وهو الصواب وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق
وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشق راسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن
في شأنه كله وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه قلت







لعله لما كان مترددا في القضية وفي القول بالارجحية ورأى فعل الحجام على فعل النظام
الموروث من زمنه عليه السلام انقاد له في ذلك المقام واعترف عنه بخطائه فيما وقع
له من خلافه في المرام والله سبحانه اعلم ثم اذا اراد الحلق يستحب ان يفيض الماء على ناصيته
**ويدعو** اي عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا وقضى عنا نسكنا اللهم هذه
ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة وامح عني بها سيئة وارفع لي درجة في
الجنة العالية اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع
المغفرة آمين **ويكبر عند الحلق وبعده** ولعل وجه التكبير كونه في ايام التشريق **ولوالديه و
لمشائخه** لانهم في معناهما لعموم التربية وربما يكون اولى منهما لخصوص تربيتهم في امور الدينية
**ويدفن ما حلق او قصر وهو مستحب** لانه بعض اجزائه فيقاس على كل حال موته **ولا
يوخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق** وكذا بعده لما اطلق الطرابلسي
حيث قال ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا من ظفره وان فعل لم يضره قال الكرماني
وعندنا لا يستحب وان فعل لم يضره وقال الزيلعي ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص ظفره و
شواربه ولا يأخذ شيئا من لحيته لانه مثلة ولو فعله لا يجب عليه شيء انتهى وفيه انه ورد
في السنة اصلاح اللحية بما يزيد على القبضة فلا يكون اخذها مثلة بل حلقها مثلة كما سيأتي نعم
الظاهر انه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق او التقصير في هذا المقام اقتداء به عليه السلام
وان كان الحلق متضمنا للاذن بقضاء التفث بعد فراغ الاحرام ففي البدائع وليس للحاج اذا حلق
ان يأخذ من لحيته لله تعالى فان هذا ليس بشيء لان الواجب حلق الراس بالنص ولان حلق اللحية
من باب المثلة ولان ذلك تشبيه بالنصارى وفي الفتح ولا يأخذ من شعر غير راسه ولا من ظفره
فان فعل لم يضره لانه اوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل لانه قضاء التفث كذا علله في
المبسوط فقوله **ويستحب بعده اخذ الشارب وقص الظفر** ليس على اطلاقه **ولو قص اظفاره
او شاربه او لحيته او طيب قبل الحلق فعليه موجب جنايته** فيه انه اذا كان شيء مما ذكر
قبل لكنها في اوانه لا يوجب شيئا كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللا لكنه مناقض لما نقله
عنه المصنف في الكبير حيث قال وعبارة المبسوط وليس على الحاج اذا قصد ان يأخذ شيئا من لحيته للحلق

ف
دعا الحلق

فاجعلني
نحط الصد

ف
ولا يأخذ من شعر لحيته ولا شاربه
وظفره قبل الحلق

مطلب
ان المعتمر لا يحل له قبل الحلق شئ مما حرم

اوشاربه او اظفاره او بتنور فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر فى آخر الباب واذا لم
يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص اظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق مالم يحلق
او يقصر ففعله يكون جناية على الاحرام ويؤيده ما فى خزانة الاكمل اذا لم يبق على المحرم الا
التقصير فبدأ بقلم الاظفار وقص الشارب او اخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفى الكافى وليس
للمحرم ان يقلم اظفاره قبل الحلق والتقصير لبقائه فى الاحرام وفى المحيط ابيح له التحلل فغسل
راسه بالخطمى وقلم اظفاره قبل الحلق عليه دم لان الاحرام باق فى حقه لانه لا يتحلل الا بالحلق
لكن ذكر الطحاوى انه لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه ابيح له التحلل فيقع به التحلل انتهى
فدل على ان المسالة خلافية بين الائمة الثلاثة ويؤيده ما فى الفتح ولو غسل راسه بالخطمى
بعد الرمى قبل الحلق يلزمه دم على قول ابى حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق
انتهى والحاصل ان قول ابى حنيفة هذا هو الاصح بل قال الجصاص لا اعرف فيه خلافا والصحيح
انه يلزمه الدم لان الحلق او التقصير واجب فلا يقع التحلل الا باحدهما ولم يوجد فكان احرامه
باقيا فاذا اغتسل راسه بالخطمى فقد ازال التفث فى حال قيام الاحرام فيلزمه الدم انتهى ومما
يؤيده ان هذا الاختلاف فى الحاج وان المعتمر لا يحل له قبل الحلق شئ مما حرم اتفاقا على ما ذكره المصنف مسندا
الى ما فى الآثار من الطحاوى والله اعلم والسنة حلق جميع الراس او تقصير جميعه وان اقتصر
على الربع جاز مع الكراهة اى لترك السنة والاكتفا بمجرد الواجب وهو اى الربع اقل الواجب
فى الحلق وكذا فى التقصير وفيه ايماء الى انه اذا حلق كله او قصره يكون من كمال الواجب و
يندرج الواجب فى ضمن السنة كاندراج الفرض فى ضمن الواجب اذا قرأ الفاتحة فى الصلوة
وهذا عندنا وعند مالك وقيل واحمد ايضا لا يخرج عن الاحرام الا بحلق الكل او تقصيره
واختاره ابن الهمام وهو الظاهر من حيث الادلة الظاهرة فى هذا المقام ومفارقة القياس
بينه وبين المسح فى المرام واما التقصير فاقله قدر انملة وهى بتثليث الميم والهمز تسع لغات
فيها الطرف من شعر ربع الراس والحلق مسنون للرجال اى افضل ومكروه للنساء والتقصير
مباح لهم والظاهر انه مستحب لهم لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له و
دعائه لهم ومسنون اى مؤكد بل واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم فى حقهن الا الضرورة



97

مطلب
اذا حلق المحرم راسه او راس غيره
عند جواز التحلل لم يلزمه شئ

ومن لا شعر على راسه يجرى الموس وهو آلة الحلق على راسه وجوبا هو المختار وقيل
استحبابا وقيل سنتنا وهو الاظهر ولو ازال الشعر بالنورة او الحرق او انتف بيده او
اسنانه يعنى فى التقصير بفعله او بفعل غيره اجزاء عن الحلق فيه ايماء الى ان الحلق افضل
فقوله او الحلق مستدرك مستغنى عنه او صوابه بالحرق بالنار كما فى الكبير ولو تعذر الحلق
لعارض اى لعلة فى راسه يوجب حلقه الصداع ونحوه او فقد آلة الحلق او الحالق تعين
التقصير او التقصير اى تعذر لكون الشعر قصيرا تعين الحلق وان تعذرا جميعا لعلة فى راسه
بان يكون شعره قصيرا وبراسه قروح يضره الحلق سقط عنه وحل بلا شئ اى بلا وجوب
دم عليه لانه ترك الواجب لعذر كما صرح به فى البحر الزاخر والاحسن ان يؤخر اى هذا
الشخص الاحلال الى آخر ايام النحر اى ان كان يرجو زوال العذر وان لم يؤخره فلا شئ عليه
لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه
له لا يجزيه الا الحلق او التقصير اذ ليس خروجه هذا بعذر واذا حلق اى المحرم راسه
اى راس نفسه او راس غيره اى ولو كان محرما عند جواز التحلل اى الخروج من الاحرام باداء
افعال النسك لم يلزمه شئ الاولى لم يلزمهما شئ وهذا حكم تعم كل محرم فى كل وقت فلا مفهوم
لتقييد المصنف فى الكبير بقوله عند جواز الحلق يوم النحر فصل فى زمان الحلق ومكانه
وشرائط جوازه يختص حلق الحاج بالزمان والمكان اى عند ابى حنيفة ولا يختص بواحد
منهما عند ابي يوسف على ما فى الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرمانى والسروجى
عن ابى يوسف ان الحلق يختص بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقف بالمكان دون الزمان
وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان وحلق المعتمر بالمكان اى يختص عند ابى حنيفة
ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر واما الزمان فى حلق المعتمر فلا يتوقف بالاجماع فالزمان اى
فى حلق الحج ايام النحر الثلاثة اى ولياليها والمكان الحرم اى للحج والعمرة والتخصيص اى
التوقيت للتضمين اى بالدم لا للتحلل فلو حلق او قصر فى غير ما توقت لزمه الدم لكن
يحصل له التحلل فى اي زمان ومكان اتى به بعد دخول وقته اى اوان تحلله واول وقت
صحة الحلق فى الحج طلوع فجر النحر ووقت جوازه بلا جابر اي بلا كفارة بعد رمى جمرة العقبة

لانه قبله موجب للدم عند ابي حنيفة وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر ايام النحر
ولا آخر له في حق التحلل اي خروجه من احرامه واول وقت صحته في العمرة بعد اكثر طوافها
واول وقت حله بعد السعي لها كذا في بعض النسخ وزيد في بعضها فقط ووقوع الحلق معتبرا فعله
بعد طلوع فجر النحر في الحج واكثر اتيان الطواف في العمرة انتهى وهو مستدرك مستغن عنه
وذبح الهدي في الحرم في المحصر اي مطلقا وهو مرفوع عطفا على قوله فعله في النسخة الزائدة
وكان حقه ان يقول وبعد ذبح الهدي اي واول وقت الحلق في الحج والعمرة جميعا بعد ذبح الهدي
في الحرم في حق المحصر لهما او لاحدهما اذ وجوده قبل ذلك كعدمه في حق التحلل والله اعلم
فصل في حكم الحلق حكمه التحلل اي حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا فيباح
به جميع ما حظر بصيغة المفعول اي منع بالاحرام من الطيب وفيه خلاف مالك على ما ذكره
الزيلعي لانه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس وذكر ابن فرشته
في شرح المجمع معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع انتهى والذي صرح
به غير واحد اباحة جميع المحظورات من الطيب والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه
كالتقبيل واللمس على ما ذكره الكرماني لكن في منسك الفارسي والطرابلسي ولا يحل الجماع فيما
دون الفرج فانه حرام كالجماع في الفرج فانه اي الجماع وتوابعه يتوقف حله على الطواف اي طواف
الافاضة ولكن ان وجد اي الطواف بعد الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها
ففي النخبة ذكر الفارسي ان المذهب عندنا ان الرمي ليس بمحلل وان بعد الرمي وقبل الحلق
لا يحل له شيء من المحظورات وفي الجوهرة شرح القدوري ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل
له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي وهذا يفيد ان الطيب حكمه
حكم الجماع ملحق به نفيا واثباتا والحاصل انه لا يحصل التحلل عندنا الا بالحلق او ما يقوم
مقامه وان الرمي ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل في حق اللبس ونحوه ما لم يحلق او يقصر
كما صرح به الكرماني وغيره الا انه محلل في حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق
وكذا الذبح ليس بمحلل الا في حق المحصر على ما تقدم والله اعلم باب طواف الزيارة اذا
فرغ من الرمي والذبح والحلق اي مرتبا او غير مرتب يوم النحر اي اول ايامه فالافضل ان



يطوف للفرض في يومه ذلك وهذا باتفاق العلماء والا ففي الثاني او في الثالث وكذا الحكم
في لياليها ثم لا فضيلة اي يخرج وقت الفضيلة بل الكراهة اما عند الامام فكراهة
تحريمية موجبة للدم واما عندهما فتنزيهة وهذا اذا كان بلا عذر فاذا دخل المسجد اي
مسجد الحرام من باب السلام كما سبق عليه الكلام بدأ بالطواف اي لا بالصلوة الا فيما استثنى
فيطوف سبعة اشواط بلا رمل فيه وسعي اي وبلا سعي بعده اي بعد الطواف ان قدمهما
اي الرمل والسعي لانهما لم يشرعا الا مرة والا اي وان لم يقدمهما رمل فيه وسعى بعده وان قدم
السعي لا الرمل سقطا الرمل واما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف اي سواء سعى قبله
او بعده لابسا كان او غيره لابس وفي الآخر نظر ظاهر ووجهه تقدم ثم بعد الطواف صلى
ركعتيه عند المقام وهو الافضل او غيره اي في موضع المسجد او الحرم ثم خرج للسعي اي بعد
استلام الحجر ان لم يقدمه فيسعى كما مر وسقوط السعي والرمل مقيد بما اذا اتى به اي بالرمل
في طواف كامل اي وسعى بعده والا فلو طاف للقدوم جنبا او محدثا ورمل فيه وسعى بعده
فعليه اعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل اي واعادته سنة والحاصل
ان الرمل سنة تابعة للطواف وجوبا وندبا واذا طاف اي طواف الزيارة حل له النساء
ايضا والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق
السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف في
في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله ومجمله ان في الحج احلالين احلال بالحلق ويحل به كل شيء
الا النساء واحلالا بطواف الزيارة ويحل به النساء ايضا لكن الثاني بسبب الاول بدليل انه
لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق واما السعي فعندنا من الواجبات فلا يتوقف الاحلال
عليه خلافا للشافعي فانه ركن عنده وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج الا به
اي لكونه ركنا بالاجماع والفرض منه اربعة اشواط وما زاد فواجب فصل
اول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله خلافا للشافعي حيث
يجوزه بعد نصف الليل منه ولا آخر له في حق الصحة فلو اتى به ولو بعد سنين صح ولكن
يجب فعله في ايام النحر اي او لياليها عند الامام ويسن اجماعا فيكره تاخيره عنها بالاتفاق

مطلب
السعي عندنا من الواجبات فلا يتوقف
الاحلال عليه خلافا للشافعي ١٢

تحريما او تنزيها فلو اخره عنها اى بغير عذر ولو الى آخر ايام التشريق لزمه دم اى على الاصح
لما قال فى الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفى بعض الحواشى وبه يفتى وهو المذكور فى المبسوط
وقاضيخان والكافى والبدايع وغيرها خلافا لما ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى ان
آخره الى آخر ايام التشريق وتبعه الكرمانى وصاحب النافع والمستصفى فصل فى شرائط
صحة الطواف اى طواف الزيارة وان كان بعضها لمطلق الطواف الاسلام وكذا العقل والتميز
وتقديم الاحرام اى بالحج والوقوف اى تقديمه وهو مغن عما قبله اذ لا يصح الوقوف بدون
الاحرام والنية اى اصلها لا تعيينها واتيان اكثره وفيه انه ركن لا شرط والزمان اى اداؤه
بعد دخول وقته وهو يوم النحر اى ايامه وجوبا وما بعده اى جوازا ولو الى آخر عمره والمكان
وهو حول البيت داخل المسجد اى ولو على السطح لا خارجه ولو لم يكن صحاب جدار وكونه
بنفسه اى وكون الطواف بنفس الناسك بلا نيابة عنه وهو ركن الطواف ولو محمولا اى
بعذر او بغير عذر فلا يجزئ النيابة الا على المغمى عليه اى على الصحيح سواء طاف عنه واحد بامره او
بغير امره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط حضوره فيطاف به واما العقل والبلوغ والحرية
فليس اى كل واحد منها بشرط وفيه ان النية من الشروط وهى لا يتصور من المجنون وغير
المميز فهما فى حكم المغمى عليه وقد قال فى الكبير واما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام
والعقل والبلوغ واما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي
والمجنون والكافر وواجباته المشي على القادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن
الحدث اى مطلقا وستر العورة وفعله فى ايام النحر وقد سبق الكل واما الترتيب بينه اى بين
طواف الزيارة وبين الرمي والحلق اى كونه بعدهما فسنة وليس بواجب تاكيد لما قبله وكذا
الترتيب بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمى والحلق لا شئ عليه الا انه قد خالف السنة
فيكره على ما صرح به غير واحد الا ان ابا البقاء ذكر فى منية المناسك وجوب الترتيب بين
ذلك ولا مفسد للطواف انما يبطله الردة ولا فوات قبل الممات ولا يجزئ عنه البدل
اى الجزاء الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة متعلق بالوقوف واوصى باتمام الحج يجب البدنة
لطواف الزيارة وجاز حجه اى صح وكمل لكن فى الطرابلسى عن محمد فيمن مات بعد وقوفه






بعرفة واوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمى والزيارة والصدر جاز
حجه فهذا دليل على انه اذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف تجزئ عن بقية اعماله البدنة
فلا ينافى ما فى المبسوط انه يجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الاعمال الا الطواف
ويؤيده ما فى فتاوى قاضيخان والسراجية ان الحج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
بعرفة جائز عن الميت لانه ادى ركن الحج اى ركنه الاعظم الذي لا يفوت الا بفوته لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافى ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب من
مال الميت حينئذ فصل فاذا فرغ من الطواف اى طواف الزيارة رجع الى منى فيصلي
بها اى الظهر او بمكة على خلاف فيها ذكره ابن الهمام والثانى اظهر نقلا وعقلا اما النقل
فلما ورد فى الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة واما العقل فلانه صلى الله
عليه وسلم لا شك انه اسفر جدا بالمشعر الحرام ثم اتى منى فى الضحوة فنحر بيده الشريفة ثلاثا
وستين بدنة وعلى رضى الله عنه اكمل المائة ثم قطعت من كل واحدة قطعة فطبخت
فاكل منها ثم حلق واتى بمكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلوة
بمكة افضل فلا وجه لعدوله الى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده
انه صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من
صلاة الظهر فى احد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه
ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة انتهى كلامه لكن لا يخفى ان قوله واذا تعارضا
اراد به انه على تسليم انهما تعارضا الا انه قوله حملنا على الاعادة فغير ظاهر لان الاعادة
مكروهة عندنا فالاولى ان يحمل على المجاز بانه امر اصحابه المنتظرين له باداء الظهر بمنى
او صلى معهم نافلة والحاصل ان هذا بالنسبة الى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم
والا فاصحابه رضى الله عنهم بعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمنى اما قبل الطواف او
بعد فراغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلا ينافى كلام اصحابنا مما يشير الى انه يصلى بمنى
كما صرح به فى البحر الزاخر ولا يبيت بمكة ولا فى الطريق لان البيتوتة بمنى لياليها سنة
عندنا وواجب عند الشافعي ولو بات اى اكثر لياليها فى غير منى كره اى تنزيها ولا يلزمه

مطلب فى الصلوة بمكة افضل فلا وجه لعدوله الى

شئ اى عندنا والسنة ان يبيت بمنى ليالى ايام الرمي اى ان تأخر فلا ففى ليلتين ثم اذا كان
اليوم الحادى عشر وهو ثانى ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلوة الظهر
لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع اي قبل يوم التروية يعلم الناس احكام الرمي اي فى بقية
الايام والنفر اى الاول والثاني وما بقى من امور المناسك من السعي واحكام العمرة ونحو
ذلك من الحث على الطاعات والحذر عن السيئات وهذه الخطبة سنة اى عندنا و
عند الامام مالك وتركها غفلة عظيمة وكان الناس مدة مديدة تركوها لكن الله
سبحانه احياها بعد ما اماتها فرحم الله من سعى فيها ويجمع بتشديد الميم اى يصلى الجمعة
خلافا لمحمد بمنى اى ايام الموسم اذا كان فيه امير مكة اى وحده او الحجاز اى عمومه الشامل
بمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه او الخليفة اى السلطان بنفسه واما امير
الموسم اى كامراء محامل الحاج فليس له ذلك اى التجميع اتفاقا الا اذا استعمل على مكة اي جعل
عاملا واميرا عليها او يكون اي الامير من اهل مكة وان لم يستعمل عليها كذا فى الكبير وفيه
بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من اهل مكة او من غيرهم والله سبحانه اعلم ثم فى
شرح المنية للحلبى انه لا يصلى بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه بامور الحج انتهى واراد با
لاتفاق الاجماع اذ لا خلاف فى المسألة بين علماء الامة وينبغى ان لا يترك صلوة الجماعة لاسيما
بمسجد الخيف خصوصا من اكثار الصلوة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلى
فى محرابها فانه بنى فى موضع احجار كانت هناك وكانت مصلى النبى صلى الله عليه وسلم
عند الاحجار موضع محراب القبة وقيل انه محل الانبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر
آدم عليه السلام باب رمى الجمار واحكامه اعلم ان رمى الجمار واجب وان ترك
فعليه دم ايام الرمى اربعة اى اجمالا منها ايام النحر ثلاثة ومنها ايام التشريق ثلاثة
فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمى جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق
ويجب فيهما رمى الجمار الثلث والرابع تشريق خاص ويجب فيه رمى الجمار الثلث ان لم
ينفر قبل طلوع الشمس فجر فقوله وفى هذه الثلاثة اى من الايام التى يقال لها التشريق
يجب رمى الجمار الثلاث اى فى الجملة فصل فى وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

خطبة المنى سنة تركها غفلة عظيمة



اول وقت جواز الرمى فى اليوم الاول اي من ايام النحر يدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم
النحر اظهره زيادة لبيانه فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة اى لترك السنة
من غير ضرورة وآخر الوقت اى وقت ادائه طلوع الفجر الثانى من غده وهو اليوم الثانى من
الايام والوقت المسنون فيه فى اليوم الاول بطلوع الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز
بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب
الى طلوع الفجر الثانى من غده ولو اخره الى الليل كره الا فى حق النساء وكذا حكم الضعفاء
ولا يلزمه شئ اى من الكفارة لكن يلزمه الاساءة لتركه السنة وان كان بعذر لم يكره اى تأخيره
ولو اخره اي رمى اليوم الى الغد لزمه الدم والقضاء اى فى ايامه فصل فى وقت
الرمى فى اليومين اى المتوسطين وقت رمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى والثالث من ايام
النحر بعد الزوال فلا يجوز اى الرمى قبله اى قبل الزوال فيهما فى المشهور اى عند الجمهور
كصاحب الهداية وقاضى خان والكافى والبدائع وغيرها وقيل يجوز الرمى فيهما قبل
الزوال لما عن ابى حنيفة ان الافضل ان يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل
المروى من قوله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافى
والبدايع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفى المسألة رواية اخرى هى بينهما جامعة
لكنه مختصة باليوم الثانى من ايام التشريق لما فى المرغينانى واما اليوم الثانى من ايام
التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق لكن لو اراد ان ينفر فى هذا اليوم له ان يرمى
قبل الزوال وان رمى بعده فهو افضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى
الحسن عن ابى حنيفة والوقت المسنون فى اليومين يمتد من الزوال الى غروب الشمس
ومن الغروب الى الطلوع وقت مكروه اى اتفاقا واذا طلع الفجر اى صبح الرابع فقد فات
وقت الاداء اى عند الامام خلافا لهما وبقى وقت القضاء اى اتفاقا الى آخر ايام التشريق
فلو اخره اى الرمى عن وقته اى المعين له فى كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهو لزوم الدم
ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع اى كما سبق فصل فى وقت
الرمى فى اليوم الرابع من ايام الرمي وقته من الفجر الى الغروب اى وليس يتبعه ما بعده

اى لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر

من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد وقت جوازه فى الجملة الا ان ما قبل الزوال وقت
مكروه وبعده مسنون وفى البدايع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند الامام
واما عندهما فلا يجوز قبل الزوال فى اليوم الرابع اعتبارا بما قبله وبغروب الشمس من هذا
اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء اى اتفاقا بخلاف ما قبله اى قبل غروب الشمس منه
ولو لم يرم يوم النحر اى الاول او الثانى او الثالث رماه فى الليلة المقبلة اى الآتية لكل
من الايام الماضية ولا شئ عليه سوى الاساءة اى لتركه السنة ان لم يكن لعذر اى ضرورة
ولو رمى ليلة الحادى عشر او غيرها عن غدها اى من ايامها المقبلة لم يصح لان الليالى
فى الحج اى فى حقه فى حكم الايام الماضية لا المستقبلة اى فيجوز رمى يوم الثانى من ايام النحر
ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمى يوم الثالث كما ان الوقوف جاز فى ليلة العاشر ولا يجوز
فيها من افعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمى ونحوهما ولو لم يرم فى الليل اى من
ليالى ايامها الماضية اداء رماه فى النهار اى فى نهار الايام الآتية على التاليف قضاء
اى اتفاقا وعليه الكفارة اى الدم عند الامام ولا شئ عليه عندهما ولو اخر رمى الايام
كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه اى فى الرابع اتفاقا وعليه الجزاء اى عنده وان لم
يقض حتى غربت الشمس منه اى من اليوم الرابع فات وقت القضاء اى وسقط الرمى
لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا وليس هذه الليلة اى ليلة الرابع عشر تابعة
لما قبلها ليبقى وقت الرمى فيها بخلاف الليالى التى قبلها كما صرح به ابن الهمام فصل
فى صفة الرمى فى هذه الايام اى الثلاثة على وجه يشمل الوجوب والسنة وسائر الاحكام
واذا كان اليوم الثانى اى من ايام النحر وهو يوم القر بفتح قاف وتشديد الراء اى يوم القرار
لعدم جواز النفر الا بعده رمى الجمار الثلث بعد الزوال اى على الصحيح من الاقوال ويقدم صلوة
الظهر على الرمى اى استحبابا ويبدأ بالجمرة الاولى اى وجوبا وهو الاحوط او سنة وعليه الاكثر
وهى التى تلى مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله فياتيها من اسفل منى اى من جهة
طريق مكة ويصعد اليها ويعلوها اى لارتفاع مكانها بالنسبة الى جمرة العقبة حتى يكون
اى حين وقوفه عند الجمرة ما عن يساره اقل مما عن يمينه اى من الشاخص فلا يكون مصعد

مطلب الليالى فى الحج فى حكم الايام الماضية لا المستقبلة

ايه



اليه حين اقباله عليه ويستقبل الكعبة اى قبلة التى هى جهتها ويجعل بينه اى بين
نفسه وبين مجتمع الحصى خمسة اذرع او اكثر لا اقل اى بطريق الاستحباب ثم يرميها
بيمينه اى استحبابا بسبع حصيات اى وجوبا مثل حصى الخذف بفتح خاء وسكون ذال
معجمتين ففى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين
سبابتيك تخذف به او تتخذ مخذفة من خشب يكبر مع كل حصاة اى قائلا بسم الله الله
اكبر الخ ثم اى بعد الفراغ منها يتقدم عنها اى عن الجمرة قليلا وينحرف عنها قليلا اى مائلا
الى يساره وعبارة بعضهم وينحدر امامها بفتح الهمزة اى ينزل قدامها وهو لا ينافى
ما تقدم من الانحراف قليل عنها فيقف بعد تمام الرمى اى للدعاء لا عند كل حصاة اى كما فى
الينابيع ولا عقب كل حصاة كما فى شرح القدورى بل يدعو عندها وهو راميها مستقبل
القبلة حال من ضمير يقف فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء اى حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو
القبلة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف نحو السماء واختاره قاضيخان وغيره والظاهر
الاول بسطا اى مبسوطتين مع حضور اى القلب وخشوع اى فى القالب لانه علامة
خضوع الباطن وتضرع اى اظهار ضراعة ومسكنة وحاجة واستغفار اى طلب
مغفرة وتوفيق توبة ويمكث كذلك اى على ذلك الحال قدر قراءة سورة البقرة
كما اختاره بعض المشايخ او ثلاثة احزاب اى ثلاثة ارباع من الجزء او عشرين آية يعنى
وهو اقل المراتب واختاره صاحب الحاوى وللضمرات ويدعو اى لنفسه ويستغفر
لابويه واقاربه ومعارفه وسائر المسلمين اى عموما ثم ياتى الجمرة الوسطى فيصنع عندها
كما صنع بالاولى من الرمى والدعاء قيل الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل اى قبل ذلك
فى الجمرة الاولى لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين اى ويميل على يساره كثيرا ولفظ بعضهم
وينحدر ذات اليسار اى ينزل الى جهة يساره مما يلى الوادى ويقف ببطن المسيل اى ما
يقرب اليه بعيدا عن الجمرة منقطعا اى منفصلا عن ان يصيبه حصى الرمى فيفعل جميع
ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم ياتى الجمرة القصوى اى البعدى لانها اقصى

جمار منى واقرب الى منى فانها خارجة عن حد منى وهي جمرة العقبة وهي الاخيرة من الجمرات في الايام الثلاثة فيرميها من بطن الوادي اى لا من اعلاه كما مر في اليوم الاول اي بجميع احكامه ولا يقف عندها في جميع ايام الرمي للدعاء اى لاجلها منفردا بل كما قال ويدعو اى عند الجمرة بلا وقوف اى في آخره والوقوف اى بعد الفراغ من الرمي عند الاوليين اى من الجمرات الثلث سنة في الايام كلها ثم الافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي لانه يعقب الرواح الى الرحل وهذا مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدايع وغيرهم وهو مروى عن ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي الى الجمار ولعله حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ودفع الحرج عن الامة اولعذر كما قيل في الطواف والسعي واما ما ذكره في الكبير من ان هذا هو المروى من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا في غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر ذلك ماشيا على مارواه غير واحد من ائمة الحديث مصححا ففيه بحث لانه معارض لما سبق فيحتاج الى الترجيح لعدم امكان الجمع فانه صلى الله عليه وسلم ما حج الا حجة واحدة اللهم الا ان يقال انه رمى يوما راكبا ويوما ماشيا والله سبحانه اعلم واما ما ذكره في مقدمة الغزنوي من انه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي فليس في المشاهير من الكتب الفقهية ولا في الاحاديث المروية **فصل** ثم اذا فرغ من الرمي اى في اليوم الثاني رجع الى منزله اي ان لم يكن له حاجة في غير محله فانه انسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرماني ولا يعوج على شيء بل يرجع الى منزله ويبيت تلك الليلة اي اكثرها بمنى لانه سنة عنده وواجب عند الشافعي وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام الرمي اى والثاني من التشريق والثاني عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه رمى الجمار الثلث بعد الزوال اى كما في ظاهر الرواية على الوجه المذكور بجميع كيفيته اى في اليوم الثاني عشر واذا رمى واراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة

قوله ولا يقف عندها للدعاء في جميع ايام الرمي بخلافه في الاوليين فانه سنة فيهما في جميع ايام الرمي ولو لم يقف جاز ولا شيء عليه قال العلامة المحقق ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء من الجمرتين فان سابل انه في اليوم الاول لكن ...ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة ... بعده ... الايام الا ان يكون ... الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق ... قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين فيفضي ذلك الى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل فيقيم عنه ... كذا في منسك ...

جاز



102

جاز بلا كراهة اى لما سبق من الآية وسقط عنه رمي يوم الرابع اى فلا اثم عليه ولا جزاء لديه والافضل ان يقيم ويرمي في اليوم الرابع اى لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى اشارة الى ان هذا هو الاولى لمن اتقى المولى وان لم يقم اى لم يرد الاقامة نفر قبل غروب الشمس اى من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له اى الخروج في تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعي ان ينفر حتى يرمي في الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه اى من الجزاء وانما يكره له كما سبق وقد اساء اى لتركه السنة ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه الرمي ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلثة وهو المراد بقوله قيل وليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم اى عند الائمة الثلاثة ورواية الحسن عن ابي حنيفة ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا **فصل** في رمي اليوم الرابع اذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام النحر وهو الثالث عشر من الشهر وهو آخر ايام التشريق ويسمى يوم النفر الثاني لقوله تعالى ومن تاخر اى في يومين فلا اثم عليه وجب عليه الرمي في يومه ذلك فيرمي الجمار الثلث بعد الزوال كما مر لما عليه الجمهور فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة اى عنده خلافا لهما ولغيرهما ثم وجه الكراهة مخالفة للسنة وكانه رضي الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل فتامل وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي اى اداء وقضاء وتعين الدم اى الا اذا كان فوته عن عذر واذا اراد ان ينفر ومعه حصا دفعها الى غيره ان احتاج اى غيره اليه والا فيطرحها في موضع طاهر اى خشية تنجسها عبثا وكان المناسب ذكر هذه القضية في النفر الاول وكذا قوله ودفنها ليس بشيء اى كما يفعله بعض العوام ورميها على الجمرة اى زيادة على العدد المسنون مكروه اى لمخالفته السنة واما قول الا وغاني صاحب النخبة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع في هذا اليوم

اى فى اليوم الثالث فانه ليس بشىء لان كل بدعة ضلالة هذا وقد روى ابو داود والبيهقي
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ياتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا
وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبرى فى الحديث دلالة
على ان النبى صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى وبه صرح ابن حزم فى صفة
حجه صلى الله عليه وسلم فقال اقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الاول
ويومه وليلة النفر الثانى ويومه وهذه ايام التشريق وايام منى انتهى ولذا صرح
اصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم لرمى يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة
وللذين احسنوا الحسنى وزيادة **فصــل فى احكام الرمى وشرائطه وواجباته**
هما عطف تفسير لاحكامه وكان حقه ان يقول واما شرائطه فعشرة **الاول وقوع الحصى فى
الجمرة** اى متصلا بها **او قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز** والبعد والقرب بحسب
العرف ولذا قال فى الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد فالظاهر
انه لا يجوز اى احتياطا **وقدر القريب بثلاثة اذرع والبعيد بما فوقها** وهذا القول ما نقله
فى الكبير عن البعض المناسك من الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة اذرع فما دون
ثلاثة اذرع قريب وكذا الثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه
ولعله اراد به ما ذكره هنا بقوله **وقيل القريب ما دون الثلاثة ولو وقف الحصى
على الشاخص** اى اطراف الميل الذى هو علامة للجمرة **اجزأه ولو وقف على قبة الشاخص
ولم ينزل عنه فالظاهر انه لا يجزيه للبعد** كما فى النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمى هو الموضع
الذى عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ثم اعلم ان مقام الرامى بحيث يرى موضع
حصاه عليها فى الهداية قال فى الفتح وما قدر بخمسة اذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير
اقل ما يكون بينه وبين المكان فى المسنون انتهى والحاصل انه يعتبر فى ذلك كله مكان
وقوع الجمرة لا مكان الرامى حتى لو رماها من بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او بقربها
اجزأه وان لم يقع كذلك لم يجزيه على ما فى البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة
ياخذ حصاة من غير حصى الجمرة فيرميها مكانها وان اخذ من حصى الجمرة اجزأه وقد اساء

كرنا





كذا ذكروه ولا بد ان يقيد بما اذا اختلطت الجمرة الساقطة بسائر الجمرات واما اذا
عرفت بعينها واخذها ورمى بها فلا باس **الثانى الرمى** اى دون الوضع والطرح **فلو
وضعها لم يجز** لانه لم يسم رميا **ولو طرحها جاز** لانه نوع رمى **ويكره** لانه تارك للسنة
**الثالث وقوع الحصى فى المرمى بفعله** اى حقيقة **فلو وقعت على ظهر رجل ومحمل وثبتت
عليه حتى طرحها الحامل لم يجز** اى وكان عليه اعادتها **وكذا** اى لم يجز **لو اخذها الحامل
ووضعها** لانه حصل الوضع بفعل غير الرامى فكذا لو اخذها ورميها اوطرحها **ولو سقطت
عنه بنفسه** اى من غير تحريك احدلها **فى سننها** بفتحتين اى فى طريقها **ذلك عند الجمرة
اجزأه** اى نظرا الى مقصده الاول وان اخطا الطريق فتامل **وان لم يدر انها وقعت فى
المرمى بنفسها او بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف** اى فى جوازه وعدمه
**والاحتياط ان يعيده** اى خروجا عن الخلاف **وكذا لو رمى وشك فى وقوعها موقعها
فالاحوط ان يعيد** وهذا كله ذكره الكرمانى **الرابع تفريق الرميات** اى السبعة **فلو رمى
بسبع حصيات بجملة** اى دفعة واحدة **لم يجز له الا عن حصاة واحدة** لان المنصوص عليه
تفرق الافعال لا عين الحصيات فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة
لانه رماها فى ضمن الجملة وكان القياس ان لا يجزيه عن واحدة ايضا ومع هذا ينبغى ان يكون
مكروها لمخالفته السنة وفى الكرمانى اذا وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز كما لو
جمع بين اسواط الحد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك
والشافعى واحمد لا يجزيه الا عن حصاة واحدة كيف ما كان لانه مامور بالرمى سبع مرات
قال فى الكنز والذى فى المشاهير من كتب اصحابنا الاطلاق فى عدم الجواز كما هو قول الثلاثة
لما قدمنا من الهداية وغيرها انتهى وفيه ان ما ذكره من الهداية مطلق قابل للتقييد
بل فيه ما يفيد التائيد حيث قال ولو رمى بسبع او اكثر جملة واحدة فهى واحدة فيلزمه
ست سواها انتهى ولا يخفى ان قوله جملة واحدة اذا حمل على حقيقته من الوحدة اولا
وآخرا فلا غبار عليه ولا خلاف فيه وانما الكلام اذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقة
فانه يحصل به تفرق الافعال فى الجملة كما قاس الكرمانى بين الاسواط فى الحد بضربة واحدة

اذا وقعت فی اجزاء الاعضاء متفرقة و هذا قیاس ظاهر ومنکره مکابر مع ان عبارة
القوم مطلقة و هذه مقیدة بخلاف کلام الائمة الثلاثة فانهم صرحوا بعموم الحکم عندهم
حیث قالوا کیف ما کان فتامل فی هذا البرهان ثم اغرب المص حیث قال ولان بالرمی لایقع
الا متفرقة وانما یقع مجتمعة اذا وضعها فقولهم اذا رمی بسبع فهی واحدة ظاهر فی عدم
الجواز کیف ما کان انتهی وغرابته لایخفی لان قوله لایقع الرمی الا متفرقة مناقض لقولهم
اذا رمی بسبع فهی واحدة لان الکلام فی الرمی لا فی الوضع لانه لایجوز بلا خلاف ثم قال ویؤید
ذلک بما علل به صاحب البدایع قوله فان رمی بسبع فهی عن واحدة لان التوقیف
ورد بتفریق الرمیات فوجب اعتباره انتهی وفیه انه اعتبر تفریقه آخرا کما ان التوقیف
ورد فی الحد بتفریق الضربات حقیقة ثم اعتبر تفریقها مجازا فقوله وهذا صریح فی رد
ما فی الکرمانی مردود علیه اذ لیس بصریح ولا بتلویح بل یوخذ منه ما حققه الکرمانی
بالتنقیح واما بالنسبة الی الغایة من انه لو رمی بسبع حصیات جملة واحدة دفعة واحدة
لایجزیه عند الائمة الاربعة فهو محمول علی ان کلا من الرمی والوقوع وقع دفعة واحدة
کما اشار الیه بالجمع بین قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصیل فی کلام
الکرمانی لاینافی ما ذکر فی الغایة قال فی المحیط والبدایع والوبری هی واحدة من غیر
تفصیل ووجهه انه جمع فی موضع فیه تفریق فانه مدفوع بانه تفریق بعد جمع فالنظر
الی آخر الامر لا الی اوله کما اذا وقع الجمرة فوق بعیر ثم سقطت الی المرمی وهو کذلک فی هذا
المعنی ثم قال صاحب الغایة وقال فی شرح البخاری قال ابو حنیفة یجزیه ونقله باطل
ای علی الاطلاق وصحیح عند التقیید والتفصیل ففیه تائید لکلام الکرمانی حیث نسب
الی الامام ولو وقع الخطا من جهة الاطلاق فی تفصیل المرام ولو رمی بحصاتین احدیهما
عن نفسه والاخری عن غیره جاز ویکره ای لترکه السنة فانه ینبغی ان یرمی السبعة
عن نفسه اولا ثم یرمیها عن غیره نیابة وعبارته مفهمة انه لو رماهما جملة جاز
فان صح هذا منقولا فهو یؤید الکرمانی لکن لابد من ان یقید بوقوعهما متفرقتین
ومع هذا فمحل هذه المسالة ان یذکر بعد قوله الخامس ان یرمی بنفسه فلا یجوز




النیابة عند القدرة ویجوز عند العذر فلو رمی عن مریض ای لایستطیع الرمی بامره
او مغمی علیه ولو بغیر امره او صبی ای غیر ممیز او مجنون جاز والافضل ان یوضع الحصی فی
اکفهم فیرمونها ای رفقاؤهم عنهم واما عبارته فی الکبیر ومن کان مریضا او مغمی علیه لا
یستطیع الرمی توضع الحصاة فی یده فیرمی بها وان رمی عنه غیره بامره جاز والاول افضل
فغیر صحیحة لان الرمی عن المریض بغیر امره لایجوز کما ذکره هنا بخلاف المغمی علیه فانه لیس له
شعور اصلا والمریض له شعور اصلا فی الجملة قابل لان ینبه ویطلب الاذن منه ثم المریض
لیس علی اطلاقه ففی الحاوی عن المنتقی عن محمد اذا کان المریض بحیث یصلی جالسا رمی عنه
ولا شیء علیه انتهی ولعل وجهه انه اذا کان یصلی قائما فله القدرة علی حضور المرمی راکبا
او محمولا فلا یجوز النیابة عنه فتعبیر المص عن هذا القول بقوله قیل فی حد المریض ان یصیر
بحیث یصلی جالسا لیس فی محله لانه مشعر بان هذا ضعیف وان الصحیح هو اطلاق المریض
والحال انه لیس کذلک ویؤید ما ذکرناه ما فی المبسوط والمریض الذی لایستطیع رمی الجمار
توضع الحصاة فی کفه حتی یرمی بها وان رمی عنه اجزاه بمنزلة المغمی علیه انتهی ولا
شبهة ان کل مریض لایتصور ان یجعل کالمغمی علیه وفی الغایة ثم المریض والمعتوه والمغمی علیه
والصبی یوضع الحصاة فی اکفهم فیرمونها او یرمون باکفهم او یرمی عنهم ویجزئهم ذلک
ولا یعاد ولا فدیة علیهم وان لم یرموا الا المریض انتهی وهذا تفصیل حسن کما لا یخفی
السادس ان یکون الحصی من جنس الارض ای وان لم یطلق علیه اسم الحصی اذا کان من
اجزاء الارض فیجوز بالحجر ای ولو کبیرا او المدر وفلق الآجر ای کسره وقطعه واللبن بالاولی
فلیس ذکر الآجر للاحتراز والطین ای التراب المخلوط بالماء لکن الظاهر ان یکون التراب اغلظ
والنورة وهی الجص والمغرة وهی الطین الاحمر المسمی بالارملی والملح الجبلی ای لا البحری
لان غالب اجزائه الماء الملح والکحل والکبریت والزرنیخ والمرداسنج وقبضة من تراب
والاحجار النفیسة کالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقیق واختلف فی
الیاقوت والفیروزج قال ابن الهمام فی شرح الهدایة وظاهر اطلاقه جواز الرمی بهما
لانهما من اجزاء الارض وفیهما خلاف منعه الشارحون وغیرهم واجاز بعضهم وممن

ذكر الجواز الفارسي في منسكه انتهى وكذا الزيلعي وممن ذكر عدم الجواز الكاكي في شرحه
على ما ذكره المص عنهما والافضل ان يرمي بالاحجار اى الصغار المسماة بالحصى ولا يجوز بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان زاد في الكبير والجواهر
وهو غفلة عما سبق من جواز الاحجار النفيسة والخشب اي لانه وان كان من جنس الارض
لكنه يرمده كما ان المعدني يذاب والبعرة لكن في العقول للامام المحبوبي لو رمى في موضع
الرمي بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رمي بالجواهر واللآلي والذهب والفضة لا يجوز
والفرق ان رمي الجمار عرف بخلاف القياس ورمي البعرات في معناه لانه يقصد به رمي
الشيطان والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وهو معنى
دقيق لا يخفى لكن الجمهور نظروا الى ان الوارد هو الحصى فيشمل جميع جنس الارض في المعنى
فما قاله باشارات الصوفية اشبه في المبنى ولذا قال في المبسوط وبعض المتقشفة يقولون
انه رمي بالبعرة اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة ولسنا نقول
بهذا السابع الوقت وقد تقدم بيان زمان جواز الرمي ووقت سنته ووقت كراهته
ووقت ادائه وقضائه فهو مغن عن قوله الثامن القضا في ايامه فلو ترك رمي يوم
يجب قضاؤه فيما بعده مع وجوب الكفارة وفيه ان الكلام في شروط الرمي لا في واجباته
اداء او قضاء التاسع اتمام العدد او اتيان اكثره وفيه ان هذا ركن الرمي لا شرطه فلو
نقص الاقل منها اى من السبعة بان رمى اربعة وترك ثلاثة او اقل لزمه جزاؤه اي كما
سياتي مع الصحة اى مع صحة رميه لحصول ركنه ولو ترك الاكثر بان رمى ثلثه او اقل
فكانه لم يرم اى حيث انه يجب عليه دم كما لو ترك الكل ولا يشترط الموالات بين الرميات
اى بين رمي الحصيات اتفاقا وكذا بين رمي الجمرات على خلاف فيه كما سياتي بل يسن اي
الموالاة سنة مؤكدة فيكره تركها والرجل والمرأة في الرمي سواء الا ان رميها في الليل افضل
وفيه ايماء الى انه لا يجوز النيابة عن المرأة بغير معذرة ويكره الرمي بحصى الجمرة والنجس
والمسجد مع الجواز اى والاساءة لما سبق ولا يشترط جهة للرمي اى عند وقوفه له فمن
اي جهة من الجهات رماها صح الا انه يستحب او يسن الجهة المذكورة كما تقدم ولا

لا يجوز النيابة عن المرأة بغير معذرة

يشترط

105

يشترط ان يكون الرامي على حالة مخصوصة من قيام لانه لو رمى وهو قاعد على الارض او
على الدابة جاز واستقبال وان كان هو الافضل وطهارة وهي الاكمل او قرب او بعد على
اي حال رمى ومن اي مكان رمى صح اى رميه الا انه يسن وقوفه للرمي بنحو خمسة
اذرع من الجمرة او اكثر ويكره الاقل وكان حقه ان يذكر قوله ولا يشترط بعد فراغه من جميع
الشروط فمحله بعد قوله العاشر الترتيب في رمي الجمار على قول بعض ففي المبسوط للسرخسي فان
بدا في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي يلي المسجد ثم ذكر ذلك
في يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لانه نسك مرتبا في هذا اليوم فما سبق اوانه
لا يعتد به فكان جمرة الاولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما ادى قبل
وجوب افتتاحه لا يكون معتدا به كمن سجد قبل الركوع او سعى قبل الطواف والمعتد هنا
من رميه الجمرة الاولى فلذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وهو صريح في افادة هذا
المعنى والاكثر على انه سنة كما صرح به صاحب البدائع والكرماني والمحيط وفتاوى السراجية
وقال ابن الهمام والذي يقوي عندي استنان الترتيب لا تعينه فلو بدأ بجمرة العقبة
ثم بالوسطى ثم بالاولى وهي التي يلي مسجد الخيف ثم يذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى
والعقبة حتما اي وجوبا عند البعض او سنة او مؤكدة عند الاكثر وكذا لو ترك الاولى
ورمى الآخرين فانه يرمي الاولى ويستقبل الباقية اي ويأتي بالوسطى والعقبة
وجوبا او سنة ولو رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى السبع ثم
القصوى بسبع كما في المحيط ثم قال ايضا وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث
ثلاث ولا يعيد اى لان للاكثر حكم الكل وكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان
استقبل فهو افضل اى ليكون رميه على الوجه الاكمل ونظيره ما روى عن محمد ولو رمى
الجمار الثلث فاذا في يده اربع حصيات لا يدرى من ايتهن هن يرميهن على الاولى و
يستقبل الباقيتين لاحتمال انها من الاولى فلم يجز رمي الاخريين ولو كن ثلاثا اعاد
على كل جمرة اى من الجمرات الثلاث واحدة واحدة اى من الحصيات ولو كانت حصاة
او حصاتين يرمي اى بالترتيب اعاده على كل واحدة اى من الجمرات واحدة واحدة ولا يعيد

لان للاكثر حكم الكل فانه رمى كل واحدة باكثرها انتهى كلام محمد قال فى الفتح وهذا اصرح
فى الخلاف ولو رمى اكثر من سبع يكره اى اذا رماه عن قصد واما اذا شك فى السابع ورماه
وتبين انه الثامن فانه لا يضره ذلك هذا وقد نا قضه فى الكبير بقوله ولو رمى باكثر من
السبع لا يضره واما واجباته فتقديمه على الحلق اوتاخير الحلق عنه وهذا عند الامام
بناء على ان الترتيب بينهما من واجبات الحج فعده من واجبات الرمى غير ظاهر والقضاء
فى الوقت وهذا ايضا قد علم من شرط السابع وهو الوقت الشامل للاداء والقضاء والحاصل
ان الرمى هو من واجبات الحج اما اداء اوقضاء فاذا فات وقتهما تعين الدم لترك الرمى اتفاقا
والله اعلم فصل فى مكروهاته الرمى بعد الزوال فى يوم النحر اى اتفاقا بل اجماعا
وقبله فى سائر الايام اى كما فى بعض الروايات الضعيفة والصحيح انه لا يصح قبل الزوال
فى اليوم المتوسطين ويكره فى اليوم الرابع عند الامام خلافا لهما حيث لا يصح قبل الزوال
فى ذلك اليوم ايضا عندهما وبالحجر الكبير اى سواء رمى به كبيرا او رمى به مكسورا وحصى
المسجد والجمرة والنجس كما تقدم والزيادة على العدد اى على السبع كما سبق وترك الجهة
المسنونة والقيام له بقربه وهو المقدر المسنون كما ذكر وترك الترتيب اى بين
الجمرات على قول وطرح الحصى فصل فى النفر اى الخروج من منى والرجوع الى مكة
واذا فرغ من الرمى واراد ان ينفر الى مكة فى النفر الاول او الثانى على ما سبق بيانهما
توجه الى مكة واذا وصل المحصب بفتح الصاد المشددة وهو الابطح ويسمى المحصب والبطحاء والخيف هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ما
ذكره غيره انه بفناء مكة وسياتى بيان حده فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو
او يقف على راحلته ويدعو اى بناء على اختلاف الروايات ففى البحر الزاخر والينابيع
والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الائمة السرخسى وصاحب
الهداية والكافى وغيرهم ان النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا
وكذا عند الشافعى وغيرهم انه مستحب وقال قاضى عياض انه مستحب عند جميع العلماء والافضل
ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كما صرح به

ابن الهمام





فـ هذا صريح فى النفر قبل الظهر

ابن الهمام والطرابلسى وهذا اصرح فى انه ينفر من منى قبل اداء صلوة الظهر وبه
صرح بعض الشافعية ايضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمى مطلقا
وفى القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب للشعب الذى مخرجه الى الابطح ساعة من الليل
وحد المحصب اى على الصحيح ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى مقابله
مصعدا اى حال كونك سايرا الى جهة الاعلى فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا
عن بطن الوادى وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول اى وما فى حكمه من الوقوف
بالمحصب يصير مسيئا اى ان كان بلا عذر وفى السراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم
يعتمرون ما شاء وابنية انفسهم واخوانهم انتهى وينبغى ان لا يخرج من مكة حتى يختم
القران فان ذلك مستحب فى المساجد الثلاثة وفى مهبط الوحى اكد واتم والله اعلم باب
طواف الصدر بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع هو واجب على الحاج الآفاقى
اى دون المكى الميقاتى والمراد به المفرد لقوله والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر اى ولو
كان آفاقيا ولا على اهل مكة حقيقة او حكما كما سياتى والحرم كاهل منى والحل كالوادى و
الخليص وجده وجده والمواقيت اى المعينة للافاقيين وفائت الحج والمحصر اى فى الحج
والمجنون والصبى لعدم تكليفهما والحائض والنفسا لعذرهما ومن نوى الاقامة الابدية
اى الاستيطان بمكة قبل حل النفر الاول من اهل الافاق لكن قال ابو يوسف انى احبه للمكى اى
ومن فى معناه لانه وضع لختم افعال الحج وشرائط صحته اصل نية الطواف لا التعيين
اى لا تعيين الصدر اذا وقع فى محله لقوله وان يكون بعد طواف الزيارة وهذا بيان
وقته الذى هو شرط لصحة وقوعه عنه كما سياتى واتيان اكثره وكونه بالبيت كلاهما
من اركان مطلق الطواف لانهما شرطان له ولا ان لهما خصوصية بهذا الطواف واما
وقته فاوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا اى اى طواف كان يكون
عن الصدر اى يقع عنه سواء نواه ام لا ولو فى يوم النحر اى وان وقع فى اول ايام النحر
مع انه بقى من افعال الحج اشيا وهول الوداع هو الفراغ من الاعمال ولا اخر له الى آخر عمره
فى حق الوجوب فلو اتى به ولو بعد سنة يكون اداء لا قضاء ففى البدائع ويجوز فى ايام

النحر وبعدها ويكون اداء لا قضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم اطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل ان يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتاخير عن ايام النحر شئ بالاجماع ويستحب ان يجعله اى طواف الصدر آخر طوافه عند السفر اى واقعا عند العزم على الخروج وارادة مباشرة سفره كما هو واجب عند الشافعى وليس المعنى انه يجعل آخر طوافه بان لا يطوف بعده ولو استمر فى مكة الى حين سفره ففى البدائع عن ابى حنيفة انه قال ينبغى للانسان اذا اراد السفر ان يطوف طواف الصدر حين يريد ان ينفر اى من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان اصل الوقت وعن ابى يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بمكة يعيده وعن ابى حنيفة اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب الى ان يطوف طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولو اقام اى تاخر بعده اى بعد طوافه ولو اياما اى ثلاثة ليصح قوله او اكثر فلا باس وفيه انه اذا كان المستحب فلا يقال له لا باس ولذا قال والافضل ان يعيده اى ليقع مستحبا ولا يسقط هذا الطواف عنه اى عن الحاج الافاقى بنية الاقامة سواء بعد النفر الاول او قبله ولو سنتين اى ولو كانت هذه الاقامة سنتين كثيرة ويسقط بنية الاستيطان وهو جعل مكان وطنا باتخاذه دارا لا يريد الخروج عنه بلا عود بمكة او بما حولها اى من اماكن الحرم او الحل فيما دون الميقات ان نواه اى الاستيطان قبل حل النفر الاول اى قبل ان يحل الخروج من منى وهو اليوم الثانى من ايام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق ولو نواه بعده لا يسقط اى عنه فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسقط عنه فى الحالين الا اذا شرع فيه وان نوى اى الاستيطان قبل النفر ثم بدا له الخروج اى ظهر له فى رأيه الخروج للسفر او عدم الاستيطان لم يجب اى طواف الصدر حينئذ كالمكى اذا خرج اى اراد الخروج لا يجب عليه اى طواف الصدر

## فصل

ومن خرج ولم يطف اى طواف الصدر يجب عليه العود بلا احرام لانه لا يشترط وقوعه حال الاحرام من اصله فيطوفه ما لم يجاوز الميقات قيد لقوله يجب لا لقوله بلا احرام ولذا قال فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم اى دفعا للحرج عنه مع النفع للمساكين به لما سياتى وان عاد اى ولو بقصد طواف الصدر واسقاط الدم عنه فعليه الاحرام

بعمرة

وقال ابن حزم ان طوافه عليه السلام للوداع كان فى ... صلوة الصبح من الليلة الاربعا الرابع عشر من ذى الحجة انتهى ... العتيق وجملة اقامته عليه السلام ... ايام ... الاربعا الرابع ...



بعمرة او حج اى لا يكون طواف الصدر حينئذ لا يصح بلا احرام لما سبق بل لاجل ان كل من اراد دخول الحرم يجب عليه الاحرام باحد النسكين فان رجع اى بالاحرام كما فى البدائع وغيره بدا بطواف العمرة لكونه الاقوى ثم بالصدر كما فى البدايع وغيره ولا شئ عليه اى من الدم والصدقة لسقوط ما وجب عليه بالعود بالتاخير اى عن زمانه واما قوله فى الكبير عن مكانه فسهو فى بيانه ويكون مسيئا كما صرح به الطحاوى لكن فيه ان ترك الاستحباب ليس فيه اساءة بل لترك السنة ولعل الطحاوى ذهب الى ان السنة ان يقع طواف الصدر قبل خروجه ويستحب ان يقع فى آخر احيانه فلا ينافى ما قالوا ولا آخر له والاولى اى كما قالوا ان لا يرجع بعد المجاوزة ويبعث دما لانه اى عدم رجوعه وبعث دمه انفع للفقراء اى من حيث انتفاعهم بالدم وايسر عليه من جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت الفضيلة واذا طهرت الحائض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت اى جدران مكة ثم طهرت لم يلزمها اى الطواف او العود لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم ولو طهرت فى اقل من عشرة اى ولو بمضى العادة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة اى حينئذ حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانها خرجت حائضا حكما بخلاف ما اذا اغتسلت او ذهب مضى وقت صلوة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت بعد عشر ولو خرجت اى من البنيان وهى حائض ثم طهرت اى سواء اغتسلت ام لا وقوله فى الكبير ثم اغتسلت قيد اتفاقى فرجعت الى مكة اى مع انه لا يجب عليها العود ولكن عادت باختيارها قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف لانها بعودها صارت كانها لم تخرج والنفساء كالحائض اى فى هذا الحكم وليس على الخارج الى التنعيم اى مثلا من مواضع الحرم وداع اى طواف له خلافا للثورى فانه اذا اراد الخروج من الحرم مطلقا سواء قصد الافاق او لا يامره بطواف الصدر تعظيما للحرم كما ان الداخل للحرم من اهل الافاق مطلقا ومن اهل الميقات عند ارادة النسكين يجب عليه الاحرام

## فصل فى صفة طواف الوداع

اى كيفيته عند ارادة الرجوع الى اهله واذا دخل المسجد بدا بالحجر الاسود اى بعد النية فيستلمه اى على ما سبق ثم يطوف سبعا المشهور على الالسنة بالفتح بدون التاء ولا يظهر وجهه فانه ان اريد به

عدد الاشواط لقيل سبعة اللهم الا ان يقال المراد سبع مرات ويكون المعنى بقوله يطوف
بدور ففي القاموس الاسبوع من الايام والسبوع بضمها وطاف بالبيت اسبوعا اي
سبع مرات ومنه الاسبوع للايام السبعة ويقال اسبوع انتهى واما ما يتداوله العامة
سبعا بالضم فلا معنى له لانه جزء من اجزاء السبعة كالربع والثمن والعشر ونحوها **بلا رمل**
**ولا اضطباع ولا سعي بعده** لان التنفل بهذه الثلاثة غير مشهور **ثم يصلي ركعتين** اي في
غير الوقت المكروه **خلف المقام او غيره** اى من المسجد الحرام **ثم ياتي زمزم ويشرب منه**
اى مستقبل البيت قائما او قاعدا ويتضلع منه ويتنفس ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة و
ينظر الى البيت قائلا في اول كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وفي
المرة الاخيرة اللهم انى اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء **ويصب** اي من
مائه **على راسه ووجهه وجسده** اى سائر بدنه اغتسالا للتبرك به **ويستقي بنفسه**
اى الماء من غير ان يستعين باحد ان قدر عليه **ثم ياتي الملتزم** اى ويدعو فيه **ويأتي الباب**
اي باب الكعبة **ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر** اى حينئذ لكن فيه انه
ينافي خروجه عقيب طوافه فورا كما انه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذي
ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلوة الطواف الى الملتزم ثم ياتي زمزم
ثم ينصرف منها والاصح الاول كما صرح به الكرماني والزيلعي ويؤيده ما في البدائع من ان الكرخي
ذكر ان عند ابي حنيفة اذا فرغ من الطواف ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم ياتي
زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه وراسه ثم ياتي الملتزم انتهى **وصفة الالتزام**
**ان يضع صدره وخده الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق باستار**
**البيت** اى كالمتعلق بطرف ثوب مولاه **ويتشبث بها** هو بمعنى يتعلق **ساعة** اى زمانا قليلا
في العرف **متضرعا متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حامدا**
اى مثنيا وشاكرا **ثم يستلم الحجر ويرجع** اى وراءه لما في العيون **ووجهه** او بصره **الى البيت**
**متباكيا** اى ان لم يكن متباكيا **متحسرا على فراقه حتى يخرج من اسفل المسجد** اى استحبابا
**قيل من باب العمرة** والاصح انه من باب الجزورة كما عليه عمل العامة ويؤيده ما رواه

معنى الاسبوع

شرب زمزم

صفة التزام الملتزم

الترمذي



الترمذي وابن ماجة من انه صلى الله عليه وسلم وقف على الجزورة وقال والله انك لخير
ارض الله واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت **وقيل** اي في صفة رجوعه
**ينصرف ويمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه** وهذا اظهر وايسر على الاكثر وبه
يحصل الجمع بين اختلاف الادلة والروايات مما سبق من هيئة الرجوع ذكر في الهداية و
الكافي والمجمع وغيرها وقال الطرابلسي وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع
فليس فيه سنة مروية واثر محكي وقد فعله الاصحاب اى اصحاب المذهب لانه ان اراد
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينافيه قوله واثر محكي مع انه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي هذا
وقال الزيلعي بعد ما ذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم
بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر اقول
ان كان المراد به الطرابلسي ففيه انما ينكر كونه سنة لا كونه جائزا او بدعة مستحسنة **والحائض**
وكذا النفساء **يقف عند باب المسجد** اي اي باب او باب الجزورة وهو الافضل **وتدعو**
**وتمضي** اى تركب او تمشي **ويستحب خروجه من الثنية السفلى من اسفل مكة** اى ان كان من
طريقه **ويتصدق عند الخروج بشيء** اى على مساكين الحرم المحترم **ويسير الى مدينة رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم** ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا بين الحرمين الشريفين
وزيارة الله ورسوله المودية بشهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ان لم يسبق له
الزيارة او يترك الاعادة فان العود احمد **باب القران** القران بكسر القاف مصدر
بمعنى المقارنة وهو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع ما سياتي بينهما من الجمع المخصوص
**وهو افضل من الافراد** اى بالحج **والتمتع** والاولى ان يقول افضل من التمتع والافراد لان
التمتع عندنا افضل من الافراد خلافا لمالك والشافعي حيث قالا ان الافراد افضل مطلقا و
سياتي بيانهما والفرق بينهما **وهو** اى القران **ان يجمع الآفاقي** اى لا المكي والميقاتي ليكون
قرانه مسنونا **بين الحج والعمرة** الاولى بين العمرة والحج **متصلا** اى بان ينوي بهما معا او مقرونا
بكلام موصول **او منفصلا** اى بكلام مفصول او بان ادخل احرام الحج على العمرة **قبل اكثر طواف**

العمرة ولو اي وان كان انفصاله من مكة ويؤديهما اى وان يؤدى افعال العمرة والحج في
اشهر الحج بان وقع اكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف
العمرة عليها وصفته اى هيئته الاجمالية ان يحرم بالعمرة والحج معًا او متعاقبًا من الميقات اى
لا بعده وجوبا او قبله اى ولو من دويرة اهله وهو الافضل اى لمن قدر عليه الا ان يقدمه
على الميقات الزماني مكروه مطلقًا ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى اى سهلهما
ووفقنى عليهما وتقبلهما منى نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة
الى آخره الاولى ان يقول لبيك الى آخره ثم يقول لبيك بعمرة وحجة ويقدم العمرة على الحج في
النية والتلبية والدعاء اى المذكور استحبابا اى لمراعاة سبق فعلها فيكون بمنزلة السنة
القبلية في الصبح وان قدم الحج في الذكر اى في ذكره في النية وغيرها جاز اى نظرا الى تعظيم
الفرض وتقديمه رتبة كما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ان المورد هو الاحصار في الاعمار
وان قدمه احرامًا اى بان ادخل احرام العمرة على احرام الحج كره لانه خلاف السنة ولو اكتفى با
لنية اى فيهما ولم يذكرهما في النية وكذا في الدعاء جاز لكنه خلاف الاولى لقوله ويستحب
ذكرهما في التلبية ولو مرة اى لما ورد في السنة ولو كان نسكاه اى عمرته وحجه عن الغير
يستحب ان يذكر الحج والعمرة في التلبية
اى عن غيره كما في نسخة يقول اللهم انى اريد العمرة والحج عن فلان او العمرة عن فلان او الحج
عن فلان واحرمت بهما لله تعالى اى عنه كما في نسخة او عنهما فصل في شرائط صحة القران
كان ينبغي ان يقول شرائط القران فان المشروط لا يتحقق صحته بدون الشرط الاول ان
يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله او اكثره وهو اربعة اشواط صحيحة فلو احرم به بعد
اكثر طوافها لم يكن قارنا اى شرعيا وان كان قارنا لغويًا ثم ان طاف في اشهر الحج يكون
متمتعًا وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا الثاني ان يحرم بالحج قبل افساد العمرة اي
بالجماع قبل طوافها فلو احرم بعمرة فافسدها ثم ادخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعًا
وصحته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه مضيها وقضاؤها الثالث ان
يطوف للعمرة كله بالنصب اى كل طوافه او اكثره قبل الوقوف بعرفة اى في وقته وفي زمانه
قبل التوجه اليها والصحيح انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى تقف بها على ما صححه

صاحب

صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية
الحسن والطحاوي عنه ابي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس
وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية اقول ويمكن الجمع بان يكون الرفض بالتوجه والارتفاض
تحقق الوقوف وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدا له فرجع عن الطريق
قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب
ظاهر الرواية يكون قارنًا ولو لم يطف لها اى لعمرته كله او اكثره او بعد ما طاف اقله
كثلاثة اشواط حتى وقف بعرفة بعد الزوال اى كما صرح به قاضيخان وان اطلق
الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال او قبله في الهداية وغيرها وفي الكافي للحاكم لا يصير
رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال قال ابن الهمام وهو حق لان ما قبله ليس وقتا
للوقوف فحلوله فيها كحلوله بغيرها وفي السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال
لا يكون رافضا لانه لا عبرة لهذا الوقوف فيرجع الى مكة ويطوف لعمرته فلو لم يرجع حتى
وقف ارتفضت عمرته اى ولو من غير نية رفضه اياها ثم اذا ارتفضت عمرته فعليه
دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق وبطل قرانه وسقط عنه دمه اى دم القران
للشكر المترتب على نعمة الجمع بين اداء النسكين ولو طاف اكثره اى اكثر طواف عمرته ثم وقف
لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر فبقي قارنا فحينئذ اتم الباقي منه اى من طواف
عمرته قبل طواف الزيارة لاستحقاقها بالذمة قبله ولو كان الباقي من الاشواط واجبا
وهو دون الاقوى من طواف ركن الحج الرابع ان يصونها عن الفساد اى بالجماع وكذا عن
الردة فلو افسدهما بان جامع قبل الوقوف وقبل اكثر طواف العمرة وفي بعض النسخ بلفظ او
التنويعية وهو غير صحيح لما سيأتي بطل القران وسقط الدم اى لفسادهما واما ما ذكره البرجندي
من انه ينبغي للقارن ان لا يحلق بين العمرة والحج والا افسد احرامه بل يحلق في يوم النحر
فخطأ من وجهين احدهما ان الفساد منحصر في وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما ان الاحرام
لا يفسد بالجماع بل يفسد الحج ولهذا يجب عليه اتمام افعاله ثم قضاؤه في عام آخر فتدبر
وان ساقه اي الدم معه يصنع به ما شاء اما اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط

فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر
الحج فان طاف الاكثر قبل الاشهر لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها واكثره فيها كان قارنا
وهذا بحسب الظاهر ينافيه ما في التاتارخانية رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف
لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه قال المحقق ابن الهمام وهل يشترط في القران
ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط وكانه مستند في ذلك الى
ما روي عن محمد فيمن احرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان انه قارن ولا هدي
عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعل اكثر العمرة في اشهر الحج لانه المتمتع
بالعمرة الى الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا
في القران كما في التمتع قال وما عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي اذ لا شك في انه قرن
اي جمع الا ترى انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم
الشرعي نفي الملزوم الشرعي انتهى والذي يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي ايضا كما هو المتبادر
من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن وبدليل انه اذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء
وغايته انه ليس عليه هدي شكر لان اداءه لم يقع على الوجه المسنون المقرر في الشريعة
من ايقاع اكثر العمرة في الاشهر فانه من وجه في حكم من افرد بعمرة في غير الاشهر ثم افرد بالحج
فانه ليس بقارن اجماعا السادس ان يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للمكي اي الحقيقي الا
اذا خرج الى الآفاق قبل اشهر الحج قيل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته آفاقيا حكما
اي كما انه لا يجوز القران للآفاقي اذا دخل مكة وصار من اهلها حكما هذا وفيه ان اشتراط
الآفاق انما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج
في الاشهر كما تقدم والله اعلم السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط
الدم وفي عده شرطا لصحة القران مسامحة لا تخفى فصل اي فيما يشترط فيه ولا
يشترط لصحة القران عدم الالمام اي هو النزول باهله محرما كان او حلالا فهو على نوعين
الالمام صحيح مبطل كما في المتمتع اذا الم باهله بعد عمرته والالمام فاسد غير مبطل كما في
القارن فاذا عرفت هذا فيصح اي القران ولا يسقط عنه دم من كوفي رجع الى اهله بعد طواف



العمرة اي في اشهر الحج عاد الى مكة لكونه محرما وان الم باهله ومن مكي خرج الى الآفاق
اي ويصح القران من مكي خرج الى الآفاق ثم عاد الى مكة فقرن وطاف لعمرته في الاشهر
ثم حج من عامه فانه مع كونه الم باهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى
الدليل اشتراط عدم الالمام للقران المأذون فيه وافاده المص في الكبير واجاد بقوله واعلم ان
الالمام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن واما الالمام الفاسد مع بقاء الاحرام
فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الالمام فكيف يصح تصوير مسئلة الكوفي وغيره
دليلا على ذلك لانه لم يحصل منه الالمام صحيح ويمكن ان يجاب عنه بانه قد يعتبر الالمام
الفاسد مانعا كما في المكي ولا لزم القول بصحة تمتع المكي اذا ساق الهدي او لم يسقه
ولكن لم يتحلل من العمرة حتى اهل بالحج ولا قائل به فهنا ايضا لو اعتبر الالمام القارن لما صح
قران المكي الخارج الى الآفاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره انتهى والاظهر انه لما كان
القران في معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم الالمام فنبهوا على انه لا يشترط عدم الالمام
في القران مع قطع النظر انه يتصور فيه او لا يتصور فتدبر ولا احرامه اي ولا يشترط ايضا
احرام القارن من الميقات اي كما يتوهم من بعض المتون والروايات فلو احرم بهما او باحدهما
بعد الميقات اي بعد مجاوزته ولو من مكة اي داخلها يصير قارنا ولكن مع الاساءة كان
حقه ان يقول لكن مع الحرمة والجزاء اذا احرم بهما بعده لانه يجب عليه ان يحرم باحدهما
من الميقات ومع الاساءة اذا احرم باحدهما لانه يسن ان يحرم بهما منه ولا تقديم احرام
العمرة على الحج اي على احرامه فان قدمه عليها بان احرم بالحج ثم احرم بعد ذلك بالعمرة فانه
يكون قارنا بلا خلاف الا ان فيه تفصيلا فان كان ادخلها عليه قبل طواف القدوم يصير
قارنا مسيئا اي لمخالفته السنة فيكره فعله لان السنة تقديم احرام العمرة على الحج وعليه دم
الشكر اي اتفاقا لانه في الجملة جمع بين العبادتين ولو مع الاساءة وان كان اي ادخالها
عليه بعد الشروع فيه اي بعد شروعه في طواف القدوم ولو شوطا فهو اكثر اساءة من
الاول اي لانه اخره غاية التاخير حتى ادخلها بعد شروعه في افعال حجه وعليه اي مع
هذا دم شكر عند شمس الائمة فيأكل منه وقيل جبر وهو قول صاحب الهداية وفخر الاسلام

مطلب
لا يجوز التمتع للمكي اذا ساق الهدي او لم يسقه

فلا يأكل منه **ويستحب له رفض العمرة** اى لمخالفة السنة قال ابن الهمام بعد ما ذكر القولين
السابقين ولم يرجح احدهما وقولهم رفض العمرة فى هذه الصورة مستحب يوئس فى انه دم
شكر **وكذا** اي يستحب له رفض العمرة ايضًا لمخالفة السنة لكنه لا يومر بذلك حتمًا فان رفضها
قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك ولو لم يرفضها ومضى
فهو مسيئ ويجئ حكمه وهذا كله **ان كان** اى ادخالها عليه **بعد الطواف** اى طواف القدوم
**او اكثره** فيلزمه العمرة فان مضى فيهما جاز ويصير مسيئا اكثر اساءة ممن ادخلها قبل ان
يطوف للقدوم اكثره وعليه دم لجمعه بينهما اتفاقا لكن اختلفوا انه دم جبر او شكر
فصحح الاول صاحب الهداية واختاره فخر الاسلام وتبعهما المص بقوله **وعليه دم جبر** اي
كفارة **وقيل شكر** اى دم نسك وهو قول شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبي وصاحب
البدائع **وان ادخلها بعد الوقوف** اى بعرفة **لم يكن قارنا** لكن تلزمه العمرة ويلزمه رفضها
اتفاقا **وعليه دم رفضها اولا** لكن ان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى
فيها اجزأه وعليه دم جبر فقوله **وعليه رفضها حتما** اى وجوبا كانه حققه التقديم هذا
لو الادخال السابق **سواء احرم بها قبل الحلق** اى ولو قبل يوم النحر **او بعده** اى بعد الحلق و
**فى ايام التشريق** وكذا قبل طواف الزيارة ولهذا اما اذا اهل بالعمرة بعد الحلق او بعد الطواف
او بعدهما على ما يدل عليه كلام الزيلعي حيث قال عليه دم لانه قد جمع بينهما فى الاحرام
او فى بقية الافعال ثم قال فان قيل كيف يكون جامعًا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد
تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقى عليه بعض واجبات الحج
فيصير جامعًا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك ثم قيل لا يرفضها
ويمضى فيها كما ذكر فى الاصل وقيل انه ليس بمجرى على ظاهره وان معنى قوله لا يرفضها
اى لا يرتفض من غير رفض كما فى العناية والكفاية وقال فى البحر قال مشائخنا يريد به انه
يمضى فى احرامه العمرة لا فى افعالها لانه نهى عن العمرة فى هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال
فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض افعالها وان مضى فى افعالها لا شئ عليه لانه اداها كما
التزم قال فى الكبير وقوله لا شئ عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سياتي

قلت

قلت فيه ان عليه دما لادخال العمرة على الحج لا لافعالها فى ايام التشريق فلا اشكال ويحمل
عليه ما فى الظهيرية من عدم لزوم الدم سواء طاف لها فى ايام التشريق او لم يطف و
الحاصل ان الاصح وجوب الرفض كما نص عليه غير واحد قال ابو جعفر الهندواني ومشايخنا
على هذا اي وجوب الرفض فان رفضها فعليه الدم والقضا وان لم يرفضها فعليه دم
جبر لجمعه بينهما كما فى الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم
انهم قد يعتمرون قبل ان يسعوا لحجهم فافهم والله اعلم **فصل فى بيان اداء**
**القران اذا دخل** اى القارن **مكة بدأ بافعال العمرة وان اخرها فى الاحرام** اى ذكرا او احراما
**فيطوف لها سبعًا ويضطبع** وفى نسخة مضطبعًا **فيه** اى فى جميع طوافه **ويرمل فى الثلاثة**
**الاول ثم يصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة** وهذه افعال العمرة بكمالها الا
انه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج معها فيتوقف تحلله على فراغه من افعاله
ايضا ولذا قال **ثم يطوف للقدوم** وهو من سنن الحج **ويضطبع فيه ويرمل ان قدم**
**السعي** اى اراد تقديمه وهذا ما عليه الجمهور لما قالوا من ان كل طواف بعده سعي
فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال فى باب القران يطوف طواف
القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي وكذا فى خزانة الاكمل وانما الرمل فى
طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا واما ما نقله الزيلعي عن الغاية للسروجي
من انه اذا كان قارنا لم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة فخلاف ما عليه
الاكثر **ثم يقيم حراما** اى محرما لان اوان تحلله يوم النحر فان حلق يكون جنايته على احرامين
لما فى المحيط والمنتقى عن محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته
بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل
بذلك من عمرته **وحج كالمفرد** اى فى بقية افعاله والحاصل ان القارن عليه طوافان و
سعيان لكن السنة ان يكونا مرتبين كما ذكر من انه ياتي اولا بطواف العمرة ثم بسعيها
ثم بطواف القدوم ثم بسعي الحج موافقا لقوله صلى الله عليه وسلم **ولو طاف طوافين**
اى متواليين متقدمين **وسعى سعيين** اى متاخرين متتابعين او متعاقبين وكذا

ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم

الحكم فيهما اذا كانا مرتبين للعمرة والحج اى اجمالا ولم ينو الاول اى من الطوافين للعمرة والثاني للحج او نوى على العكس اى بان نوى الاول للقدوم والثاني للعمرة او نوى مطلق الطواف فيهما اي ولم يعين فيه ان هذا هو عين الاول فتامل فان الطواف العاري عن مطلق النية لا يسمى طوافا فى الشريعة نعم لا يلزمه تعين النية بل مطلقها ويسن التعيين او نوى طوافا آخر اى فى الطوافين او فى احدهما تطوعا اى كان ذلك الآخر نفلا او سنة او غيره اى نذرا او طواف افاضة او وداع يكون الاول للعمرة اى معتبرا والثاني للقدوم اى متعينا وكره له ذلك اى ذلك الجمع لمخالفته السنة من وجوه كثيرة

## فصل فى هدى القارن والمتمتع

يجب اى اجماعا على القارن والمتمتع هدى شكرا لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين فى اشهر الحج بسفر واحد وهذا عندنا وعند الشافعي دم جبر لما حقق فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وادناه اى ادنى الهدى هنا شاة باجماع الفقهاء الا ان الجزور افضل من البقرة وهي افضل من الشاة وكل ما هو اعظم اى اسمن او افخم قيمة فهو افضل لصرفه فى طريق المولى فالاعلى والاغلى هو الاولى والافضل لهما اى للقارن والمتمتع سوقه معهما ولكل منهما ان ياكل اى استحبابا من هديه ويطعم اي منه من شاء غنيا او فقيرا ويستحب اى لصاحب الاضحية ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث اى بان يطبخه ويطعمه ويدخر اى يحفظ الثلث ذخيرة له ولعياله او يهدى الثلث اى يعطيه ويهديه لاقربائه وجيرانه واحبائه ولو كانوا اغنياء وهو بدل من يطعم وان كان ظاهر كلام البدائع انه بدل من يدخر ولا يجب التصدق بشيء منه اى من هدى القران والتمتع ويسقط اى وجوب الدم بالذبح اى وبالاعطاء او الاباحة ولو بالتخلية فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرط وجوبه اى وجوب الهدى القدرة عليه اى على عينه او ثمنه وعينه موجودة وصحة القران والتمتع لما سبق والعقل اى على تقدير صحة حج المجنون والبلوغ اى لعدم الوجوب على الصبي مميزا او غيره والحرية فيجب على المملوك الصوم لقدرته عليه لا الهدي لفقد ملكه الا انه اذا لم يصم يجب عليه فى ذمته ان يذبحه بعد العتق ويختص اى جواز ذبحه بالمكان وهو الحرم ولا يجوز ذبحه فى غيره اصلا واما المكان المسنون ففى المبسوط



ان السنة فى الهدايا فى ايام النحر منى وفى غير ايام النحر فمكة هي الاولى انتهى والظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى والزمان اى ويختص جواز ذبحه بالزمان ايضا وهو ايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد ايام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعني بايام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزأ الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزي بالاجماع وعلى قولهما فى القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما واول وقته اى زمان جواز هذا الدم طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله اى اتفاقا وآخره من حيث الوجوب اى عند الامام وكذا من حيث السنة عند صاحبيه وغيرهما من الائمة غروب الشمس من آخر ايام النحر ولكن اولها افضلها وفى حق السقوط اى عن الذمة لا آخر له اى فى حق الاعتداد باعتبار الزمان الا انه مقيد بالمكان والوقت المسنون اي اوله بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب ان يكون اى الذبح بين الرمي والحلق اى فى حق القارن والمتمتع ويسن الذبح اى ذبح الهدايا فى ايام النحر بمنى ويجوز بمكة والحرم كله الا انه يكره لما سبق من السنة ولو مات اى القارن او المتمتع القادر على الهدى قبل الذبح فعليه الوصية به اي وجوبا فيعتبر من الثلث فان لم يوص سقط اى وجوبه على الورثة وان تبرع عنه الوارث صح اى تبرعه وسقط وجوبه عنه لكن بناء على رجاء كما فى الوصية بالحج واما قوله فى الكبير اذا مات قبل اراقة الدم سقط عنه الدم الا ان يوصي به فيعتبر من الثلث او تبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر

## فصل فى بدل الهدي

اذا عجز القارن او المتمتع عن الهدى اى هدى القران او التمتع بان لم يكن فى ملكه فضل اى مال زائد عن كفاف اى ما يكفيه من الخلق فى كفاية المعيشة قدر ما يشتري به الدم اى من النقود او العروض ولا هو اى الدم او الهدى بعينه فى ملكه وسياتى فى آخر الفصل تمام تفصيله وجب الصيام عليه عشرة ايام اى كاملة مجملة فيصوم ثلثة ايام قبل الحج الاولى فى الحج كما قاله سبحانه والمراد فى اشهره وكانه اراد قبل احرام الحج بالنسبة الى المتمتع لكنه مناقض بقوله الآتي بعد احرام العمرة وسياتي الكلام عليه مفصلا وسبعة بعده اى اذا رجع كما فى الآية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من حجه

يعنى اذا فرغ من افعاله كما ذهب اليه ابو حنيفة واشياعه ويحتمل رجوعه ووصوله
الى اهله وبلده كما نص به الشافعي واتباعه بقوله فى الكبير وسبعة اذا رجع الى اهله وليس
فى محله اللائق **وشرائط صحة صيام الثلاثة** اى عن القران والتمتع ثمانية وهى **ان يصوم**
**الثلاثة بعد الاحرام بهما فى القارن** اى فى حقه خاصة بخلاف المتمتع فان فيه خلافا
كما سياتى فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز صومه بالاجماع واما اذا ادخل احدهما
على الآخر فالظاهر انه كذلك لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا فى المتمتع كما يستفاد من قوله
**وبعد احرام العمرة فى المتمتع وان يكون** اى صيام الثلاثة **فى اشهر الحج** فلو قرن قبل اشهر
الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الاشهر جاز بعد تحقق الاحرام ثم اعلم ان كل ما
هو شرط فى صوم القارن فهو شرط فى صوم المتمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة
صوم التمتع فى ظاهر المذهب على قول الاكثر بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو
صام المتمتع فى اشهر الحج بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز لان وجود الاحرامين
صوم الثلاثة شرط فى جواز صوم القران واما صوم التمتع فالاكثر على عدم اشتراط ذلك
ففى البدايع وهل يجوز له بعد ما احرم بالعمرة فى اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قال اصحابنا
يجوز سواء طاف لعمرته او لم يطف انتهى وهو ظاهر فى هذا المعنى لكن ليس بصريح فى المدعى
اذ يمكن حمله على المتمتع الذى ساق الهدى وكذا ذكره فى المدارك فعليه صيام ثلثة ايام
فى وقت الحج وهو اشهره بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وكذا ما فى شرح الكنز ووقته
اشهر الحج بين الاحرامين فى حق المتمتع انتهى وفيهما ما سبق من جهة المبنى مع ما فى عبارتهما
من ايهام انه لا يصح صومه بعد الاحرام بالحج وليس كذلك لما سياتى من انه هو المستحب او
المتعين واما ما فى مناسك الابرار وفى المختار وشرحه الاختيار من انه ان لم يجد صام
ثلاثة ايام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز فظاهره انه لا يجوز
صومه حال كونه حلالا اللهم الا ان يحمل قولهما وهو محرم على انه قد احرم بالعمرة كما قال
غيرهما ان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج ولا يخفى بعده و قد ذكر امام الهدى
ابو منصور الماتريدى ان القياس انه لا يجوز الصوم ما لم يشرع فى الحج يعنى قياسا على القران

ولان



ولان احرامه بالحج هو السبب لان يكون متمتعا ويتوجه عليه الصوم فانه بمجرد ان يريد
الحج بعد عمرته فى الاشهر لا يسمى متمتعا وهو قول زفر والشافعي فالاحوط ان لا يصوم الثلاثة
الا بعد احرامه بالحج لانه جائز اتفاقا بخلاف صومه بين الاحرامين وايضا فى الآية الشريفة
دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج اى متضمة الى احرامه فما
استيسر من الهدى فهذا صريح فى ان كون التمتع هو السبب للهدى اصالة وللصوم
نيابة لا مجرد جزء منه اذ يمكن تخلف الجزء الآخر عنه هذا وقول الماتريدى ان القياس
عدم جواز الصوم ما لم يشرع فى الحج يفيد ان المقيس عليه وهو القران لا يكون فيه خلافا
ثم القران قيس على التمتع المذكور فى الآية فتعين ان يكون حكمهما واحدا وهو يتوقف على
الجمع الذى قدمناه فمن فرق بينه وبين من قرن فعليه البيان واما ما قيل من ان
السبب هنا مركب فيكفى وجود الجزء الاول حيث يتوقع وجود الجزء الثانى فمنقوض
بكفارة اليمين حيث لم يصح بمجرد حصول اليمين قبل الحنث فان الحنث المترتب على اليمين
هو السبب كما ان هنا الحاق الحج بالعمرة هو السبب فى التمتع وكذا الحاقه بها وعكسه
فى القران والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اتفق الاصحاب على ان من الاستحباب ان يصوم
ثلاثة متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة لكن ان كان يضعفه الصوم فى
يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات فالمستحب تركه وتقديمه
على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه عن القيام بحقهما قال
فى الفتح وهى كراهة تنزيه اللهم الا ان يسئ خلقه فيوقعه فى محظور وعن عطاء من
افطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء كان له اجر مثل الصائم انتهى واقول بل اقوى
لان نية المؤمن خير من عمله مع ما فيه زيادة الخير بسبب الفطر كما ورد ذهب المفطرون
بالاجر اليوم حيث قاموا بخدمة الاخوان فى السفر من ضرب الخيمة وسائر المحنة
وضعف الصائمون عن القيام بمصالحهم والحاصل ان كلما اخر صيام هذه الثلثة
الى آخر وقتها فهو افضل لاحتمال القدرة على الاصل **وان يقع** اى تمام هذا الصيام **قبل**
**يوم النحر** فان لم يصم اصلا او صام يوما او يومين حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل

مطلب
نية المؤمن خير من عمله

قد
وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره فمتى قدر عليه اراقه
بمكة ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة فى ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت وان نوى
اى هذا الصوم من الليل فلو نوى قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر لم يجزيه كما انه فى
جميع الكفارات فى الحج وغيره لابد من النية بالليل وان يكون عاجزا عن الهدى فى ايام
النحر الا ظهران يقال وان يكون غير قادر على الدم وقت الحلق او التقصير فانه اذا قدر عليه
فيها بعد تحلله لم يضره حيث يصح صومه كما سياتى مصرحا فى كلامه فلا يعتبر قدرته قبلها
اى قبل ايام النحر ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر اى على الدم قبل ان شرع فى
صوم الثلاثة او فى خلالها او بعد ما صام كلها ثم عجز يوم النحر اى قبل حلقه جاز صومه
ولو صام اى الثلاثة فقيرا اى عاجزا ثم ايسر اى قدر على الهدى يوم النحر اى ففيه تفصيل
فان كان اى اقتداره قبل الحلق بطل الصوم اى حكمه ووجب الدم اى لقدرته على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء فى خلال التيمم او بعده قبل الصلوة وان كان
اى اقتداره على الدم بعده اى بعد الحلق او التقصير ولو فى ايام النحر صح الصوم اى حكمه كواجد
الماء بعد ما تيمم وفرغ من صلواته ولا شئ عليه اى ولا يجب عليه الهدى لاستقرار البدل
فى موضع الاصل ولا يجمع بين البدل والمبدل فتامل وان لم يتحلل حتى مضت ايام النحر
فايسر اى قدر على الهدى لم يجب الهدى واجزا صومه هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة لان
الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدى فكانه
تحلل ثم وجد الهدى وزاد فى الكبير وان يكون اداؤهما على الوجه المسنون فلو اداهما على غير
وجه السنة بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما
مر وكذا المكى اذا قرن او تمتع فانه مسيئ وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم وان كان معسرا
لا يجد ثمن الهدى كما صرح به فى السراج الوهاج وغيره والحاصل ان الصوم انما يقع بدلا
عن دم الشكر لا عن دم الجبر فاحفظ هذه الكلية لتنفعك فى كل قضية ومن الشروط ايضا
ان يقع صومها فى اشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة فى العام القابل فى وقت
الحج لم يجزيه كما صرح به فى المنافع واما الاحرام فى اشهر الحج بالقران او التمتع فليس بشرط بل لو

مطلب
لايجمع بين البدل والمبدل

مطلب
ان الصوم انما يقع بدلا
عن دم الشكر لاعن دم الجبر

احرم



احرم قبلها وطاف للعمرة فيها اكثره فيهما جاز واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية
اى كسائر الكفارات وتقديم الثلاثة اى ليكون السبعة معها عشرة كاملة وان يصوم اى
السبعة بعد التشريق اى لحرمة الصوم فى ايامه وقد صرح فى البدايع والبحر الزاخر انه لا يجوز
صومها فى ايام النحر والتشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة كما مر ولا
يجب التتابع فيها ولا فى السبعة ولكن يستحب اى فى السبعة كما فى الثلاثة ويجوز صيام
السبعة اى بعد الفراغ من افعال الحج فانه لا يجوز قبله بالاجماع بمكة وكذا فى غيرها قبل
الرجوع الى الاهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة او لم ينو والافضل اى المستحب ان يصومها
بعد الرجوع الى اهله اى خروجا عن خلاف الشافعية واما ان نوى الاقامة بمكة جاز
له صوم السبعة بمكة اجماعا وقال ابن الهمام واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على
الرجوع من منى بعد اتمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع انتهى وفيه ان المراد بالرجوع
فى الآية عند علمائنا هو الفراغ من الحج سواء رجع من منى او اقام بها وعند الشافعى هو
الرجوع الى اهله فتقييده بالرجوع من منى لا قائل به والله اعلم ثم اعلم انه اذا قرن العبد
او تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران او
للتمتع ودم لاحلاله قبل الذبح كذا ذكره فى الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعبد فان
حكم الحر كذلك فى تعدد الدم وان عجز القارن والمتمتع عن الهدي والصوم بان كان
شيخا فانيا بقى على ذمته ولا يجزيه الفدية عن الصوم كذا فى شرح الزيادات للعتابى
وفيه بحث لانه اذا كان عاجزا عن الهدى انتقل حكم الوجوب الى الصوم واذا عجز عنه
فالقياس ان يجزئه الفدية عنه كما فى الصوم والا فلا معنى لبقائه على ذمته فينبغى
ان يسقط عنه الصوم كما قالوا فيمن صام الثلاثة ويمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى
مات سقط عنه الدم فهذا مع عدم تمكنه من الصوم اولى بان يسقط عنه الدم والله
اعلم ثم اختلف اصحابنا فى تعريف حد الغنى فى باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر
فان كان عنده اقل منه جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم
وليلة لم يجز له الصوم ان كان الطعام الذى مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق

مبحث
اختلاف تعريف حد الغنى فى باب الكفارات

لما روى عن ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف انه اذا كان عنده قدر ما يشترى
به ما وجب وليس له غيره لا يجزئه الصوم وقال بعضهم فى العامل بيده اى الكاسب
تمسك قوت يومه ويكفر بالباقى ومن لم يعمل تمسك قوت شهر على ما ذكره الكرمانى وهو
تفصيل حسن الا ان هذا اذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص لانه ان كان فى ملكه فلا يجوز
له ان يصوم كما صرح به فى الخلاصة والبدايع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن
ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة ان كان له فضل من مسكنه وكسوته عن
الكفاف وكان الفضل مائتى درهم فصاعدًا لا يجزيه الصوم **فصل فى قران المكى**
**لا قران لاهل مكة** اى حقيقة او حكما **ولا لاهل المواقيت وهم الذين منزلهم فى نفس**
**الميقات** وكذا من حاذاهم من غيرهم **ولا اهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم** و
هذا القوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام والاشارة الى التمتع وفى
معناه القران **فمن قرن منهم** اى ولو باضافة احد النسكين الى الآخر **كان مسيئا وعليه**
**دم جبر** اى كفارة لاساءته حتما لان قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر **ويلزمه**
**رفض العمرة** اى لئلا يكون عمله مخالفا للسنة **فاذا رفضها فعليه دم الرفض** وهو دم
جبر **وان لم يرفض** اى بان مضى عليها **فدم الجمع** اى مع الاساءة عليه وهو دم جبر كما
سبق وايضا ان جنى جناية قبل الرفض يلزمه ما يلزمه القارن الآفاقى **ولو دخل**
**الآفاقى مكة فى اشهر الحج بعمرة فافسدها** اى بجماع قبل طواف العمرة واتمها **ثم احرم بمكة**
اى منها او فى حكمها ارض الحرم كلها **بعمرة وحجة** اى معا او متداخلا **رفض العمرة** ومضى فى
حجته وعليه عمرة ودم **لانه صار كالمكى** اى حكما فى منعه من القران **ولو خرج** اى ثانيا
الى الافاق **فقرن** اى بعد ما اعتمر فى اشهر الحج فافسدها واتمها فقرن **كان قارنا** اى
مسنونا **ولو خرج المكى** اى ومن فى معناه **الى الافاق قبل اشهر الحج** وهذا بلا خلاف **وقيل**
**ولو فيها** اى ولو خرج فى الاشهر ويدل عليه ما سبق **صح قرانه ولزمه دم شكر** والحاصل
ان المكى ممنوع من ان يقرن بمكة واما اذا خرج الى الافاق بان جاوز الميقات قبل اشهر
الحج او بعدها وقرن صح قرانه ويكون مسنونا ولا يبطل للالمام باهله لانه لا يشترط لصحة

مطلب
المكى اذا خرج الى الافاق قبل اشهر الحج او بعدها وقرن صح قرانه و يكون مسنونا





القران عدم الالمام كالكوفى اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبى
وصاحب المبسوط بان المكى انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل دخول
اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل الميقات
فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد
قال الصحيح السخاوى وهو الصحيح واطلق صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم بقولهم
المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال فى البحر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط
والمحبوبى لكن قال ابن الهمام قد يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع بل ما دام بمكة فاذا خرج
الى الآفاق التحق باهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهله كالآفاقى
اذا قصد بستان بنى عامر حتى جاز له دخول مكة بلا احرام وغير ذلك فاطلاق المص اى صاحب
الهداية هو الوجه انتهى والاظهر ان فى المسئلة خلافا لما فى الكرمانى قال ابن سماعة عن
محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند ابى حنيفة
وهو الصحيح قال فى البحر وتقييده بقوله عند ابى حنيفة يقتضى ان يصح عندهما واما ما فى
منسك الفارسى من ان المكى اذا خرج من الميقات واحرم بعمرة وحجة معا فانه يرفض
العمرة فى قولهم ففى البحر انه محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج
وهو بمكة **باب التمتع** وهو فى اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشئ وفى الشريعة
كما قال **وهو الترفق** اى لغير المكى **باداء النسكين** اى العمرة والحج **فى اشهر الحج فى سنة واحدة**
**من غير المام** اى باهله **بينهما الماما صحيحا** اى بان يكون حال تحلله من عمرته وقيل شروعه
فى حجته وزاد بعضهم فى سفر واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد آخرون باحرام مكى للحج
وانما سمى متمتعا لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المص او لتمتعه
بمحظورات الاحرام بعد تحلله من العمرة او لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد
ان يقال لتمتعه بالحيوة حتى ادرك احرام الحج **وهو افضل من الافراد** اى عندنا فى الروايات
المشهورة وهو الصحيح ففى شرح المنظومة ان التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا
فى ظاهر الرواية والله اعلم **فصل فى شرائطه** وهى احد عشر شرطا **الاول ان يطوف**

للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج فلو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده في شوال
وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا اما عند الكرخي ومن وافقه فلانه لا ينتقض الاول
بالاعادة واما عند ابي بكر الرازي ومن معه وان كان ينتقض الاول بالاعادة لكن لا يكون
متمتعا لما انه نص عليه محمد في الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الاشهر يريد التمتع
او القران ان لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع
عن العمرة على ما تقدم ولو طاف الكل او اكثره ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى داخل
الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل انه
صار ميقاته ميقاتهم قال الكرماني الا ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكره
الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة انتهى والظاهر ان هذا الحكم بالنسبة الى الافاقي الذي صار
في حكم المكي بخلاف المكي الحقيقي فلو خرج الى الافاق في الاشهر لا يصير متمتعا مسنونا لما سبق
ولما سياتي من اشتراط عدم الالمام في التمتع والظاهر ان المتمتع بعد فراغه من العمرة لا
يكون متمتعا من اتيان العمرة فانه زيادة عبادة وهو وان كان في حكم المكي الا ان المكي ليس
ممنوعا عن العمرة فقط على الصحيح وانما يكون ممنوعا عن التمتع والله اعلم الثاني ان يقدم احرام
العمرة على الحج وهذا مستغنى عنه بقوله الثالث ان يطوف للعمرة كله او اكثره اي في اشهر الحج
قبل احرام الحج فلو لم يطف قبل احرام الحج او طاف اقله ثم طاف كله او اكثره او الباقي بعد احرام
بالحج لا يكون متمتعا بل قارنا ولو طاف اكثره قبل احرام الحج واقله بعده كان متمتعا
الرابع عدم افساد العمرة فلو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل
منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه
تفصيل محله الكتب المبسوطة الخامس عدم افساد الحج فلو لم يفسد عمرته بل افسد
حجته لم يكن متمتعا السادس عدم الالمام اي النزول باهله المامًا صحيحًا وهو ان يرجع
الى وطنه حلالًا والعبرة بالمقام والتوطن بالمولد والمنشا ووجود الاهل فيصح تمتع الافاقي
وان كان معه اهله ولا يصح من المكي وان لم يكن له اهل فان حل اي الافاقي من عمرته اي في
الاشهر ورجع الى اهله ثم حج اي ولو من عامه لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف او بعده

مطلب
المكي ليس ممنوعا عن العمرة فقط

مطلب
لا يصح التمتع من المكي وان لم يكن له اهل

قبل




قبل الحلق ثم عاد اي رجع حال كونه محرما بعمرته وحج اي من عامه كان متمتعا اي لعدم
صحة الالمام كما قال وهذا الالمام الفاسد اي الغير المعتبر في منع الشرع للتمتع وهو ان يرجع
حرامًا الى وطنه وهو اعم من ان يكون محرما بعمرة او حجة والحاصل ان الالمام صحيح وهو
يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه
واهله بعد اداء العمرة حلالا ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم
بالحج وقال الفارسي وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ولكن بشرط ان
لا يكون العود مستحقا عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما الا ان يقال
المعتبر عنده الاستحقاق المفروض بان ترك اكثر طواف العمرة لا الواجب بان ترك الحلق واما
عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذا المستحب عند ابي يوسف لان الحلق في
الحرم مستحب عنده وتفسير الثاني ان يعود اليه حرامًا ويكون العود مستحقا عليه وجوبا
او استحبابا ولهما تفريعات كثيرة مبسوطة في محلها والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة
مكة اي بمنزلة رجوعه الى مكة وقد سبق حكمه والى خارجه اي والرجوع الى خارج الميقات
حال كونه غير بلده قيل هو كمكة وقيل هو كبصره اي من الافاق السابع ان يكون طواف
العمرة كله او اكثره والحج بالرفع وان يكون الحج معها في سفر واحد فلو رجع الى اهله قبل اتمام
الطواف ثم عاد وحج فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لم يكن متمتعا لانه اجتمع له
نسكان في سفرين وان كان اكثره في الثاني اي من سفره كان متمتعا هكذا اطلقه قاضي خان
ولم يحله الى قول احد من الائمة بل ذكر حكما مسكوتا فيه وكذا اطلق في المحيط والمبسوط ولم
يحك فيهما خلافا فقول المص وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير اي واما على
قولهما المشهور عنهما فلا لما صرح به غير واحد ان من عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل
الحلق ثم رجع وحج فانه متمتع عندهما ولا يرد على ما ذكرنا قولهم في تفسير التمتع هو الترفق باداء
النسكين في سفر واحد لان من قيد به كصاحب الهداية صرح بنفسه ان بالعود محرمًا
لا يبطل تمتعه فعلم ان اداؤهما في سفر واحد ليس بشرط كذا قرره في الكبير والظاهر انه شرط الا انه
اعم من ان يكون حقيقة او حكما والله سبحانه اعلم الثامن اداؤهما في سنة واحدة اي

على قول الاكثر كما صرح به غير واحد فلو طاف للعمرة فى اشهر الحج من هذه السنة وحج من
السنة الاخرى لم يكن متمتعا كما صرح به الزيلعي وان لم يلم بينهما اى ولو لم يكن بينهما المام
صحيح كما بينه قوام الدين في شرح الهداية او بقى حراما الى الثانية ففى الفتاوى التاتارخانية
معزيا الى التفريد رجل اعتمر فى شهر رمضان اى احرم بعمرة فيه واقام على احرامه الى عام قابل
ثم طاف لعمرته فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط
قال ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعنى عام الفعل واما عام الاحرام فليس بشرط بدليل
ما فى نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال
من قابل ثم طاف لعمرته فى العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه باق على احرامه
وقد اتى بافعال العمرة والحج فى اشهر الحج فصار كانه ابتدأ الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج التاسع
عدم التوطن بمكة وهو المقام بها ابدا فلو اعتمر اى فى اشهر الحج ثم عزم على المقام بمكة
ابدا اى بالتوطن فيها لا يكون متمتعا ولعل وجهه ان سفره الاول انقطع بتوطنه
فيها فلا يقع حجه وعمرته فى سفر واحد وان عزم شهرين اى مثلا وحج كان متمتعا
كما ذكره فى خزانة الاكمل عن ابى يوسف وذكر عن بن جماعة اتفاق الاربعة على انه لو قصد
الغريب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة
بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر اى من حاضرى المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع والظاهر
انه اراد بالاقامة الاستيطان فيوافق ما سبق من البيان العاشر ان لا يدخل عليه
اشهر الحج وهو حلال بمكة اى قبل الاعتمار سواء كان مكيا او مستوطنا بها او مقيما فيها
او مسافرا فيها او محرم اى او ان لا يدخل عليه الاشهر وهو محرم ولكن قد طاف للعمرة
اكثره قبلها والحاصل انه لو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة
من الميقات او لم يحرم وحج لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله فيحرم بعمرة فيكون
ح متمتعا اتفاقا او خرج الى ما وراء الميقات فيكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة
قبل اشهر الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع فى قولهم
جميعا على ما ذكره الكرمانى وفيه ما تقدم واو للتنويع فافهم الحادى عشر ان يكون من

اهل



اهل الافاق والافاقى كل من كان داره خارج الميقات فلا تمتع لاهله ولا لاهل داخله
والعبرة للتوطن فلو استوطن المكى فى المدينة مثلا فهو افاقى ولو استوطن الافاقى بمكة
كالمدنى وغيره فهو مكى الا انه تقدم ان المتمتع الآفاقى انما يصير مكيا اذا اعتمر فى الاشهر
ثم استوطن بها وانه لا يضره الاقامة وان كانت شهرين ومن كان له اهل بمكة واهل
بالمدينة اى مثلا واستوت اقامته فيهما بان لم يستوطن فى احدهما اكثر من الآخر فليس
بمتمتع وان كانت اقامته فى احدهما اكثر لم يصرح بجوابه اى بالحكم فيه قال صاحب البحر
وينبغى ان يكون الحكم للكثير اى للاكثر فان كان اكثر اقامته بالمدينة يكون متمتعا او
بمكة فلا واطلق فى خزانة الاكمل اى عبارته بالمنع اى حيث قال كوفى له اهل بمكة واهل
بالكوفة لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى
القاعدة ان للاكثر حكم الكل وكذا ما اطلقه الكرمانى بقوله ولو كان له اهل بالكوفة
واهل بالبصرة ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا لكن اطلاق الآية وهو قوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام يؤيد اطلاق مشايخ العظام ولان المانع
من صحة التمتع هو الالمام ولا شك فى حصوله سواء كثرت الاقامة او قلت بالمقام وايضا
قد صرحوا بانه اذا دخل مصرا وتزوج فيه انه يصير مقيما بنفس التزوج بلا نية الاقامة
فى رواية واغرب المص فى الكبير حيث ذكر هذه وفرع عليها انه ينبغى ان لا يصح تمتع من
دخل متمتعا فتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار مكة وطنا له وعلى رواية انه لا
يصير مقيما بنفس التزوج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد
انتهى وغرابته من وجوه كما لا يخفى لانه يوجد مستوطن غير مقيم ولانه اذا تزوج وهو على
نية الرجوع كيف يصير مكة وطنا له ولا مرتبة فى تفاوت الحكم بين الاقامة والاستيطان
ولان جواز التمتع للآفاقى مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الاقامة كما سبق وانما
منع المكى من التمتع وهو من اهل داخلها للآية السابقة ولذا صرح الطحاوى بان
الآفاقى اذا تمتع ومعه اهله وامرأته فانه يكون متمتعا انتهى وكلام الاصحاب ايضا
ظاهر فيه كما لا يخفى واما ما صرح به ابو اسحق القهاوى بانه لو استوطن المكى فى العراق

غيره من الآفاق فليس بحاضره بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة وهو حاضر المسجد الحرام بلا
خلاف فمراده ان من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة اصلاً
ومنشاو من كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع لان العبرة بالحالة الحاضرة والاقامة الحاضرة
والمراد باهله نفسه كما ذكره اهل التفسير **فصـــل في تمتع المكي** اى فى حكم تمتعه ومن
بمعناه **ليس لاهل مكة** اى المقيمين بها **واهل المواقيت** اى نفسها ومن حاذاها **ومن بينها**
**وبين مكة** اى بين الحل من داخل المواقيت وبين الحرم المحترم **تمتع** للآية المذكورة **فمن**
**تمتع منهم كان عاصياً** اى لمخالفته الآية **ومُسيئاً** اى فى فعله لتركه السنة **وعليه** لاساءته
**دم** اى دم جبر جنايته ولكفارته قال فى البدايع فبقيت العمرة فى اشهر الحج فى حقهم معصية
اى لمخالفتهم السنة اذا ارادوا الحج فى تلك السنة لما فى التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز و
اساءوا ويجب عليهم دم الجبر وفى الكرمانى لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة
انتهى وهذا يفيد ان المكى اذا اتى بعمرة ليس عليه شئ الا انه ممنوع من اضافة الحج اليها
سواء فى اثنائها او بعدها وهذا لا ينافى ما ذكره العلامة عمر النسفى فى تفسير التيسير
مع ان حاضرى المسجد الحرام سنّ لهم ان يعتمروا فى غير اشهر الحج ويفردوا اشهر الحج للحج لانه اراد
التنبيه لهم ترك عمرتهم لان لا يقعوا فى محظور تمتعهم ولا يظنوا ان ذا القعدة من ازمنة
الفاضلة للعمرة مطلقا لوقوع عمرته صلى الله عليه وسلم الاربعة كلها فى ذى القعدة فان هذا
الحكم ليس على اطلاقه بل مقيد بمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام كما اشار اليه فى كلامه
واما ما ذكره فى النهاية من ان المكى لا يكره له ان يعتمر فى اشهر الحج لكن لا يدرك فضيلة التمتع
فمحمول على ما قدمناه لان الغالب ان المكى لا يتخلف عن الحج فاذا اتى بعمرة فى اشهر الحج وحج
فاته فضيلة التمتع المسنون لوقوعه فى الاساءة واما قوله فى النهاية ايضا ان المكى عندنا
من اهل القران والتمتع ايضا لكن للمتعة شرط لا يوجد ممن داره بمكة اى لاجل الالمام فمحمول
على انهما يصحان منه او المراد بانه اذا خرج من الميقات جاز له الامران من التمتع و
القران فانه يصير فى حكم المكى كالآفاقى وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وليس
لاهل مكة تمتع ولا قران يحتمل نفى الوجود اى فى الشرع فالمراد نفى الصحة وكذا قوله اى

ليس يوجد



ليس يوجد لهم حتى لو احرم مكى بعمرة او بهما وطاف للعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه
لا يكون متمتعا ولا قارنا انتهى وهو احتمال مردود للاجماع على صحة عمرته وقرانه جميعه
وانه متمتع او قارن مسئ ولعله اراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية
ولذا قال ويحتمل نفى الحل كما يقال ليس لك ان تصوم يوم النحر ولا ان تتنفل عند الغروب
والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه او جمع بينهما كان متمتعا وقارنا
آثما لفعله اياهما على وجه منهى عنه ويوافقه ما فى غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن
كان عليه دم وهو دم جناية لا ياكل منه ثم نقل ما فى التحفة ثم قال فاذا كان الحكم
فى الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر الا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم
يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار فى اشهر الحج من المكى لا للتمتع منه وهذا
فاش بين حنفية العصر من اهل مكة ونازعهم فى ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من قريب
وجرت بينهم شرور ومعتمد اهل مكة ما فى البدايع من قوله ولان دخول العمرة فى اشهر
الحج الى ان قال وقع رخصة للآفاقى ضرورة تعذر انشاء سفر للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا
يوجد فى حق اهل مكة ومن بمعناهم فلم يكن العمرة مشروعة فى اشهر الحج فى حقهم فبقيت العمرة
فى اشهر الحج فى حقهم معصية انتهى ملخصا لكن ما فى البدايع من البديع لانه مخالف لما ذكره
غير واحد خلافه وقد اطلق اصحاب المتون بان العمرة جائزة فى جميع السنة وانما يكره فى يوم
عرفة وايام النحر والتشريق والاطلاق يشمل المكى وغيره ولم يصرح احد بان المكى ممنوع من
العمرة المفردة على ما قدمناه وانما هو ممنوع من التمتع للآية المذكورة فما ذكروه من كون
العمرة المفردة من اهل مكة معصية مخالف للكتاب والسنة ومناف للدراية والرواية
وقد صرح صاحب النهاية بان المكى لا يكره له ان يعتمر فى اشهر الحج فمن اين لهؤلاء منع العمرة
المفردة للمكى وقد اطلق الله سبحانه حيث قال واتموا الحج والعمرة لله والعبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب لورود الآية فى العمرة الآفاقية واما كون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور
فهو من عبارات اهل الجاهلية وللمبالغة فى دفع هذا الاعتقاد الفاسد امر النبى صلى الله
عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وقال دخلت العمرة فى اشهر الحج من غير ان يقيد للآفاقى

ف
المكى لا يكره له ان يعتمر فى اشهر الحج

ا ... الصلوة فى الاوقات المنهية
يجب عليه اتمامها ولو افسد يجب قضاؤه
ا ... الصوم فى الايام المنهية
يجب قضاؤه ... الكبير ...
وفتح ...

وغيره ولهذا قال فى الفتح بعد ذلك فانكار اهل مكة على هذا اى على ما ذكرناه من اعتمار
المكى فى اشهر الحج ان كان لمجرد العمرة فخطا بلا شك وان كان لعلمهم بان هذا الذى اعتمر منهم
ليس بحيث يتخلف عن الحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على انه انكار لمتعة المكى لا لمجرد عمرته فاذا
ظهر لك صح هذا الخلاف منه فى اجازة العمرة من حيث هى مجرد عمرة فى اشهر الحج انتهى لكن
بقى الكلام فيه ان مجرد علمهم لا يكفى فى الاساءة الفعلية الا ان يراد بها الاساءة القلبية
والحاصل ان عمرته المجردة لا يكون مكروهة ولا ملزمة للكفارة بل يكون مانعة من المتعة
فلو كره المكى ومن بمعناه من المتمتع الافاقى العمرة فى اشهر الحج وحج من عامه لا ينكر عليه الدم
خلافا لمن لم يتحقق المسالة وتوهم والله اعلم واغرب ابن الهمام بعد تحقيق مقام المرام
حيث قال ثم ظهر لى بعد نحو ثلثين عاما ان الوجه منع العمرة للمكى فى اشهر الحج سواء حج من
عامه اولا ثم قال بعد ما اطال غير انى رجحت ان المتعة تتحقق ويكون مستانسا بقول
صاحب التحفة لكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من ابى حنيفة وصاحبيه فى الافاقى
الذى يعتمر ثم يعود الى اهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه
وتصريحهم بان من شرط التمتع مطلقا ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا اولا وجود للمشروط
قبل وجود شرطه قال ومقتضى كلام ائمة المذهب اولى بالاعتبار بالاعتبار من كلام بعض
المشائخ انتهى ملخصا وفيه ان الجمع بين كلام ائمة المذهب وقول المشائخ هو الاولى
بالاعتبار بان يقول قولهم بطل تمتعه مرادهم بطل تمتعهم المسنون لا تمتعهم اللغوى
لتحققه بلا مرية عندهم وكذا تصريحهم فى الشرط بان الشرط انما هو فى التمتع المسنون لا
لمطلق التمتع والا فلا معنى لوجوب الدم والله سبحانه اعلم واما الجواب عن الالمام فهو
ان المام اهل مكة ليس بضرهم لما وقع اتفاق علماء الاعلام من ان الافاقى اذا كان معه
اهله صح له التمتع وانما يضرهم الالمام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر الى بلده او
قرية من نحو كوفة او بصرة ونزل باهله كما هو مقرر فى محله والله غاية التحقيق والله
ولى التوفيق فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ان كنت من اهل الحال ثم رأيت المسالة
منقولة بعينها مصرحة فى شرح الطحاوى حيث قال وانما لهم اى لاهل مكة ان يؤدوا

العمرة




العمرة او الحج فان قارنوا او تمتعوا فقد اساءوا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل
من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين كذا فى التاتارخانية **ولو خرج المكى**
**الى الافاق** كالمدينة والكوفة **فى اشهر الحج او قبلها** يعنى ودخل مكة بعمرة فى اشهر الحج **وحج**
**من عامه لا يكون متمتعا** اى على طريق السنة لوجود الالمام **سواء ساق الهدى** اى مع كون
المامه باهله بحسب الظاهر يقع فاسدا لكونه محرما **اولم يسقه** فانه ح يقع المامه صحيحا
لكونه حلالا وذلك لان سوقه الهدى لا يمنع صحة المامه بخلاف الكوفى اذا ساقه لان العود
مستحق عليه فاما المكى فلا يستحق عليه العود فصح المامه مع السوق كما يصح مع عدمه على ما صرح
به غير واحد كصاحب البدائع والكرمانى وشراح الهداية وغيرهم لكن الكرمانى ناقضه فى
منسكه حيث قال فى حق فصل المكى اذا قرن او تمتع فان لم يجاوز المكى الميقات الا فى اشهر
الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان
اشهر الحج قد دخلت وهو فى مكان جاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع ايضا انتهى و
يؤيده ان اهل التفسير قالوا ان المراد باهله فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام نفسه سواء يكون له اهل معه ام لا وقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه ان المكى
اذا خرج الى بعض الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه
الدم باتفاق الاربعة انتهى والمراد بعدم لزوم الدم دم الجبر المتفرع على ترك السنة
لان دم المتعة سواء يكون شكرا عندنا او جبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاقا لمقصوده
ان تمتعه حينئذ يكون مسنونا غير مكروه بلا خلاف لكن لا بد من قيد خروجه من مكة
الى الافاق قبل اشهر الحج عندنا فان المسالة فيها تفصيل على ما سبق وكلام الكرمانى
يحمل على الوقتين لا على التناقض كما توهم المص فى الكبير واتى باجوبة كلها ضعيفة الا الجواب
بان فى المسئلة روايتين وبان ما ذكر اولا مطلق يحمل على انه فيمن خرج فى اشهر الحج عند
ابى حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا هذا وما فى شرح المجمع للمص ان المكى اذا خرج الى
الكوفة وقرن او تمتع صح ينبغى ان يحمل على احد نوعيه او صح على اطلاقه لكن فيه
التفصيل المذكور من حيث ان تمتعه اما مسنون فيجب دم شكر او غير مسنون فيجب دم جبر

ويرد بناقضه بما ذكره فى فصل المكى اذا خرج منها
الى الكوفة بعمرة ثم رجع ... حيث قال ولو احرم المكى بعمرة ... 
متمتعا لوجود الالمام باهله ... من عامه وذلك ... 
ساق الهدى او لم يسقه ... فكذلك كلامه
فانه ... فصل ... 

ولا يبعد ان يفرق بين المكى المستوطن وبين المكى المقيم فيمتنع تمتع الاول دون الثانى حيث
ان سفره ابطل اقامته فيصدق عليه انه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كله اذا كان خروجه
الى الآفاق قبل الاشهر واما بعد دخولها فلا يجوز خروج المكى ومن بمعناه على قصد التمتع
بلا نزاع لانه ليس من اهله والله اعلم ثم اعلم ان المص ذكر ان كل من مسكنه داخل الميقات
فهو كالمكى بلا خلاف عندنا وكذا من فى نفس المواقيت واما الآفاقى اذا دخل الميقات او
دخل مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى يحج فهو كالمكى وان خرج
الى الافاق قبل الاشهر فكالآفاقى او فيها فكالمكى عند ابى حنيفة وكالآفاقى عندهما
فصــل ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات اى كما يوهمه بعض الروايات
ولا احرام الحج من الحرم اى لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات فلو احرم للعمرة
داخل الميقات ولو من مكة او للحج من الحل اى ولو من عرفة ولم يلم بينهما الماما صحيحا
اى برجوعه الى وطنه حلالا يكون متمتعا اى على الوجه المسنون وعليه دم لترك الميقات
اى من الحرم او الحل فى الصورتين ولا يشترط ايضا ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج اى بل يشترط
ان يقع اكثر طوافه فيها ولا ان يكون النسكان عن شخص واحد لجواز ان يكون احدهما
عن نفسه والآخر عن غيره حتى لو امره شخص بالعمرة وآخر بالحج اى واذنا له فى التمتع جاز
لكن دم المتعة عليه فى ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم فصــل التمتع على نوعين
متمتع بسوق الهدى اى من اول احرامه ومتمتع لا بسوقه والاول افضل اى لزيادة انفاق
الصدقة على فضيلة المتعة فاذا احرم بالتلبية قيده بها لانها افضل مما قام مقامها
من السوق ونحوه ولان الجمع بينهما افضل بان يحرم بالتلبية قبل التقليد والسوق ثم
بعد ذلك ساق الهدى وهو اى السوق بمعنى الدفع من ورائه افضل من القود اى من
جره من قدامه الا ان لا ينساق اى الهدى لصعوبته فيقوده اى لعذر ضرورة ويقلد
البدنة اى الابل والبقر بمزادة اى بقطعة من طرف زاد وهو جراب او سفرة من جلد
او نعل ولحاء شجرة بكسر اللام اى قشرها وهذا كله اعلام بانه هدى لئلا يتعرض له لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين

البيت



البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا والتقليد افضل من التجليل وان جلله
مع التقليد فحسن وتركه لا يضر لانه ليس سنة بل مستحسن ويجوز الاشعار وقيل يكره
قال فى المحيط هو الصحيح وقيل بدعة لانه مثلة وقيل يسن وهو الاصح وفى المحيط هو
الصحيح لما ورد فى الاخبار وثبت فى الآثار فقد قال الطحاوى والشيخ ابو منصور الماتريدى
لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره
اشعار اهل زمانه لانه راهم فى ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا
فى حر الحجاز فرأى الصواب فى سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على فاما من وقف
على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا باس بذلك قال الكرمانى وهذا هو الاصح قال صاحب
اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقصد المختار عنده من باب الاستحباب وهذا هو الاليق
بمنصب ذلك الجناب وهو اختيار قوام الدين والامام ابن الهمام والله اعلم بالصواب واما
عند ابى يوسف ومحمد فالاشعار مكروه فى البقر والغنم وحسن فى الابل وقيل سنة كذا فى المحيط
وحكى ان الفقيه ورى اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه وهو اى الاشعار لغة بمعنى الاعلام
وشرعا ان يطعن بالرمح اى مثلا اسفل سنام البدنة من قبل اليسار اى على ما اختاره المتأخرون
من علمائنا وحكاه فخر الاسلام وقاضى خان والكرمانى عن ابى يوسف وقال حسام الدين
الشهيد فى شرح الجامع وهو الاشبه وقيل انه من قبل اليمين كما فى رواية عن ابى يوسف حتى
يخرج اى منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها اى ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد
ثم اذا دخل مكة اى هذا المتمتع الذى ساق الهدى طاف وسعى لعمرته واقام محرما اى
لان سوقه مانع من احلاله قبل يوم النحر ولو حلق لم يتحلل من احرامه اى لعمرته بل يكون
جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج ولزمه دم اى كما صرح به الزيلعى الا ان يرجع
الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه ففى المحيط فان ذبح الهدى فرجع الى اهله فله ان
لا يحج لانه لم يوجد فى حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان اراد ان ينحر هديه ويحل
ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال
فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج لا شئ عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج

قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر وان بدا
اى ظهر له ان لا يحج صنع بهديه ما شاء ولا شئ عليه لما فى شرح قوام الدين معزيا الى شرح
الطحاوى لو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له
ذلك ويفعل بهديه ما شاء ولو اراد ان يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك اى لما سبق
وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى اهله ثم حج لا شئ عليه لانه غير متمتع كما تقدم ولو رجع
الى غير اهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع اى فى محله وهدى
الحلق قبل الوقت اى فى اى وقت شاء واما المتمتع الذى لم يسق الهدى اذا دخل
مكة طاف اى فرضا لعمرته اى فى اشهر الحج وسعى اى وجوبا وحلق اى استحبابا لقوله وان
اقام حراما اى محرما جاز وقال السكاكى شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان
التحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الاسبيجابى والوبرى والزيلعى انه بالخيار ان شاء احرم
بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق او التقصير وان شاء احرم قبل ان يحل من عمرته ووافقهم
ابن الهمام ايض فى هذا المقام وليس عليه اى على المتمتع طواف القدوم اى بالاتفاق كما
صرح به الكرمانى وغيره والمراد قبل احرامه بالحج او مطلقا لانه صار من اهل مكة ح وليس
عليهم طواف القدوم فى حجهم الا انهم اذا ارادوا ان يقدموا السعى فلا بد ان يطوفوا ولو
نفلا ليصح سعيهم بعده لكن قال فى الهداية ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف
وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب
النهاية فى قوله طاف اى طواف القدوم وتبعه فى ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب
الكفاية وصاحب العناية وفى خزانة الاكمل وان كان متمتعا ان شا طاف للقدوم
للحج قال المص وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم
قوام الدين وسماه طواف نافلة تبعا لما فى شرح مختصر الكرخى وكذا الكرمانى سماه طواف
تطوع قلت اما قولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما اذا لم يرد تقديم السعى او
لان طواف تحية اندرجت تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلوة تحية المسجد فى
فرض صلاها بعد دخوله وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد دليل على انه ياتى بطواف

مطلب
اذا ارادوا ان يقدموا السعى
فلا بد ان يطوفوا ولو نفلا
ليصح سعيهم بعده






القدوم واما قولهم المكى ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى ان المتمتع يلحق به حيث
انه يحرم من حيث احرام المكى به اذ المتمتع فى حكم الآفاقى من وجه ولهذا قالوا فى تعريفه
انه الجامع بين نسكين بسفر واحد واذا كان فى حكم المسافر فى كل نسك يلزمه طواف
القدوم فى حجه كالقارن وتسميه بعض الائمة له نفلا وتطوعا لا ينافى كونه قدوما
لانه سنة ويطلق عليها انها تطوع ونافلة ويؤيده ان المفهوم من النهاية ان طواف
التحية مشروع للمتمتع وانه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية لكن ابن الهمام طعن فى عبارة
النهاية وقال بل المقصود ان السعى لا بد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت ان
المتمتع بعد احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحج ومن قيد اجزاءه يكون
الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العيان لان تعيين النية فى
طواف الركن والفرض اذا لم يكن شرطا فكيف فى طواف التحية اللهم الا ان يقال مراد صاحب
النهاية بالاجزاء ان يكون الطواف وقع بعد الاحرام فانه ح لا يكون الا تحية والله
اعلم بما قصده من النية ويطوف اى المتمتع بالبيت اى لا بين الصفا والمروة ما بدا له
اى سنح له واراده لان الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعى فانه لا يتكرر ولا يعتمر
اى المتمتع قبل الحج وهذا بناء على ان المكى ممنوع من العمرة المفردة ايضا وقد سبق
انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقى غير ممنوع من العمرة فيجوز
له تكرارها لانه عبادة مستقلة ايض كالطواف فاذا كان يوم التروية احرم اى
المتمتع بنوعيه بالحج وقبله افضل لزيادة ايام العبادة فان كان اى هذا المتمتع ساق
الهدى اى قبل ذلك يصير محرما باحرامين فيلزمه دمان فى جناية على نسكين والا فاحرام
واحد اى فالمحظور غير متعدد وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو افضل ساق
الهدى وهو ظاهر وقد سبق اولا اى لم يسق لكن بقيد ان يكون متمكنا من عدم
الوقوع فى المحظور فالافضل ان يحرم من المسجد والحطيم افضل اماكنه ويجوز من جميع
الحرم من مكة وافضل من خارجها اى بالنسبة الى سائر الحرم ويصح اى احرامه ولو
خارج الحرم ولكن يجب كونه اى كون احرامه فيه اى فى الحرم الا اذا خرج الى الحل لحاجة

مطلب
هذا المتمتع آفاقى غير ممنوع
من العمرة فيجاز تكرارها لانه
عبادة مستقلة

اى لغرض صحيح لا يقصد احرامه منه فاحرم منه لا شئ عليه بخلاف مالو خرج لقصد
الاحرام اى منه فقط واما فى الهداية من ان الشرط ان يحرم من الحرم فمحمول على شرط الوجوب
لا على شرط الصحة لما فى الجامع الصغير وغيره من ان المتمتع اذا خرج الى الحرم واحرم بالحج
فعليه دم قالوا ولو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم وقد قال الخبازي عند
جوابه عن قولهم المتمتع من يكون حجته مكية ان هذه النكتة كان لبيان ان ميقات
المتمتع فى الحج ميقات اهل مكة ولو ان المكى خرج من الحرم واحرم بالحج يصير محرما بالاجماع و ان
ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لان الاصل فى المتمتع ان يكون حجته مكية ولكن لو احرم
خارج الحرم يصير متمتعا انتهى ولو اراد تقديم السعى تنفل بطواف واضطبع ورمل فيه كما
سبق ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات هذا وقال ابن العجمى قال بعض العلماء من اراد تحصيل ما
قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يصلى ركعتى
الطواف الاحرام يعنى مما سبق له فى اداب الاحرام من الغسل وازالة التفث واستعمال
الطيب وغير ذلك ثم اعلم انه اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى او لم يسق
ولكن احرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزم بالجناية ما يلزم القارن وان
لم يسقه واحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا فى وجوب دم المتعة وما يتعلق به والله
اعلم **باب الجمع بين النسكين المتحدين** اى كحجتين او عمرتين **او اكثر** اى من اثنين
**احراما وافعالا** تمييزين وسياتى بيانهما فى فصلين **وهو** اى الجمع المذكور **مكروه مطلقا** اي
سواء يكون آفاقيا او مكيا اذ المراد بالاطلاق جميع انواع صور الجمع ففى البحر ان الجمع بين
احرامى الحج واحرامى العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب و فى الجامع الصغير للعتابى انه حرام
لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكر النجارى لكن لا يظهر وجه قولهما ففى المحيط ان الجمع بين
احرامى العمرة مكروه وفى الجمع بين احرامى الحج روايتان اظهرهما لا يكره وهذا ايضا مشكل
يحتاج الى بيان الفرق ثم فى النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام فى حق المكى ومن بمعناه
جناية وفى الكرمانى لا يجوز ولعل الكرمانى اراد اضافة احد النسكين المتحدين الى الاخر
والنهاية اراد احرام احد النسكين المختلفين فلا اختلاف بل اراد احرام العمرة الى احرام

لو عاد قبل الوقوف سقط الدم

الحج




الحج بدليل قوله وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج فى حق الآفاقى اساءة وكراهة
يعنى كما فى العناية بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة اى للآفاقى فانه يجوز له بلا
كراهة دون المكى فانه يكره له ذلك **فصل فى الجمع بين الحجتين واكثر اما الجمع**
اي بينهما **احراما فهو ان يهل** من الاهلال وهو رفع الصوت والمراد به هنا ان يحرم **بهما معا**
اى مجتمعين **او على التعاقب** اى متعاقبتين احدهما عقب الآخر منهما **مع بقاء وقت الوقوف**
**بعرفة** اى من زوال يومها الى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر وفائدة التقييد ببقاء
وقت الوقوف هى انه لو وقف بعرفة ثم احرم بالثانى ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم
النحر لم يلزمه الثانى عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض لبقاء وقت الوقوف **فاذا**
**اهل بحجتين معا فصاعدا** اى فزائدا على اثنين **كعشرين** اى وثلاثين مثلا **او بحجة ثم حجة**
اى مفترقتين **لزمه جميع ذلك** اى كلما ذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة **غير**
**انه يرتفض احدهما فى المعية وفى التعاقب الثانية** والاظهر ان يقول والثانية فى
التعاقب وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد ففى المعية يلزمه احدهما وفى
التعاقب الاولى فقط قال فى البدائع وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجزاء اذا قتل صيدا
فعندهما يجب جزآن لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحدهما
انتهى وهذا مشكل لما فى الكافى قال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من قوله
لبيك بحجتين فثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند ابى حنيفة
جزآن وعند محمد واحد وكذا عند ابى يوسف لارتفاض احدهما بلا مكث **وانما يرتفض** اى ما
يرتفض الا **اذا سار الى مكة** اى فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة كما نص عليه فى المبسوط
وذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى انها الرواية المشهورة عنه وروى عنه انه
لا يصير رافضا لاحدهما حتى يشرع فى الاعمال وهذا معنى قوله **او شرع فى الاعمال كالطواف**
**او الوقوف بعرفة** وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا جنى قبل السير او الشروع فعليه دمان عند
ابى حنيفة للجناية على احرامين ودم عند ابى يوسف لارتفاض احدهما قبلهما وكذا عند
محمد دم واحد لعدم انعقاد احدهما وهذا معنى قوله **فلو لم يسر ايا ما ولم يشرع فى عمل**

الواو بمعنى او لما سبق من القولين فهو محرم باحرامين اى عند ابي حنيفة فيلزمه جزاآن
بارتكاب الجناية كالقارن اى خلافا لهما لما سبق عنهما ولو احصر فدمان اى على
الخلاف المذكور ولو جامع اى الجامع بين الحجتين قبل السير او الشروع على الخلاف فعليه
ثلثة دماء دم للرفض فانه يرفض احديهما ويمضى فى الاخرى ويقضى حجة وعمرة مكان
التى رفضها ودمان للجماع اى لجنايته على احرامين وبعد الارتفاض اى واذا جامع بعد الارتفاض
بالسير او الشروع فى العمل جزاء واحد اى عليه دم واحد اتفاقا ثم اذا ارتفضت احديهما
لزمه دم الرفض وقضاء الحج المفروض من قابل وعمرة اى ولزمه عمرة لانه صار كالفائت
واما قوله فى الكبير وقضاء عمرته فمسامحة ولو فاته الحج اى غير المفروض فعليه حجتان
وعمرة وذكر الفارسى فى منسكه والطرابلسى وصاحب البحر العميق انه لو اهل بحجتين ولم
يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان وقال المص هكذا اطلقوه وليس بمطلق بل ان
كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة فى القضاء لاجل الذى رفضه وليس عليه
للفائت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة وان كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان فى القضاء
بخروجه من الاحرامين بلا فعل انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى ثم ان فاته بعد الرفض
لزمه دم الرفض اى ايض او قبله اى او فاته قبل الرفض فكذلك فيما يظهر قال المص اى الحج
قلت ولو اهل بهما بعرفة اى معا ومتعاقبين فى وقت الوقوف يرتفض احديهما بلا
فصل اى اتفاقا بين ابى حنيفة وابى يوسف وكذا فى ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله اى لا
قبل وقت الوقوف كما لا يخفى والله اعلم قلت وهذا مستفاد من قولهم وانما يرتفض عند
ابى حنيفة اذا شرع فى الاعمال والحاصل ان المفرد اذا احرم بحجة اخرى وهو واقف بعرفة
ليلا او نهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند ابى حنيفة وعند
ابى يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة ويقضى الحج من قابل وكذا لو اهل
بحجة ليلة مزدلفة بمزدلفة او غيرها ارتفضت الثانية واما الجمع افعالا فهو ان يحرم بالثانى
بعد فوات وقت الوقوف فلو احرم بالحج ووقف بعرفة ثم احرم بحج آخر يوم النحر فان
كان اى احرامه بالثانى بعد الحلق للاول اى لحجة الاول لزمه الثانى اى عند الكل ولا

شئ



شئ عليه لا دم اى لجناية الجمع ولا رفض اى ولا يرفض شيئا بل يمضى فى الاول ويبقى
محرما اى بالثانى الى قابل اى فيؤدى الثانى ح وان كان اى احرامه بالثانى قبل الحلق لزمه اى
الحج ايضا عليه دم الجمع اى اتفاقا بين الامام وصاحبيه ويمضى فى الاول وهو اى دم الجمع
دم جبر ويلزمه دم آخر اى اتفاقا سواء حلق للاول بعد الاحرام للثانى اى للجناية عليه
وهذا واضح اولا اى او لم يحلق حتى حج من العام الثانى فعليه دم عند ابى حنيفة لتاخير
الحلق وعندهما لا شئ عليه ولو حلق بعد ايام النحر فعليه دم ثالث اى عند ابى حنيفة
لتاخير الحلق خلافا لهما وقال الكرمانى اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنته تلك فعند
ابي حنيفة ان كان حلق فى الاول بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولا دم عليه وان لم
يحلق فى الاولى او حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام ايض وعليه دم لجمعه بين الاحرامين
لان احرام الحج الاول قد بقى ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج آخر فيكون جامعا
بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين انتهى وهو لا ينافى ما ذكره غيره كصاحب
الهداية وشراحها والكافى وغيرهم من انه لو اهل بالثانى بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا
من غير قيد بما بعد الطواف فاطلاقهم لا يابى ما قيده الكرمانى خلافا لما ذكره المص فى الكبير ومن
فاته الحج فاهل بحجة اخرى اى بعد ما فاته الاولى لزمه رفضها اى رفض الاخرى ودم
اى للرفض وعمرة وحجتان بل عمرتان وحجتان الا انه يتحلل بافعال عمرة فتبقى فى ذمته
عمرة وحجتان فصل فى الجمع بين العمرتين اعلم انهم اتفقوا فى وجوب الدم بسبب
الجمع بين احرامى العمرة واختلفوا فى وجوبه بسبب الجمع بين احرامى الحج وقالوا فيه روايتان
اصحهما الوجوب وبه صرح التمرتاشى وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو
الاوجه الحكم فيه اى فى الجمع بين العمرتين كالحكم فى الحجتين اى فى الجمع بينهما سواء فى
المعية والتعاقب واللزوم والرفض ووقته اى وقت الرفض وغير ذلك اى مما سبق
فى الجمع بين المتقدم لكن لا كله بل بعضه مما يتصور اى وجوده فى العمرة اى فى الجمع بين افرادها
ثم المعية واضحة لا يحتاج الى بيانها واما المعاقبة فبينها بقوله فلو احرم بعمرة فطاف
لها شوطا او كله اى بطريق الاولى او لم يطف شيئا كان الاخصر حذف هذه الجمل والاكتفاء

بقوله ثم احرم باخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه اى خلافا لمحمد رفض الثانيه ودم للرفض
وقضاء المرفوض الاولى المرفوضة لانها العمرة ولعله ذكره باعتبار كونه نسكا ولو طاف
وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته اى العمرة الاخرى اتفاقا ولا يرفضها
اى الاخرى والاولى ان يقول ولا يرفض شيئا وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من
الثانية لزمه دم آخر اى للجناية على الثانية اتفاقا ولو بعده اى ولو حلق للاولى بعد
الفراغ من الثانية لا اى لا يلزمه دم آخر ولو افسد الاولى اى من العمرتين بان جامع قبل ان
يطوف ثم اهل بالثانية اى بادخالها رفضها اى رفض الثانية ويمضى فى الاولى اى حتى
يتمها ويكمل افعالهما ولو نوى رفض الاولى وان يكون اى ونوى ان يكون عمله للثانية
لم ينفعه اى قصده هذا فانه لم يكن رفضه اى معتبرا الا للاولى وكذا هذا اى هذا الحكم
فى الحجتين ومن احرم لا ينوى شيئا معينا فشرع فى الطواف اى طاف ثلثة اشواطا او اقل
ثم اهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة اى حيث اخذ الطواف فحين اهل بعمرة اخرى
صار جامعا بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية كما تقدم باب اضافة احد
النسكين اى المختلفين الى الاخرى والجمع بينهما معا الجمع بينهما معا مسنون للآفاقى اى
حقيقة او حكما بلا خلاف بل هو افضل انواع الحج عندنا كما سبق ومكروه للمكى اى ولمن فى
معناه كما تقدم وان جمع المكى بينهما وكذا الميقاتى رفض العمرة ومضى فى الحج اى فى اعماله فقط
اما الاضافة فعلى قسمين لانه اما اضافة الحج الى العمرة او بالعكس ولا ثالث لهما الاول اضافة
الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف لها اى قبل
ان يتحلل منها والثانى اضافة العمرة الى الحج وهو ان يحرم بالحج اولا ثم بالعمرة قبل ان يطوف
طواف القدوم او بعده كان الاخصر ان يقول قبل سعيها فالاول اى القسم الاول وهو
اضافة الحج الى العمرة جائز بلا كراهة للآفاقى بل مستحب لحمل فعله صلى الله عليه وسلم عليه جمعا
بين الاحاديث المختلفة على ما حققه ابن حزم وتبعه النووى وغيره مكروه للمكى للآية
الشريفة والثانى مكروه لهما لكن بالنسبة الى المكى اشد كراهة واعظم اساءة من الآفاقى
بل حمل بعض العلماء كالشافعى فعله صلى الله عليه وسلم على هذا القسم جمعا بين الروايات

والله



والله اعلم اما التفريعات القسم الاول فالآفاقى اذا ادخل الحج اى احرامه على العمرة اى
على احرامها فان كان اى ادخاله عليها قبل ان يطوف لها اكثره او لم يطف شيئا اى كما فهم
من ما قبله فقارن اى مسنون وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها اربعة اشواط
فى اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا المام والا اى وان لم يحج من عامه او حج لكن مع
الالمام فمفرد بهما وهذا غير ظاهر فى الصورتين الاخيرتين لان الآفاقى اذا طاف اكثر اشواط
العمرة فى الاشهر واحرم بالحج كيف يتصور ان يكون مفردا بهما او باحدهما وكذا اذا حج
والم بينهما فانه لا شك ان المامه حينئذ فاسد غير صحيح فكيف يجعله مفردا من غير
رفض لاحدهما واما حكم المكى ومن بمعناه اى الميقاتى ومن صار من اهلهما من الآفاقيين
اذا ادخل الحج على العمرة بان احرم بعمرة فى اشهر الحج او فى غيرها بعمرة ثم ادخل عليها احرام حجه
فهذا على ثلاثة اوجه ان كان اى ادخاله قبل ان يطوف لها يرفض عمرته اى اتفاقا وعليه
دم الرفض وان مضى فيهما اى حتى قضيهما جاز اى اجزاه وعليه دم الجمع اى بين النسكين
ولو فعل هذا آفاقى كان قارنا لما تقدم وان كان اى ادخاله بعد ما طاف اكثره فيرفض حجه
اى اتفاقا وعليه دم ولو فعل هذا آفاقى كان متمتعا ولو كان اى وان كان ادخاله بعد ما
طاف الاقل فكذلك اى عند ابى حنيفة فيرفض الحج وعليه دم وحجة وعمرة اى قضاؤهما
ان لم يحج من عامه ذلك وان قضى الحج من سنته تلك اى بعينها وخصوصه بان احرم
بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه كما صرح به القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وشمس الائمة
الكردرى والزيلعى ولو مضى فيهما جاز اى اجزاه مع الاساءة اى اساءة الكراهة وعليه
دم الجمع ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فافسدها اى بجماع قبل طوافها واتمها اى كمل
افعالها من طوافها وسعيها ثم احرم بمكة اى منها بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم
اى للرفض وقضاؤها لانه اى الكوفى صار كالمكى اى بعد دخوله مكة ولا فرق فى حق المكى
بين ان يجمع بينهما فى اشهر الحج او غيرها بل فى غيرها اشد كراهة لوقوع احرام الحج فى غير وقته
فلو اهل المكى بعمرة فطاف لها اكثره فى غير اشهر الحج ثم اهل بحجة اى فى غيرها فعليه دم كما
صرح به صاحب المبسوط معللا بانه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكى ان يجمع

بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم انتهى ولو فعل ذلك افاقي لم يجب عليه
شيء الا انه مسيء كما تقدم والله اعلم واما تفريعات القسم الثاني وهو ما اذا اهل
بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا فان كان اي المحرم بهما مكيا اهل اولا بالحج ثم بالعمرة فعليه
رفضها اي رفض العمرة على كل حال وان مضى عليها اى ولم يرفضها جاز اي اجزاه ولزمه
دم وان كان اى المحرم بهما افاقيا ادخل العمرة على الحج اى ففيه تفصيل ان كان قبل ان
يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسيء اى وعليه دم شكر لعله اساءته لعدم وجوب
رفض عمرته وان كان اى ادخاله بعد ما شرع فيه اي وقليلا او بعد اتمامه اى تكميل
طواف قدومه بالطريق الاولى وهو بمكة او عرفة فكذلك اى فحكمه كما سبق في ان
يقال هو قارن مسيء اكثر اساءة من الاول فيه انه ح ليس حكمه كذلك فكان حقه
ان يقول فهو اكثر اساءة وعليه دم جبر وقيل شكر وح يستقيم قوله ويستحب له رفض
العمرة والحاصل ان حكمه ليس كحكمه في جميع الوجوه ولا في بعضه الا في كونه قارنا موصوفا
لمطلق الاساءة ولو اهل بها في ايام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض اى اتفاقا
والدم والقضاء وكذا بعد الحلق اى يجب الرفض والدم والقضاء وفي شرح الزيلعي لانه
جمع بينهما في الاحرام او بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض
واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا
بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك انتهى ولعله لم يذكر السعي مع انه من واجبات الحج لانه
قد يتقدم على الوقوف وقد يعقب طواف الزيارة وقيل اذا احرم بالعمرة بعد
الحلق لا يرفضها كذا في الاصل قال الزيلعي والاصح انه يرفضها احترازا عن ارتكاب
المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام وتاويل ما ذكر في الاصل انها لا ترفض من
غير رفض لها انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان العمرة قبل السعي بعد ايام التشريق اهون
في الامر وايسر في الوزر فينبغي ان يقال باتخاذ دم الرفض اذا تعددت العمرة دفعا للحرج
المدفوع بل الظاهر من وضع المسالة في احرامه بالعمرة ايام التشريق ان فيما بعدها



ليس كذلك ولو كان باقيا عليه السعي لا سيما وهو رواية الاصل انه لا يرفضها بعد حلق ثم من
صحح الرفض علل بكون احرامهما وقع في الايام المنهي عنها فلا يلزمه شيء بعدها اصلا
سواء بقي عليه سعي ام لا والله اعلم ولو لم يرفض في الصورتين اجزاه وعليه دم الجمع
ولو فاته الحج فاحرم بعمرة قبل ان يتحلل اى بافعال العمرة لفوات حجه فعليه رفض العمرة
اى اللاحقة فصل اى في القضايا الكلية من هذا الباب كل من لزمه رفض الحجة
في البابين اى في باب الجمع بين النسكين وباب اضافة احدهما الى الاخر بجميع اقسامهما
فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة اى لانه في معنى فائت الحج وكل من لزمه رفض
العمرة فعليه دم وقضاء عمرة اى لا غير لانه في معنى فاسد العمرة وكل من لزمه الرفض اي الجمع بين
الاحرامين فلم يرفض اى احدهما فعليه دم الجمع ثم عدم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة و
عمرة او بين الحجتين او بعد الوقوف او بين العمرتين بعد السعي لاحدهما وهذا معنى قوله وكل من
عليه الرفض اى رفض حجة او عمرة يحتاج الى نية الرفض اى لم يرتفض الا من جمع بين الحجتين قبل
فوات وقت الوقوف او بين العمرتين قبل السعي للاولى ففي هاتين الصورتين اي من الجمعين
يرتفض احديهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة او الشروع في اعمال احديهما كما مر
اى من الخلاف في الحالتين وكل من جمع بين الاحرامين اى المختلفين او المتفقين فجنى قبل
الرفض فعليه مثلا ما على المفرد اى من الجزاء في تلك الجناية كالقارن وبعد الرفض اي رفض
ما يجب عليه رفضه جزاء واحد اى كالمتمتع وبقي من الكليات ان كل دم يجب بسبب الجمع او
الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له ان
ياكل منه ولا ان يطعم غنيا بخلاف دم الشكر ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين او العمرتين او
حجة وعمرة ولزمه رفض احدهما فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع ام لا
فالمذكور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احديهما اما اذا رفضها
فلم يذكر فيها الا دم الرفض بل المفهوم تصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع ووقع في البحر انه
اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم ارتفض احديهما لزمه دم الرفض ودم آخر للجمع بين
احرامي العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج روايتان اصحهما الوجوب انتهى

وتبعه ابو البقا في منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين يلزم رفض احديهما ودمان للرفض والجمع **باب فسخ احرامي الحج والعمرة** اي الى غيرهما **لا يجوز ولا يصح** تأكيد وبيان **فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة** اي عندنا وعند مالك والشافعي **خلافا لاحمد** حيث ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال سراقة العامنا هذا ام للابد قال للابد وغيره ذهبوا الى انه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم حيث كانوا يقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويدل عليه ما روي عن بلال ابن حارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة والجواب عن الحديث الاول ان المشار اليه بهذا هو الاتيان بالعمرة في اشهر الحج لا فسخ الحج بالعمرة **وهو ان يفسخ نية الحج بعد ما احرم به ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة بجعلها حجا عند الثلاثة** اي من الائمة اي جميعهم بناء على ان المسألة فيها روايتان عن الامام احمد والله اعلم

**باب الجنايات** اي ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات وترك الواجبات **المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء** اي جزاء فعله وهو الكفارة **والاثم** وتدارك اثمه وهو التوبة عن المعصية **وان جنى بغير عمد** اي بخطأ ونسيان او كره او جهل فيما لم يجب عليه علمه **او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم** فالصواب ان يقول فلا بد من الجزاء على كل حال والتوبة في بعض الافعال **ولا بد من التوبة على كل حال** يعني انه لا يجب التوبة اذا كان بعذر او بغير عمد والمقصود انه اذا جنى عمدا بلا عذر ثم كفر فلا يتوهم انه لا يتوجه عليه الاثم ولا يجب عليه التوبة فقد ذكر ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورات الاحرام عامدا يأثم ولا يخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا افدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه ان يكون مبرورا انتهى وقد

صرح



صرح اصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا لكن قال صاحب الملتقط في باب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي اصطاد بعد هذا الابتلاء قيل هو العذاب في الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب عن المصر انتهى وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الادلة والروايات والله اعلم بحقائق الحالات **ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا او خاطئا** اي مخطئا **مبتديا او عائدا** خلافا لمن قال في العائد للصيد ان له العذاب الاليم وشرط دون الجزاء **ذاكرا** اي متذكرا للاحرام **او ناسيا عالما او جاهلا** اي بالمسألة **طائعا او مكرها** اي في فعله **نائما او منتبها** اي عند مباشرته **سكران او صاحيا** اي حال عمله او تركه **مغمى عليه او مفيقا** معذورا او غيره **موسرا او معسرا** اي غنيا او فقيرا **بمباشرته** اي جنى بمباشرة نفسه **او بمباشرة غيره بامره** اي حال كون مباشرة غيره بامره **او بغيره** اي بغير امره **ففي هذه الصور جميعها يجب الجزاء** اي بلا خلاف عند ائمتنا **وهذا** اي الذي ذكرناه **هو الاصل** اي القاعدة الكلية **عندنا** اي خلافا لغيرنا في بعض الصور السابقة **لا يتغير** اي هذا الاصل **غالبا** ولعله اشار الى ما سيأتي من انه اذا طيب محرم محرما لا شيء على الفاعل ويجب الجزاء على المفعول **فاحفظه** اي هذا الاصل فانه كثير النفع في هذا الفصل **ثم الجنايات** اي المحظورات على المحرم **باعتبار جنسها** اي المؤتلفة **على انواع** اي مختلفة **فنذكر كل نوع على حدة** اي حكم كل واحد بانفراده لتعرف تفاصيلها بعد معرفة اجمالها في ضمن فصولها

مطلب النوع الاول

**النوع الاول في حكم اللبس اذا لبس المحرم** اي بالحج او العمرة او بهما **المخيط** اي الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك وكذا حكم تغطية بعض الاعضاء بالمخيط او غيره **على الوجه المعتاد** اي بان لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان لا يحتاج اليه بان يجعل ذيل قميصه مثلا اعلى وجيبه اسفل **فعليه الجزاء** اي الآتي تفصيله **وتفسيره** اي تعريف المخيط المحظور على ما في الفتح

ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن اى بوضعه وصنعه واستمساك اي بنفسه
من غير امساكه فايهما اى من الاستمساك والاشتمال انتفى انتفى لبس المخيط اي بانتفا الكل بانتفا
البعض وفيه انه يرد عليه اللباد المشتغل باللصق فانه ليس فيه خياطة مع انه عد من
المخيط الا ان يراد بالخياطة انضمام بعض الاجزا ببعضها فيصلح ان يكون لقرابان يقال
ما ثوب يحرم لبسه للمحرم مع انه ليس بمخيط اتفاقا فاذا لبس مخيطا اى على الوجه المعتاد
يوما كاملا اى نهارا شرعيا وهو من الصبح الى الغروب اوليلة كاملة فعليه دم اي اتفاقا
والظاهر ان المراد مقدار احدهما فيفيد ان من لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير
انفصال وكذا في عكسه لزمه دم كما يشير اليه قوله وفي اقل من يوم اي من مقدار نهار ولو بنقص
ساعة اوليلة صدقة وهي نصف صاع من بر وكذا لو لبس ساعة اى نجومية وهي جزء من اثنى
عشر جاءة اعتدال الليل والنهار صدقة اى معروفة القدر وفي اقل من ساعة اى عرفية
لا لغوية لانها اقل ما يطلق عليه الزمان قبصة بالقاف المفتوحة والصاد المهملة بضم ما حمل
كفاك على ما في القاموس واما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من شيء وليس بمناسبة
المقام من بر بضم موحدة اى من حنطة او قبضتين من شعير هذا وعن ابي يوسف في اكثر من
نصف يوم اوليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه على ما
ذكره في البحر وهذا يؤيد ما قدمناه من اعتبار المقدار وكذا ما روى عن محمد ان في لبس
بعض اليوم قسطه من الدم حتى لو لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه
عنده واما ما ذكره رشيد الدين عن ابي يوسف انه اذا لبس قليلا او كثيرا فعليه دم فغريب جدا
ولو لبسه اى المخيط اياما اى من غير نزع او داجزا فعليه دم واحد اى اذا كان لبسه بعذر او
بغير عذر بخلاف ما اذا كان بعضه بعذر وبعضه بغير عذر فانه يتعدد الجزا فيلزمه دم مخير
في الاول ومحتم في الثاني فان اراق اى الدم لذلك اى لاجل ذلك اللبس ثم تركه عليه يوما آخر فعليه
دم آخر اى لجنايته ثانية بعد كفارته للجناية الاولى وهذا بالاتفاق وكذا اذا خلعه واراق
ثم لبسه بعده بلا خلاف ولو لبس اى قميصا مثلا يوما مثلا اى او ليلا او مقدار احدهما متصلا
ثم نزعه اى خلعه ثم لبسه ثم تركه اى ترك لبسه فان كان نزعه على عزم الترك اى بان لا يريد

لبسه



لبسه او بدله في حال احرامه فعليه كفارة اخرى اى للبسه ثانيا والا اى وان لم بان عزم
على عزم الترك بل نزعه على قصد ان يلبسه ثانيا او خلعه ليلبس بدله لا اى لا يلزمه كفارة
اخرى لتداخل لبسيه وجعلهما لبسا واحدا حكما فان الترك مع عزم الفعل كالوجود ولو جمع
اللباس اى انواعه كله معا اى في مجلس واحد من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل
وخف بيان لجنس اللباس لبس اى داوم على لبس جميعها يوما او اياما اى ولم ينزعها او كان
ينزعها ليلا للنوم ويعاود لبسها نهارا او يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا فعليه دم واحد
اى ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزا
ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر له فعندهما دمان وعند محمد دم واحد قال في الفتح موافقا
لما في البدايع وهذا اى ما ذكرنا من اتحاد الجزا على لبس المخيط محله اذا اتحد سبب اللبس فان
تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة اي بعينها
نحو ان يحتاج الى قميص اى مثلا فلبس قميصين او قميصا وجبة او يحتاج الى قلنسوة فلبسها
مع العمامة فعليه كفارة واحدة لان محل الجناية متحد فلا نظر الى الفعل المتعدد يتخير
فيها لوقوع اصل الجناية لضرورة على ما صرح به في المحيط وكذا اذا لبسهما على موضعين
لضرورة بهما في مجلس واحد بان لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة وهي
كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة وان لبسهما على موضعين مختلفين
موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا او لبس
قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة
الاختيار اى غير حالة الاعتذار لا يتخير فيها اى بل يتحتم الكفارة عنها انتهى وخالفهما الطرابلسي
حيث قال ولو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية كذا
ذكره في الكبير على سبيل الاعتراض ويمكن دفعه بان يقال مراده الدم المتحتم لغير الضرورة
والفدية المخيرة في الضرورة وفي الكرماني ولو لبس قميصا لضرورة فلما مضى بعض اليوم
لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة
واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس القلنسوة كفارة اخرى غير الاضطرار لان هذا اللبس غير

اللبس الاول اي لاختلاف الوصفين كونهما بعذر وبغيره فكانا كشيئين متغايرين سواء في
مجلس او مجلسين انتهى وهكذا الحكم في الحلق بان حلق بعض اعضائه لعذر وبعضها لغير
عذر ولو في مجلس تعدد الجزاء وهكذا في الطيب والله اعلم ولو كان به حمى غب بكسر الغين
المعجمة وتشديد الموحدة اي بان باتي يوما بعد يوم ونحو ذلك فجعل يلبس المخيط يوما اي
للاحتياج اليه وينزعه يوما اي للاستغناء عنه فما دامت الحمى تاخذه فاللبس متحد وعليه
كفارة واحدة وان زالت هذه وحدثت اخرى اختلفت حكم اللباس فعندهما عليه كفارتان
كفر للاول اولا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة اخرى على ما في البدائع وغيره
او احصره عدو اي في حصين ونحوه فاحتاج الى اللبس للقتال اياما اي مثلا يلبسها اذا خرج عليه
اي على العدو وبعكسه وينزعها اذا رجع اي هو او عدوه او لم ينزع اصلا اي ولو رجع العدو
او لم يرجع اي العدو ولكن يلبس في وقت وينزع في وقت اي والعلة قائمة بان لم يذهب هذا
العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى او كان به اي وقع بالمحرم ضرورة
اخرى اي غير ضرورة الاحصار لاجلها يلبس في النهار اي للاحتياج اليه وينزع في الليل للاستغنا
عنه او فعل بالعكس اي بان لبس في الليل ونزع في النهار لبرد او غيره من الضرورات او لم
ينزع ولو مع الاستغنا عنه والعلة لازمة جملة حالية مفيدة ان بقاء العلة قامت
مقام الضرورة الدائمة فما دام العذر اي موجودا حقيقة او حكما فاللبس متحد في جميع
ذلك اي في جميع ما ذكر من الصور وعليه كفارة واحدة اي للتداخل بتخيير فيها اي لانه لكان
معذورا فان زال العذر الذي لاجله لبس اي بالكلية بيقين اي زال بيقين فنزع او لم
ينزع وحدث عذر آخر اي فلبس او لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس اي بلا عذر فعليه
كفارة اخرى الا اذا كان على شك من زوال العذر فاستمر اي على لبسه فعليه كفارة واحدة
ما لم يتيقن زواله وهذا كله توضيح قد علم بيانه من تقييد الزوال في السابق بيقين و
الاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس لكن
هنا دقيقة وهي انه اذا كان بقاء العذر حكميا وزواله حقيقيا فالظاهر انه يجب عليه
نزعه لئلا يكون لابسا عاصيا وان سقطت الكفارة في هذه الصورة لبقاء العلة في الجملة





ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم وفي اقله صدقة ولو القى القباء اي ونحوه كالعباء على منكبيه وزره يوما فعليه دم اي اتفاقا وان لم يدخل يديه في كميه كما صرح به
في النهاية وشمس الائمة والاسبيجابي والبدائع لان الزر بمنزلة الادخال ولذا قال وكذا
لو لم يزره ولكن ادخل يديه في كميه وكذا اذا ادخل احدى يديه في كمه ولو لم يزر لانه
بمنزلة الزر الواحد ولانه يصدق عليه حينئذ تعريف المخيط على ما سبق ويؤيده ما
في بعض النسخ من افراد الضميرين ولو القاه اي على منكبيه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه
فلا شيء عليه من الجزاء سوى الكراهة استثناء منقطع اي لكن الكراهة ثابتة لمخالفة السنة
ولا يبعد ان يكون الاستثناء متصلا اي لا شيء عليه من الاحكام الا الكراهة وهذا عندهم
خلافا لزفر حيث قال عليه دم ولو لم يجد سوى سراويل فلبسه من غير فتق اي شق ولم
يلبسه على هيئة الاستيزار فعليه دم اي في المشهور من الروايات خلافا للرازي حيث
قال يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار وهذا بظاهره يقتضي جواز لبس
السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شيء ولذا كان قوله كقول الجمهور كما يتوهمه بعض
الطلبة وتفوه به ولكنه ليس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع
وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر فكذا قول الرازي بالجواز لا يلزم منه
القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوي في الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة
فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حالة الضرورة
فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة
وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل
لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين
لهذا الحديث ولكن قد احلنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع
ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد انتهى ماذكره المص في الكبير عنه وقد زاد الطحاوى حديث ابن عمر مرفوعا من
لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة
على ان السراويل ان كان وسيعًا يجب عليه ان يشقه ويلبسه على هيئة الازار فان
ان لبسه من غير شقه فعليه دم محتم واما ان كان ضيقا ولبسه يكون معذورا و
يجب عليه فدية يتخير فيها ولعل كلام الرازي محمول عليه والحاصل ان قول المصنف
عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله غير انه يجوز لبسه ليس على اطلاقه بل انما
يجوز لبسه اذا لم يمكن شقه ولبسه ازارا كما يشير اليه قوله بخلاف القميص فانه لا يجوز
له لبسه اى من غير الفتق والاتزار الا اذا كان هناك عذر آخر من الاعذار ولو عصّب شيئا
من جسده سوى الراس والوجه فلا شئ عليه اى من الجزاء ويكره ان كان اى تعصيبه بغير عذر
اى لتركه السنة وينبغى استثناء الكفين ايض لما تقدم من انه ممنوع من لبس القفازين
وهذا كله فى حق الرجل ولذا قال ولا يجب على المراة بلبس المخيط شئ اى لا من الدم ولا من
الصدقة ثم المخيط من حيث هو مباح لها واما بالنسبة الى المصبوغ بورس وزعفران
فانها فيه كالرجل من لزوم الدم الا ان المصبوغ اذا كان مخيطا ينبغى ان يجب فيه دمان على
الرجل دم للمخيط ودم للطيب وعلى المراة دم واحد للطيب فقط فى الغاية ان لبس ثوبا
مصبوغا بزعفران او عصفر مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وفى اقل من يوم صدقة ولو
كان مخيطا ينبغى ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبد راسه بالحنا انتهى
وهو قياس جلى كما لا يخفى تنبيه اى هذا ذو تنبيه او منبه للتنبيه على ايضاح ما سبق
مما اجمل فيه قد يتعدد الجزا اى كفارة المحظور فى لبس واحد بامور اى خمسة الاول التكفير
بين اللبستين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه عطف تفسير وكذا اذا نزع و
كفر ثم لبس والثانى تعدد السبب اى بان لبس موضعين احدهما لعذر والآخر لغير عذر او
لعذر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار او الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع والثالث
الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله و
الرابع حدوث عذر آخر شمله ما تقدم فتدبر والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب اى كورس





وزعفران وعصفر للرجل وخص لان التعدد بالنسبة اليه واما بالاضافة الى المراة فلا
تعدد بل جناية واحدة وهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد والا فعليه جناية واحدة ايض
ويتحد الجزا اى وقد يتحد الكفارة عكس ما سبق مع تعدد اللبس بامور اى ثلاثة منها اتحاد
السبب بان لبس موضعين من الجسد كليهما بعذر او كليهما بغير عذر وعدم العزم على
الترك عند النزع اى اذا كان السبب متحدا وجمع اللباس كله فى مجلس او يوم اى مع اتحاد
السبب واعلم انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم فى اتحاد الجزا فى حكم اللبس كالمجلس فى غيره
من الطيب والحلق والقص والجماع كما سياتى لانه ذكر الفارسى والطرابلسى انه ان لبس الثياب
كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قميصا بعض يومه ثم لبس فى يومه سراويل
ثم لبس خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفى الكرمانى ولو جمع
اللباس كله فى يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار
كجناية واحدة ومثله ما ذكره بعضهم فى حلق الراس اذا حلقه فى اربع مجالس عليه دم
واحد وقيل عليه اربع دماء وقد صرح فى منية الناسك تعدد الجزا فى تعدد الايام
حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما
آخر فعليه لكل لبس دم وذكر الفارسى عن المحيط لو اخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع
رماها على التاليف وعليه دم واحد عند ابى حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس
واحد فتتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقبا انتهى فتامل فانه لا يخفى
عليك الفرق بين القضيتين مع ان المشبه به يحتمل ان يكون محمولا على مجلس واحد
ويوم واحد وان يكون مختلفا فى ذلك هذا وفى المحيط اذا اضطر الى تغطية راسه فلبس
قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على راسه وقلنسوة يلزمه
للضرورة فدية يتخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لا حاجة للراس الى القميص
بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسى والطرابلسى وهذا اغرب مخالف للاصول
والفروع لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها ولا يتعدد الجزا بتعدد الملبوس
فى موضع واحد سواء كان لعذر ام لا اللهم الا ان يحمل ان الضرورة ملجية الى قدر قلنسوة

غير مستوعبة للراس بان يكون وبعد ليس فيه عذر فوضع على راسه قميصا بحيث غطى راسه
جميعا فانه ح فيه جزاءان بلا شبهة جزا لغير عذر وجزا لمكان الضرورة وحكم الليل كما
يوم اى فى جميع ما ذكر على ما نص عليه صاحب المحيط والاسرار فيجب بلبسه ليلة كاملة
دم انتهى وهذا يدل ايضا على ان المعتبر هو مقدار اليوم لا عينه الوارد كما قررناه سابقا
وبهذا صح قياس الليل على اليوم على ما اعتبره اليوم فصـل فى تغطية الراس والوجه
اى كليهما او احدهما فان الرجل ممنوع من تغطيتهما والمراة ممنوعة من تغطية الوجه لا غير
ثم تغطية الراس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه المراة واما تغطيته وجهه فحرام كالمراة
عندنا وبه قال مالك واحمد فى رواية ان غطى جميع راسه او وجهه اى جميع وجهه بمخيط
او غيره يوما او ليلة وكذا مقدار احدهما فعليه دم اى كامل بلا خلاف وفى الاقل من يوم
وكذا من ليلة صدقة والربع منهما كالكل قياسا على مسحهما واعلم انه اذا ستر بعض كل منهما فا
لمشهور من الرواية عن ابى حنيفة انه اعتبر الربع فبتغطيته ربع الراس يجب ما يجب
بكله كما ذكر فى غير موضع وهو الصحيح على ما قاله غير واحد وعن ابى يوسف انه يعتبر اكثر الراس
على ما نقل عنه صاحب الهداية والكافى والمبسوط وغيرهم ونقله فى المحيط والذخيرة
والبدايع والكرمانى عن محمد لكن قال الزيلعى وقياس قول محمد ان يعتبر الوجوب فيه بحسابه
من الدم انتهى وكذا الحكم [illegible] على ما نص عليه فى المبسوط والوجيز وغيرهما واما ما فى خزانة
الاكمل وان غطى ثلث راسه او ربعه لا شئ عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره
بل لكلامه ايضا لانه قال فى موضع آخر وبتغطية ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بكله
اللهم الا ان يقال اراد بقوله لا شئ عليه اى من الدم لا من الصدقة ويكون بناء على قولهما
لا على قول الاعظم والله اعلم ثم لو غطى راس محرم او وجهه وهو نائم يوما كاملا فعلى
المحرم الذى حصل له الارتفاق دم حتم ان كان لغير عذر وان كان لعذر دم تخيير ولو عصب
من راسه او وجهه اقل من الربع اى يوما او ليلة فعليه صدقة اى اتفاقا ولو حمل على
راسه مما يقصد به التغطية اى بحسب العرف والعادة لزمه الجزا اى من الدم او الصدقة
وان كان مما لا يقصد به ذلك اى التغطى كاجانة بكسر همزة وتشديد جيم اى مركن او عدل

العين



العين وقد بفتح اى احد شقى حمل الدابة او جوالق اى غيش او خيشة وتقدم ذكره او
مكتل بكسر ميم وفتحها اى ما يكتل فيه مما يصنع من خوص او طاسة وهى اناء يشرب منه على
ما فى القاموس والمعروف انها ظرف خاص من نحاس او صفر او طست بسين مهملة واما بالـ
معجمة فمعجمة او حجر او مدر او صفر او حديد او زجاج او خشب ونحوها اى من ذهب وفضة وورق
مما يغطى كل راسه او بعضه فلا باس به لكن تركه افضل لمخالفة ظاهر السنة ولا شئ عليه اى من
الدم والصدقة ولو غطى راسه بطين لزمه الجزا وان خضبه بالحنا اى حصل به التلبد فعليه
فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب وكذا اذا لطخه بالصندل بان بقى جرمه مما يقى حره وبرده
وهذا اى الحكم بتعدد الجزا ان كان الحنا اى ونحوه من الطيب جامدا اى مغطيا وان كان مايعا
فلا شئ عليه للتغطية وزاد فى الكبير لعدم حصولها وفيه انه لا حصول لهذه الزيادة كما لا يخفى
على ارباب الافادة فالصواب ان يقال فلا شئ عليه الا جزا الطيب دون التغطية ولو لبد
راسه اى من غير طيب فعليه الجزا كما فى جوامع الفقه والتلبيد هو ان ياخذ شيئا من الصمغ
والاس ويجعله فى اصول الشعر ليتلبد وليس على المراة ان تنتقب اى تلبس النقاب وهو
البرقع وتغطى وجهها اى باى شئ كان فان فعلت اى ما ذكر من تغطية الوجه يوما فعليها
دم وفى الاقل صدقة كما صرح به فى الجوهرة فصـل فى لبس الخفين اذا لبسهما قبل
القطع فدم وفيه ان بعد القطع ما يسمى خفا فالعبارة المحررة ان لبسهما يوما فعليه دم
وفى اقل من يوم صدقة وكذا حكم الليل كله او اقله وان لبسهما بعد القطع اسفل من موضع
الشراك وهو الكعب الذى فى وسط القدم فلا شئ عليه اى عندنا واغرب الطبرى والنووى
والقرطبى فحكوا عن ابى حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس المحرم الخفين بعد القطع عند عدم
النعلين كذا نقله المصنف والصواب عند وجود النعلين لما حكى الطبرى ايضا عن ابى حنيفة
انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا كله خلاف المذهب
والعكس رواية عنه الا انه قال فى المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب
بل هى مفتعلة انتهى وفيه ان نسبة الافتعال الى العلما غير مناسبة وكذا ادعاء الاحكام
الست لزومة لنفى الرواية فى المسالة نعم فى منسك عز بن جماعة وان شا قطع الخفين من

الا اذا لم يجد نعلين فانه يلبس خفين بعد ان يقطعهما اسفل من الكعبين اعنى المفصلين اللذين فى وسط القدمين عند معقد الشراك ١١ منه

الكعبين. ولبسهما ولا فدية عند الاربعة انتهى لكن ليس له دلالة صريحة على المدعى من
جواز لبسهما مع وجود النعلين والظاهر ان لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره ويحصل
به الاساءة ولو وجد النعلين بعد لبسهما اى بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له
الاستدامة على ذلك اى عندنا كما فى الكرمانى وفيه اشعار بان المسالة مختلف فيها
قال ابن الهمام اطلق المشايخ جواز لبسه ومقتضى النص مقيد بما اذا لم يجد نعلين اقول
الظاهر ان قيد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجدنا فانه لا
يجب القطع حينئذ لما فيه من اضاعة المال عبثا وهو لا ينافى ما اذا قطعهما ولبسهما مع
وجود النعلين والله اعلم ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين كما صرح به ابن العجمى لكنه لا
ينافى الكراهة المترتبة على مخالفة السنة هذا ولم ار من صرح فيمن لبس خفا واحدا و
الظاهر ان يكون الحكم متحدا اذا لم يكن مجلس لبسهما متعددا النوع الثانى فى الطيب ما يتطيب
به ويكون له رائحة مستلذة عطف تفسير ويتخذ منه الطيب اى كما فى بعض افراده الآتية
كالمسك والكافور والعنبر والعود لكنه بنفسه غير طيب بل يعالج فيه بمساعدة النار حتى
يصير طيبا والغالية وهى المجموعة من الاربعة المتقدمة بخلاف الند بفتح النون وبكسر فانه
مجموع من الثلاثة الاول والصندل وهو ايضا يصير طيبا بسبب الحك والورد اى طريا
ويابسا والورس وهو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة على ما فى
القاموس والزعفران والعصفر بالضم والحنا بالمد وبقصر والخيرى بكسر الخاء المعجمة وتشديد
الياء الاخيرة نوع من الازهار والكاذى بالذال المعجمة لا بالمهملة كما فى السنة العوام وهو شجر
له ورد يطيب به الدهن على ما فى القاموس والبان شجر يحب ثمرة دهن طيب والبنفسج
والياسمين وردان معروفان والزنبق بالنون كجعفر دهن الياسمين وورد وماء الورد
والريحان عطف على ماء الورد والنرجس والنسرين نوعين من الورد والزيت الخالص اى غير
المخلوط بالطيب فعده من الطيب محل بحث فان الزيت هو الدهن الحاصل من الزيتون
وكذا قوله والسيرج البحت اى الخالص وسيجئ تحقيقهما فى فصل الدهن والخطمى والقسط
عود هندى وعربى على ما فى القاموس واما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه او ثوبه

فغير





فلا يجب شئ بشم الطيب والفواكه الطيبة وان كان اى الشم مكروها اى اذا قصد به
الشم لعدم الالصاق متعلق بقوله لا يجب والمراد بالالصاق اللصوق والتعلق بحسب
الريح لا بالتصاق جزء الطيب ولهذا لو ربط بثوبه مسكا ونحوه يجب الجزاء ولو ربط العود
لم يجب لوجود الالصاق فى الاول دون الثانى والله اعلم والمحرم رجلا كان او امرأة ممنوع
من استعمال الطيب فى بدنه وازاره ورداءه وجميع ثيابه وفراشه ومسه اى ومن لمسه
وشمه اى بقصده فاذا تطيب عضوا كاملا اى فما زاد فعليه دم وفى اقله اى فى اقل من
كمال عضوه صدقة اى فى الصحيح وهو المذكور فى الاصل وسائر المتون وهو اختيار صاحب
الهداية والكافى وغيرهم وصححه صاحب البدايع وغيره وفى المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه
دم وان كان دونه فصدقة وقال محمد فى اقل من العضو يجب بقدره من الدم والعضو
كالرأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم ان كان الطيب
قليلا فالعبرة بالعضو اى لا بالطيب وان كان كثيرا فالعبرة بالطيب اى لا بالعضو وهذا هو الصحيح
كما قاله شيخ الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال حيث قالوا اذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا
فعليه دم وان كان قليلا فصدقة واختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القليل والكثير
كما اختلفوا فى موجب تطيب العضو وبعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالرأس و
الوجه والساق والفخذ والقليل ما دون ذلك كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل
الكثير ربع العضو الكبير والقليل ما دونه والفقيه ابو جعفر الهندوانى اعتبر الكثرة و
القلة فى نفس الطيب لا فى العضو فقال ان كان الطيب فى نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر
ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وفى المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وان
كان فى نفسه قليلا والقليل ما يستقله الناس وان كان فى نفسه كثيرا وكف من ماء الورد
يكون قليلا وفى المحيط والى كل قول اشار محمد والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية
وكف من المسك اى على ما فسره الفارسى والمحيط والقليل كف من ماء الورد وفيه ان
عد الاقل من الكف فى المسك قليلا محل بحث فالمعتمد ما تقدم والله اعلم واختاره ابن
الهمام ايضا فتفهم فلو طيب القليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير اقل من

عضو فعليه دم وكذا اذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الاولى بالاولى
ولو طيب اقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة واذا عرفت ذلك فالصدقة مشروطة
بشرطين احدهما قلة الطيب وثانيهما اقل من العضو والدم بواحد اما طيب كثير ولو في
بعض العضو واما عضو كامل ولو بطيب قليل هذا وفي المبسوط استلم الركن فاصاب بيده
او فمه خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب اي المحرم جميع اعضائه
في مجلس واحد فعليه دم وان كان اي تطييب الاعضاء في مجالس فلكل طيب اي على كل
عضو كفارة علىحدة اي سواء كفر للاول او لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر
للاولى ولو طيب اي اعضاء متفرقة يجمع ذلك اي من كل عضو فان بلغ عضوا اي كاملا
فعليه دم والا فصدقة اي وان كان بقاء الطيب ساعة اذ لم يقيد احد هنا بيوم او ليلة
وسياتي التصريح بهذه المسألة فصــل في الكحل المطيب ان اكتحل بكحل فيه طيب
فان كان اي الاكتحال به مرارا كثيرة ظاهره ان يكون تسع مرات لان اقل المرار ثلاثة واقل
كثرة الثلاثة تسعة قيل وهي اي المرات الكثيرة ثلاث وهذا مخالف للقواعد المعتبرة
والاظهر ان ثلاث مرة هو حد الكثرة في هذه المسألة كما ان حد القلة ما دون الثلاثة
ثم الجملة معترضة وقوله فعليه دم جزاء للشرطية المتقدمة وان كان مرة او مرتين فعليه
صدقة كما صرح به الحاوي وفيه دلالة على ان المراد بالكثرة المعتبرة هي ما فوق المرتين
من الثلاثة المطلقة الموافقة للروايات المعتبرة وفي المبسوط وجامع الفقه ان اكتحل
بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم قال ابن الهمام يفيد تفسير المراد
بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمرة
واحدة وان كان الطيب كثيرا وفسر الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة
وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد انتهى فقوله
مرارا كثيرة تبع فيه عبارة الكافي والكرماني لكن ينبغي في تاويله ان يقال كثيرة عطف بيان
او تفسيرا او تاكيد لقوله مرارا دفعا لما اعتبره المنطقي من ان اقل الجمع مرتان لا انه وصف
لما قبله ليلا ياتي المحظور المذكور فيما تقدم والله اعلم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس



الا ان الاولى تركه لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة ولا شيء عليه اي من الدم و
الصدقة ولو من غير عذر فصــل في اكل الطيب وشربه اي جامدا ومائعا لو
اكل طيبا كثيرا او هو اي الاكل كثيرا ان يلتصق اي يلتزق باكثر فمه اي على ما قاله غير واحد
من المشائخ يجب الدم اي عند ابي حنيفة وان كان اي الماكول او المشروب قليلا بان لم
يلتصق باكثر فمه اي بان كان اقل من الاكثر فعليه الصدقة اي عنده واما عند ابي يوسف ومحمد
لا يجب شيء باكل الطيب قل او كثر كذا في الكافي والمجمع وغيرهما ثم ما هو المذهب اي الدم
من الصدقة نصف صاع وقال في المجمع وفي قليله صدقة بقدره وفيه ان هذا
انما يستقيم على قاعدة محمد في الاجزية هذا اي ما ذكرناه كله اذا كان اكله اي الطيب كما هو
اي من غير خلط او طبخ له اما اذا خلطه بطعام قد طبخ كالزعفران مع الافاوية من الدارصيني
وغيره فلا شيء عليه اي اتفاقا سواء مسته النار او لا فيه انه اذا خص الطعام بطبخ كيف
يصح عمومه وهذا لان قوله قد طبخ ظاهره انه حال ولو جعلنا صفة لطعام وصرفنا ضميره
مسته الى الطيب يشكل بما سياتي من الفرق الصريح بينهما في كلام الزيلعي وسواء يوجد ريحه
او لا وفي المحيط كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام
وسقط حكمه قال في المطلب فدخل فيه الافاوية كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني و
نحو ذلك انتهى وفيه ان الطبخ ليس بقيد بل الاعتبار للعادة وغيرها في الخلط والله اعلم
الا انه يكره اي اكل الطيب المخلوط المطبوخ ان وجد ريحه هذا لم يذكره في الكبير ولم اره
منقولا في كلام غيره ثم مع قيد الطبخ محل بحث لانه بالخلط والطبخ يصير مستهلكا فلا يعتبر
وجوده اصلا والا فيشكل بالنسبة الى مطبوخ يوجد منه رائحة الافاوية والله اعلم ثم
رايت الزيلعي قال ولو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام او طيبا آخر ولم تمسه النار يلزمه الدم
وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا قال المص ولم يقيد بالغلبة في لزوم الدم فيحمل
على المقيد والا فيخالف لما في الفتح وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران في الملح ان كان
الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شيء عليه وفي المنتقى اذا
غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قال هذا اشنان فعليه صدقة

وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وليس فيهما ما يفيد التقييد بل مطلق يفيد ما
ذكره الزيلعي فيحمل على غير المطبوخ فتأمل فانه موضع الزلل وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ
كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة اى بغلبة الاجزاء لا بغلبة اللون فان كان الغالب الملح
اى اجزاءه لا طعمه ولونه فلا شئ عليه اى من الجزاء غير انه ان كان رائحته موجودة كره
اكله لكونه مغلوبا غير مطبوخ فانه كالمستهلك لا انه مطبوخ مستهلك وان كان الغالب
الطيب اى اجزاءه على اجزاء الملح مثلا ففيه الدم فانه حينئذ كالزعفران الخالص لان اعتبار
الغالب عدما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته قال ابن امير الحاج
ولم ارهم تعرضوا فى هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما فى مسئلة اكل الطيب وحده
والظاهر اثباته لجزيره فيقال ان كان الطيب غالبا واكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا
شئ عليه غير انه يكره ان وجد ريحه منه ثم ينبغى ان يقال بالفرق بين القليل والكثير فى
هذا فيجاب بانه لعل الكثير ما يعده العدل الذى لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه
والله سبحانه اعلم ولو خلطه بمشروب كخلط الزعفران او القرنفل بالقهوة فان كان الطيب
غالبا اى باعتبار اجزائه ففيه الدم وان كان مغلوبا ففيه الصدقة الا ان يشرب مرارا
فعليه الدم كذا فى الفتح وغيره قيل ثانيا ابن امير الحاج والفرق بين الغالب وغيره ان وجد
من المخالط بفتح اللام رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس اى ادرك الذوق السليم اى من
العلة الصفراوية ونحوها بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب اى
لان المناط كثرة الاجزاء هذا وفى الطرابلسى وغيره وليس بشرب دواء فيه طيب كاكل دواء
فيه طيب لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر تبعا للمشروب [illegible] الا
ان يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط بالماء فى الرضاع انتهى ويؤيده ان ماء الورد المخلوط
بالماء مهما كان صالحا يوجد منه الرائحة الطيبة فيعد من الطيب واذا صار فاسدا بغلبة
الماء عليه خرج عن كونه طيبا وبهذا يندفع ما قال فى الكبير وحصل هذا الفرق بين
خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا ففى المشروب وان كان
هو غالبا والطيب مغلوبا يجب الصدقة وفى الطعام ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا

لا يجب



لا يجب شئ وان كانت الغلبة للطيب فلا فرق بينهما فصل فى التداوى بالطيب
ولو تداوى بالطيب اى المحض الخالص او بدواء فيه طيب اى غالب ولم يكن مطبوخا لما سبق
فالتصق اى الدواء على جراحته تصدق اى اذا كان موضع الجراحة لم يستوعب عضوا او
اكثره الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم لان كثرة الفعل قامت مقام كثرة الطيب ثم ما دام
الجرح باقيا اى بان لم يبرأ ودام الالتصاق او يوضع ويرفع فعليه كفارة واحدة وان تكرر
عليه الدواء لبقاء حكم العلة الموجبة وكذا اذا خرجت قرحة اخرى اى فى ذلك الموضع
او فى محل آخر قبل ان تبرأ الاولى فداواها اى بالطيب مع الاولى تكفيه كفارة واحدة ما لم
تبرأ الاولى اى لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة فان برأت الاولى ثم داوى الثانية
فعليه كفارتان كفر للاولى او لا عندهما وعند محمد كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى فصل
لا يشترط بقاء الطيب اى المستعمل بعد الاحرام فى البدن بخلاف الثوب لما سيأتى زمانا اى
مقدار زمن معين من يوم او ليلة ونحوهما لوجوب الجزاء اى من الدم والصدقة وكان
الاولى ان يقال لا يشترط لبقاء الطيب زمن معلوم فانه لا يتصور بقاء الطيب بلا تحقق زمان
ومع هذا فيه اشكال لما ذكر فى البحر الزاخر من انه اذا اختضب بالحنا فدام يوما فعليه
دم والا فصدقة ويشترط ذلك اى الزمن المعين فى الثوب اى اذا اصابه طيب وثمرة الخلاف ما
ذكره بقوله فلو اصاب جسده اى كله او عضوا كاملا او اكثر او اقل طيب كثير فعليه دم وان
غسل من ساعته اى من فوره سواء باشر بنفسه الغسل ام لا وينبغى ان يأمر غيره اى ان
وجد غير محرم فيغسله اى غيره لئلا يصير عاصيا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب
الماء اكتفى به ففى المنتقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيب فعليه دم قلت وان
اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته وان اصاب اى الطيب ثوبه فحكه اى ازاله
بالحك او غسله فلا شئ عليه وان كثر وان مكث اى دام عليه اى على ثوبه يوما فعليه
دم والا فصدقة ففى المنتقى هشام عن محمد خلوق البيت او القبر اذا اصاب ثوب المحرم
فحكه فلا شئ عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال ابن الهمام وهذا
يوجب التردد اى يقتضى التردد فى العلة الموجبة للفرق بين البدن والثوب فى الاستعمال

الطيب فان القياس يقتضي ان جنس المحظورات بجميع انواعها يكون في حكم واحد باعتبار
القلة والكثرة في نفس الجناية وكذا في حق زمن المخالفة وليس في الادلة المنقولة من
الاحاديث المروية الا الحكم بطريق العموم فلابد للمجتهد ان يعرف ماخذ الائمة في اختلاف
القضية فمن ههنا جاء التردد بخلاف المقلد فانه يكفيه نقل صحيح عن بعض اصحاب
المذهب في العمل به واغرب ابن امير حاج حيث قال قلت بل يوجب الفرق بين الثوب والبدن
ووجه غرابته لا يخفى فان هذا الفرق ظاهر عند من يعرق بين الفرق والقدم فكيف
يغفل عنه المحقق العلم **فصل في تطيب الثوب اذا كان الطيب في ثوبه شبرا في**
**شبر** اي في مقدارهما طولا وعرضا **فهو داخل في القليل فان مكث** اي دام **يوما**
**فعليه صدقة** [illegible] كذا في المجرد والفتح **ولو لبس مصبوغا بعصفر او ورس**
**او زعفران مشبعا** بفتح الباء صفة مصبوغة **يوما فعليه دم وفي اقله صدقة** كما في
خزانة الاكمل للرازي وغيرهما واشار اليه بقوله في المبسوط **ولو علق** بكسر اللام المخففة
اي تعلق **بثوبه شيء كثير من خلوق البيت** بفتح الخاء المعجمة وضم اللام طيب مركب من زعفران
ونحوه على ما في النهاية **فعليه دم** على ما في المحيط **وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل**
**بيتا قد اجمر فيه** بضم همز وكسر ميم اي بخر فيه وطال مكثه بالبيت **فعلق بثوبه رائحة**
اي يسيرة **فلا شيء عليه** كذا في البدائع وقيده باليسير ولم يقيد به في الفتح والبحر الزاخر
**ولو اجمر ثوبه فعلق به** اي بثوبه **كثير** اي من الطيب **فعليه دم او قليل فصدقة وان**
**لم يعلق به شيء فلا شيء عليه** [illegible] **ان المرجع في الفرق بين القليل والكثير** اي في طيب
الثوب **العرف ان كان** اي عرف هناك **والا فما يقع** اي كثيرا **عند المبتلى** بفتح اللام اي
راي المبتلى به **ولو جمر ثيابه قبل الاحرام ولبسها ثم احرم لا شيء عليه** فيه ان التطيب
في البدن للاحرام مستحب خلافا لمالك فانه لا يجوز عنده بطيب تبقى رائحته فان تطيب
منه وجب غسله ويكره التطيب في الثوب اتفاقا كذا ذكره في اختلاف الائمة **لانه لا باس**
**ببقاء الطيب الذي طيب منه قبل الاحرام** فيه انه لا يجوز بقاء الطيب الذي له جرم عند
محمد فاما ما لا جرم له فلا خلاف في جواز بقائه وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام

وكفر





وكفر ثم بقي عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه
الجزاء ثانيا والرواية توافقه ففي المنتقى هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق دما
ثم ترك على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم
احرم وترك الطيب **وكذا لا باس بشمه** هذا مناقض لقوله لا يجب شيء بشم الطيب ولو
كان مكروها لعدم الالصاق **وانتقاله من مكان الى آخر** اي ولو انتقل الطيب من مكان الى
مكان من بدنه لا جزاء عليه اتفاقا كذا في الكبير وهو مخالف القياس لانه يصير استعمال
عضوين وهو موجب الجزائين غايته انه يغتفر منه ثم في التغير بالانتقال دليل
على انه بنقله من مكان الى مكان يتعدد الجزاء **فصل في ربط الطيب ولو ربط**
**مسكا او كافورا او عنبرا كثيرا** اي مما يفوح منه رائحة طيبة **في طرف ازاره او ردائه**
**لزمه دم ولو قليلا فصدقة** وفيه انه لا بد من قيد ودام عليه يوما لما تقدم وان
ربط العود فلا شيء عليه وان وجد رائحته كذا في البحر الزاخر وغيره لكن فيه ان العود
ليس له رائحة الا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحك مثلا فلا شك ان حكمه كالعنبر
وغيره لان العلة هي الرائحة هنا وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا في طرف ازاره
لزمه دم كما اذا اكل طيبا كثيرا وفي قليله صدقة وفي كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة
واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك و
استعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه وهو مخالف لما في كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب
**فصل في الحنا ولو خضب راسه او لحيته او كفه بحنا فعليه دم ان كان** اي الحنا
**مائعا وان كان ثخينا فلبد راسه ففيه الروايتان على الرجل دم للطيب ودم للتغطية**
اي ودم واحد على المراة للتطيب فقط **وهذا** اي الاطلاق اي الحكم **ان دام يوما او ليلة**
على جميع راسه او ربعه **والا فصدقة للتغطية** اي في اقل من يوم **ودم للتطيب** اي مطلقا
واعلم انه ذكر في البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيد بما اذا دام عليه يوما كاملا قال وان
كان اقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه من انه لا يشترط بقاء الطيب زمانا في البدن بخلاف
الثوب ولهذا اطلقوه وجوبه في اكثر الكتب بلا تقدير زمان وفي الجندي اذا خضبت

المراة كفيها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه
اوجب في تغطيته الدم كذا في شرح القدوري **فصــل في الوسمة** بسكون السين وكسرها
وهو الافصح والاول اشهر **وهي نبت يصبغ به** اي بورقه ويكون على نوعين وهي ورق النيل
**فلو خضب راسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه الدم للتغطية وان دام يوما وفي اقله**
**صدقة وان كانت مايعة فلا شيء عليه** لانها ليست بطيب **وقيل فيه دم** على ما ذكره قاضي خان
عن ابي حنيفة **وفيه صدقة** وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة **وقيل ان خاف قتل الدواب**
**اطعم شيئا** كما في البدايع وخزانة الاكمل وفي المنتقى عن محمد اذا خضب راسه بالوسمة
فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفي المبسوط اذا خضب
راسه بالوسمة فعليه الدم لا للخضاب ولا لتغطية الراس به وهذا هو الصحيح وان خضب
لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب اطعم شيئا انتهى وهو المعتمد لان
الوسمة ليس بطيب على ما صرح به قاضي خان **فصــل في الخطمي** بالكسر ويفتح نبات على
ما في القاموس **ولو غسل راسه به فعليه دم وقالا صدقة** كذا في المجمع وشرحي البدايع
وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله في الخطمي العراقي لانه
رائحة وقولهما في الخطمي الشامي لا رائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف في العراقي على ما
في الزيلعي والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته في شرح المجمع حيث قال ولا شيء باستعمال غيره اتفاقا
يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق
ودمان ان لبد راسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب في غير العراقي شيء بالاتفاق
ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه **ولو لبد راسه به**
**وحصل التغطية لزمه دمان** اي لما ذكرناه **ولو غسل راسه او يده باشنان** بضم اوله
**فيه طيب** اي فينظر فيه **فان كان من راه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه طيبا**
**فعليه دم** اي اعتبارا للغلبة كذا في قاضي خان **ولو غسل راسه بالحرض** بالضم وبضمتين
الاشنان **والصابون والسدر ونحوه** اي مما لا رائحة فيه ولا اختلط به طيب **فلا شيء عليه**
اي بالاجماع كما صرح به الاسبيجابي وغيره واما ما ذكره ابن جماعة اذا غسل راسه او لحيته

بالخطمي



بالخطمي والسدر فعليه دم فليس بصحيح في السدر الخالص **فصــل في الدهن**
بالفتح مصدر بمعنى الادهان وبالضم اسم فالتقدير استعماله **ولو ادهن** بتشديد الدال
**بدهن مطيب وهو ما القي فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان و**
**الخيري** الظاهر ان هذه الاشياء لها دهن ماخوذ منها فيكون غير ما القي فيه الانوار فانه
نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود انها وساير الادهان التي فيها طيب اذا استعمل
به **عضوا كاملا** على ما في البدايع **فعليه دم** اي اتفاقا **ولو اقل من عضو صدقة**
وذكر بعضهم الكثرة بان ادهن كثيرا ولم يقدر بشيء وقيد البرجندي بانه لا يستكثره الناظر
ولعل محله اذا استعمل الكثير فيما لا يكون عضوا كاملا على ما تقدم والله اعلم وفي النوادر
ولو ادهن ربع راسه او لحيته فعليه دم قال المص ولعله تفريع على رواية الربع
في الطيب والصحيح خلافها **وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والخل وهو**
**دهن السمسم واكثر منه فعليه دم** اي عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وروي الحسن
عن ابي حنيفة مثل قولهما كذا في شرح الجامع **وان استقل منه فعليه صدقة** اي اتفاقا
**وهذا** اي الحكم السابق **اذا استعمل على وجه التطيب واما اذا استعمل على وجه التداوي**
**او الاكل فلا شيء عليه** اي اتفاقا قال المص واذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق انتهى
ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى **فلو اكل الزيت الخالص عن الطيب او الخل** اي الخالص **او داوى**
**به ما شقوق رجليه** اي مثلا **او جراحة او اقطر في اذنيه او اسعط** اي في انفه **فلا شيء عليه ولو**
**ادهن بسمن او شحم او الية او اكله فلا شيء عليه ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن** اي في
وجوب الجزاء به خلافا للفارسي حيث قال الفارسي ولا يدهن المحرم راسه ولحيته
ولو دهن ساقيه بزيت او شحم لا باس به انتهى وهل يمنع الدهن في الثوب ذكر الفارسي
ولو احرم في ازار فيه طيب او دهن يوجد منه رائحة قدر شبر في شبر فمكث ساعة اطعم
نصف صاع من بر وان كان اقل فقبضة الا اذا دام يوما فنصف صاع وفي الكثير الفاحش
دم اذا كان يوما قال المص فجعل الدهن في الثوب كالطيب فان اراد بالدهن المطيب منه
فصحيح لانه طيب واما غير المطيب فبعيد لا اتفاق فيه انتهى ولا يخفى انه قيد الدهن بوجدان

الرائحة منه فلا يتصور منه ارادة غير الطيب اصلاً فصل ولا فرق بين الرجل و
المرأة في الطيب ولا بين العامد والناسي والمكره والطايع والقاصد اى المعتمد وغيره اى
المخطى ولو طيب محرم اى من غير استعماله محرما او حلالاً لا شئ على الفاعل اي من الجزا
كما لو البسه المخيط والا فلا شك ان تطييب المحرم والباسه المخيط حرام على المحرم وغيره من
حيث التسبب ويجب الجزاء على المفعول اى لارتفاقه به وكان مقتضى القياس ان يكون
على الفاعل ايضاً كما لو حلق محرم راس محرم في غير اوان التحلل وسيأتي ما تبين الفرق بينهما
النوع الثالث في الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار ازالة الشعر اعم من الحلق والتقصير
فيشمل النتف والتنوير والقطع والحرق ونحو ذلك اذا حلق راسه كله او ربعه اى فصاعداً
فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وهذا هو الصحيح المختار الذى عليه
جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوى في مختصره ان في قول ابي يوسف ومحمد لا يجب الدم
ما لم يحلق اكثر راسه وان كان اى المحرم او راسه اصلع من الصلع محركاً انحسار شعر
مقدم الراس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها ان بلغ شعره ربع
راسه اى لو كان باقياً او لو بلغ شعره المتفرق ربع راسه تقديراً فعليه دم وفي اقل منه
صدقة ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وان بلغت
لحيته الغاية في الخفة فان كان قدر ربعها كاملة حال من الفاعل ففيه دم والا
فصدقة على ما في الفتح ولو حلق راسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه
دم واحد وان اختلف المجالس فلكل مجلس موجبه بفتح الجيم اى ما يوجبه جنايته للجميع
فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول ولو حلق راسه فاراق دماً ثم حلق لحيته
في مجلسه لزمه دم آخر كذا ذكره المرغيناني واما ان حلق الراس ولبس المخيط في مجلس يلزمه
دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقاً لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان على ما في شرح الجامع
ولو حلق راسه في اربعة مجالس في كل مجلس ربعاً فعليه دم واحد اتفاقاً ما لم يكفر للاول
لانها اجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك الفارسى وغيرهما
واليه اشار في الكافي وشرح الكنز وفي البحر الزاخر فدم واحد بالاجماع ويخالفه بظاهره

ماذكره



ماذكره الخبازي في حاشيته على الهداية انه اذا حلق ربع الراس ثم حلق ثلثة ارباعه
في ازمان متفرقة يجب عليه اربعة دماء لان حلق كل ربع جناية موجبة للدم فاذا
اختلف ازمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا
يتداخل انتهى والظاهر ان مراده بالازمان الايام لا المجالس المتعددة في يوم واحد و
يجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب اى يجمع متفرقه فلو حلق ربع راسه من مواضع متفرقة
فعليه دم فصل في الشارب والرقبة وموضع المحاجم والابط وغيرها كا
لعانة ونحوها ان اخذ اى بالمقص ونحوه من شاربه اى بعضه او اخذه كله او حلقه
فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم اى اتفاقاً ولو حلق بعضها فصدقة اى
ولو كان ربعها فصاعداً كذا في شرح الكنز بعد ادراج الابطين فيه معللاً بان الربع من هذه
الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون
حلق البعض ارتفاقاً كاملاً حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الصدقة
وفي الطرابلسي جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدايع وفي شرح الجامع لقاضيخان
ولو حلق الرقبة كلها يلزم الدم في قولهم فكذا اذا حلق قدر الربع انتهى وهو قياس
منه لكن في شرح النقاية موافقاً لما سبق من شرح الكنز انه انما وجب الدم بحلق ربع
الراس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت في الراس
واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر في غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة ولو حلق موضع المحاجم
قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة فعليه دم اى عند ابي حنيفة
وعندهما صدقة والخلاف فيما اذا كان حلقها للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه
الصدقة اتفاقاً الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ويدل عليه
ما في شرح الكنز حيث قال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير
الحجامة ولابي حنيفة ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولو
حلق الابطين او احدهما او نتف اى ابطيه او احدهما او طلى بنورة فعليه دم وفي اقل من
ابط صدقة قال ابن الهمام هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضي خان في الابط

ان ...ان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجود الدم والا فالاكثر لكن في شرح الكنز لو حلق اكثر
احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الراس واللحية انتهى والعلة ما سبق كما
لا يخفى ويؤيده ما في المحيط والبدايع ولو نتف من احد الابطين اكثره فعليه صدقة ولا يجب دم
ولو [illegible] او الساق او الركبة او الفخذ او العضد او الساعد فعليه دم كما اختاره
فخر الاسلام وصاحب الهداية وكثير من المشايخ وقيل صدقة يشير الى ما في المحيط متى حلق
عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال وهما ليس بمقصود
حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الراس والابطين ومثله في البدايع و
التمرتاشي وفي النخبة وما في المحيط هو الاصح وذكر البرجندي عن الجصاص يشعر بان حلق الصدر
والساق والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة ايضا انتهى
والذي في عامة الكتب وجوب الدم فيهما قال ابن الهمام والحق انه يجب في كل منهما اي الصدر
والساق الصدقة و[illegible] من كل عضو فصدقة ولا يقوم الربع من
هذه الاعضاء مقام الكل لما سبق واما العانة فعضو مقصود صرح به قاضي خان في شرح
الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه اشار في الكافي والبدايع و
شرح المجمع والفتح ومنسك الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة ان في حلق العانة الدم ان
كان الشعر كثيرا انتهى وجعل الشمني الركبة مثل العانة فصل في حكم التقصير
حكمه كحكم الحلق في وجوب الدم به اي في كله او ربعه والصدقة اي في قليله فلو قصر
كل الراس او ربعه فعليه دم وفي اقل الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر انملة اي
ضفائرها من ربع شعرها اي فزائدا فعليها دم على ما صرح به في الكافي والكرماني وهو
الصواب قياسا على الحلال ووقع في الكفاية شرح الهداية ان التقصير لا يوجب الدم و
الله اعلم فصل في سقوط الشعر لا يخفى ان الشعر اذا سقط بنفسه لا محنة وفيه
ولا محظور لاحتمال قلعه قبل احرامه وسقوطه بغير فعله ولعلمه او ان اذا سقط بسبب
فعل المحرم او [illegible] فيه وادركه فحينئذ يلزمه الجزاء الذي ذكروه لو سقط من راسه
او لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء او غيره اي حين مسه وحكه وفيه ايماء الى ما

قدمناه



قدمناه فعليه كف من طعام كما روي عن محمد على اطلاقه من غير قيد لكل شعرة او كسرة
اي من خبز او تمرة لكل شعرة ويخالفه ما في قاضي خان وان اخذ المحرم من شاربه او
من راسه او مس لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفي البدايع ولو اخذ شيئا من راسه
او لحيته او لمس شيئا من ذلك فانتثر منه شعره فعليه صدقة وكذا ذكره التمرتاشي وقيل
لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق بتمرة او تمرتين كذا في الكبير بصيغة
التمريض فينافي ما اختاره هنا فتامل فانه موضع زلل وان خبز عبد اي مثلا فاحترق شعر
يده فعليه صدقة اذا اعتق وفيه انه اذا كان شعر يده كاملا فالقياس وجوب الدم ففي جوامع
الفقه وان خبز فاحترق بعض شعره يتصدق وفي المحيط اذا خبز العبد المحرم فاحترق
بعض شعر يده في التنور فعليه اذا اعتق صدقة وان اطلى من غير اذى فعليه دم اذا
اعتق وقوله من غير اذى اي بغير عذر قيد به لانه اذا كان عن عذر يتعين الصوم على العبد
فورا هذا في الحاوي عن المنتقى عن محمد وان كان [illegible] مقدار العشر من شعر
الراس واللحية فعليه دم قال ابن الهمام وما في منسك الفارسي من قوله وما سقط من شعرات
راسه ولحيته عند الوضوء ولزمه كف من طعام عن محمد وهو خلاف ما في فتاوى قاضي خان
وان نتف عن راسه او انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على
ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وكذا قوله اذا اختبز فاحترق فذلك غير صحيح لما علمت من
ان القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل منهما انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام قاضي خان
على رواية عن محمد كما في المنتقى ثم الظاهر ان الانف حكمه ليس حكم الراس لما تقدم والله اعلم
ولو تناثر شعره بالمرض فلا شيء عليه لانه ليس باختياره وكسبه ولو نبت شعر في عينه
فلا شيء بازالتها كما لو صال عليه صيد فقتله كذا ذكره السروجي وابن امير الحاج ولو خلع
جلدة من راسه بشعرها لم يلزمه شيء اي لقصده ازالة الجلد لا ازالة شعرها ولو
حلق او نتف خصلة من راسه وهي بضم الخاء المعجمة شعر مجتمع او قليل منه فعليه صدقة
اي نصف صاع على ما في خزانة الاكمل فصل في حلق المحرم راس غيره وحلق الحلال
راسه اي راس المحرم لو حلق محرم راس محرم اي غير نفسه او حلال فعليه صدقة سواء

مطلب
ان بلغ عشرا لزمه دم

حلق بامره او بغيره اى بغير امر المحلوق طايعا او مكرها وان حلق ... الى ... 
الحالق ... على ما صرح به فى البدايع والكرمانى والعناية ... وقيل ... وقيل واليه
ذهب الزيلعى وابن الهمام والشمنى ووجهه غير ظاهر اذ الحلال غير داخل فى موجبات محظورات
الاحرام وهو لا يحرم عليه او مباح فعله هذا او يكون الظاهر الاخير لظاهر قوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم اذ المعنى لا يحلق بعضكم راس بعض ولعل هذا
ايضا وجه من اوجب الصدقة ثم ان حلق محرم او حلال راس محرم فعلى المحلوق المحرم يجب دم
ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضى ابو حازم يرجع به اقول الاظهر التفصيل
وهو انه ان كان بامره واختياره فلا يرجع به والا بان حلقه وهو نائم او مكره فيرجع وهذا
لا ينافى انهم ... وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا او حراما
على ما صرح بالنسبة فى ... توهم المص فى الكبير ان صريح عبارة الاصل فى المبسوط وفى
الكافى للحاكم هكذا وان حلق المحرم راس حلال تصدق بشئ وان حلق المحرم راس محرم آخر
بامره او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة انتهى وفرق بين المسألتين نظهور
تفاوت ... فى ارتكاب الجنايتين فان هذه العبارة على ما فى الفتح انما يقتضى لزوم
الصدقة المقدرة بنصف صاع ... اذا حلق راس محرم واما فى الحلال يقتضى ان يطعم اى
شئ شاء كما ... من قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وارادة المقدرة فى عرف الفقهاء انهم
ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم فان قلت اذا حلق المحرم راس غيره محرما او حلالا يجب
الجناية بخلاف ما اذا البس المحرم ... لباسا مخيطا فانه لا يجب عليه شئ كما صرح به فى التاتار
خانية قلت لورود النهى اجمالا فى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم محتملا لهذه الصورة و
غيرها على ما قدمنا بخلاف الالباس فانه لا يعرف نهى عنه فى الشرع نعم قد يقال
الباسه حرام كما ... فى الباس الوالدين لصغير الثوب الحرير الا ان ذلك الحكم عام غير
مختص بحال الاحرام والله اعلم بالمرام وان اخذ المحرم من شاربه محرم او حلال او قص
اظفاره فعليه صدقة كما فى المحيط والمبسوط ويؤيده ما فى فتاوى السراجية لو اخذ
المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وقيل اذا حلق او اخذ من شعر حلال او قلم

اظفاره



... على ما فى الهداية والكافى وغيرهما وكذا قال فى نبع مع الحنفية ... ما
شاء فصل فى قلم الاظفار اذا قص اظافير يديه ورجليه اى جميعها او يد او رجل
واحدة فى مجلس واحد فعليه دم واحد لاتحاد المجلس فى المسئلة الاولى وللارتفاق
بعضو كامل فى الثانية وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع
اى فى قول ابى حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه الا ان يبلغ ذلك اى مجموعه دما فينقص
منه ما شاء على ما فى البدايع وغيره وقيل ينقص نصف صاع على ما فى بحر الزاخر ولعل
مراده انه لا ينقص اكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك
هذا وقال زفر يقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابى حنيفة اولا
وقال محمد فى كل ظفر خمس الدم ولعله فى المسألة عنه روايتان ولو قلم فى اربع مجالس
فى كل منها طرفا بفتحتين اى جانبا من اليمين والشمال ... اى اطراف باعتبار يديه
ورجليه فعليه اربعة دما كفر للاول او لم يكفر اى عندهما وعند محمد ما لم يكفر للاول و
ان قلم خمسة اظافير يد او رجل ثم قلم اظافير يده او رجله فان كان اى تقليمهما فى مجلس فعليه
دم او فى مجلسين فدمان وان قص خمسة اظافير اى من الاعضاء الاربعة متفرقة او قلم من
كل يد ورجل اربعة اظافير فبلغ جملتها الستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع
الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء اى كما مر وان اختار الدم فله ذلك واعلم
ان محمدا اعتبر عدد الخمسة لا غير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة
الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد ولو انكسر ظفره او انقلع شيء عليه اى فلعه منه فقطعهما
او قلعها لم يكن عليه شئ كذا اطلق فى الهداية وغيرها وعلل بانه لا ينمو بعد الانكسار
وقيل ذلك اذا كان بحيث لا ينمو اى لا يزيد كما فى المبسوط والبدايع ولو كان بحيث لو تركه ينمو
فعليه صدقة على ما صرح به فى المبسوط ولو قطع كفيه وفيه اظافيره لم يلزمه شئ لانه
قصد به قطع الكف لا تلم الظفر هذا وفى المحيط وقاضى خان وجامع الفقه فيما اذا قص
المحرم اظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لا شئ عليه فى قلم اظافير غيره وفى
البدايع وان قلم المحرم اظافير حلال او محرم او قلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق

وقد ذكرناه ذلك فيما تقدم والله اعلم فصل وما ذكرنا من لزوم الدم او الصدقة
عينا اى معينا فى الانواع الثلثة اى المتقدمة من اللبس والتطيب والحلق وكذا احكم
القلم لعذر كما سيأتى تمامه اى باعتبار حكمه المطلق فى حالة الاختيار بان ارتكب المحظور
بغير عذر واما فى حالة الاضطرار بان ارتكبه بعذر كمرض او علة اى ضرورة فهو اى صاحبه
مخير بين الصيام اى صيام ثلثة ايام والصدقة اى على ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع والدم ومن الاعذار الحمى اى بجميع انواعها والبرد اى الشديد والحر كذلك والجرح
والقروح والصداع وجع الراس كله والشقيقة اى وجع شق من راسه والقمل اى كثرته فى شعر
راسه كما فى الكرمانى والفارسى والحدادى ولا يشترط دوام العلة ولا اداوها الى التلف بل
وجودها مع تعب ومشقة تبيح ذلك كما صرح به الحدادى وجعل الفارسى لبس السلاح لخوف
القتال من اعذاره هو واضح وتعقبه المص بقوله وفيه تامل لانهم لا يجعلون الاكراه من
الاعذار لانه من جهة العباد فهذا امثاله انتهى والمرقظاهر لان لبسه انما هو لدفع الاذى
فهو فى معنى الحر والبرد والعلة ونحو ذلك واما الخطا والنسيان والاغما والاكراه والنوم والرق
فيه بحث فان المملوك مخير بين ان يصوم فى حال رقه وان يطعم ويذبح بعد عتقه اذا
كان عن عذر وعدم القدرة على الكفارة اى اداء صدره عنه بغير عذر فليست اى هذه
الاشيا باعذار فى حق التخيير وان ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا او الصدقة
اى معينة باختلاف الجناية فلا يجوز عن الدم اى المتحتم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة
صيام فان تعذر ذلك اى ما ذكر من الدم والصدقة بقى فى ذمته اى الى وقت قدرته عليه
وان تطيب وكذا اذا اكله او شربه او اكتحل بكحل مطيب او لبس اى مخيطا او حلق اى عضوا
منه او قلم اى اظفاره بعذر قيد للكل فهو مخير اى بين اشيا ثلاثة ان شاء ذبح شاة
اى فى الحرم واهدى وان شاء تصدق على ستة مساكين وهم من اهل الحرم افضل بثلثة
اصوع بفتح فسكون فضم جمع صاع من بر اى حنطة لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام
ثلاثة ايام وهذا اى ما ذكر من انواع الثلاثة فيما يجب الدم اى على وجه التخيير واما ما
يجب فيه الصدقة اى فيما فعله عن عذر بان طيب ربع عضو او لبس اقل من يوم ففيه

يخير

ففيه يخير بين الصوم والصدقة اى وجوب تخيير ولا فيجوز له اختيار الدم ايضا
فان شاء تصدق بنصف صاع اى فيما اطلق عليه بالصدقة او ما لو وجب فيه من الصدقة
اى فيما اجب عليه من ان يطعم شيئا ولو اقل من نصف صاع على مسكين فا وهذه للتنويع
واما فى قوله ان صام عنه اى عن نصف الصاع يوما للتخيير قال الفارسى نقلا عن ابي يوسف
ان ما فعل المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم يجز فيه الصوم وعن محمد
فعله من غير ضرورة ومثله نقل البرجندى عن الظهيرية عن امالى الحسن قال ابو حنيفة
يجوز فيه الصوم وهو قول ابى يوسف وكل صدقة فى جناية الاحرام غير مقدرة فهى
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة استثنا منقطع
فان جنايتهما مقدرة وكذا قوله وازالة شعرات قليلة واللبس اقل من ساعة وكذا قلم
اى من اصبع واما الصدقة المقدرة اى فى الكفارة المخيرة فهى ثلثة اصوع وما ذكر من
اتحادها فى تعدد الجناية انما هو فيما اذا اتحد جنس الجناية اى بخلاف ما اذا اختلف جنسها
فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس اي وقس على ذلك فاذا
جمع بين الاجناس المختلفة فى مجلس واحد لم يتحد الجزا بل تعدد لكل جنس موجبه بفتح
الجيم اى الذى اوجبه الشارع بحسب اختلاف موجبه فصل اذا البس المحرم محرما
اى اذا كساه مخيطا ونحوه واذا كان حلالا فبالاولى او طيبه او غطى راسه او وجهه
فلا شئ على الفاعل لانه غير ممنوع من هذه الافعال بالنسبة الى غيره وعلى المفعول الجزا اي
اذا كان محرما لحصول الارتفاق به ولو عن غير قصده وكذا اذا قتل المحرم قمل غيره لا شئ عليه
بخلاف ما لو حلق راس غيره كما مر النوع الرابع فى حكم الجماع ودواعيه وهو اى الجماع اغلظ
الجنايات اى اعظمها وزرا واشدها اثرا يفسد به الحج والعمرة اى اذا وجد قبل اداء
ركنهما عند الائمة الاربعة وفى شرح النقاية للشمس السمرقندى عند قوله افسد حجه
اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما فى المضمرات قال المص فافاد ان المراد من الفساد
النقص الفاحش لا البطلان وشوفيه حسن يزيل بعض الاشكالات قلت من جملتها
ما ينشق فى الافعال لكن فى عدم الابطال ايضا نوع من الانواع الاشكال وهو القضا الا ان

ف كل صدقة غير مقدرة فهى نصف صاع

ف قتل المحرم قمل غيره لا شئ عليه

يمكن دفعه بانه ليودي على وجه الكمال والله اعلم بالاحوال وحده اى تعريف الجماع
التقاء الختانين اى في القبل وتغييب الحشفة اى في الدبر ولو اكتفى بالثاني لكان احصر و
اظهر ولكنه نقل ما ذكره بعينه في النهاية وشرائط كونه مفسدا خمسة اى امور الاول
ان يكون الجماع في القبل والدبر حتى لو وطي فيما دونهما اى من الافخاذ ونحوها وكذا اذا امنى
ان عنق او لمس اى مس بلا حائل او عانق او باشر اى مباشرة فاحشة بان مس فرجه فرجها
ليس بينهما حائل بشهوة قيد للاربعة فانزل اى ولو انزل لم يفسد اى بالاجماع وفيه ان
هذه الاشيا كلها من مقدمات الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعا فكيف يكون شرطا في
الافساد الثاني ان يكون اى الجماع في الادمي سواء كان حلالا وحراما والظاهر ان يستثنى
الميتة والصغيرة التي لا توطا فلا يفسد بوطي البهيمة وان انزل كما صرح به قاضي خان
وغيره ثم الجماع في القبل مفسد بالاجماع واما في الدبر فعندهما مفسد وكذا عند ابي حنيفة
في الاصح وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه في دبر الرجل والمراة لا يفسد وعليه دم و
الاول اصح الثالث ان يكون قبل الوقوف بعرفة اى قبل وقوفه بها فلا يفسد ان كان
بعده اى بعد تحقق الوقوف ولو ساعة وهذا في الحج وفي العمرة قبل اكثر الطواف اى فانه ان
طاف اكثره ثم جامع لا تفسد عمرته الرابع التقاء الختانين اى وما في معناه من تغييب
الحشفة وفيه ان هذا حده وركنه فكيف يكون شرطه فلا يفسد قبله وفيه ما
تقدم من انه ليس بجماع حينئذ الخامس ان لا يكون حائل اى حاجز ومانع بين الفرجين
يمنع الحرارة اى من احد الطرفين فلو لف ذكره بخرقة واولجه اى ادخله ان منع الخرقة
وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا فسد كما في النخبة والغاية ولو احرم مجامعا فسد
اى صح احرامه وفسد حجه ويلزمه المضي هكذا اطلق في المطلب الفائق وقيل هذا اي
الفساد ان لم ينزع في الحال وان نزع في الحال لم يفسد قياسا على ما ذكروه في الصوم
وهكذا ذكره بن جماعة عن الحنفية ويتحقق الجماع من الصبي اى المراهق والمجنون
فيفسد نسكهما اى على القول بصحة احرام المجنون وهي تقدير انه حدث له واحرم عنه
رفيقه كالمغمى عليه او كما صرح به ابن جماعة فيمن احرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند





الحنفية كالعامد واما قول المص التحقيق في مسئلة المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن
ثم افاق بعد اداء الحج ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والا فكالصبي فمحل بحث انتهى والتحقيق
والله ولي التوفيق ولا انه لا جزا اى من الدم ولا قضا عليهما على ما حكاه الاسبيجابي وقيل
المجنون عليه الكفارة انتهى وكذا الاصح عليهما في احرامهما لعدم تكليفهما في حالها
ولا فرق فيه اى في الجماع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه بين العامد
والناسي والطايع والمكره بفتح الراء واليقظان بفتح فسكون اى المتنبه من النوم والنائم
وكذا المخطي والمعذور والحج والعمرة والفرض والنفل وكذا الواجب منهما بالنذر والرجل
والمراة اى اذا كانا عاقلين بالغين محرمين فان كان الزوج صبيا يجامع مثله او مجنونا وحلالا
فسد حجها والمراة صبية او مجنونة محرمة او غير محرمة فيفسد حجه ومشى في التحقيق الى
انه اذا جامع الصبي يفسد حجه كما لو تكلم في صلاته او اكل في صومه انتهى وهو ظاهر
غير انه لا قضا عليه ولا جزا فلعل فائدة حكمه انه لا يثاب عليه وايضا يؤمر بمضيه وقضائه
استحبابا ولا يجب الافتراق في القضا على الرجل والمراة متعلق بلا يجب والمراد بهما الزوجان
الا اذا خاف المواقعة اى المجامعة ثانيا فيستحب اى حينئذ ان يفترقا عند الاحرام وقيل
في موضع المواقعة وتفصيل هذه المسئلة ان الزوج والمراة اذا افسدا نسكهما لا يفترقان
في القضا عندنا الا اذا خاف المواقعة فيستحب عند الاحرام واما في الجامع الصغير و
ليست الفرقة بشيء اى بامر ضروري وقال قاضي خان يعني ليس بواجب وقال زفر ومالك
والشافعي يجب افتراقهما وهو ان ياخذ كل واحد منهما طريقا آخر كذا فسره في البحر الزاخر
واما وقت الافتراق فعندنا وزفر اذا احرما وعند مالك اذا خرجا من البيت وعند الشافعي
اذا انتهيا الى مكان الجماع فصل فاذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف اي
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه اى في بقية افعاله من الرمي والحلق والطواف
ونحو ذلك حتما اي وجوبا فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح اى ولا يكتفي بما بقي عليه من
الاركان فقط ويجتنب ما يجتنب فيه اى من المحظورات حتما وان ارتكب محظورا
اى كالجماع ثانيا وسائر الجنايات فعليه ما على الصحيح اى من الجزا من غير تفاوت وعليه

[illegible] سنة آتية ولا عمرة عليه لو كان مفردًا اى بالحج وافسده بخلاف فائت
الحج فانه يتحلل بافعال العمرة ثم يقضى حجه من قابل قال فى البحر ومن جعل حكم من فسد حجه
كفايت الحج بان يخرج بافعال العمرة لا بافعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة فى ساير الكتب
ان من افسد حجه يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلم ان التحتم
فاسد الحج يمضى فيه ولا يتحلل بافعال العمرة بخلاف الفائت انتهى وقوله صرح بعضهم بالتحتم
[illegible] اعلم فصل وان كان المفسد قارنًا فيه تفصيل فان جامع
[illegible] العمرة اى اكثر [illegible] حجته وعمرته اى كليهما وعليه المضى فيهما
وعليه شاتان اى للجناية على احرامهما وقضاؤها وسقط عنه دم القران لفساد حجه الذى
باجتماعه [illegible] عليه دمان اى لجنايته المتكررة حكمًا لاحرامهما دم لفساد
[illegible] اى بالجماع قبل الوقوف المؤدى الى فساد الحج ودم للجماع فى احرام العمرة لعدم تحلله عنها
وعليه قضاء الحج [illegible] اى لصحة عمرته كما فى البدايع وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف
قبل الحلق اى ولو بعرفة [illegible] الحج ولا العمرة لادراك ركنيهما ولا يسقط عنه دم القران
اى لصحة ادائهما حيث اتى باركانهما لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة ولو لم يطف لعمرته
ثم جامع بعد الوقوف [illegible] الحج اى للجناية وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف
[illegible] شاتان بناء على وقوع الجناية على
احراميه لعدم تحلل الاول المرتب عليه تحلل الثانى فصل ولو جامع [illegible]
الوقوف فى مجلس واحد مع امراة واحدة او نسوة فعليه دم اى واحد وان اختلفت
المجالس اى مع واحدة او مع جماعة [illegible] لكل مجلس ولو تعدد فيه الجماع دم [illegible]
[illegible] تعدد المجالس ايضا ما لم يكفر عن الاول على ما فى المبسوط
والبدايع ولو جامع فى مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد اى فى
قولهم جميعا كما ذكره فى البدايع والفتح وغيرهما ولا شئ عليه بالجماع الثانى كما فى قاضى خان
وخزانة الاكمل [illegible] اى بعد الاول بقصد الرفض فيه دم واحد كما فى
الفتح [illegible] على ما فى [illegible] غيره كما فى النخبة من انه لو جامع ثانيًا

فعليه




فعليه شاة اذا لم يرد بالجماع الاول [illegible] الاحرام [illegible] تحته [illegible]
تقييد ارادة الرفض فى الجماع الاول لتصريحهم بانه اذا نوى الرفض فى الثانى فعليه جزاء
واحد هذا وما يلزمه الفساد والدم على الرجل مثله على المراة وان كانت مكرهة
او نائمة او ناسية وانما ينتفى بذلك الاثم واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها
دم هل ترجع على الزوج قال فى البدايع لا ترجع عليه ولم يذكر خلافا وقال فى خزانة
الاكمل والفتح عن ابن شجاع لا ترجع وعن القاضى ابى حازم ترجع فصل ولو جامع
بعد الوقوف بعرفة اى ولو ساعة [illegible] الحلق اى ولو [illegible]
كلها او اكثره اى بان طاف منه ثلاثة اشواط لم يفسد حجه اى لادائه الركن الاعظم الذى لا
يفوت الا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج [illegible] بدنة اى الجماع
قبل الحلق لانه لما [illegible] له فى امر الفساد عظم له فى امر الجناية تاكيدا بالمحافظة [illegible]
جامع عامدًا او ناسيًا اى فانه عليه بدنة كما فى عامة الكتب وذكر [illegible] العيد
نا نا عن الوجيز انه انما يجب البدنة اذا جامع عامدًا اما اذا جامع ناسيًا فعليه شاة
انتهى وهو خلاف ما فى المشاهير من الروايات حيث لا فرق بين الناسى والعامد فى سائر
الجنايات وقد صرح قاضى خان بقوله ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجه وعليه جزور جامع ناسيًا او عامدًا [illegible] قبل
الحلق فعليه شاة كذا فى البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه ان تعظيم الجناية انما كان مراعاة
لهذا الركن وكان مقتضاه ان يستمر هذا الحكم بعد الحلق قبل الطواف الا انه سومح
[illegible] التحلل ولو كان متوقفا [illegible] الطواف بالنسبة الى الجماع وسياتى لهذا مزيد
تحقيق فى جماع القارن بعد الحلق قبل الطواف [illegible] الطواف والحلق لا شئ عليه
اى ولو قبل السعى خلافا للشافعى فانه عنده من اركان الحج حتى لا يجوز له حينئذ عقد
النكاح ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيًا بلا قصد الرفض اى بلا نية رفض
الاحرام ففيه تفصيل اى بالجماع الثانى [illegible] الجماع [illegible] مجلس اى واحد
فعليه بدنة واحدة وان كان فى مجلسين فعليه للاول بدنة [illegible] شاة اى عندهما

جامع بعد طواف الزيارة قبل الحلق عليه شاة

ومن نواحد ان كان ذبح للاول بدنة يجب الثاني والا فلا يجب للثاني شئ واما ان قصد بالثاني رفض الاحرام وقصد الاحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا سواء كان في مجلس واحد او مجالس مختلفة على ما في البدايع **فصل** ولو جامع اي القارن اول مرة احترازا عما تكرر على ما سبق بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كما في الهداية و الكافي والمجمع من غير ذكر خلاف واما لو لم يحلق وطاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع كان عليه الدم على ما في الهداية والكافي وقيل بدنة كما ذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدايع والاسبيجابي لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احرامين بالحلق الا في حق النسا فهو محرم بهما في حقهن قال ابن الهمام وهذا يخالف ما ذكره القدوري وشراحه لانهم جعلوا على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه ثم في الغاية ايضا معزيا الى المبسوط ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شئ عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي في احرام الحج في حق النسا واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة يعني في امر الجماع والذي يظهر ان الصواب قول الوبري لان احرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النسا ويبقى في حقهن بل اذا حلق بعد افعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك في احرام الحج فاذا ضم الى احرام الحج احرام العمرة استمر على كل ما عهد له في الشرع اذ لا يزيد القارن على ذلك الضم فينطوي بالحلق احرام العمرة بالكلية كذا حققه ابن الهمام واطلق في المسعودي حيث قال ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وهذا الاطلاق هو الاظهر لانه حلقه بالنسبة الى الجماع كلا حلق ويستوي فيه القارن والمفرد قال ابن الهمام وقول موجب البدنة اوجه لان المذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده **فصل** شرائط وجوب البدنة بالجماع اربعة الاول ان يكون الجماع بعد الوقوف والثاني ان يكون قبل الحلق والطواف اي عند الجمهور واما على قول المحققين فقبل الطواف مطلقا سواء حلق ام لا ثم في الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف ا...





قبل الحلق والطواف موجب للبدنة لانه شرط لوجوبها وقد علم مما سبق نعم قوله والثالث العقل والرابع البلوغ لا شك انهما من شرائط وجوبها مع انهما من شروط وجوب جميع الكفارات لا بخصوص وجوب البدنة **فصل** ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده اي الطواف طاهرا اي عن الحدثين فعليه دم اي لعدم كمال طوافه وفيه انه اذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شئ عليه ولذا قال محمد اما في القياس فلا شئ عليه ولكن ابا حنيفة استحسن ما ذكر وكذلك قول ابي يوسف وقولنا والتحقيق ان هذا القول وهو وجوب الدم بعد الاعادة مبني على انفساخ الاول بالثاني فانه يكون الاول نافلة والثاني فريضة ولا شك ان طواف النافلة جنبا موجب للدم وينقلب الامر كانه جامع بعد الطواف كامل وما سبق من ان من طاف طواف الزيارة جنبا ثم اعاده طاهرا ولم يتخلل بينهما جماع مبني على ان الثاني جابر للاول وهو القياس الا انهم عدلوا عنه ههنا حملا لفعل المؤمن على الوجه الاكمل ونظيره ما روى عن شمس الائمة السرخسي ان من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشائخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة لانه الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر واما جعل الثاني فيقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه ويؤيده انه اذا اعاد الفرض من الصلاة فقيل الفرض هو الاول وهو المعول وقيل الثاني وقيل الامر مفوض الى الله سبحانه والله اعلم ولو طافه اي طواف الزيارة كله او اكثره على غير وضوء اي محدثا او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شئ اي في المسالتين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع ان الطهارة منهما من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقهما وفيه ما تقدم والله اعلم سواء اعاده اي الطواف في الصورتين او لم يعده كما في الحاوي وغيره ولو طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر او فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤه وشاة وعليه في الحج بدنة اي سواء

حلق قبل الطواف اولم يحلق على خلاف سبق والمسئلة مروية عن محمد وفيه اشكال وهو ان
الطواف صار بعد الحج من الواجبات فاذا تركه صح طوافه فما الموجب لفساد العمرة ووجوب
البدنة فى الحج ولعل الجواب ان هذا هو القياس لكنهم استحسنوا ذلك كما استحسنوا ما قبله
ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن جامع قبل طواف الركن وهو ما روي عن ابن
عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة رواه
مالك وابن ابي شيبة وهو ارجح مما رواه ابن ابي شيبة ايضا عنه انه جاءه رجل فقال يا
اباعبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت للمناسك كلها
غير انى لم ازر البيت حتى وقعت على امراتى فقال بدنة وحج من قابل فانه متروك بعضه على
ما حققه ابن الهمام ولا يبعد ان يراد بقوله وحج من قابل تحريض له على انه يؤديه بوجه
كامل ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضى فى احرامه اى ليس عليه تجديد احرام بل
احرامه صحيح فياتى بافعال العمرة بدلا عن الحجة وعليه دم اى لجماعه قبل التحلل وقضاء
الفائت اى من الحج وليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها اى ولو وقع الجماع فى تحللها قبل طوافها
لان المقصود من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحجة بالتبعية لا بحسب النية
بخلاف العمرة المبتداة المقصودة لذاتها المستقلة فى نيتها وهذه المسئلة ايضا عن
محمد منقولة وفى الحاوى عن المنتقى عن محمد ايضا قال ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته
اى ولم يحلق ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كفارتان لعدم خروجه من
الاحرامين وكذلك لو فعل اى القارن ذلك اى الجماع بعد ما طاف للعمرتين جميعا اى وسعى ولكن
الا انه لم يحلق راسه اى ولم يقصر ولو انه اى القارن حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه
اى بفوت الوقوف فطاف لعمرته وسعى ثم حلق راسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه
للحلق دمان بجنايته على احرامين وعليه لكل ما جامع اى لجميعه دمان اى ولو وقع فى
مجالس ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك اى الجماع على قصد الرفض اى على وجه
الاحلال عنهما حين ظن انه قد احل حين حلق راسه على وجه الاحلال وهذا قول ابى
حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى ما فى الحاوى عن المنتقى ولو اهل بحجة او عمرة وجامع

فيها





ف اهل بحجة او عمرة وجامع فيها ثم احرم باخرى ينوى قضاءها دون ادائها فهى اى

فيها ثم احرم باخرى ينوى قضاها دون ادايها فهى هى اى هى على حالها ولا اثر لنية
قضائها واهلاله بالثانى جملة استينافية معللة اى لان اهلاله به لم يصح ما لم يفرغ
من الفاسد وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع اى قبل الوقوف او بعده قبل الحلق
مضى فيه اى فى احرامه باتمام افعاله وعليه هدى اى بدنة او شاة بحسب اختلاف
حاله وحجة اذا كان قبل الوقوف اذا عتق ظرف لهما سوى حجة الاسلام فصل
فى حكم دواعى الجماع ولو جامع فيما دون الفرج اى من الفخذ ونحوه قبل الوقوف او بعده او
باشر اى مباشرة فاحشة او عانق ولو بالعرى او قبل او لمس بشهوة قيد للكل فانزل
اولم ينزل اى من الجميع فعليه دم كما قال فى المبسوط والهداية والكافى والبدايع وشرح
المجمع وغيرها وفى الجامع الصغير اشترط الانزال فى المس لوجوب الدم وصححه قاضى خان
فى شرحه ونقل عن محمد بن الفضل انه انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا
وجدت ما تجد عند وطى الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا يفسد حجه بشئ من
الدواعى اى اصلا بلا خلاف سواء انزل او لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده
كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع فى فتاوى السراجية ولو لمس
امراته بشهوة فامنى يفسد وكذلك اذا لم يمن على ما فى المبسوط ومنهاج المصلين
ومنية المفتى وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجى وفى المنافع يعنى بالفساد
النقصان الفاحش انتهى وفيه انه مناف لما تقدم والله اعلم ولو قبل امراته مودعا لها
او قصد الشهوة اى بتقبيل المراة فعليه الدم يعنى والا بان قصد الموادعة فلا اى فلا
فدية عليه وان قال لا قصدت هذا اى هذا الامر من الشهوة ولا ذاك اى قصد الوداع
لم يجب شئ لان الشرط تحقق الشهوة وعند عدم قصده يوجب الشبهة فى المسئلتين
فى اهبة المناسك بزيادة او قدمت امراته من مكان ولو نظر الى فرج امراة فامنى اى فانزل
او تفكر اى فى امر الجماع او احتلم فانزل لا شئ عليه كما فى عامة الكتب وفى التمرتاشى ولا شئ
فى الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن ابى حنيفة عليه دم ولو استمنى بالكف اى سواء قصد

الشهوة او دفع الكلفة ان انزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شيء عليه كذا في الفتح وغيره
وفي البحر الزاخر وخضخض الاحليل او استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة انتهى
والرجل والمرأة في ذلك سواء ولو جامع بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان
لم ينزل فلا شيء عليه وكذا لو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الائمة
الاربعة النوع الخامس في الجنايات في افعال الحج كالطواف اي للزيارة وغيرها والسعي
والحلق والرمي والوقوف اي بعرفة والمزدلفة لكن سبق حكم الوقوف بعرفة والذبح
كان حقه ان يقول كالوقوفين والرمي والذبح والحلق والطواف والسعي بسبب وجودها
ويرتب الفصول على اثرها فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة اي في شانه
ولاجله ولو طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء بضم ففتح اي ذات نفاس وولادة
كله اي كل الطواف او اكثره وهو اربعة اشواط فعليه بدنة ويقع معتدا به في حق التحلل
اي باعتبار [illegible] ان يقع بعد الحلق ويصير عاصيا اي لترك الواجب وهو الطهارة عن
الحدث الاكبر وعليه ان يعيده اي [illegible] ذلك ما دام بمكة طاهرا اي من الحدثين حتما
اي وجوبا وهو تاكيد لما يستفاد من قوله وعليه وقيل استحبابا قال في الهداية و
الاصح انه يومر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا فان اعاده سقطت
عنه البدنة واما المعصية فموقوفة على التوبة او معلقة بالمشية ولو كفرت با
لبدنة ولو رجع الى اهله اي وقد طافه جنبا وما اعاده وجب عليه العود لاعادته
كما في الهداية والكافي والزيلعي والبدايع معللا بقوله لتفاحش النقصان مشيرا الى
انه لو طاف محدثا لا يجب عليه العود ثم ان جاوز الوقت اي ميقات الآفاق يعود باحرام
جديد اي عند الاكثر وقيل يعود بذلك الاحرام على ما في الكافي وان لم يجاوزه عاد بذلك
الاحرام اي اتفاقا فان عاد باحرام جديد بان احرم بعمرة يبدا بطواف العمرة ثم يطوف
للزيارة كما في الفتح وغيره لان طواف العمرة اقوى حينئذ ولو كان طواف الزيارة اسبق
ومستويا مع طواف العمرة في الركنية لحصول اداته في الجملة ولو لم يعد وبعث بدنة
اجزاه لكن العود افضل على ما في الهداية والكافي وفي البدايع الا انه العزيمة وفي المحيط

بعث



بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع للفقراء ثم ان عاده في ايام
النحر اي طاهرا فلا شيء عليه وهو ظاهر وان اعاده بعد ايام النحر [illegible] عنه البدنة
اي اتفاقا ولزمه شاة للتاخير اي عند ابي حنيفة على مقتضى قاعدته وفيه ان طوافه وقع
صحيحا ويكفي هذا القدر في سقوط وجوب الترتيب عند ادائه [illegible] الترتيب
حال قضائه بعد اعتبار اعتداده ولو طاف اقله [illegible] نصف
صاع وان اعاده سقطت اي الصدقة وبقيت المعصية [illegible]
وترك اكثره اي ورجع الى اهله فعليه حتما اي وجوبا اتفاقا [illegible] بذلك الاحرام و
يطوفه اي لانه محرم في حق النساء ولا يجزئ احرام العمرة على بعض افعال الحج من الطواف والسعي
ولو بعد الحلق من التحلل الاول ولا يجزئ عنه اي عن ترك الطواف الذي هو ركن الحج كله
او اكثره البدل وهو البدنة لانه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره بل يجب الاتيان بعينه
ولا يجزئ عنه البدل اصلا اي سواء عاد الى اهله او لم يعد [illegible] الطواف اي طواف
الزيارة طاهرا وقد طافه جنبا اي اولا فالمعتبر هو الاول والثاني [illegible] اي لنقصانه بترك
الواجب على ما ذهب اليه الكرخي وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول
معتدا به حتى حل به النساء اتفاقا استدل الكرخي بما في الاصل من انه لو طاف للعمرة جنبا
او محدثا في رمضان ثم اعاده في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب ابو بكر
الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول انفسخ به وصححه شمس الائمة السرخسي واحتج
الرازي بما اذا اعاده بعد ايام التشريق يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول والثاني
جبر له لما وجب الدم انتهى وهذا وجه اشكال فيما تقدم والله اعلم قال الكرماني والاول
اقرب الى الفقه وقال ابن الهمام قول الكرخي اولى قال في البحر الزاخر وفائدة الخلاف
تظهر في اعادة السعي فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قلت ويؤيد الاول انه
اذا لم يعد الطواف لا شيء عليه من اعادة السعي والدم بتركه اتفاقا ولو طاف للزيارة كله او
اكثره محدثا فعليه شاة وعليه الاعادة استحبابا اي ما دام بمكة وقيل حتما اي ثابتا على ما
في بعض النسخ المبسوط من ان عليه ان يعيده والاول اصح فان اعاده سقط عنه الدم سوا

اعادة في ايام النحر او بعدها ولا شيء عليه للتاخير لان النقصان فيه يسير بخلاف الجنب
حيث يجب فيه عليه الدم للتاخير ولا شيء عليه هنا للتاخير على ما في الهداية و
الكافي وغيرهما وفي البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على ان العبرة للاول في الحدث
والا لوجب دم للتاخير عن ايام النحر على ما في الفتح وقيل يجب عليه للتاخير دم قال قوام
الدين ما ذكره صاحب الهداية سهو لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند
ابي حنيفة فكيف لا يكون الذبح اذا اعاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تاخير النسك
عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال في شرح
الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب
الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدايع وصحح السراج الوهاج قول صاحب الهداية
قال في المطلب انه الاظهر انتهى ووجهه ما تقدم من ان طوافه معتد به بلا خلاف فحينئذ
يجب سقوط الترتيب بوقوعه وانما يلزمه الاعادة وجوبا او استحبابا تحصيلا لتكميل
العبادة كما اذا صلى صلاة ذات نقصان فانه يجب اعادته وجوبا بترك الواجب او استحبابا
بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل احد بقضا تلك الصلاة ولا بعدم اعتدادها في
مراعاة الترتيب بها والله اعلم وقيل صدقة لكل شوط على ما في خلاصة الفتاوى و
شرح الجامع لقاضي خان انه لزم صدقة اي للتاخير كما سياتي صحيحا ولو طاف الاقل
محدثا فعليه صدقة اي نصف صاع من بر على ما في المحيط لكل شوط اي اتفاقا لما في البحر
الزاخر فعليه الصدقة في الروايات كلها ويسقط للاعادة بالاجماع لكن في الوبري ان
طاف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام النحر لا يسقط
عنه الصدقة عند ابي حنيفة وفي الاسبيجابي فان اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند
ابي حنيفة للتاخير انتهى ويجب حمل كلام الوبري على ما بينه الاسبيجابي بان المراد بالصدقة
الغير الساقط جنسها الشامل للصدقة الواجبة للتاخير لان الصدقة اللازمة من اجل
طوافه محدثا لا يسقط فانه لا وجه له اصلا والله اعلم ولو ترك من طواف الزيارة اقله وهو
ثلاثة اشواط فما دونها او طافه كله وكذا الحكم اكثره راكبا اي على دابة او محمولا اي على ظهر



آدمي او زحفا اي بانواعه من غير عذر قيد للحالات كلها او [illegible] قبله
او عاريا فانه اذا طاف عاريا بعذر لم يجب عليه شيء ايضا لان ستر العورة من الواجبات
وترك الواجب لعذر مسقط للدم كما تقدم مع ان ستر العورة في الصلاة مع كونه شرطا لها
يسقط عند العجز عنه او منكوسا اي مقلوبا ومعكوسا او في جوف الحجر ذكر في الكبير هنا
من غير عذر وفيه انهما لم يتصور عذر فيهما فعليه دم اي ولا يجزيه الصدقة ان لم يعده
وان اعاده سقط اي الدم عنه ولو عاد الى اهله بعث شاة اي اجزاه ان لا يعود ولا يلزم العود
بل يبعث شاة او قيمتها لتذبح عنه في الحرم ويتصدق بها وان اختار العود يلزمه احرام جديد
ان جاوز الوقت اي كما سبق بيانه واما ما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شيء عليه
فمخالف لما عليه الجمهور ولعله اخذه من التجريد وقد قال الكرماني انه وقع سهوا من
الكاتب لا من المص انتهى وكان ينبغي ان يقتصر على الكاتب فانه محتمل لهما ولان السهو من
المص لا يتحقق نفيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بان يراد
بالكراهة الكراهة التحريمية المترتبة على ترك الواجب وقوله ولا شيء عليه اي غير هذا من
النقصان لا البطلان ولا وجوب البدنة ولا فرضية العود ونحو ذلك ولو طافه راكبا او محمولا
او زحفا بعذر كمرض ومنه الاغما والجنون او كبر اي بحيث يضعف على المشي فيه فيكون حكمه
حكم الزمن والمقعد والمفلوج فلا شيء عليه اي لا من الدم ولا من الصدقة ولو لم يطف للزيارة
كله او اكثره في ايام النحر فعليه دم اي عند ابي حنيفة ولو طاف اقله فعليه صدقة
لكل شوط فصل ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهرا اي من الحدثين او من
الاكبر ففيه تفصيل فان طاف للصدر في ايام النحر فعليه دم لترك الصدر اي ان لم يطف
طوافا آخر لان اي الصدر انتقل الى الزيارة لاستحقاقه اولا ولكون الاقوى بالاعتبار هو
الاولى كما مر وان طاف للزيارة ثانيا اي في ايام النحر فلا شيء عليه اي لانتقال الزيارة الى
الصدر لاستحقاقه حينئذ وان طاف للصدر اي حقيقة او حكما بعد ايام النحر فعليه
دمان دم لترك الصدر اي لتحوله الى الزيارة ودم لتاخير الزيارة وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فدم واحد ولو طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه وكذا لو طاف للنفل

فانه ينتقل اليه ويسقط عنه دمه وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا في ايام التشريق
فان حصل للصدر في ايام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شئ عليه وكذا
لو طاف طواف نفل والا اى وان لم يطف ثانيا فعليه دم لتركه اى لترك الصدر اتفاقا فانه من
الواجبات بلا خلاف وان حصل الصدر بعد ايام النحر لا ينتقل وعليه دم اى اتفاقا لطواف
[illegible] في الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك
الصدر دم [illegible] الزيارة عنده دم آخر وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة
فائدة وهي اسقاط البدنة عنه واما في الوجه الثاني لم ينقل طواف الصدر الى طواف
الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شئ عليه للتاخير بالاجماع كذا
ذكره غير واحد ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان اى في قولهم دم لطواف
الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنبا كذا في قاضي خان ولو ترك من طواف الزيارة اكثره
فطاف للصدر تكمل منه طواف الزيارة اى ونقص من الصدر وعليه دمان اى اتفاقا
دم لتاخير الزيارة اى باقيها واكثره ودم لترك اكثر الصدر اى لانتقاله الى الزيارة وان طاف
لكل واحد منهما اقل تكمل الزيارة من الصدر ثم ينظر في الباقي من الزيارة ان كان اكثره فعليه
اتمامه فوضلوا [illegible] الدم لان الدم لا ينوب عن الواجب وعليه للتاخير اى عن ايام
النحر [illegible] فعليه دم لترك الاقل منه اى من طوافها وصدقة
لتاخيره اى لتاخير الاقل منه وعليه دم لترك الصدر [illegible] كله او اكثره وان في اقله فعليه
صدقة لكل شوط [illegible] فينقص منه ما احب والحاصل ان ترك طواف الزيارة
لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذا طاف له انتقل منه الى طواف الزيارة ما يكمل
فصل حائض طهرت [illegible] ايام النحر اى وبقي قليل من زمان يومه يمكنها اى تعجل
سير مسافتها الى المسجد [illegible] الزيارة كلها او اكثره وهو اربعة اشواط قبل الغروب ثم لم تطف
فعليها دم للتاخير وان امكنها [illegible] فلم تطف لا شئ عليها الاداء الافضل بل الواجب ان
تطوف [illegible] ما لا يدرك كله لا يترك كله وليصح كون ترك الباقي من عذر ولو حاضت
في وقت تقدر اى حال كونها قادرة على ان تطوف اربعة اشواط فلم تطف اى قبل الحيض

ذنبها




لم يهادم التلف وفيه نظر اذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ما ذكروا في الصلاة من
ان من هو اهل ترض في آخر وقته تقضيه فقط لا من حاضت فيه وانما يصح تمشيته
على قول زفر من انها اذا حاضت في آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وفي
الظهيرية عن ابي يوسف اذا حاضت المرأة وقد بقي من الوقت ما لا يمكن اداء الفرض فيه
ينبغي ان يقضي عند ابي يوسف ولو حاضت في وقت يقدر [illegible] فلا شئ
كان القياس ان يجب عليها صدقة ثم اذا عرفت ذلك التفقه [illegible] اى مجملا لا شئ
على الحائض وكذا النفساء لتاخير الطواف اى طواف الزيارة كما في الفتاوى السراجية وغيرها
عن يوم النحر وعند ما اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف اى قبل الحيض او حاضت
قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضي ايام النحر اى جميعها او بعضها [illegible] في البحر الزاخر من ان
المرأة اذا حاضت او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شئ عليها وان حاضت
في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم والله اعلم وفيه ايضا ما يتعلق بهذه المسئلة
في باب الاجارة وعن ابي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان تقيم
معها قال هذا عذر في نقض الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النفاس كمدة
الحيض واقل اجبر الجمال على المقام انتهى [illegible] انقطع [illegible] اى دم الحائض [illegible] اولا اى
بدؤه او لم ينقطع اى بالكلية فاغتسلت [illegible] او ما اغتسلت وطافت ثم عاد دمها في ايام
عادتها يصح طوافها ولو مهليدنة وكانت [illegible] من وجهين لدخول المسجد ونفس
الطواف وعليها ان تعيده طاهرة اى من الحدثين فان اعادته سقط ما وجب اي من
البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية ويومع البدنة فصل في الجناية
في طواف الصدر ومن ترك طواف الصدر كلا او اكثره فان شاء اى ترك الواجب ما دام
في مكة يومر ان يطوفه وفيه انه ما دام بمكة لا يعد [illegible] عليه انه تركه والمراد انه
ما لم يفارق جدران مكة وان ترك ثلاثة اشواط منه فعليه لكل شوط صدقة اي فيطعم
ثلاثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولو طافه اى الصدر جنبا فعليه شاة
على ما في الهداية والكافي والمجمع وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره وذكر الطرابلسي

مطلب
امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان تقيم هذا عذر في نقض الاجارة

وشارح الهداية ان في رواية ابي حفص الكبير يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط
معللا بان طواف الجنب معتد به فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه وان
طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط وفي المحيط وان طاف للصدر جنبا فعليه شاة
وكذلك لو طاف محدثا في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان عليه صدقة لان
نقصان الحدث اقل فيجب الاقل من الدم وفي البدايع وعليه شاة ان كان جنبا وان كان
محدثا ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية عليه الصدقة وهي الرواية الصحيحة وهو
قول محمد وابي يوسف وفي رواية عليه شاة ولا يخفى ما في المبسوط والمحيط من التناقض فيما
بينهما لانه جعل في المبسوط رواية ابي حفص في الصدقة وجعلها في المحيط بالدم وكذا صرح
الخبازي بانه في الدم والله اعلم ثم اذا اعاد الطواف سقط عنه الجزاء لا يجب بالتاخير شي اتفاقا
كذا في المشاهير وفي المفيد يجب دم لتاخير طواف الصدر عنده والصحيح انه لا يجب به شي
بل لا يتصور تاخيره اذ ليس له وقت محدود يجب وجوده فيه وانما تاخيره تركه وفيه الدم
والله اعلم فصل في الجناية في طواف القدوم ولو طاف للقدوم اي كله او اكثره على
ما هو الظاهر جنبا فعليه دم على ما قاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر الشريعة وقيل
صدقة قال صاحب الغاية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنبا وكان حقه
ان يقول المص وقيل لا شي عليه لما في مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف التحية
محدثا ولا جنبا شي ومثله عن الطحاوي في المحدث وان طافه محدثا فعليه صدقة على ما في
عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما لكل شوط
نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء وفي البحر الزاخر فينقص منه نصف صاع
ولو تركه اي طواف القدوم كله فلا شي عليه لانه ليس بواجب الا انه كره له ذلك وا... لتركه
السنة ولو اعاده اي طواف القدوم طاهرا اي من الحدثين فيما في الجنابة او الحدث اي في طواف
الذي طاف جنبا او محدثا سقط عنه الجزاء اي من الدم او الصدقة وفي المحيط ولو طاف
جنبا يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية
لانه سنة وان اعاد فهو افضل وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم في البدايع قال محمد





ومن طاف تطوعا على شي من هذه الوجوه فاحب الينا ان كان بمكة ان يعيد الطواف
وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس انتهى يعني لا
شي عليه لان طهارة الثوب سنة فيكره طوافه ولا يلزمه شي واما ما في بعض نسخ الكبير
ولو شرع فيه او في طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترك بعضه لم اجد فيه تصريحا
وينبغي ان يكون الحكم كالحكم في طواف الصدر فانه وجب بالشروع ففيه بحث لان طواف
الصدر واجب باصله فكيف يقاس عليه ما يجب بالشروع فالظاهر انه نظير صلاة
النفل وصومه حيث يجب عليه اتمامه وانه لا يلزمه بتركه شي سوى التوبة عن المعصية
فصل في الجناية في طواف العمرة ولو طاف للعمرة كله او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا
او حائضا او نفسا او محدثا فعليه شاة اي في جميع الصور المذكورة ولا فرق فيه اي
طواف العمرة بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة
اي لعدم ورود الرواية ولا للصدقة الله اعلم بما فيه من الدراية بخلاف طواف
الزيارة اي فان البدنة تثبت على تركها في السنة فلها اصل في الجملة يصح للمقايسة
وكذا لو ترك منه اي من طواف العمرة اقله ولو شوطا فعليه دم وهذا تصريح بما علم تلويحا
وان اعاده اي الاقل منه سقط عنه الدم ولو ترك كله او اكثره فعليه ان يطوفه حتما
اي وجوبا او فرضا ولا يجزي عنه البدل اصلا لانه ركن العمرة ولو طاف القارن طوافين
للعمرة والقدوم وسعى سعيين محدثا قيد للطواف اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر
ولا شي عليه وان لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت
القضا اي الاعادة لتكميل الادا ويعيد الرمل في طواف الزيارة اي لوقوع طواف القدوم محدثا
ويسعى بعده اي بعد طواف الزيارة استحبابا اي مراعاة للاحتياط وان لم يعدهما اي
الرمل والسعي فلا شي عليه في الحدث اي الاصغر حال طوافه وفي الجنابة اي في طوافه
جنبا ان لم يعد السعي فعليه دم اي لترك السعي هذا وقال محمد ليس عليه اعادة طواف
التحية لانه سنة واعادته افضل وفي المبسوط لا يجب عليه ان يعيد طواف العمرة وان اعاد
فهو افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به الطواف الثاني

اكثر من قدر الدرهم والاقل لا يكره فمحل بحث اذ الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت
الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا لا ينافى ان القدر القليل معفو فان الخروج
عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسالة خلافية وترك المستحب مكروه تنزيهى لانه خلاف الاولى
ومناف للاحتياط فى الدين وقيل عليه دم اى فى جميع الاحوال الا اذا كان قدر ما يوارى
عورته طاهرا والباقى نجسا فلا شئ عليه وفى المرغينانى اذا طاف طواف الزيارة فى ثوب
كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سوا فان كان من الثوب قدر ما يستر عورته طاهرا
والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه وفى النخبة ولو طاف طواف الزيارة فى كله نجس فهذا
والذى طاف عريانا سواء واعادا ما داما بمكة ولا دم عليهما فان خرجا لزمهما دم انتهى
وهذا فى العريان ثابت واما فى الثوب النجس فمخالف للجمهور وقد قال الامام ابن الهمام
ان ما ذكر فى نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له فى الرواية هذا ولو طاف مكشوف العورة
قدر ما لا يجوز الصلاة معه وهو ربع العضو اجزاه وعليه دم وان كان للتطوع فعليه
صدقة ولو طاف فرضا اى يقينا او ظنيا او نفلا اى سنة او تطوعا على وجه يوجب النقصان
اى جزئيا او كليا فعليه الجزا اى دما او صدقة وان اعاده سقط عنه الجزا فى الوجوه كلها
اى بالاتفاق والاعادة افضل اى ما دام بمكة من اداء الجزا لان جبر الشئ بجنسه اولى
ولو رجع الى اهله اى ولم يعده فعليه العود اى فى بعض الصور يجب وفى بعضها هو
الافضل او بعث الجزا وهو افضل من عوده وكل طواف يجب فى كله دم ففى اكثره دم لانه
اقيم الاكثر مقام الكل وفى اقله صدقة اى لحقه الجناية الا فى طواف العمرة فان كثيره وقليله
سواء اى مستوفى وجوب الدم كما تقدم والله اعلم فصل ولو ترك ركعتى الطواف
اى بان لم يصليهما فى موضع المحترم من الحرم [illegible] يتصور تركهما حتى يقال لا شئ عليه ولا
يسقطان عنه اى بخروجه من ارض الحرم ودخوله غيرا شهر الحج وعليه ان يصليهما اى فى
اى مكان وزمان شاء ولو بعد سنين اى الى ان ياتيه اليقين الا انه يكره له تاخيره من عمره
عند ر مع ان التاخير فيه الافات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات فصل فى الجناية
فى السعى ولو ترك السعى كله او اكثره فعليه دم اى لتركه الواجب وحجه تام اى صحيح لكنه ناقص

الا فى طواف العمرة فان كثيره
وقليله سواء

لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبر هو الاول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم
يذكر قول ابى حنيفة وابى يوسف وقيل على قولهما ينبغى ان يسقط عنه الدم بالاعادة
لان رفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة
لا يلزمه الدم ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى
اهله لتركه الطهارة فى الطواف واما ما دام بمكة فعليه ان يعيد مما [illegible] نقصان
الطواف الى السعى الذى بعده والا فالطهارة مستحبة للسعى وليس عليه شئ لترك اعادة
السعى اذا لم يعد الطواف بالاتفاق ولو اعاد الطواف ولم يعد السعى لا شئ عليه كذا قيل وصححه
صاحب الهداية وهو مختار السرخسى والامام المحبوبى وقيل يجب عليه دم لترك اعادة
السعى فيما اذا اعاد الطواف وذهب اليه كثير من شارحى جامع الصغير كقاضيخان والتمر
تاشى والحسامى والفوائد الظهيرية بناء على انفساخ طواف الاول بالثانى والا
كانا فرضين او الاول فلا يفيد بالثانى ولا قائل به فلزم كون المعتبر الثانى فوقع
السعى قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق
دما لذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعى شئ لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاول
ولا ينفسخ وانما ينجبر به نقصانه فيكون متقررا فى موضعه فيكون السعى فى عقبيه فيعتبر
والجواب على ما فى الفتح منع الحصر بل الطواف الثانى معتد به والاول معتد به فى حق
الفرض وهذا اسهل من الفسخ خصوصا وهذا النقصان بسبب الحدث الاصغر وايضا من
قال بالانفساخ هذا يرد عليه ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساح فى الحدث مع ان
شمس الائمة القائل بالفسخ فى الجناية لا يوجب الدم ههنا فلو انفسخ فى الحدث لاوجب
الدم والله اعلم فصل [illegible] كالركنين او واجبا كالصدر والنذر او نفلا
كالقدوم والتحية والتطوع [illegible] اى على ثوبه وبدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
كره اى لتركه السنة فى مراعات الطهارة ولا شئ عليه اى من الدم والصدقة وهذا قول العامة
وهو الموافق لما فى ظاهر الرواية كما صرح فى البدايع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليس
بواجب فلا يجب شئ لتركها سوى الاساءة واما ما فى منسك الفارسى ويكره استصحاب النجاسة

يجوز بالدم خلافا للشافعى فانه يقول انه ركن لا يتم الحج الا به وان تركه لعذر فلا شئ عليه
كترك سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدايع فيحمل اطلاق عبارة صاحب الهداية
وغيره على عدم الضرورة كما صرح الامام ابن الهمام فى شرح الهداية ولو ترك منه اى من السعي
ثلاثة اشواط او اقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم
وتنقيص الصدقة اى ... اشاء او مقدر بنصف صاع ولو سعى كله او اكثره راكبا او محمولا
بلا عذر فعليه ... وان كان بعذر فلا شئ عليه اى كما تركه ... لا من عذر ومثل الزمن اذا
لم يجد ... من يحمله على ما فى منسك الشيخ ... وان سعى اقله راكبا وكذا محمولا بلا عذر فعليه صدقة
اى لكل شوط على ما فى منسك ابن النجار وان سعى قبل الطواف اى جنسه او قبل الطواف الصحيح لم يعتد به
اى بذلك السعي فانه سعيه ... فان لم يعد فعليه دم اى اتفاقا ولو ترك السعى اى من
اصله ورجع الى اهله اى بان خرج من الميقات ... اراد العود اى الى مكة يعود باحرام جديد
اى لدخوله الحرم اذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعى العمرة
لا يشترط وجوده بل حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله اعلم وقد تقدم انه اذا عاد
باحرام جديد فان كان بعمرة فياتى اولا بافعال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف اولا
طواف القدوم ثم يسعى بعده وان اعاده ... سقط الدم قال فى الاصل والدم احب الي من الرجوع
لان فيه منفعة الفقراء قلت ومنة الاغنياء وان ترك السعي لعذر كالزمن اذا لم يجد من يحمله
فلا شئ عليه اى كما سبق ولو ترك الصعود على المروتين تغليب للمروة لا شئ عليه لان الصعود اذا
كان ثم مصعد من المستحبات ولو اخر السعي عن ايام النحر ولو شهورا بل ولو سنين لا شئ عليه
الا انه يكره له وكذا الحكم فى سعي العمرة واما ما ذكره الفارسى من انه اذا اخره حتى مضت ايام
النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة يسعى ولا شئ عليه فشئ ما مشى احد اليه
ولو سعى اى بين الصفا والمروة ولم يبلغ حد المروة مثلا ولكن بقي الى ما اى موضع بينه اى
بين الساعي او الموضع وبين المروة مقدار الثلث اى وتحقق الثلثان مما قبله من حد الصفا
ثم رجع الى الصفا اى الى آخر حده وكذا فعل سبع مرات يجزيه لتحقق الاكثر وعليه دم
اى لترك الاقل كذا ذكره الفارسى والظاهر ان عليه لترك مقدار كل شوط صدقة كما سبق

اذنم





اذ لم يعهد ان ما فى تركه كله دم يكون فى ترك اقله ايضا دم ولو طاف بحجته وواقع النسا
اى جامع جنسهن ثم سعى بعد ذلك اجزاه اى سعيه المتاخر لخروجه عن الاحرام بالكلية
بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعي كما مر فصل هذا فصل وصله اصل اما
جنايات الوقوف بعرفة اى مما يتعلق بها فقد تقدم ذكرها ينبغى واما جناياته بعد
فنذكرها مترتبة فى فصول على حدة فصل فى الجناية فى الوقوف بمزدلفة
ولو ترك الوقوف بمزدلفة اى فى فجر يوم النحر بلا عذر لزمه دم وان تركه بعذر بان
كانت به علة اى مرض مانع من وقوفه بها او ضعف اى فى بنيته او مشيته او كانت
امراة اى ونحوها من نفوس الرجال تخاف الزحام اى فى طريق منى او فى ضيق اماكنها
فلا شئ اى من الدم والصدقة عليه اى على تاركه ولو ترك المبيت بها اى بالمزدلفة فى
ليلتها بان بات اكثر الليل فى غيرها لم يلزمه شئ اى عندنا لما صرح به اصحابنا فى كتب
المذهب انه سنة فيكره تركها بغير ضرورة وذكر فى اختلاف المسائل هل يجب البيتوتة
بمزدلفة جزأ من الليل فى الجملة فقال ابو حنيفة يجب ولا شئ عليه فى تركها مع كونها
واجبة عنده انتهى ولعل وجهه ان وجوبها انما هو تبع لوجوب اداء العشائين فيها
والصلاة لا تتعلق لها بالنسك فكذا ما يتعلق بها ولو فاته الوقوف اى بمزدلفة باحصار
اى بمنعه فى عرفة مثلا فعليه دم وهذا غير ظاهر لان الاحصار من جملة الاعذار
اللهم الا ان يقال ان هذا مانع من جانب المخلوق فلا تاثير له فى اسقاط دم الوجوب الالهي
ويدل عليه قول صاحب البدائع فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر ثم خلي سبيله
ان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي ودما لتاخير طواف الزيارة وانه يشكل
بان ... اى بعذر اعظم من الاحصار واجيب بان الاحصار بعذر ولا بمرض كما يدل عليه قوله
ثم خلي عليه سبيله والاحصار بعذر وليس بعذر لسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر لانه
من جهة العباد الا ترى ما قالوا من ان لو اكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس فانه لا
يتخير فى الجزائين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب ... فصل فى
الذبح والحلق لو ذبح شيا من الدماء الواجبة اى كدم القران والتمتع والنذر فى الحج والعمرة

اى مجتمعتين او منفردتين خارج الحرم اى ارضه المحدودة من كل ناحية بالعلم يسقط
عنه اى ذلك الدم وعليه ذبح آخر اى بدلا عما تقدم وهذا متفق عليه بين اصحابنا واما
اذا ذبح الهدي المتطوع او الاضحية فى غير الحرم فلا شئ عليه وهذا ما يتعلق بمكان الذبح
واما ما يتعلق بزمانه فبينه بقوله ولو اخر القارن او المتمتع اى بخلاف المفرد الذبح
عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة لانه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب
بين الحلق والذبح والرمى واجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما واما الترتيب
المذكور فى حق المفرد فسنة اتفاقا ولو حلق فى الحل اى فى غير ارض الحرم الشامل المنى و
غيرها مع كونه سنة فى منى او اخره عن ايام النحر فعليه دم اى عند الامام واما عند غيره
فقد سبق خلافهم سواء كان مفردا او غيره اى قارنا او متمتعا فصل فى ترك
الترتيب بين افعال الحج ولو حلق المفرد او غيره اى من القارن والمتمتع قبل الرمى او القارن
او المتمتع اى او حلقا قبل الذبح او ذبحا قبل الرمى فعليه دم اى واحد فى المسالة الاولى
ودمان عند ابى حنيفة فى المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للتحلل قبل الذبح وترك
الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم القران او التمتع والحاصل ان المصنف انما ذكر الدم
المختلف فيه وترك المتفق فيه لوضوحه ومن المعلوم ان الدم المختلف فيه دم جبر و
المتفق عليه دم شكر والصحيح ان وجوب دم الجبر المجموع التقديم والتاخير على ما حققه
ابن الهمام وقيل عليه دمان للجبر فى بعض الصور ففى الكافى قال بعضهم دم القران واجب
اجماعا ويجب دم آخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح ويجب
دم آخر عند ابي حنيفة بتاخير الذبح خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية ومن خطأ
صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية وفى الكبير كلام كثير يظهر به الدراية ولو طاف
اى المفرد وغيره قبل الرمى والحلق لا شئ عليه ويكره اى لترك السنة وهي الترتيب بين الثلاثة
فصل فى الجناية فى رمي الجمرات ولو ترك رمي يوم اى من ايام النحر كله اى سبع
حصيات فى يوم الاول واحدى وعشرين فى بقية الايام او اكثره كاربع حصيات فما فوقها
فى يوم النحر او احدى عشرة حصيات فيما بعده او اخره الى يوم آخر فعليه دم اى لتركه او تاخيره

وان اخره

وان اخره الى الليل اى الآتى فلا شئ عليه اى اتفاقا الا فى رواية عن ابي يوسف انه لا يرمى
فى الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى اصبح رماها من الغد وعليه
دم عند ابى حنيفة للتاخير لا عندهما وان لم يرم من الغد ولا من بعده حتى مضت ايام الرمى
بغروب الشمس من آخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع من ايام الرمى فعليه دم بالاتفاق
لتركه الرمى والحاصل ان الرمى موقت عند ابى حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمي
يوم الى يوم آخر فعنده يجب القضا مع الدم وعندهما يجب القضا لا غير لان الايام كلها
وقت لها واما اذا اخرج وقتها فوجب دم ايضا عندهما لترك الرمى وهو قول اكثر العلماء و
الاصح عند الشافعية وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلاث فى اليوم الاول وعشر
حصيات فما دونها فيما بعده اى بعد اليوم الاول فعليه لكل حصاة صدقة الى ان يبلغ
ذلك دما فينقص منه كما سبق مرارا ولو ترك رمي الايام كلها فعليه دم واحد فصل
فى ترك الواجبات بعذر ولو ترك شيئا من الواجبات بعذر لا شئ عليه على ما فى البدايع وكذا
الكرمانى لكن يرد على تعميمهما تخصيصهم عدم لزوم الشئ فى ترك طواف الصدر وتاخير
الزيارة للمراة مطلقا واطلق بعضهم وجوبه اى الدم فيها اى فى الواجبات اذا تركها الا فيما
ورد النص اى التصريح به عن بعض العلماء وهي ترك الوقوف بمزدلفة كما صرح به فى الهداية
والكافى وغيرهما وتاخير طواف الزيارة عن وقته كما صرح به فى الفتاوى السراجية وغيرها
وترك الصدر اى طوافه للحيض والنفاس قيد للمسالتين كما صرح الطحاوى وابو الليث
وصاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم وترك المشى فى الطواف والسعى كما صرح فى المجمع
والخلاصة وغيرهما وترك السعى كما نص عليه صاحب البدايع بخصوصه فى موضع وترك الحلق
لعلة فى راسه اى اذا تعذر معه الحلق او التقصير على ما صرح به فى البحر الزاخر هذا
وفى النخبة ان بعض الاصحاب اطلق وجوب الدم فى ترك الواجب بعذر وبغير عذر رأيا
قياسا على ارتكاب المحظورات واجابوا عن طواف الصدر بانه ورد فيه النص وغيره
لا يقاس عليه قال الله وفى اقتصاره على الصدر نظر لورود النص فى غيره كالوقوف بمزدلفة
والركوب فى الطواف انتهى وفيه ان مراده ما ورد فيه النص النبوي وتمثيله بطواف الصدر

لكون الكلام فيه لا يستلزم نفي غيره والله اعلم النوع السادس في الصيد وما يتعلق به
قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي محرمين وقد قال بعض العلماء ان قتل الصيد من الكبائر ثم الصيد مصدر بمعنى
الاصطياد وقد يراد به المصيد وكلاهما حرام على المحرم واراد المص تعريف المعنى الثاني
بقوله الصيد هو الممتنع اي بقوائمه او جناحه عن اخذه المتوحش من الناس في اصل
الخلقة اي فلا عبرة بالامر العارض من الوحشة والانسية فالظبي والفيل والحمام يعني في
ونحوها من البهائم والطيور المستانسة صيد والبعير والبقر والشاة اي ونحوها من
الخيل المستوحشات ليست بصيد واما المتولد من الظبي والشاة ان كانت الام ظبيا فهو
صيد والا فلا كما صرح به في الحصر على ما نقله العلامة البرجندي في شرح النقاية وهو
اي الصيد نوعان بري اي منسوب الى البر وهو ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش في
البر اي ايضا او يعيش في البر والبحر اي جميعا وبحري وهو ما يكون توالده في البحر اي سواء يعيش
في البحر او يعيش فيهما ايضا ويبقى احتمال ما يكون توالده في البر ولا يعيش الا في البحر وكذا عكسه
فالعبرة بالتوالد لانه الاصل لا بالمعاش اي مكان المعيشة ثم لانه العارض وهذا التعريف
هو المعول عليه على ما ذكر في الكافي والبدايع والنهاية شرح الهداية وقد يوجد من
الحيوانات ان تكون في بعض البلاد وحشية الخلقة وفي بعضها مستانسة كالجاموس
فانه في بلاد السودان مستوحش ولا يعرف منه مستانس عندهم ثم البحري حلال اصطياده
للحلال والمحرم بجميع انواعه اي من البهائم سواء كان ماكولا او غيره كالسمك والضفدع و
السرطان والسلحفاة وزاد بعضهم التمساح وكلب الماء وغير ذلك واما طيور البحر فلا يحل
اصطيادها لان توالدها في البر كذا ذكره في البدايع والمحيط بطريق العموم وبعضهم قيد
بما يوكل منه وفي منسك الكرماني وخزانة الاكمل ان الذي يرخص من البحر للمحرم هو السمك
خاصة وكذا هو في الاصل قال ابن الهمام والاول هو اصح لان قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموما في البحر انتهى والظاهر ان البحر لو وجد في ارض
الحرم يحل صيده ايضا لعموم الآية ولشمول قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل

قوله الممتنع احتراز من الكلب والسنور لعدم قوائمه او جناحه
احتراز عن الحية والعقرب وجميع الهوام و
المتوحش احتراز من الدجاج والبط وفي اصل
الخلقة احتراز عن ما توحش من النعم
الاهلية كذا في السراج
البرجندي

ميتته



ميتته وقد صرح الشافعية به حيث قالوا لا فرق بين ان يكون البحر في الحل والحرم و
صرحوا بان ما وجد في بير او ماء مستنقع او في عين فهو بحر والصيد البري حرام على المحرم
في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الا ما استثني اي استثناه الشارع وهو اي البري ماكول
وغيره فالماكول حرام اي اتفاقا اصطياده كله اي جميع اصنافه كالظبي وحمار الوحش وبقر
الوحش اي وان تالفا والارنب والحمام المصوتة وكذا سائر الطيور المصوتة على الصحيح الاصح
ففي الفتح في الطيور المصوتة روايتان والمختار فيهما انها صيد وقال الطرابلسي في
المطوقة المصوتة روايتان من غير ترجيح قال المص المذكور في البدائع وغيره ان الروايتين
في جزائها ففي رواية يتضمن قيمتها مصوتة وفي اخرى غير مصوتة وههنا جعل
الروايتان في صيديتهما قلت يحتمل وجود الروايتين في صيديتهما واعتبار قيمتهما
والمسرول وغيره اي وغير المسرول من الحمام والبط والاوز في القاموس انبطة واحد البط
للاوز وهو بكسر ففتح فتشديد البط وكان بينهما نوع مغايرة في الوصف والجراد والنعامة
واحدة النعام نوع من الطير شبيه بالبعير لا يحمل ولا يطير شبه بها النفس عند الصوفية
وجميع الطيور الماكولة وغير ذلك اي ما ذكر من الحيوانات الماكولة وغير الماكول كالفيل
والاسد والنمر والفهد والضبع والضب اعلم ان غير الماكول ان كان مبتديا بالاذى
غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد فان لم يكن مبتديا
بالاذى غالبا فله ان يقتل ان عدا عليه ولا شيء عليه اذا قتله وهو قول ائمتنا الثلاثة
وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له ان يبتدي بقتله فان قتله ابتداء
فعليه الجزاء عندنا واليربوع بفتح اوله دابة معروفة ولحمها منتن او بالضم والسمور في
القاموس السمور كتنور دابة يتخذ من جلدها فراء مثمنة والسمرة العولة والدلق
بفتح الدال المهملة واللام دويبة كالسمور معربة دله والسنجاب بكسر السين دابة يستعمل
من جلدها فراء مثمنة ايضا ولم يذكره في القاموس والثعلب بالفتح معروف وهي الانثى و
الذكر بالضم والخنزير والقرد والصقر والبازي والبوم بالضم طائر والعقاب بالضم و
غراب الزرع اي الذي ياكله والنسر طائر وفي ابن عرس بكسر العين دويبة جمعه بنات عرس

والسنور بكسر السين وتشديد النون المفتوحة اى الهر الوحشى روايتان اى عن ابى حنيفة
ففى العتابى لا شئ عليه فى ابن عرس خلافا لهما قال ابن الهمام واطلق غيره لزوم الجزا
من غير ذكر خلاف وذكره فى البدايع فيما يحل قتله ثم قال قال ابو يوسف ابن عرس من
سباع الهوام والهوام ليس بصيد وفى الطرابلسى روى الحسن عن ابى حنيفة السنور
الاهلى والوحشى ليس بصيد وروى هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش
كالصيود يجب بقتله الجزا وفى البحر الزاخر فى السنور الوحشى روايتان واما الاهلى
فليس بصيد ثم اعلم ان فى الفيل والقرد والخنزير خلافا ايضا ففى المحيطان قتل خنزيرا او
قردا يجب القيمة خلافا لهما **فصل اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزا ولو ضرب بطن**
**ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت** اى الظبية **فعليه قيمتهما جميعا وان عتقت الام**
**ففيها** اي فيلزمه فى حق الام **ما نقص** اى من قيمتها قبل القائها **وفى الجنين الميت قيمته**
**حيا** اى مفروضا **ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا فصل فى الجرح**
**ولو جرح صيدا** اى ولم يمت **فعليه ما نقص من قيمته** اى قبل الجرح **ولو مات منه** اي و
لو بعد ذلك **فعليه قيمته** اى كاملة **ولو جرحه فغاب عنه** اى فغاب الصيد عنه او
هو عن الصيد **ثم وجده ميتا** اى فينظر فيه **ان مات بسببه** اى بواسطة جرحه **وجب**
**الضمان** اى ضمان جميع قيمته **وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح** وهو مقدار ما نقص
من قيمته **وان لم يعلم شيئا وجب الضمان** اى احتياطا **ولو لم يمت فان برا** بفتح الراء وكسرها اي صح
وتعافى **ولم يبق له** اى لجرحه **اثر** اى علامة تعيب به **لم يضمن شيئا وان بقي** اي اثره **ضمن**
**النقصان وان لم يعلم انه مات او برا او لا** اى اولم يعلم انه ما مات او ما برا والحاصل
انه لم يعلم وجود موته او برئه ولا عدمهما **فعليه القيمة** اى فى الاستحسان لكن فى
القياس يضمن النقصان **ولو جرحه مستهلكا** بكسر اللام او فتحه حال من الفاعل او
المفعول **بان قطع قوائمه** اى قوايم الصيد من البهائم **او نتف ريش طائر او كسر جناحه**
**فخرج** اى الصيد بسبب ما ذكر **عن حيز الامتناع** اى جهته وقدرته وامكانه **فعليه**
**قيمته كاملة فان جرحه فادى الجزا** اى جزاء جرحه **ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤد**

اى جزا




اى جزاء الجرح **حتى قتله فجزاء واحد** اما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات
فاجزاته الكفارة التى اداها على ما فى البدائع وغيره ففى المبسوط رمى المحرم صيدا فجرحه
ثم كفر ثم راه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر عنه فى الاولى لم يضره
ولم يكن عليه فيها شئ اذا كفر فى هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول قال شمس الائمة
يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شئ آخر
وفى منسك الطرابلسى ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب
عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى وفى الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى
قتله وجب كفارة واحدة وما نقصه الجراحة الاولى ساقط وكذا قال فى البدايع وليس
عليه للجراحة شئ لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة
وذكر الحاكم فى مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى اى يلزمه ضمان صيد مجروح لان
ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة اخرى انتهى وحاصله تداخل
الجنايتين وماله الى جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا لما فى البدايع فهو المعول
فتدبر وتامل **ولو جرحه** اى صيدا **وبقي اثره او نتف شعره ولم ينبت ضمن ما نقصه و**
**لو جز صوفه** اي قطعه **او حلبه** اى لبنه **فعليه قيمتهما** اى قيمة الصوف واللبن على ما
فى البحر الزاخر وفى البدايع ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب كما لو اتلف جزءا
من اجزائه وقد جمع الطرابلسى بين الروايتين حيث قال واذا حلب صيدا فعليه ما
نقصه وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما اذا شربه بنفسه بخلاف ما اذا اطعمه الفقرا
**ولو ضربه** اى صيدا **فمرض** اى بسبب ضربه **فانتقصت قيمته او ازداد** اي قيمته
**ثم مات فعليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت ولو جرحه مجة بعرة**
**ثم اضاف اليها** اى الى عمرته **حجة فجرحه** اى كذلك **فمات منهما** اى من الجراحتين **فعليه**
**للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته مجروحا** اى وبه الجرح الاول **ولو قتل صيدا** اى فى الحل
او الحرم **مملوكا** اى للغير **فعليه قيمته للفقرا** اى لكفارته **وقيمته لمالكه** اى غرامة **فصل**
**ولو نفر صيده** بتشديد الفاء اى اخرجه عن حيزه وجعله نافرا عن مكانه **فعثر** بتثليث

المثلثة اى زلق وسقط فمات اى بسببه او اخذه اى عثر ولم يمت لكن اخذه سبع اى من
اسد ونحوه او انفلت ولم اى لم يمت لكن تصادم شجرا او حجرا فى فوره اى فى ساعة نفوره ق
مات او جرح ضمنه ويكون اى ان لم يمت فى عهدته اى ضمانه حتى يعود اى يرجع حاله الى
عادته فى السكون اى سكون القلب واطمينان الخاطر فان هلك اى مات الصيد بعد
السكون فلا شئ عليه لانه عاد الان الى ما عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان ولو نفر
بتخفيف الفا اى تنفر الصيد منه اى من احد بغير صنعه اى اختياره وتنفيره عطف
تفسيرى فانكسرت رجله او بالعثرة ونحوها لم يلزمه شئ لان التنفير طبعه فينسب اليه صنعه
بخلاف ما لو افزعه هوا ونفره وان نفره بالتشديد اى جعله نافرا فقتل اى الصيد
المنفور صيدا آخر ضمنهما وكذا لو ارسل كلبه فزجره آخر ضمن كل منهما ولو رمى سهما
الى صيد فاصابه وانفذه اى وجاوزه الى آخر اى واصابه فقتلهما فعليه جزاؤهما
وكذا لو اضطرب بالسهم فى الصيد فوقع اى الصيد او السهم على بيضة او فرخ فاتلفها اى اهلك
الثلاثة ضمنها اى لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ ولو ركب اى المحرم دابة او
ساقها اى من ورائها او قادها اى من قدامها فتلف صيد بوقصها بسكون القاف
وتحرك اى حسها وحركتها او عضها اى بسنها او ذنبها اى بتحريكها او روثها او
بولها بان وقع فيهما وصار سببا لاتلافها ضمنه اى جزاءه ولو انفلتت اى الدابة التى
هو راكبها بنفسها اى من غير اختياره فى جريها وسيرها فاتلفت صيدا لم يضمن

فصل فى صيد يجنى عليه رجلان او اكثر اشترك جماعة واقلها اثنين عند جماعة
محرمين اى حال كونهم محرمين او التقدير كانوا محرمين فى قتل صيد متعلق باشترك
فى الحل والحرم صفة صيد فقتلوه بضربة واحدة اى بدفعة ولو حصل من كل
واحد منهم ضربة واحدة فعلى كل واحد اى منهم قليلا كان نواله وكثيرا جزاء كامل اى على حدة
ولو كانوا محلين اى غير محرمين اشتركوا فى صيد الحرم اى قتله فعليهم جزاء واحد
ولو كان احدهم محرما والباقى اى الباقون محلين يقسم الجزاء اى الكامل على عددهم اى على
عدد رؤسهم كان لم يكن فيه محرم وعلى المحرم اى بانفراده جزاء كامل اى على حدة ولو كان





احدهما محرما والآخر حلالا اى وقتلا صيد الحرم بضربة واحدة فعلى المحرم جزاء كامل
اى قيمته كاملة وعلى الحلال نصف الجزاء اى نصف قيمته صحيحا ولو كان شريك الحلال او
المحرم من لا يجب عليه الجزاء اى لكونه غير مكلف بالفروع كالصبى والمجنون والكافر فعلى
المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة لو اذا قسمت على العدد اى عدد الرؤس
ولو كانوا اى قتلة الصيد قارنين اى جامعين بين النسكين فعلى كل واحد اى منهم
جزاآن اى جزاء لاحرام العمرة وآخر للاخرى ولو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة واحدة
اى دفعة واحدة فى الحرم فعلى القارن جزاآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال
ثلث الجزاء اى ثلث قيمته صحيحا ولو ضربه كل واحد ضربة اى والمسئلة بحالها ووقعتا
اى الضربات معا اى دفعة واحدة ضمن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث
قيمته مضروبا بالضربات الثلاث وعلى المفرد قيمتها مضروبا بها اى بالضربات وعلى
القارن قيمتان منقوصا بها فان بدا الحلال اى ابتدا بضربة ثم ثنى المفرد وثلث القارن
فمات من كله اى من اجل ضرب كل ما ذكر ضمن الحلال نقصان ما جرحه جنايته صحيحا
وثلث قيمته اى وضمن ثلثها وبه ثلث جراحات الجملة حالية والمسئلة كذا مذكورة
فى الكافى وغيره وفى خزانة الاكمل ايضا وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات
قال فى المحيط ذكر الجصاص ان هذا سهو اى ما ذكره فى الكافى فان ما فى الخزانة قابل
التاويل قال والصحيح ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحتان الاخيرتان سوى الجراحة
التى ضمنها انتهى وضمن المفرد ما نقصته جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته اى وضمن
قيمته وبه ثلاث جراحات كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى خزانة الاكمل وعليه
قيمته وبه الجرح الثانى انتهى وهو غير ظاهر كما لا يخفى فالصواب وبه الجرح الاول الذى
صدر من الحلال ففى المحيط ذكر فى الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثانى
وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الثانى فعله فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله وانما
يرفع عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى وهو فى غاية من الجلاء وبه الجرح الاول و
الثالث قال وهو الصحيح انتهى ولعله محله اذا كانت الضربات دفعة واحدة لكن للم

ذكره في الكبير في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام وضمن القارن ما نقصه جرحه
وهو مجروح بجرحين وقيمتين اى وضمن ايضا قيمتين وبه الجراحات الثلثة كذا في الكافي
ومنسك الفارسي وفى المحيط وعلى القارن جزاآن وبه الجراحتان الاوليان وفى خزانة
الاكمل عليه ما نقصه جرحه مع قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه قيمتان وبه الجرحان
الاولان انتهى والاظهر هنا ما فى الكافى والفارسي وبه الجراحات الثلث والا لزم جزاء
الجرح الثالث مكررا كما لا يخفى ولو كانت الجراحة الاولى مهلكة اى موجبة لهلاك الصيد
بسبب عدم امكان امتناعه بان قطع يده او رجله او فقا عينيه اى اعماهما والمسألة
بحالها ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروحا
بالجرحين الاولين اى وضمن القارن قيمتين وبه الجنايتان الاوليان كذا في الكافى وفى الطرابلسي
على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ان كانت الاولى قطع يد والثانية فقا العين ليكون
استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن
قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولا شئ على الحلال بالسراية لانه ضمن
مرة بكمالها ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله اى مثل جرحه
غير مهلك ومات منهما اى من الجرحين فعلى الاول اى البادى من الحلالين ما نقصه جرحه
وهو صحيح وما بقى من قيمته فعليهما نصفان ولو كانا محرمين اى والمسألة بحالها ضمن
الاول كل قيمته وبه الجرح الثانى والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول وضمن الثانى كل
قيمته وبه الجرح الاول ولو كان احدهما محرما والآخر حلالا اى والمسألة بحالها ضمن الحلال
نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول
فصل فى تغير الصيد بعد الجرح لو جرح اى حلال صيد الحرم فزاد فى بدنه اى فى
جزء من اجزاء ذاته والاولى فى بدنه كانجلاء بياض العين ونحوه او سعرا اى فى قيمته
ان كانت قيمته يوم الجرح عشرة عشر دراهم مثلا ثم صارت اى قيمته خمسة عشر اى
درهما ثم مات من الجراحة اى من اثرها فعليه ما نقصته الجراحة وقيمته يوم
مات وهذا هو المذهب وعن ابى يوسف فى غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن

الزيادة

154

الزيادة فى صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعرا وبدنا ولو نقصت قيمته
ثم مات فان كان النقص فى سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط النقصان الذي ضمن
اى لئلا يتكرر عليه الضمان وان نقص فى بدنه من غير الجراحة ثم مات اى من الجراحة
يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته اى سعرا او بدنا
غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن
النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير والتحلل بان كفر بعد ما حل
ثم مات لم يضمن شيئا فصل فى حكم البيض لو كسر بيض نعامة او غيرها فعليه
قيمة البيض اى قيمته كاملة ما لم يفسد على ما فى الهداية وافاد قيد عدم الفساد انه
لا شئ عليه فى المذرة وفى الفتح وانتفى بهذا ما قال الكرمانى ان كسر بيضة مذرة فان كانت
بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وغير نعامة لا شئ عليه انتهى وما ذكره
الكرمانى هو مذهب الشافعية ولذا قال المص وان كانت بيضة مذرة اى مطلقا فلا
شئ عليه وان خرج منها اى من البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شئ فى البيض
ففى المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن فاذا ضمن الفرخ لا يجب فى البيض شئ
لان ضمانه لاجله ولو اخذ بيضا اسم جنس للبيضة وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه
الجزاء وان خرج اى وان لم يفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شئ عليه ولو نفر صيدا عن
بيض ففسد ضمن فصل فى اخذ الصيد وارساله اى فى بيان حكمهما واعلم
ان الصيد يصير امنا بثلاثة اشيا باحرام الصائد او بدخوله فى ارض الحرم او بدخول
الصيد فيه ولو اخذ صيدا اى فى الحل والحرم وهو محرم او حلال فى الحرم ثم يملكه ووجب
عليه ارساله ثم الاخذ لا يخلو من وجهين اما ان اخذه وهو محرم او اخذه ثم احرم
فلو اخذه وهو محرم وجب عليه ارساله مطلقا كما قال سواء كان فى يده او قفصه معه
او فى بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارسله محرم آخر
من يده فلا شئ على المرسل وكذا حلال كما هو الظاهر وان قتله اى محرم آخر فعلى كل
واحد منهما جزاء كامل وللاخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل اى عند اصحابنا الثلثة

وقال زفر لا يرجع وهذا كله ان كفر بالمال واذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه على احد
به في المنتقى ولو كان القاتل صبيا او مجنونا او كافرا فعلى الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته
على القاتل ولا جزاء على القاتل اي ابتداء لعدم تكليفه ولو قتله اي الصيد بهيمة في يده
فعليه الجزاء ولا يرجع اي به على احد اي من اصحاب البهيمة او راكبها وسائقها وقائدها
والمسالة مصرحة في البحر الزاخر ولو ارسل اي محرم صيده هو اي من صاده بنفسه
او وقع في يده او غيره من يده ثم وجده في يد انسان بعد ما حل اي من احرامه فليس له
ان ينزعه اي ياخذه ممن هو في يده لكونه كان في ملكه اولا اذ خرج بالارسال عن
كونه ملكا له بخلاف المسئلة الآتية وهي ما لو اخذه حلالا حيث يجوز له ذلك كما سياتي
ولو اخذه ... وهو حلال ثم احرم ملكه اي ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالاحرام
عن ملكه ثم ان كان الصيد في يده ... ارساله على وجه لا يضيع ملكه اي ان شاء
بقاء ... ملكه بان يخليه اي يرسله في بيته اي مغلوقا عليه فان الاستدامة على اخذ
الصيد في حكم ابتداء صيده وان لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد
في بيته وكذا ان كان في قفصه حال احرامه لا في يده لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات
لا يضمن اي على الصحيح وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله ثم اعلم انه اذا اخذ صيدا
وهو محرم فهلك بعد ما حل يجب عليه الجزاء كما مر اما اذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهو
في يده ثم هلك في يده بعد ما حل هل يجب الجزاء ام لا قال الكرماني عندنا ان احرم
وهو متمسك للصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم او حلال فعليه الجزاء
لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن
كما لو اصطاده في حال الاحرام وان ارسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له اي عند
ابي حنيفة وقالا لا يضمن شيئا وان وجده بعد ما حل اي خرج من الاحرام في يد احد فله
ان ينزعه منه اي ياخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ما تقدم حلال اصطاد
صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل
ولو اشترى اي المحرم صيدا لزمه ارساله اي في الصحراء مما يمكنه الامتناع به ولو ارسله





في جوف البلاد ... اي لا يتبرا من الضمان لانه لا يصير به ممتنعا متواريا فلم يعتبر ولذا
قال ... اخذه ... ان له ولغيره لشبهه في ملكه ولو اخذ صيد الحرم فارسله
في الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل اي ولو ارسله في الحل ولم يقتله
رجل آخر فلا يبرا ايضا من الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم امنا وكذا اذا اخذ محرم صيدا
فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه وان لم يقتل فصل في الدلالة والاشارة ونحو
ذلك اي من الرسالة والاعانة والامر واعارة الآلة ثم في ... الاشارة والدلالة وا...
وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد انتهى والتحقيق ان الدلالة في الغائب والاشارة
في الحاضر وهي اي الدلالة ونحوها حرام اي على المحرم مطلقا اي في الحل والحرم وعلى الحلال
في الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه ... اي ... الجزاء بها اي با
لدلالة ونحوها شرائط اي ست فالاول ان يتصل بها ... اي ... فلو انفلت
المدلول فلا شيء على الدال اي بمجرد صيده ان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثاني
ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان ... ثم ... فقتله المدلول فلا جزاء على الدال
لكن ياثم اي بدلالته السابقة لانها كانت ح من المعصية الثالث ان لا ينفلت الصيد
اي لا يتخلص منه بعد دلالته فلو انفلت اي ... اخذه اي ثانيا من غير دلالته لا شيء على
الدال اي لبطلان دلالته بانفلاته لكن ياثم بتلك الدلالة كما سبقت اليه الاشارة
الرابع ان لا يعلم المدلول الصيد اي الغائب ولا يراه اي الصيد الحاضر حتى لو دله وكذا
لو اشار والمدلول يعلم به اي برؤيته او غيرها من غير دلالته لا شيء على الدال لان دلالته
لكونها تحصيل الحاصل كلا دلالة حيث لا تاثير لها الا انه يكره له ذلك اي لظهور المعصية
منه في دلالته على فعل السيئة الخامس ان يصدقه اي الدال المدلول في دلالته حتى
لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله فالجزاء على الدال الثاني فلو
لم يصدق الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره اي فانه ح يحتمل اخباره الصدق والكذب
بخلاف ما اذا كان مشاهدا ... فانه لا يحتمل ان لا يصدقه ولا ان يكذبه حتى دله
آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما اي من الدالين الجزاء لانهما لما اجتمعا في

اخبارهما صدقهما كما على القاتل اى جزا كامل واما اذا لم يصدقه ويطلبه من غيره لا له
آخر فقتله لم يكن الجزا الا على القاتل على ما هو الظاهر السادس ان يكون الدال محرما فيه ان
هذا معلوم من العنوان فهو ليس من الشرائط بل من الاركان فلو كان اى الدال حلالا في
صيد الحرم والحل اى في حال دلالتهما فلا شئ عليه الا انه اى الشان يحرم عليه ذلك اى فعل
الدلالة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذا
اذا كانا حلالين في صيد الحرم فلا شئ على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزا اذا قتله
في الصورتين لكن [illegible] وهو رواية عن ابي يوسف يجب الجزا على الدال الحلال ايضا في
الحرم وفي [illegible] واذا دل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شئ
عليه عنده انتهى وفي الغاية عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه
قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لا شئ على الدال انتهى والمذكور في المشاهير من
الكتب عدم لزوم شئ على الدال مطلقا عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ولا يشترط كون
المدلول محرما اى في ضمان الدال المحرم فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله اى المدلول
فعلى الدال اى المحرم جزا ولا شئ على المدلول اى الحلال واما لو كان الدال محرما والمدلول
حلالا فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزا كامل في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزا
على الدال المحرم ولا شئ على المدلول الحلال ولو امر محرم محرما بقتل صيد فامر المامور
ثالثا اي محرما آخر فقتله اى الثالث فالجزا على الآمر الثاني دون الاول ويجب اى الجزا
على القاتل ايضا ولو دل الاول وامر اى وامره ان يامر غيره وامر الثاني ثالثا فقتله اى الثالث
فالجزا على كل من الثلاثة في الطرابلسي لو امر محرما بقتل صيد فامر المامور محرما آخر
فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء وفي البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزا وفي
الفتح فالجزا على الامر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول حيث لم يامره بالامر بخلاف ما لو دل
الاول على الصيد وامره فامر الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزا على الثلاثة وكذا لو
ارسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد بان قال ان فلانا يقول لك في موضع كذا
صيد كذا وكذا لو قال الصيد مطلقا على ما هو الظاهر فذهب فقتله فالجزا على كل من

الثلاثة





الثلاثة ففي الطرابلسي لو امر محرما بقتل صيد فامر المامور محرما آخر فقتله فعلى
كل واحد منهما الجزا وفي البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزا وفي الفتح فالجزا
على الامر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول حيث لم يامره بالامر بخلاف ما لو دل الاول
على الصيد وامره فامر الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزا على الثلاثة وكذا لو ارسل
محرم محرما الى محرم يدله على صيد بان قال ان فلانا يقول لك في موضع كذا صيد
كذا وكذا لو قال صيد مطلقا على ما هو الظاهر فذهب فقتله فالجزا على كل من الثلاثة
ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها فعلى الدال في
كل واحد جزا كذا في المحيط ولو راى اى الدال واحدا اى من الصيود فدل عليه اى على الصيد
الواحد فاذا عنده اى عند الصيد المدلول عليه غيره اى من الصيود وايضا لا يضمن الدال
الا الاول اى الذي تعلق به الدلالة فقط كذا عند ابي يوسف ولو قال اى الدال خذ
احد هذين اي الصيدين وهو اى والحال ان الدال يراهما اى الصيدين جميعا فقتلهما اي
المدلول فعلى الدال جزاء واحد وكذا اذا كان يرى احدهما بالاولى وان كان اي الدال
لا يراهما فعليه جزاآن لان المطلق ينصرف الى الكل بخلاف المقيد ولو راى اى محرم صيدا
في موضع لا يقدر عليه اى في مكان صعب لا يستطيع الوصول اليه فدله آخر على الطريق
اي على طريق اخذه او على طريق يوصل اليه فذهب فقتله فعلى الدال الجزا اى جزا الدلالة
ايضا ولو استعار سكينا او قوسا او سلاحا تعميم بعد تخصيص او نشابا بضم فتشديد
اى سهما تخصيص بعد تعميم والحاصل انه اذا استعار محرم او حلال آلة يستعين بها
من محرم ليذبح به فذبحه به اى فاعاره فذبحه به فان كان اى المستعير لا يجد سواها
اى غير تلك الالة المستعارة فعلى المعير الجزا وان كان يجد غيرها فلا شئ عليه الا انه يكره له
ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطلقة على ما ذكر محمد في الاصل بقوله ولو استعار
محرم من محرم سكينا ليذبح به صيدا فلا جزا على صاحب السكين ويكره له ذلك انتهى و
اختلف فيه المشائخ فالاكثرون يقولون بتاويل هذه المسئلة وهو ان كان المستعير
يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا به اى بذلك السكين يضمن

المعير كما صرح به في الشرح بقوله على صاحب السكين الجزا وقال شمس الائمة السرخسي و
الاصح عندي انه لا يجب الجزا على كل حال وفي البدايع بعد ما ذكر فرق المشايخ ونظير
هذا ما قالوا لو ان محرما راى صيدا وله قوس او سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في
اي موضع فدله محرم على سكينه او على قوسه فاخذ فقتله به ان كان يجد غيرها وله
عنده مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن وفي الطرابلسي محرم راى
صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس ونشاب او دفع اليه
ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي منسك ابن النجار معين السكين اذا لم يجد
ما يذبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمي بغيره والله
اعلم ولو امر او دل حلال في الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار اى التوبة بشرطها
المعتبرة من الندامة والعزم على عدم الرجعة ولا يلزمه شيء اى من الجزا واما اذا اعان
محرم محرما او حلالا على صيد ضمن فصل في البيع والشرا والهبة والغصب
لا يجوز اى لا يحل ولا ينعقد بيع المحرم صيدا في الحل والحرم اى سواء كان في يده او
في منزله ولا بيع الحلال في الحرم ولا شراؤهما من محرم ولا حلال وهذا مما اتفقوا عليه
الا ان اكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد فاذا باعه اى المحرم الصيد
او ابتاعه اى اشتراه فهو اى العقد من البيع والشرا باطل سواء كان اى الصيد حيا او
مذبوحا في الاحرام او الحرم ولو هلك الصيد اى مات بعد البيع في يد المشتري فان كانا
اى العاقدان في الحل فعلى المحرم منهما كان حقه ان يقول وان كان احدهما حلالا فعلى
المحرم فقط ويضمن المشتري للبايع ايضا لفساد البيع ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى
الموهوب له جزا الصيد اى حقا لله تعالى وضمان لصاحبه اى لفساد الهبة ولو اكله
فعليه جزا ثالث وعلى الواهب جزا واحد اى اذا كان محرما بخلاف ما اذا كان حلالا و
اطلق في المحيط وغيره وجوب الجزا على البايع وقيده صاحب البدايع بما اذا لم يقدر على
فسخ البيع ولو اخرج صيدا من الحرم فباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل و
كذا لو ادخل صيد الحل الى الحرم ثم اخرجه وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد اي فباعه





جاز اي بيعه لعدم انتساب هذا الفعل الى الموكل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
باطل ولو وكل حلال حلالا اى ببيع صيد او شرائه ثم احرم الموكل قبل القبض اى و
قبل قبض المشتري فضلا عما بعده جاز ايضا وهذا يستفاد من المسألة الاولى بالطريقة
الاولى والحاصل انه على قياس قول ابي حنيفة جاز البيع وعلى قياس قولهما يبطل
ولو باع صيدا له في الحل اى من حلال وهو اى والحال ان البايع بنفسه في الحرم جاز
اى بنفسه مع انعقاده فيه ولكن يسلمه بعد الخروج اليه اى الى الحل وانما جاز بيعه عند
ابي حنيفة خلافا لمحمد على ما في الفتح والسراجية والبدايع وفي الغاية عن الجامع ان ابا يوسف
مع محمد ولو تبايعا اى الحلالان صيدا في الحل ثم احرما اى كلاهما او احدهما فوجد
المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد لان الرد والاقالة تمليك وذا ممتنع في
حقهما ولو باع حلالان صيدا ثم احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع هذا وفي الفتح
ان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قائما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء
باعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل
اخراجه بعد ذلك وفي الكافي اخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانه مملوكة ووجوب
الارسال لا ينافي الملك انتهى وقد صرح الكافي بفساد بيعه في الحرم فجوازه مخصوص
بخارجه لكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وفي شرح الكنز ولا فرق في ذلك
بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال
من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البزازي والمنصورية اذا
ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل ولو
اصطاده اى رجل وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز اى بيعه ولو غصب حلال صيد
حلال ثم احرم الغاصب والصيد في يده جملة حالية لزمه ارساله وضمان اى ضمان
قيمته لصاحبه اى للمغصوب منه فلو دفعه لصاحبه اى ولم يرسل برأ من الضمان
ولم يبرأ من الجزا واساء ولو احرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد
منهما جزا الا ان عطب اى هلك وضاع قبل وصوله الى يده ولو اصطاده صاحبه

اى المغصوب منه وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب اى على قول ابى حنيفة
لانه لم يرده الى مالكه خلافا لهما ثم اعلم انه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما
كان الذابح او حلالا وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد على ما فى البدايع ثم المحرم لا يملك
الصيد بالشرا ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشرا دخل فى
ضمانه فان هلك فى يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه
سقطت القيمة ولم يسقط الجزا الا بارساله كما فى البحر الزاخر والله اعلم **فصل**
**فى صيد الحرم صيد الحرم** اى حرم الكعبة المحترمة **حرام على المحرم والحلال الا ما**
**استثناه الشارع** اى بقوله خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع
والفارة والكلب العقور [illegible] احمد بما رواه مسلم والنسا وابن ماجة عن عائشة ورواه
ابو داود عن ابى هريرة ولفظه خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحداة
والفارة والكلب العقور **فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد** اى لاجل احرامه
كما لو قتله خارجه **وليس عليه لاجل الحرم شئ للتداخل** اى لتداخل جزاء الحرم فى جزاء
الاحرام وجعلهما واحدا **ولو قتله حلال فعليه الجزا** اى جزاء الحرم **ولو اتلف** اى شخص
**صيدا** اى فى الحرم **مملوكا** [illegible] البازى والطوطى والقرد ونحوها **فعليه قيمته لمالكه**
**معلما ولاجل الحرم قيمته غير معلم** اى لاستوائهما عند الله سبحانه وفى حكمه **ولو ادخل**
**محرم او حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم** اى فعليه ارساله وان ذبحه
فعليه جزاؤه **ولو دخل** اى كل منهما **بازيا** اى فى الحرم **فارسله** اى فسيبه **فقتل حمام**
**الحرم** اى مثلا **فلا شئ عليه** لخروجه عن تصرفه وعدم انتساب فعله اليه **ولو**
**ارسله للقتل** اى لقتل الحمام ونحوه **فعليه الجزا** لانه يطلق عليه انه صاد بالصيد **ولو**
**قتل صيدا بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فعليه الجزا** اى من نظر الى الاقل والاكثر
من القوائم فى الحل والحرم **ولو كان قائما فى الحل** اى بجميع قوائمه **وراسه فى الحرم فلا شئ عليه**
لان مدار القيام على القوائم ففى الصيد القائم يعتبر قوائمه كما فى النوادر عن محمد
**ولو كان مضطجعا فى الحل وجزء منه** اى اى جزء كان **فى الحرم فهو من صيد الحرم** قال

الكرمانى




الكرمانى اذا كان مضطجعا فى الحل وراسه فى الحرم يضمن قيمته لان العبرة لراسه
انتهى وهو موهم ان الجزء المعتبر هو الراس لا غير وليس كذلك بل اذا لم يكن مستقرا
على قوائمه فيكون بمنزلة شئ ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة
احتياطا ففى البدايع انما يعتبر القوائم فى الصيد اذا كان قائما عليها وجميعها اذا كان
جميعا انتهى وهو بظاهره كما قال فى الغاية يقتضى ان الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه
فى الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك ففى المبسوط اذا كان جزء منه فى الحرم حالة النوم
فهو من صيد الحرم والله اعلم **ولو كان** اى الصيد **على اغصان [illegible] الى الحرم واصل**
**الشجر فى الحل ضمن** اذ المعتبر فى الصيد مكانه من الاغصان المتدلية [illegible] اصل الشجر
**ولو اخرج ظبية** الظاهر ان يقيد بكونها حاملا **من الحرم [illegible]** اى خارجه **ثم ولدت**
**هى والولد فعليه قيمة الجميع** وهل يشترط الضمان [illegible] الحرم فيه
تخريجان مذكوران فى المحيط [illegible] اكثر المشايخ على انه يشترط التمكن من الارسال فان هلك
الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد
طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن [illegible] الاثبات اليد
على مستحق الامن **وان ادى الجزا** اى جزاء الظبية **ثم ولدت [illegible] ولدها اذا [illegible]**
**او ذبح** اى احد **هذا الصيد فى الحل** اى بعد اخراجه من الحرم كما [illegible] روى عن محمد **قبل**
**التكفير او بعده كره اكله** اى والانتفاع به تنزيها كما صرح به عن محمد **ولو باعه و**
**استعان بثمنه فى الجزا جاز** اى ان كان له ذلك قال فى البدايع لان الكراهة فى حق الاكل
خاصة ويجوز الانتفاع به للمشترى كما فى قاضى خان [illegible] قال ابن الهمام
والذى يقتضيه النظر ان التكفير اعنى ادا الجزا ان كان حال القدرة على اعادة امنها
بالرد الى مامنها لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بان
هربت فى الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من اولادها اذا ماتت وله ان
يصطادها وان ادى الجزا قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزا الان لان تعلق خطاب الجزا وهذا
الذى ادين الله به ويكره اصطيادها بعد الجزا بعد الهرب انتهى ملخصا **وان خرج الصيد**

والظاهر ان كان مضطجعا كما فى الكبير

بنفسه من الحرم اي الى الحل حل اخذه لانتقال وصفه من صيد الحرم الى صيد الحل
وان اخرجه احد من الحرم لم يحل واما ان دخل الصيد فى الحرم الى الحل صار حكمه حكم
صيد الحرم سواء كان مملوكا ام لا وسواء دخل بنفسه او ادخله غيره حلال او محرم
ولا يدخل شئ منه فى الحرم حيا الا وجب ارساله قال الامام محمد فى الاصل لا خير فيما يرخص
به اهل مكة من الحجل واليعاقيب وهو ذكر وانثى من القبج ولو ادخل شافعى صيد الحل
الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفى اكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة
لا يحل للحنفى اكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفى تناوله
فكذا هكذا ولو رمى حلال من الحرم صيد الحرم ضمن خلافا لزفر وكذا اى ضمن لو رمى من
الحل الى صيد فى الحرم ولو رمى صيدا فى الحل فهرب فاصابه السهم فى الحرم ضمن وفى البدائع
والحاوى قال محمد وهو قول ابى حنيفه فيما اعلم وقال الكرمانى كان عليه الجزا ولا يوكل انتهى
وهذه المسألة مستثناة من اصل ابى حنيفه لان عنده المعتبر فى الرمى حالة الرمى دون
حالة الاصابة فى جميع المسائل الا فى هذه المسئلة احتياطا وفى وجوب الضمان لانه اجتمع
فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا انتهى وصحح فى المبسوط انه
لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا ارسال الكلب ولو رماه فى الحل واصابه
فى الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل اكله اى احتياطا وفى الكبير يحل
اكله قياسا ويكره استحسانا ولو كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا ان بينهما قطعة
من الحرم اى فاصل فمر فيها السهم لا شئ عليه ولا باس باكله ايضا لان الرمى والاصابة حصلا
فى الحل ومرور السهم فى الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا فى الحرم كذا فى المبسوط
والكرمانى ولو ارسل بازيا فى الحل اى لقصد الصيد فدخل اى البازى بنفسه من غير
قصد مرسله فى الحرم فقتل صيدا اي من صيود الحرم لا شئ عليه قال ابن الهمام لو
ارسله الى صيد فى الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه وكذا لو طرد
الصيد حتى ادخله فى الحرم فقتله فلا شئ عليه قال ولا يشبه هذا الرمى وصرح فى
البدايع فى هذه المسالة بان لا يوكل الصيد ولو ارسل كلبا على ذئب فى الحرم او نصب له

اى للذئب

القبج الحجل

مطلب لو ذبحت شاة صيد حل حرم ليس للحنفى اكله



اى للذئب شبكة فاصاب الكلب صيدا او وقع فى الشبكة صيد فلا جزاء عليه لان
مقصوده قتل الذئب الذى هو حلال له فارساله الكلب على الذئب ونصب الشبكة له
مباح بجواز قتله فى الحل والحرم فلم يكن متعديا ولو نصبها اى الشبكة للصيد فعليه
الجزا اى اذا اصادت صيدا وهو ظاهر ولو نصب خيمة فتعلق به اى بحباله صيد اي فاخذ
او حفر للما فوقع فيه صيد لا ضمان عليه اى على كل من الناصب والحافر ولو اخذ حلال صيد
الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثانى الى آخر اى وهلم جرا فذبحه اى الآخر فعلى كل
واحد اى منهم قيمة تامة قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث يقتص جميعهم
لكن يشكل هذا بما قالوا لو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء جزاء واحد بخلاف
ما اذا اصاد حلال صيد الحرم فقتله فى يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
وللاخذ ان يرجع على القاتل بالضمان ولو امسك حلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم
فماتا اى فمات الصيد فى يده ومات الفرخ فى محله ضمن الفرخ لا الام ولو اغلق
اى محرم بابه وفى البيوت طيور اى محبوسة وخرج الى منى اى مثلا ومات الطيور
عطشا اى من جهة العطش او ذات عطش يعنى عطاشا فعليه الجزا لانه تسبب فى موتها
ولو اخرج صيد الحرم فارسله فى الحل لا يبرأ من الضمان الا ان يعلم وصوله الى الحرم امنا اي
ذا امن هذا ولو دل حلال او محرما فى صيد الحرم فلا شئ على الدال فى قول اصحابنا الثلاثة
وقد اساءوا ثم قال زفر عليه الجزا وفى الحاوى وهو رواية عن ابى يوسف فصل
فى قتل الجراد ولو قتل جرادة فى الاحرام او الحرم تصدق بشئ من طعام اى ولو قليلا
لقوله وتمرة خير من جرادة على ما ورد عن بعض الصحابة وفى مبسوط السرخسى فيه
القيمة ولو قتلها مملوك فى احرامه ان صام يوما اى لجرادة واحدة فقد زاد اى على
قدر الجزا وهو اكمل الاداء الا ان الصوم لما لم يتجزا لا يجوز اقل من يوم وان شاء جمعها حتى
يصير عدة جرادات تقدم بنصف صاع من بر فيصوم يوما اى كما فى المحيط فيكون جزاء
وفاقا ولو وطى جرادا عامدا او جاهلا فعليه الجزا اى اذا تلف منه شئ او هلك الا ان
يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن كذا فى البحر الزاخر ولعل العلة فيه دفع الحرج

لحيه

ولو شوى جرادًا وكذا ايضا فاكله بعد ما ضمنه فلا شئ عليه للاكل اى اذا ضمنه قتله
لايحرم اكله وسواء اكل هو او غيره حلال او محرم بخلاف الصيد ويكره بيعه قبل
الضمان اى فان باع جاز ويجعل ثمنه فى الفدان شاء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد كذا
ذكره بعضهم وذكر قاضى خان فى شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم او شوى
بيض صيد فى الحرم او غيره او حلب صيدًا او شوى جرادا فعليه الجزا فى جميع ذلك يعنى القيمة
ويكره له بيع هذه الاشيا فان باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذى قتله المحرم
لانه ميتة فلايجوز قيمتها واذا ملك الثمن ان شاء جعله فى القيمة التى يؤديها وان
شاء جعله فى غيرها وللمشترى ان ينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد
لايحتاج فيه الى الزكاة والحلال والمحرم فيما لايحتاج الى الزكاة سواء وانما لايباح للاول
لانه كان صيدا فى حقه وليس بصيد فى حق الثانى انتهى وتبين الفرق بين الاخذ والشرى
فى اباحة التناول كما لايخفى ويجوز اى بيعه بعده اى بعد الضمان فصل فى قتل
القمل ان قتل محرم قملة وكذا ان القاها تصدق بكسرة وان كانت اى القملة اثنين او ثلاثا
فقبضة من طعام وفى الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا فى البدايع والفتح
وهو الذى روى الفتح عن ابى حنيفة وفى الجامع الصغير فى قملة اطعم شيئا وهذا يدل على
شئ يسير قال فى الذخيرة وهو الاصح وعن ابى يوسف فى القملة كف من طعام وعن محمد
كسرة خبز وكذا عن ابى حنيفة وابى يوسف ولم يذكر فى ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفى
عيون المسائل فى قملة اطعم كسرة خبز وفى ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان اكثر
اطعم نصف صاع قال فى الغاية وما فى العيون والجامع الصغير يشير الى انه لا يشترط فيه
التمليك وهو الاصح ولو القى اى المحرم ثوبه فى الشمس وغسله لقصد هلاكها اى لهلاكها
فعليه الجزا وهو نصف صاع من حنطة ان كان القمل كثيرا على ما فى المحيط وان فعل اى كلا
من الالقا والغسل لغير قصد الهلاك فلا شئ عليه اى ولو هلك القمل والقاء القملة كقتلها
ولو قال اى محرم لحلال ادفع عنى هذا القمل وامره بقتلها او اشار اليها فقتلها اى الحلال
وكذا اذا دفع ثوبه ليقتل ما فيه ففعل فعلى الآمر الجزا والدلالة فيها موجبة كما فى

الصيد



الصيد فى التجنيس لان الدلالة موجبة فى الصيد فكذا ما فى حكمه ولو قتل محرم قمل غيره
فلا شئ عليه كذا فى البحر عن الفتاوى ولا شئ على الحلال بقتلها فى الحرم وكذا لو قتل المحرم قملة
فى غير بدنه فان كانت على الارض او نحوه فلا شئ عليه فصل فيما لا يجب شئ بقتله
فى الاحرام والحرم ولو صال صيد اى ماكول لحمه او سبع على المحرم اى مطلقا او على الحلال فى
الحرم فقتله فلا شئ عليه اى عند الاربعة وقال زفر عليه الجزا وفى المحيط والمنتقى ان امكن
دفع الصايل بغير سلاح فقتله فعليه الجزا ولو لم يقتل ابتدا فقتله فعليه الجزا بالاتفاق
وفى الطرابلسى ان تعرض شئ من صوالى الطير المحرم ان امكن دفعه بغير سلاح فقتله
فعليه الجزا وان لم يمكن الا بسلاح فلا شئ عليه كالعقاب والنسر ويضمن بما يوكل لحمه ولا
يعتبر ابتداوه بخلاف السبع ولا شئ مطلقا اى لا قليلا ولا كثيرا وسواء فى الحل والحرم او غيره
بقتل الذئب والكلب الاهلى والوحشى والعقور وغيره الا انه ياثم فى قتل غير العقور على ما
فى ظاهر الرواية والحداة كعنبة والغراب الذى ياكل الجيف جمع جيفة وهى النجاسة وان
كان الصيد ماكول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن ففى اهبة المناسك ولو كان
الذى ابتدا بالاذى صيدا هو ماكول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزا يقومه رجلان
عدلان كذا ذكره الطحاوى ولو خلص حماما من سنور بكسر سين مهملة وتشديد نون
مفتوحة اى هر فمات لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شئ بقتل
هوام الارض اى حشراتها فى الحل والحرم والاحرام ولا جزا بقتلها ولا اثم على فعلها كا
الحية والعقرب والفارة اى الاهلية والبرية والخنافس جمع خنفسا دويبة سودا
والجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع الجعل بضم ففتح دويبة معروفة وام
الحبين وصياح الليل والنمل اى السودا والصفرا التى تؤذى واما ما لا تؤذى فلا
يحل قتلها لكن لايجب الجزا والسلحفاة بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة و
القراد بضم القاف وحلمة الثدى وحلمة احليل الفرس دويبة والقنفد بضم القاف
والفا والدال المهملة وقد يكون معجمة والسنور اى الاهلى وفى البرى روايتان
وابن عرس بكسر العين دويبة جمعها بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى على

فى القاموس من الاهلي اى خلافا للوحشى والبعوض مفرده بعوضة وهى الناموس سميت لضعف بنيتها فكانها بعض حيوان والبراغيث جمع البرغوث والذباب سميت بها لانه كلما ذب آب يعنى كلما دفع رجع والحلم بفتحتين جمع الحلمة وهى الصغيرة من القردان او الضخمة ضد والزنبور اى مطلقا للعسل وغيره والوزغ بفتحتين جمع وزغة وهى سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والسرطان بفتحتين دابة نهرية والبق فى القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء منتنة والصرصر قال صاحب القاموس الصرصور دويبة كالصرصر كهدهد وقد فد والصرصر الديك ويجوز له اى للمحرم وكذا المحرم فى الحرم ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلى الذى لا يطير اى لاستئناسه .... فصل فى ذبيحة المحرم وكذا ذبيحة الحلال فى الحرم اذا ذبح محرم او حلال فى الحرم صيدا فعله حرام بلا شبهة ومع هذا فذبيحته ميتة عندنا وكذا عند مالك واحمد لا يحل اكلها له مع انه يجب عليه ضمانه ولا لغيره من محرم او حلال اى كما هو حكم الميتة الا حالة الضرورة سواء اصطاده اى تولى صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او بازيه هو اى ذابحه او غيره اى غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم او حلال ولو فى الحل نفى الحرم بالاولى ولو الاظهر فلو اكل المحرم الذابح اى بخلاف غيره فى احد وصفيه منه اي من ذلك المذبوح شيا اى قليلا او كثيرا قبل اداء الضمان وهو ظاهر لحصول التداخل او بعده لعدم تصور تعدد الجناية فعليه قيمة ما اكل اى عند ابى حنيفة وقالا لا شئ عليه من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار ولو اكل منه غير الذابح اى سواء يكون محرما او حلالا فلا شئ عليه اى لاكله سوى الاستغفار وهذا فى قولهم جميعا لكن فى قوله تفصيل فقال الحلوانى والقاضى شارح الطحاوى والتمرتاشى وصاحب المصفى لو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شئ للاكل بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق وفى الجوهرة قيل هو على الخلاف ايضا وقال القدورى لا رواية فى هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز ان يتداخلا ثم لا فرق بين ان ياكل

الحي




المحرم بنفسه او يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما اطعم لانه انتفع بمحظور احرامه ولو اكل الحلال مما ذبحه فى الحرم بعد الضمان اى بعد اداء جزائه لا شئ عليه اى اتفاقا كما صرح فى شرح المجمع للاكل اى سوى الاستغفار له بخلاف نفس الذبح فانه يلزمه الكفارة والتوبة ولو اصطاد حلال فذبح له محرم او اصطاد محرم وذبح له حلال فهو ميتة اى وكذا لو اصطاده حلالا فذبحه محرما او بالعكس ولو شوى محرم بيضا او جرادا او حلب صيدا او ادى جزاءه ثم اكله فلا شئ عليه للاكل اى سوى الاستغفار ويجوز له اى للمحرم المذكور تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره اى لغير محرم مثله وكذا الحلال ايضا من غير كراهة واعلم انه صرح غير واحد كصاحب الايضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بان ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل اكله وان ادى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضيخان انه يكره اكله تنزها وفى اختلاف المسائل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا فى الحرم فقال مالك والشافعى واحمد لا يحل اكله واختلف اصحاب ابى حنيفة فقال الكرخى هو ميتة وقال غيره هو مباح والله سبحانه اعلم ولو اضطر المحرم بصيغة المجهول اى الجاته الضرورة الى الصيد اى اكل المصيد او الى الاصطياد للاكل والميتة اى والى اكل الميتة يتناول الصيد لان حرمة اكل المصيد مما اختلف فيه من اصله بخلاف اكل الميتة فالصيد اعلى فى الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما اشار اليه بقوله ويؤدى الجزاء اى بعد ذلك وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند زفر تناول الميتة لا الصيد وفى التجنيس وقاضيخان الميتة اولى على قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد مذبوحا بان ذبحه محرم آخر فالصيد اولى عند الكل على ما ذكره فى الفتح ولعل الوجه ما قدمناه واذا وجد مال مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم ولعل وجهه ان الظلم القاصر اولى من المتعدي

الظلم القاصر اولى من المتعدي

فصل يجوز للمحرم اي بالاجماع اكل ما اصطاده الحلال لنفسه او للمحرم وذبحه اى الحلال لا غيره لكن بشروط بينها بقوله ان لم يدل اى الحلال عليه اى على الصيد محرم اى مطلقا ولا امره بصيده اي باصطياده وهذا مستفاد مما قبله بالاولى فكان حقه ان يقدم

عليه ولا اعانة اي بمناولة آلة للاصطياد او الذبح ولا اشار اليه كان حقه ان يذكره بعد قوله
ان لم يدل عليه فان فعل شيئا من ذلك اى مما ذكر من المحظورات لم يحل واما اذا اصطاده
حلال لاجل محرم من غير امره به ففي جواز اكله خلاف لمالك واما اذا اصطاد الحلال صيدا
بامر المحرم ففيه خلاف عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم
قال القد، ورى هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوى قال في المحيط وهو الصحيح وهو المذكور
في عامة الكتب واما ما وقع في بعض النسخ شرح الهداية لابن الهمام انه اذا اصطاد
الحلال للمحرم صيدا لم يامره اختلف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيدا امره على ما في بعض
النسخ ثم هذا في الامر واما الدلالة فهل هي محرمة ففي الهداية والكافي ان فيها روايتان وفي
شرح الكنز وشرطه ان لا يكون دالا على الصيد وهو المختار النوع السابع في اشجار الحرم اي
حكمه ونباته اي وسائر ما نبت فيه من الشوك وغيره وهي اى اشجاره ونباته انواع اي اربعة
في الحكم مختلفة الاول كل شجر انبته الناس اى حقيقة وهو من جنس ما ينبته الناس اى عادة
كالنبع اى كالمزروعات الثاني ما انبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك بفتح الهمزة
وهو شجر المسواك والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع
اى الثلاثة يحل قطعها وكذا قلعها والانتفاع بها ولا جزاء فيها به اي بقطعها واما النوع
الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه ما لا ينبته الناس اى عادة كام غيلان بفتح غين معجمة فهذا
محظور القطع اى قطع كله او بعضه والقلع وفي معناه احراقه على المحرم والحلال مملوكا كان اى
الشجر بان يكون في ارض مملوكة لاحد او غير مملوك الا اليابس لعدم اطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ
فانه صار حطبا ينتفع به او عمودا يبنى عليه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال معجمة وكسر خاء
معجمة نبت معروف يوضع على سطح العمارة وفوق بناء القبر ويوخذ منه الغسول وقع
استثناؤه باستدعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا الاذخر فانه لقيننا وقبورنا
فقال الا الاذخر فلو قلع شجرا اى رطبا او حشيشا اى مما لا ينبت بنفسه وهو رطب فعليه قيمته
فان كان مملوكا اى بان نبت بنفسه في ارض مملوكة فقطعه او قلعه فعليه قيمتان قيمة
لحق الشجر وقيمة للمالك وكذا اطلقه بعضهم وتبعهم المص وذكر في العناية انه على قولهما





زاد ابن الهمام واما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل
هي سوائب عنده ثم وبوب الجزاء بين اذا لم يكن الشجر مملوكا للقاطع ولا يابسا فانه ان كان
مملوكا فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابسا فعليه قيمة لمالكه ولا شئ عليه لحق
الشرع وان كان يابس مملوكة او غير مملوك لاحد فلا شئ عليه اتفاقا وان انقلعت شجرة اي
يابسة في الحرم ان كانت عروقها لا تسقيها فلا باس بقطعها اى بقطع عروقها كذا عن محمد
ولو قطع شجرة وكذا اذا قطع غصنا منها فغرم قيمتها ثم غرسها اى مكانها فنبتت ثم قلعها
ثانيا فلا شئ عليه لما سبق من الاشارة عليه ولو حش الحشيش اى حشيش الحرم فان خرج
مكانه مثله سقط الضمان والا اى بان لم يعد مكانه مثله بل اخلف دون الاول فلا اي لا
يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته شجرة اصلها في
الحل واغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ولو كان اصلها في الحرم اى واغصانها في الحل فهي من
شجر الحرم لان اصلها بمنزلة قدم الانسان والاغصان في مرتبة الاركان فالمدار على الاصل
عند ذوى الاعتبار ولو كان بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر الحرم اي
احتياطا لجانب المحرم ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا كما علم مما تقدم واخذ الكماة بفتح
فسكون فثمرة نبات معروف فيه دواء للعين نفي حديث صحيح الكماة من المن وماؤها شفاء
للعين وزيد في رواية والمن من الجنة وما جف بتشديد الفاء اى يبس من الشجر والحشيش
كما سبق حكمها وفي نسخ الاصل وما جنى بضم الجيم وكسر نون وفتح ياء اى ما اجتنى من الزهر
والثمر منهما او انكسر اي انقطع او انقلع منهما بغير فعل آدمي مكلف لا ضمان فيه ويحل الانتفاع
به ويحرم قطع الشوك والعوسج وهو نوع من الشوك ولا ضمان فيه على ما ذكره عن ابن
جماعة عن الحنفية ولو حفر حفيرة للخبز بفتح الخاء اى ليخبز فيها او للوضوء اى ليتوضا
من مائها او ضرب عطف على حفر اى بنى الفسطاط وهو الخيمة او اوقد نارا او مشى هو
او دوابه فانقطع به اى بسبب ما ذكر شئ من الحشيش اى وذهب به نزهة ارض الحرم
فلا شئ عليه اى في الجميع ولعل العلة فيه ان الضرورات تبيح المحظورات ولا يجوز اتخاذ
المساويك من اراك الحرم وسائر اشجاره اذا كان اخضر لانه يودي الى ارتكاب المحرم و

السواك بذلك الاراك ما الخضر ويجوز اخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر
على ما صرح به فى البحر الزاخر ولا يجوز رعي الحشيش اى حشيش الحرم فى قول ابى حنيفة
ومحمد واحمد وقال ابو يوسف ومالك والشافعى لا باس به ولو ارتعت دابته على حالة
المشي وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه منعها لا شئ عليه لوقوع رعيها من غير اختيار وهذا
مما اتفق عليه كما فى شرح الدرر ويكره الانتفاع بالمقلوع وكذا حكم المقطوع من نبات الحرم و
ان ادى قيمته اى سابقا وان باعه اى بعد القلع او القطع جاز وكره ويتصدق بثمنه وقيل
لا باس بصرفه فى حوائجه وجاز للمشترى الانتفاع به من غير كراهة وعن ابى يوسف لا باس
لغيره من محرم او حلال بالانتفاع به وفى البدايع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره له
لان تناوله بعد انقطاع النماء له وحكم الحلال والمحرم اى من الرجل والمراة فى اشجار الحرم واحد
وكذا على القارن جزاء واحد لان السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد والله سبحانه وتعالى
اعلم وبا تفاق حكم احكامه احكم باب فى جزاء الجنايات وكفاراتها عطف تفسير
على الجزاء وكيفية ادائها وما يتعلق بذلك اى بتفصيل احكامها اعلم ان الكفارات كلها
واجبة على التراخى وانما الفور بالمسارعة الى الطاعة والمسابقة الى اسقاط الكفارة
افضل لان فى تاخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا باداء الصلاة قبل الفوت واسرعوا
بقضائها قبل الموت فلا ياثم بالتاخير اى بتاخير اداء الكفارة عن اول وقت الامكان
اى ابتداء زمان القدرة عليها ويكون اى المكفر مؤديا لا قاضيا فى اى وقت ادى
اى من ايام دهره لما سبق من ان امره ليس محمولا على فوره وانما تتضيق عليه الوجوب
فى آخر عمره بان بقى منه قدر ما يتيسر له القيام بامره وهو ليس على اطلاقه اذ لم يعلم احد
آخر عمره ولذا ابدل عن قوله فى آخر عمره بقوله فى وقت تغلب على ظنه انه لو لم يؤده لفاته
اى وقته او اداؤه فان لم يؤد فيه فى ذلك الوقت فمات اى عقبه اثم اى بتاخيره حينئذ
ويجب عليه الوصية بالاداء اى باداء الورثة او غيرهم لتدارك تاخيره ولو لم يوص لم يجب
فى التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ويرجى نجاته ولا يصومون عنه بل
يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدى او اعطاء الطعام والافضل تعجيل الكفارات

اى مسار



اى مسارعة للخيرات فصل فى شرائط وجوب الكفارة فمنها الاسلام فلا
على كافر لانه ليس من اهل الكفارة الموجبة للقربة والمقتضية لمحو السيئة والعقل
والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون اى على انفسهما ولا على وليهما فى جميع الاحوال الا اذا
جن بعد الاحرام اى بعد النية والتلبية ثم افاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه
فى الاحرام اى من المحظورات لكن باسقاط الآثام ولا على كافر لما سبق وكان الاولى ان
يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما فى الاصل بحسب اللف والنشر والمرتب واما الحرية
فليست بشرط اى لا فيما يوجب الصيام ولا فيما يقتضى الاطعام لكن فرق بينهما فى وقت
الاحكام فيجب على المملوك الصوم فى الحال اى قبل العتق ولو بالتراخى فيما يجوز فيه الصوم
واما الدم والصدقة فيجب عليه اداؤه بعد العتق فيكون وجوبا موقوفا ومنها
القدرة على اداء الواجب وهى الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب ولا حولان حول
وهو ان يكون فى ملكه فضل مال على كفايته اى زيادة على مقدار كفايته من نفقة و
كسوة له ولمن يجب عليه مؤنته ويكون فاضلا عن دينه وعما لا بد له من نحو مسكنه
فحينئذ يوخذ به الطعام او الدم او لم يكن الاولى او لا يكون له فضل مال اى زائد عن
احتياج حال ولكن فى ملكه اى موجود عين الواجب عليه من طعام او دم صالح
للتكفير اى لتكفير تلك الجناية فاذا كان فى ملكه ذلك وجب عليه اداؤه اى من غير
اعتبار مال سواء كان عليه دين او لا وسواء يحتاج اليه فى المستقبل ام لا والمعتبر فى القدرة
وقت الاداء لا وقت الوجوب وما يتفرع عليهما ظاهر جدا لا يحتاج الى بيان ابدا واما
النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظور اى ولو كان الاثم مرفوعا عنهما
فى فعلهما المحظور لعدم اختيارهما فى تلك الحال فلو انقلب النائم على صيد فقتله او على
طيب فيلطخ به او يغطى بثوب من غير شعوره وامثال ذلك فعليه الجزاء اى بحسب ما فعله
كذا فى المحيط وكذا المغمى عليه اى حكمه حكم النائم لا حكم المجنون والفرق بينهما ان المجنون
مسلوب العقل فلا يكون مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة
التكليف وما يتعلق به من التشريف والتعنيف ويستوى فى وجوب الجزاء الرجل والمراة

اى اذا كان الجناية تعمهما ولا يختص باحدهما والعامد والناهي الا ان الفرق بينهما فى
الاثم وعدمه والخاطى والناسى عطف تفسير لما قبله والفرق بينه وبين الناسى ان
الخاطى يتذكر اصل المحظور ولا يقصد فعل المحذور ولكنه يقع الامر على خلاف قصده بخلاف
الناسى فانه ينسى المنهى عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله مقصده والطايع
اى الفاعل بطوعه واختياره والمكره بفتح الراء اى من اجبر على فعله من غير رضائه والمبتدي
اى الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية والعايد اى الذى يعود ثانيا فى ارتكاب
تلك المعصية حيث يجب عليه كفارة اخرى للجناية الثانية وفى المسالة خلاف لابن عباس
وبعض السلف فى قتل الصيد بخصوصه حيث قالوا ان العائد فيه لا يفيده الكفارة بل لا بد
له من العقوبة الدنيوية او الاخروية لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه والحاج
والمعتمر اى منفردا بهما او مقترنا والمعذور وغيره والفرق بينهما فى الاثم وعدمه و
تحتم الدم وعدمه فى بعض الكفارات والنائم واليقظان وقد علم حكمهما والصاحى والسكران
وانما عليه اثم سكره ان نشا عنه التعدي به والمفيق والمغمى وقد سبق حالهما والمباشرة
بالنفس اى يستوي فعله بنفسه على اطلاقه او بالغير اى سوا بطوعه او كرهه فلو البسه
احد اى ما يوجب كفارة او طيبه او حلق راسه اى قبل حلول احرامه وهو نائم او لا فعلى
المفعول الجزا سوا كان اى فعل الفاعل بامره اى بامر المفعول به ورضاه او لا فصل
فى جزاء اشجار الحرم ونباته وهو اعم من الاشجار لغة وان كان مغايرا له عرفا فان
الشجر ما له ساق بخلاف النبات ولذا قال اذا جنى على نبات الحرم اى بقطعه او قلعه او رعيه
فعليه قيمته اى بتفصيل ياتى صفته كبيرا كان الشجر او صغيرا وكذا يستوي ان يكون
القاطع محرما او حلالا حتى على القارن فيه جزاء واحد فيشتري بها اى بقيمته طعاما
من الحبوب التى توكل منها يتصدق به على الفقرا اى فقراء الحرم او غيره كل فقير نصف صاع من
بر بضم موحدة وتشديد راء اى حنطة ولا يجوز ان يعطى لفقير اقل منه ان كثر اي الطعام
وان كان اقل من نصف صاع وكذا اذا كان نصف صاع اعطى لفقير واحد وان شا اشترى بالقيمة
هديا وتصدق بلحمه على الفقرا وقيد الجمع هنا لبيان الاولى ولذا قال ولو تصدق به على

فقير



فقير واحد جاز ويجوز الهدى فى جزاء شجر الحرم بشرط ان يكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة
الشجر فيتادى الواجب بالاراقة فلو سرق بعد الذبح لا شئ عليه اعلم ان فى الهدى روايتين
ففى رواية لا يجوز ولا يتادى بمجرد الاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه وفى رواية يجوز
بعد ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة و
كذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه للاراقة على هذه الرواية وفى رواية
اخرى يجوز فيه الهدى فيكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا فى الفتح وغيره وقال صاحب
المجمع وفى رواية يجوز وهى ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد
فيتادى الواجب لو سرق المذبوح كذا فى المصفى وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم وان شا تصدق
بالقيمة ثم اذا ادى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف صيد الحرم
والمحرم فانه لا يجوز بيعه ولا يجوز الصوم فى جزاء شجر الحرم اى عند ائمتنا الثلاثة وعن زفر
روايتان فصل فى جزاء صيد الحرم اذا قتل صيده اى محرم او حلال فعليه قيمته فان
بلغت هديا اى وصلت قيمة الصيد ما يشترى به هديا يخير بين اشيا كما قال اشتراه بها
اى اشترى الهدى بقيمة الصيد ان شا اي وذبح وتصدق به وان شا اشترى به طعاما اي
من بر او شعير فتصدق به كما مر اى فى فصل السابق ويجوز فيه الهدي اى بنفسه من
غير تصدقه بشرط ان يكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد اى على الاصح مما سبق
الخلاف فيه ولا يشترط ان يكون مثلها بعد الذبح كما ذكره بعضهم واما الصوم فى صيد الحرم
اى فى كفارته فلا يجوز للحلال اى لجنايته ويجوز للمحرم ففى شرح القدورى ان الاطعام
يجزى فى صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلثة وعند زفر يجزى وفى المختلف
لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب المجمع فيجوز ان يكون فى الصوم عن زفر روايتان
ونقل كل واحد رواية ثم هذا فى الحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم
والهدى بلا خلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار
اقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه احكامه ضرورة وبه صرح فى
شرح القدورى فقال اما المحرم اذا قتله فى الحرم فانه يتادى كفارته بالصوم وفى شرح

الكنز يلزمه جزاآن على القياس وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام
اقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الاقوى ويضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما
انتهى ولا يخفى ان الجمع بينهما يمكن بتعدد جزائهما وكذا في كون حرمة الاحرام اقوى
نظر لا يخفى اذ حرمة الحرم اعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل موجب حرمة الاحرام هي
حرمة الحرم اللهم الا ان يقال كونه اقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم والاحرام
ولذا كان القياس ان يلزمه جزاآن **فصل في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم**
**وصفة ادائه ووقته وكيفيته ووجوبه اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه**
**ذوا عدل** اي على الاصح لم يعبر بعبارة بقيمة الصيود الاولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل
للقليل والكثير والخاص والعام **في المقتل** اي مكان قتل ذلك الصيد **ان كان يباع فيه الصيد**
اي جنسه او خصوصه **او في اقرب مكان من العمران اليه** اي الى المقتل ويكون من صفته
المكان كما بينه بقوله **الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي اصابه** اي الصيد **فيه**
على الاصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختلاف المكان **ويشترط للتقويم**
**عدلان** اي لظاهر القرآن **غير الجاني** على ما نسبه عن ابن جماعة الى الحنفية ولعله لعلة
التهمة **وقيل الواحد يكفي** اي يكفي العدل الواحد من غير ان يكون هو الجاني لكن المثنى
احوط وهو الاظهر **وسواء كان الصيد مما له نظير كالنعامة** نظير الابل والحمار الوحش شبيه
البقرة والظبي كالغنم **او كان مما ليس له نظير كالحمامة** وقد ابعد من جعلها نظير الشاة
في شربها عبا اذ لا بد من الشبه الصوري في الجملة وفي المسئلة خلاف محمد والشافعي ومن
تبعهما حيث قالا يجب النظير مما له نظير من النعم ولا يقوم ففي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط
عند محمد ومن تبعه في النظير القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر
والمذهب المختار انه لا يجوز النظير الا اذا كان قيمته مساوية لقيمة المقتول وان لم يكن
للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا **ثم ان**
**بلغت قيمته هديا فالقاتل بالخيار** وقيل الخيار الى الحكمين **بين الطعام** اي اطعامه **و**

الصيام



**الصيام والهدي** وان اختيار **الهدي** اي اعطاؤه **فان بلغت القيمة** اي قيمة الصيد
**بدنة او بقرة** وكان حقه ان يقول او شاة ولعله لم يذكرها لظهور امرها **ان شاء اشتراها**
اي بدنة او بقرة **بقيمة الصيد** اذا بلغت احداهما فنحر البدنة او ذبح البقرة **او اشترى بها**
اي بقيمة احداهما **سبع شياه الا ان شاء البدنة** وهي الابل والبقرة وكان الاولى ان
يقول الا ان البدنة الواحدة **افضل من الاغنام** اي الشياه المتعددة فان الفضيلة
الكيفية اعلى من الزيادة الكمية **وان فضل شيء من القيمة** اي بعد ان اشترى ببعضها
بدنة او بقرة او شاة **ان شاء اشترى به** اي بما فضل من القيمة **هديا آخر ان بلغ** اي
هديا **وان شاء صرفه الى الطعام** من انواع الحبوب **واعطى كل مسكين نصف صاع** اي
من بر او صاعا من شعير ونحو ذلك **وما فضل** اي واعطى ما فضل من اعطاء كل مسكين **ان**
**كان اقل منه** اي من نصف صاع **لفقير** اي لمسكين آخر وفي التعبير بالفقير تارة وبالمسكين اخرى
اشعار بان لا فرق بينهما في العطاء **وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وعن الباقي** اي وكذا
عن الفاضل منه **ان قل** اي وان كان اقل من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصور
تجزي الصوم في اقل من اليوم **كما في الصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديا** فانه مخير بين
الاطعام والصيام **ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الاضحية** [illegible] وهذا قول ابي
حنيفة خلافا لمحمد حيث جوز صغار الغنم من العناق وهي الانثى من اولاد الغنم ما لها
ستة اشهر او عن ابي يوسف روايتان والاصح من روايتيه كرواية عن ابي حنيفة من انه
يجوز الصغار على وجه الاطعام وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول اعناقا وحملا
كفر بالاطعام او الصوم لا بالهدي ثم قال كما ذكره المصنف **فلا يتصور التكفير بالهدي**
**الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره** ثم قال وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يكفر بالهدي وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابي يوسف
كقول محمد انتهى **ولا يجوز الصغار كالجفرة** بفتح جيم وسكون فاء **والعناق** بكسر عين مهملة
**والحمل** بفتحتين للجذع من اولاد الضان فما دونه **الا على وجه الاطعام** اي على خلاف ما سبق بان
**يعطي كل فقير من اللحم ما يساوي قيمة صاع من بر ويجوز ان يتصدق بلحم الهدي على مسكين**

وليس الجفرة وهي من اولاد الضان ما لها اربعة اشهر صح صح

واحد او مساكين ويجوز الصدقة في الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا
لغيرنا ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لا شيء عليه لان المقصود هو الاراقة وان اختار
الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة اي بقيمة الهدي واعطى كل مسكين نصف صاع من بر او
صاعا من تمر او شعير وكذا حكم الدقيق والسويق ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف
صاع كما هو الاصح في صدقة الفطر الا ان يفضل اي من الصيعان الواجبة او يكون الواجب
اقل منه اي من نصف الصاع فيعطيه لمسكين واحد لان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان
اعطى اكثر من نصف صاع لفقير اي واحد فهو اي الزايد تطوع وعليه ان يكمل بحسابه وهذا
بخلاف الشاة في الهدي واذا فضل اقل منه اي من نصف الصاع ان شاء صام عنه يوما او
اطعمه مسكينا اي من غير الذين اعطاهم سابقا ويجوز الاباحة في جزاء الصيد اي في صدقته
بخلاف الحلق كما سياتي وان اختار الصيام يقوم الصيد اي المصيد المقتول طعاما ثم يصوم
عن كل نصف صاع من بر او صاعا من غيره اي مكان طعام كل مسكين يوما وان كان الواجب
دون طعام مسكين اي اقل منه بان قتل عصفورا وهو طاير مشهور او يربوعا فاما
ان يطعم القدر الواجب اي ولو كان اقل من نصف صاع واما ان يصوم عنه اي مع كونه اقل
منه يوما وله ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والطعام خلافا لزفر ويجوز له
الجمع بين الصيام والطعام والدم في جزاء صيد بان بلغت قيمته هدايا اي متعددة
فذبح هديا واطعم عن هدي وصام عن آخر وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له
الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخر اي
الكفارات شاء او جمع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع **فصل** ثم لا يخلو
الصيد اما ان يكون ماكول اللحم كالظبي وحمار الوحش والحمام او غيره اي غير ماكول اللحم
كسباع الطير والاسد والذيب ونحو ذلك وان كان اي الصيد الاول اي ماكولا فيجب
قيمته بالغة ما بلغت هديين او اكثر وان كان اي الصيد الثاني اي غير ماكول فيجب
قيمته ايضا غير انه لا يجاوز دما اي في ظاهر الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر
من شاة وذكر الكرخي انه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة

ما بلغت



ما بلغت كما في ماكول اللحم ولو كان القاتل اي قاتل الصيد قارنا فعليه جزاآن اي
عندنا لا يجاوز دمين واما ان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به
الدم **فصل** ولو قتل محرم صيدا مملوكا معلما بفتح اللام المشددة كالبازي و
الشاهين والصقر والحمام الذي يجيء من المواضع البعيدة وغير ذلك اي ما ذكر من الاصناف
اي انواع الطيور الذي يتخذ للترفه اي للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها
فعليه قيمتان قيمة معلما بالغة ما بلغت لمالكه وقيمة غير معلم لحق الشرع ولا
يعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع واما زيادتها لمعنى في ذات الصيد فتعتبر
اي في حق الشرع ايضا في رواية كالحمام المطوقة بفتح الواو المشددة والمصوتة بتشديد
الواو المكسورة والصيد الحسن المليح اي الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة
وهل يقوم الصيد حيا او مذبوحا لحما اما في حق المالك فيقوم حيا واما في حق
الشرع فعبارة بعضهم تفهم انه يقوم حيا وصرح في المحيط بانه يقوم لحما قال السمرقندي
في شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدي حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان
انتقصت عنها قيمة لحم الهدي كما قال الناطفي وعن ابي حنيفة عليه قيمته ما نقص
بالذبح كما في المحيط وفي خزانة الاكمل ولا عبرة في الحمام الى بنائها السة بها في قيمتها لا تقوم
على المحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التي تتوكل انتهى فتامل **فصل** في جزاء
اللبس والتغطية اي المحظورين والتطيب والحلق وقلم الاظفار اي على اطلاقها
اذا فعل شيئا من ذلك اي مما ذكر من الاشياء المحظورة على وجه الكمال اي مما يوجب جناية
كاملة بان لبس يوما او تطيب عضوا كاملا ونحو ذلك فان كان اي فعله بغير عذر فعليه
الدم عينا اي حتما معينا وجزما مبينا لا يجوز عنه غيره اي بدلا اصلا وان كان اي
صدوره عنه بعذر اي معتبر شرعا فهو مخير بين الدم والطعام والصيام اي بتفصيل
ياتي فيهما من الاحكام ولو كان موسرا اي غنيا قادرا على الدم او الطعام فان اختار
الطعام اي اعطاءه او اطعامه او تمليكه فعليه ان يطعم ستة مساكين اي من
مساكين الحرم وهو الافضل او من غيرهم كل مسكين نصف صاع من بر كالفطر او دقيقه

او صاعا من تمر او شعير وهو كل و دقيقه بحسب اصله وفي الهداية الاولى ان يراعي
في الدقيق والسويق القدر والقيمة ومعناه ان يودى نصف صاع من دقيق البر
مثلا يبلغ نصف صاع من بر واختلف في الزبيب فقالا نصف صاع وهي رواية الحسن
عن ابي حنيفة هذا وقد ذكر في الكافي ان ادى القيمة افضل وعليه الفتوى لانه
ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه افضل لانه ابعد عن الخلاف فهو احوط في العمل
فلو وجب عليه اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان اصاب كل مسكين
ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز والا فلا ويجوز فيه التمليك اى تمليك المنصوص عليه
بالاعطاء والتسليم بلا خلاف وكذا تمليك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لا يجوز اداء
المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه او لا فلا يجزي الحنطة
عن الحنطة بالقيمة وكذا لا يجوز التمر عنها بالقيمة حتى لو ادى نصف صاع من حنطة جيدة
عن صاع من حنطة وسط او ادى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر او اكثر
لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي والاباحة ويجوز فيه الاباحة ايضا
اى بالوضع والتعرض للفقير وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعن ابي حنيفة روايتان
والاول انه مع الاول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الاذى واما كفارة الصيد
فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف وان اراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع
لهم طعاما اى على مقدار ما يجب عليه ويمكنهم منه بان لا يكون هناك مانع وحاجز
عنه حتى يستوفوا اكلتين اى مرتين من الاكل مشبعتين غداء وعشاء بدل من اكلتين
او عطف بيان لهما الا انه يجوز كونهما سحورا وعشاء او غدائين او عشائين لكن الاول
اولى فان غداهم لا غير او عشاهم فقط لا يجزيه لكن ان غداهم واعطاهم قيمة العشاء
او بالعكس جاز والمستحب ان يكون مادوما وفي الهداية لا بد من الادام في خبز الشعير
وفي المصفى غير البر لا يجوز الا بالادام وفي البدائع يستوي كون الطعام مادوما او غيره
مادوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزاه وكذا لو اطعم خبز الشعير او سويقا
او تمرا لان ذلك قد يوكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم

اربعة



اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا
او نصف صاع ولو كان احدهم شبعان قيل لا يجوز واليه مال شمس الائمة الحلواني
والله سبحانه اعلم وان اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة ايام والاولى التوالي للمسارعة
الى الكفارة والمسابقة الى الطاعة ولمخافة الفوت بالفقر والموت ويجزئ اى صومه
ولو متفرقة وان لم يفعل شيئا منها اى من الافعال المحظورة المذكورة على وجه الكمال
بان لبس اقل من يوم او تطيب قليلا ونحو ذلك فعليه اى لكل جناية ناقصة نصف صاع
من بر او صاع من غيره اى حتما ولا يجوز فيه الصوم ان كان اى فعله ذلك بغير عذر اى شرعي
وان كان اى صدوره عنه بعذر فهو مخير بين الصدقة اى المذكورة وصوم يوم اى ولا
يجب عليه هدي فان اهدى فيجوز بالاولى اذا قسمه على ستة مساكين واصاب كلا منهم
من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر او صاع من غيره فصل في احكام الدماء و
شرائط جوازها اعلم انه حيث ما اطلق الدم اى في عبارات القوم من اصحاب المناسك
فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع اى من مواضع الجنايات الا في موضعين الاول
اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة اى في زمانه الى ان يحلق في اوانه فانه يجب عليه بدنة
وهي ابل او بقر والثاني اذا طاف طواف الزيارة جنبا او حائضا او نفساء فيجب ايضا بدنة
ولا ثالث لهما في الحج وفيه نظر اذ تقدم انه اذا مات بعد الوقوف واوصى باتمام
الحج يجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه وكذا عند محمد يجب في النعامة بدنة
كما سبق ثم قوله في الحج باعتبار مفهومه المعتبر في الرواية احترازا عن العمرة حيث لا يجب
البدنة بالجماع قبل اداء ركنها من طواف العمرة ولا داطوافها بالاوصاف الثلاثة
وهذا كله احكام الدماء واما شرائط جواز الدماء فخمسة عشر شرطا فالاول منها اى من
الشرائط ان يكون الهدى ثنيا وهو من البعير ما طعن في السادسة ومن البقر ما دخل
في الثالثة ومن الشاة ما دخل في الثانية فما فوقه اى جائز بالاولى او جذعا من الضان
وهو ما اتى عليه اكثر السنة على ما في المجمع وقيل الجذع ما له ستة اشهر وقيل سبعة
وقيل ثمانية وهذا كله اذا كان عظيما اى في الاستحسان و تفسيره انه لو خلط بالثني اشتبه

جا الناظر انه منهما واما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز له الا ان يتم سنة كاملة وطعن في
الثانية كما في المعنى والثاني ان يكون اى الهدى سالما من العيوب اى المعتبرة في الاضحية
فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها ولا التي في اصل الخلقة لا اذن لها ونقل ابن عجيم
عن اصحابنا انه لا يجزي التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي
وكذا لا يجوز مقطوعة الذنب والانف والالية كلها او اكثرها ولا التي يبس ضرعها ولا
الذاهبة ضوء احدى عينيها ولا العجفا التي لا مخ لها ولا العرجا التي يمنع عرجها عن
مشيها ولا المريضة التي لا يعتلف ولا التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف على الاصح ولا
التي لا يستطيع ان يرضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها
وهي متدلية او من خلفها او كان على اذنها كي وكذا الجربا اذا كانت سمينة وكذا الحولا
وكذا الجما التي لا قرن لها وكذا الخصى والمجنونة ويجوز الحامل مع الكراهة هذا وقال ابن
جماعة مذهب الاربعة ان يجزى الشرقا وهي التي شقت اذنها والحرقا وهي المسحوتة
الاذن من كي او غيره والثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدى
الذى عطب في الطريق كما سياتي بيانه والرابع تاخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزيه
كما سبق في كفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعي والخامس ان يكون النعم اى المذكورة
من الشاة والبعير والبقرة فلا يجوز نحو الدجاجة خلافا لما يتوهم العامة والسادس الذبح فلو
تصدق به حيا لم يجز نعم لو اعطاه ووكله بذبحه واكله جاز والسابع التصدق به على
فقير فلو اعطاه اى المتصدق لحم هديه لغنى لم يجز بخلاف الفقير فانه اذا اخذه ووهبه
لغنى او باعه اياه جاز لما في حديث بريدة فلو تصدق احد على فقير طعاما او دما واراد
الفقير ان يطعم غيره ما اخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطى او ابنه او غنيا آخر يجوز على
سبيل التمليك لتبدل الملك فتبدل الملك لتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم
تبدل الملك لانه ياكل على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغنى من له ما يتا درهم فاضلا عن
مسكنه وما لا بد له منه وعن دينه وان كان له اقل منه فهو فقير حل له اخذ الصدقة
فلا يجوز اطعام الغنى تمليكا واباحة واما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا من كان





له وعليه دين يطالب من جهة العباد يجوز له تمليكا واباحة والثامن عدم الاستهلاك
فلو استهلك بنفسه بعد الذبح بان باعه ونحو ذلك بان وهبه لغنى او اتلفه وضيعه
لم يجز وعليه قيمته اى ضمان قيمته للفقرا فيتصدق بها عليهم ان كان مما يجب التصدق
به بخلاف ما اذا كان مما لا يجب عليه التصدق به فانه لا يضمن شيئا كما بينه بقوله الا
في هدي القران والمتعة اى التمتع والتطوع فانه لا يجب اى على مستهلكه فيهما شئ اى من
الضمان لا بدله ولا قيمته ولو هلك اى المذبوح بعد الذبح بغير اختياره بان سرق سقط
اى الضمان ولا شئ عليه اى في النوعين السابقين اما اذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره
يلزمه غيره في النوعين ولا يجوز تصدق القيمة فيما وجب شكرا او جبرا اذا هلك قبل
الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه في النوعين الا ان فيما لا يجوز له اكله يجب التصدق بجميع
التصدق بثمنه على ما في البدايع قال ابن الهمام وليس له بيع شئ من لحوم الهدايا فان
باع شيئا او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال الطرابلسي ولا
يعطى اجرة الجزار منها فان اعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاه منه يبقى شريكا
له فيها فلا يجوز الكل لقصد اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق
بشئ منها عليه من غير الاجرة جاز ان كان اهلا للتصدق عليه والتاسع عدم اشتراك
من يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك كالبدنة من الابل او البقرة بخلاف الشاة
ولو اجتمع على جماعة ما يوجب انواعا من الصدقة الا اذا كان على وجه القيمة وينوب
كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها فلو اشترك سبعة في بدنة
جاز عند الايمة الاربعة بشرط قصد القربة من جميع السبعة فان كانوا اي الشركا السبعة
كلهم يريدون القربة اى التقرب في الجملة ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القربة جاز وان
كان احدهم يريد اللحم اى لنفسه او لغيره لم يسقط عن احد منهم اى لما يجب عليهم و
كذا اذا كان احد الشركا ليس من اهل القربة كالكافر ثم اعلم ان كل من وجب عليه
دم من المناسك جاز ان يشارك ست نفر قد وجب الدما عليهم وان اختلفا جناياتهما
من دم قران وتمتع واحصار وجزا صيد ونحو ذلك واتحاد الجنس افضل وان اشترى جزورا

او بقرة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة معه بعد ما اوجبها لنفسه خاصة لا يجوز لانه
لما اوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له ان يبيع مما اوجبه هديا فان فعل فعليه
ان يتصدق بثمنه لكن ان نوى عند الشراء ان يشرك فيها ستة نفر اجزاته والافضل ان
يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بامر باقيهم واي الشركاء نحرها في مكانه وزمانه
اجزا الكل ثم يقتسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان مع شيء من الاكارع
والجلد اعتبارا بالبيع على ما في شرح المجمع والعاشر ان يكون الذبح اي وقوعه يوم
النحر المراد به جنسه او بعده اي بعد مضي ايام النحر في هدى المتعة والقران اعلم
انه لا يختص ذبح هدي بايام النحر الا هدى المتعة والقران بالاجماع فلا يسقط لو
ذبح قبلها خلافا فالما بعدها وذهب القدوري الى ان هدى التطوع يختص بايام النحر
ايضا والجمهور على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كما صرح به في الاصل الا ان
ذبحه في يوم النحر افضل اجماعا واما هدى الاحصار فلا يختص بايام النحر عند ابي
حنيفة خلافا لهما على ما في عامة الكتب ووقع في الفتح ان ابا يوسف مع ابي حنيفة
ولعله عنه روايتان والحادي عشر النية اي بان يقصد به عن الكفارة وان تكون
النية مقارنة لفعل التكفير فان لم يقارن الفعل او تاخرت عنه لم يجز والثاني عشر ان
يتصدق به على من يجوز التصدق عليه اي من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم
اذا كانوا من المصارف فلا يجوز اي تصدقه لو تصدق به على اصله اي من ابيه وجده
وامه وجدته وان علوا او فرعه اي من ابنه وبنته واولادهما وان سفلوا فلا
يجوز اطعامهم تمليكا واباحة فلو اطعم اخاه او اخته جاز اذا كانا فقيرين ولو اطعم
ولده او غنيا على ظن انه اجنبي او فقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف لا يجوز او مملوكه اي من قن او مدبر ونحوه الا المكاتبة او هاشمي
على الاصح وقيل يجوز في زماننا قال الطحاوي وبه ناخذ او زوجته اي امراة المتصدق
او زوجها اي زوج المتصدقة ويجوز اي تصدقه على الذمي اذا كان فقيرا من جميع
الكفارات عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا النذور والتطوع ودم المتعة والمسلم احب



وكل من هو اتقى افضل ولا يجوز لحربي ولو مستامنا والثالث عشر ان يكون الذبح من المسلم
او الكتابي والظاهر انه يكون مقيدا بان لا يكون مشركا لله تعالى بعيسى وعزير عليهما
السلام وقد سمى الله خاصة والرابع عشر التسمية ولو كان الذابح شافعي المذهب و
تركه عمدا لا يجوز والخامس عشر الملك اي الملك السابق على الذبح فلو ذبح شاة لغيره
فاجازه او ضمنه فملكه حينئذ لا يجوز ولا يشترط في التصدق به اي بالجزاء عدد المساكين
كما اشتهر عند العامة من اعتبار عدد السبعة فلو تصدق به على فقير واحد جاز ولو
بدفعة واحدة وهل يشترط عدد المساكين صورة في الاطعام تمليكا واباحة قال
اصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلثة اصوع الى مسكين واحد
في ستة ايام كل يوم نصف صاع او غدى مسكينا واحدا واعشاه ستة ايام اجزاه
عندنا اما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة او دفعات
فلا رواية فيه واختلف مشائخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد
وعليه الفتوى ولا فقراء الحرم اي ولا يشترط ان يعطي فقراء الحرم ولا الحرم اي ولا يشترط
ان يتصدق به في ارض الحرم فلو تصدق على غيرهم اي غير فقراء الحرم او اخرجه اي لحمه
من الحرم بعد الذبح اي بعد ذبحه في الحرم فتصدق به اي تصدق به في خارج الحرم
سواء على فقراء الحرم او غيرهم جاز وفقراء الحرم افضل اي مطلقا الا ان يكون غيرهم
احوج اي اكثر حاجة واظهر فاقة منهم ولا يجوز عن الدم اي بدلا عنه اداء القيمة
اي صرف قيمته ولو حيا الا اذا اكل او اتلف مما لا يجزي اي له الاكل منه فعليه قيمته اي
حينئذ يتصدق بها اي على الفقراء ثم اعلم ان الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم
موسر ويستوي فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادي فلا يجب على المسافرين ولا
على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا في الخزانة ولعل وجهه انه يجب
على الحاج دم قران او متعة ويستحب لهم دم افراد فسقط عنهم دم الاضحية تخفيفا
عليهم كما سقط عنهم صلاة العيد اجماعا وكذا صلاة الجمعة بمنى عند بعضهم قال السنجاري
في منسكه ولا تجب الاضحية على المسافر والحاج لان فيه الحاق المشقة بالمشقة ويجب

على اهل مكة لعدم المشقة فيهم ولعله اراد باهل مكة من لم يحج منهم ولا يبعد انه
اراد عمومهم فقد قال الحدادي واما اهل مكة فيجب عليهم وان كانوا حجوا كذا في الكرخي
وذكر في الجندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة والله اعلم

مطلب الاضحية لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة

فصل في احكام الصدقة وهي التي في الجناية الناقصة وهي تارة مقدرة كما سيجيء
مقيدة واخرى مطلقة ولذا قال حيث اطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر او
صاع من غيره كالتمر والشعير الا في جزاء اللبس اي لبس ما لا يجوز له لبسه وفي معناه التغطية
والطيب والحلق اي للراس وغيره من اعضاء البدن وفي معناه القص وسائر ازالة الشعر
والقلم اي تقليم الاظفار فانه ح اذا فعل شيئا منها اي من المحظورات المذكورات كلها
اي على وجه كا[illegible] يوما وطيب عضوا كاملا ونحو ذلك بعذر اي بخلاف ما اذا
كان بغير عذر فانه يتحتم فيه الدم فالمراد فيه اي في هذا النوع من الجناية بعذر من
الصدقة ثلاثة اصوع من بر او ستة اصوع من غيره اي مع تخييره ايضا بين الهدي وصيام
ثلثة ايام والا عطف على الاستثناء السابق في قتل الجراد اي وان كثر والقمل اي اذا لم يرد
على عدد الثلاث وسقوط شعرات اي قليلة بسبب قطعه او حلقه لا بمجرد السقوط و
اللبس اي والا في اللبس اذا كان اقل من ساعة فيها اي في صور المذكورة ونحوها يطعم
شيئا اي من الصدقة ولو يسيرا اي ولو كانت قليلة لحديث تمرة خير من جرادة وهذا الذي
ذكره احكام الصدقة واما شرائط جوازها فستعة وكان حقه ان يقول سابقا
فصل في احكام الصدقة وشرائط جوازها ثم يقول واما شرائط جوازها فالاول
القدر اي المقدار الكامل في انواع المطعومات وهو ان يكون نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير اي اتفاقا او زبيب اي على الاصح لما فيه من خلاف سبق فلا يجوز اقل منه
اي من القدر المذكور من احد النوعين وان زاد فهو تطوع اي يثاب عليه ويعتبر الصاع
وزنا اي من جهة وزنه وهو اي الصاع ان يسع ثمانية ارطال ومعرفة الرطل المتوقف
عليه علم مقدار الصاع محل الكتب المبسوطة وقد بينه صدر الشريعة في شرح الوقاية
وقد خمنته فوجدت نصف الصاع تقريبا من الحب المصري اذا لم يكن مغربلا قدح كيل

مكي



مطلب نصف صاع

مكي وربعه من الكيل المتعارف في زماننا ومن اللقيمي النظيف مقدار كيل واحد منه
ثم اعلم ان الطحاوي قال الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان العدس
والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وما سوى هذه الاشياء يكون الوزن فيها اكثر
من الكيل كالشعير وتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير المكاييل بما لا يختلف كيله و
وزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال
به الشعير والتمر الثاني الجنس اي الجنس الخاص الشامل للانواع من المطعومات وهو
البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه اربعة
انواع لا خامس لها اي من الانواع التي يجوز اداؤها من حيث القدر وما عداهما من انواع
الحبوب فحكمه كحكم سائر المطعومات من الامتعة فلا يجوز [illegible] باعتبار القيمة
كالارز بضمتين فتشديد زاي والذرة بتخفيف الراء والماش والعدس والحمص بضم فتشديد
ميم مضمومة وغير ذلك من الحبوبات [illegible] كالباقلاء [illegible] وكذا الاقط بفتح
فكسر لا يجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولا من بر يعتبر فيه القيمة اي قيمة نصف
صاع منه فلا يجوز اي دفع عين الخبز [illegible] مقدار وزن [illegible] صاع وهو الصحيح
وقيل اذا ادى منوين من خبز الحنطة [illegible] ولا يجوز اداء [illegible] المنصوص عليه بعضه
بالجز على البدل مما قبله عن بعض اي عن بعض آخر من المنصوص عليه سواء كان من
جنسه الاولى من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه اولا بان يكون من نوعه الآخر
فلو ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط اي فيما اذا كان الواجب عليه
صاعا [illegible] هذا مثال اختلاف قدر المتجانسين او نصف صاع اي [illegible] من تمر يبلغ قيمته نصف
قيمته نصف صاع من بر او اكثر بان يبلغ قيمته صاعا مثلا لم يجز وهذا مثال اختلاف
النوعين ونحو ذلك اي الاختلاف في خلاف الجنس اي المنصوص عليه بانواعه اذا اعطى باعتبار
القيمة اي لا باعتبار الوزن فلو ادى ثلثة امنا من الذرة اي ونحوها من الرز والعدس يبلغ
قيمتها منوين من الحنطة جاز [illegible] مطلقا بل اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة
اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة بان يعطى اقل من منوى الحنطة يبلغ

قيمتها من الذرة ما يبلغ قيمته نصف صاع من الحنطة فلا يجوز والاولى ان يراعى فى الدقيق
والسويق القدر والقيمة اى احتياطا على ما صرح به صاحب الهداية وهو اى ومعناه ان
يؤدى من دقيق البر نصف صاع يبلغ قيمته نصف صاع من بر وعن ابى يوسف اداء نصف
صاع من دقيق اولى من البر ويجوز اداء القيمة فى الكل دراهم او دنانير او فلوسا او
عروضا او ما شاء اى من الامتعة والدقيق اولى من البر وفيه ما تقدم وعن ابى بكر
الاعمش تفضيل الحنطة والدراهم اولى من الدقيق والبر ففى الكافى ان اداء القيمة افضل
وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص اولى لانه ابعد من الخلاف وهو
المستحب وطريق الاكمل الثالث ان لا يعطى الفقير اقل من نصف صاع من بر كما هو الاصح فيما
نصوا عليه من صدقة الفطر فلو تصدق به اى بالاقل منه على فقيرين او اكثر بالاولى لم يجز
الا ان يكون الواجب اقل منه اى من نصف صاع من بر فانه يجوز ان يدفع لفقير واحد فهو
استثنا من الحكم السابق لا من الفرع اللاحق ولو اعطاه اى الفقير الواحد اكثر منه اى من نصف
الصاع فهو اى الزائد منه تطوع له اى لا يحسب من صدقته الواجبة عليه الرابع اهلية
المحل المصروف اليه للصدقة اى المذكورة وغيرها وهو ان لا يكون غنيا اى شرعيا وهو
من له مائتا درهم او عشرين مثقال ذهب او نصابا آخر من النصب فاضلا عن مسكنه
اى الذى يحتاج الى سكنه هو او من يكون فى مؤنه وكسوته واثاثه اى متاع بيته من
فرش وادوات من نحاس وغيره وفرسه اى المحتاج لركوبه وخادمه اى الذى لا يستغنى عنه
ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النما اى امكانه لقلة زمانه بخلاف الزكاة حيث يشترط فيه
حولان الحول لامكان النمو باعتبار اختلاف الفصول ويجوز اطعام ابن السبيل وكذا اعطاؤه
والمراد به المسافر المنقطع عن ماله ويستوى فيه منقطع الغزاة والحجاج وغيرهم فى جواز
اعطائهم ولو اختلف الحكم من الثواب بالنسبة الى بعضهم لاختلاف حالهم ولا مملوكه اى ولا
مملوك غنى لرجوع ماله اليه فى ماله لان العبد وما فى يده لمولاه ولا طفله اى الولد الصغير
بخلاف ولده الكبير اذا كان فقيرا للغنى فى كثرة ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه اى معتوقه
وقيل يجوز دفعه اليهم فى زماننا وبه اخذ الطحاوى ولا حربيا ولا مستامنا اى ممن دخل

مطلب الدراهم اولى من الدقيق

دار



دار الاسلام بامان ويجوز لاهل الذمة على خلاف فى بعض الكفارات كما تقدم ولا يجوز
اى الاخذ اصل المكفر اى ابا المتصدق او امه او واحدا من اجداده او جداته ولا فرعه
من ابنائه وبناته واولادهما ولا زوجته ولا زوجها وكان ينبغى ان يكون ولا مملوكه
ويجوز للاخ والاخت وكذا سائر الاقارب واولو من ذوى الارحام المحرم الذين يجب عليه نفقتهم
كالعم والعمة والخال والخالة ولو اطعم اى احدا على ظن انه اهل للاطعام اى للاعطاء بان اعطى
ولده على ظن انه اجنبى او غنيا انه فقير فظهر خلافه جاز على الصحيح لا فى مملوكه اى فيما اذا
تبين ان الذى اعطاه له مملوكه فانه لا يجوز بلا خلاف الخامس التاخر عن الجناية
فان سبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم كفارة
اليمين على الحنث فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعى ومن وافقه السادس ان يكون
الفقير ممن يستوفى الطعام اى ممن يقدر على استيعابه اكلتين مشبعتين فى الجملة
وهذا الشرط فى طعام الاباحة خاصة لا فى التمليك اذ يجوز تمليك الصغير بشرطه فلو كان
فيهم اى فيما بين الفقرا والمساكين فطيم اى صغير يأكل ويشرب الا ان اكله يسير لا يبلغ
مبلغ بالغ كبير لا يجوز ولو كان مراهقا جاز لان ما قارب الشئ يعطى حكمه ولانه قد
يأكل ما لا يأكله بالغ السابع وهو ايضا مختص بطعام الاباحة وهو ظاهر من قوله
ان يطعمهم فى وقتين اى مختلفين غدا وعشا او سحورا وعشا او بان يطعمهم فى وقتين
متحدين بان يكونا غدائين او عشائين وكذا سحورين والاول اولى بنا على ان المتبادر
من لفظ الاطعام هو الاستغنا التام عن الطعام ولقوله عليه السلام اغنوهم عن
السوال فان اقتصر اى فى اطعامهم على وقت اى واحد بان غداهم فقط او عشاهم لا
لم يجز اى ولو كانوا كثيرين الثامن ان يكون الطعام اى الحاضر مشبعا بكسر البا اى قدر
ما يمكن اشباعهم فى الوقتين جميعا اى فى كل منهما بانفرادهما ولو كان فيهم شبعان
اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز واليه مال الحلوانى وقيل يجوز والاول اصح والمعتبر هو الشبع
على ما فى الذخيرة ولو قدم طعاما قليلا لا قدر الطعام فلو قدم اليهم طعاما قليلا
لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا به جاز حتى لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدى

ستة مساكين وشبعوا اجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع ولا يشترط الادام
في خبز البر والمستحب ان يكون مادوما واختلف في غيره اى في غير البر ففي المصفى غير البر
لا يجوز الا بادام وفي الهداية لا بد من الادام في خبز الشعير وفي البدائع سواء كان
الطعام مادوما او غير مادوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزأه وكذلك
ان اطعم خبز الشعير او سويقا او تمرا لان ذلك قد يوكل وحده انتهى كلامه ولو جمع بين
طعام التمليك والاباحة حقه ان يقول بين التمليك والاباحة او بين الاعطاء والاطعام
بان غداهم واعطاهم قيمة العشاء وكذا ان عشاهم واعطاهم قيمة الغداء او السحور او نصف
المنصوص اى ربع صاع من بر او نصف صاع من تمر جاز بلا خلاف وكذلك ان اعطى كل
مسكين نصف صاع من شعير او تمر ومدا من بر جاز على ما ذكره في الاصل وفي البقالي انا
غداه واعطاه مدا فيه روايتان والله اعلم التاسع النية المقارنة بكسر الراء اى المتصلة
لفعل التكفير فان لم تقارنه اى الفعل بان تقدمت عليه او تاخرت عنه لم يجز وهذا
آخر الشروط الوجودية ولا يشترط عدد المساكين اى في الاطعام من جهة التمليك والاباحة
صورة اى بل يعتبر عددهم معنى فلو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة آصع مثلا
اى وكذا حكمه في الاقل والاكثر الى مسكين واحد في ستة ايام اى مثلا كل يوم نصف صاع
اى من بر او صاعا من غيره او غدى مسكينا واحدا وعشاه اى واحدا كل منهما ستة ايام
اجزأه اى بلا خلاف عندنا اما لو دفعه اى طعام جمع من المساكين اليه اى الى مسكين
واحد بدفعة او دفعات اى في يوم واحد فلا يجوز الا عن واحد اى بدلا عن طعام
واحد او عن مسكين واحد عند عامة المشائخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز
ولا رواية فيه عن ائمتنا واما لو اطعمه طعام اباحة فلا يجوز بلا خلاف فصل
كل صدقة تجب في الطواف اى بعد اداء ركنه من اربعة اشواط فهي لكل شوط نصف
صاع وبترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السعي صدقة كما يجب بترك
كل اشواطه دم او في الرمي فلكل حصاة صدقة وفي تركه كله دم او في قلم الاظفار
اذا كان اقل من خمس فلكل ظفر اى صدقة او في الصيد اي في نقصانه او في صيد

الحرم




الحرم اذا لم يكن يبلغ قيمته هديا وبنات الحرم فعلى قدر القيمة اى تجب الصدقة
ثم اعلم انه اذا وجب الدم بشئ من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بان لم يكن عن
عذر وكان جنايته محلا فلا يجوز عنه غيره وان وجب على التخيير بان صدر عنه شئ منها
معذورا فان اختار الدم اختص بالحرم فلو ذبحه في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح لكن
ان تصدق بلحمه ودفعه الى ستة مساكين كل مسكين قدر قيمة نصف صاع يجزيه على
ما صرح به في شرح الطحاوي فصل في احكام الصيام في باب الاحرام اى كفاراته
وله شرائط اى خمسة الاول النية اى نية الكفارة فلا يتادى بدونها الثانية الثاني
تبييت النية وهو ان ينوى اى يقصد الصوم بقلبه من الليل اى بعضه من اول الليل
او آخره فلو نواه نهارا بان اصبح ولم ينوه من الليل ثم نوى نهارا ولو قبل الزوال او نوى قبل
غروب الشمس لم يجزه اى لا يصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا الحكم ثابت في جميع
الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والحلق وغيرها الثالث تعيين
النية وهو ان ينوى الصوم عن الكفارة اى المخصوصة فلا يتادى بمطلق النية ولا
بنية النفل ولا بنية واجب آخر كالنذر وكفارة اليمين ونحوها الرابع ان ينوي
الصوم والمضاف اليه بان يقول صوم المتعة اى مثلا او غيرها اى من انواع الكفارة
ولو لم يضفه بان اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفه او اضافه الى شئ آخر لم
يجز اى في جميع الكفارات لفوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج في ما قبله
فاحدهما مكرر مستغنى عنه الخامس ان يصوم في غير الايام المنهية ورمضان
اما كون صومه في غير رمضان فالشرط ظاهر لان صومه ينصرف الى فرضه
الا في بعض الصور ففي الفصول العمادية اذا نوى المريض او المسافر في رمضان
من واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وهكذا ذكر في الهداية وقال
في الكافي عند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه واما المريض
فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان واما في الايام المنهي عنه فيحرم الصوم فيها
لكن كونه شرطا ان لا يقع صومه فيها فمحل بحث لانه ينعقد الصوم فيها

ف
اذا نوى المريض او المسافر في
رمضان من واجب آخر

كما لو نذر صوم يوم منها فانه يجب ان لا يصوم فيها فلو صام صح قال المص
في الكبير ومن اختار الصوم او وجب عليه الصيام في اي جزا كان صام في اي موضع
شاء واي زمان شاء قال في البحر يوم النحر او غيره قال وهذا مخالف لما قالوا انه لا
يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافاة فان كلامهم محمول
على الحرمة مع الصحة وما في البحر على الصحة مع الحرمة وكذا يحمل على هذا ما نقله عن
الطحاوي في شرح الاثار ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير
ذلك من الكفارات ولا من التطوع صريح في المدعى اذ يصح صوم التطوع فيها بلا خلاف
مع الحرمة اجماعا ثم اغرب المص في تفريعه حيث قال فثبت انه لا يجوز صوم يوم النحر
وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في البحر يوم النحر غير
ماخوذ قلت لا يخفى انه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لانه
ليس شرطا واما قول الكرماني ويصوم سبعة ايام بعد ايام النحر فقال السروجي
هو سهو انتهى يعني صوابه بعد ايام التشريق اقول يمكن دفعه بانه قد يطلق ايام
النحر تغليبا بحيث يشمل ايام التشريق كعكسه فمراده ان يصوم السبعة بعد
الايام المنهية لئلا يقع في الحرمة ولا دلالة فيه على ان كون الصيام في غيرها من
شروط الصحة **ولا يشترط في شئ منها** اي من الكفارات **التتابع** اي تتابع الصيام
فان شاء فرقه وان شاء تابعه وهو الافضل بناء على استحباب المسارعة الى الطاعة
لكن يجب عندنا التتابع في صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود بعد قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات خلافا للشافعي حيث ما اعتبر القراءة
الشاذة **ولا الحرم** اي كون صومه فيه فيجوز صومه في غيره حيث شاء وان كان في الحرم
اكمل نظرا الى مضاعفة الحسنة **ولا الاحرام** اي ولا كون صومه في حال مباشرة الاحرام
**الا في صوم القران** وما في معناه من التمتع **الثلاثة** اي ايام للتقدم على السبعة من العشرة
وكان حقه ان يقول الا في صوم القارن الثلاثة او صوم الثلاثة للقران والمتعة
وتوضيحه انه لا يجوز صومهما قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة في حق

القارن



القارن ولا قبل احرام العمرة في حق المتمتع **وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار**
**بعذر ثلاثة** اي لكل من الاربعة ثلاثة ايام بتقدير الشرع **وصيام جزاء**
**الصيد على حسب الطعام** اي المستفاد من قيمة الصيد **مكان طعام كل مسكين يوم**
وهذا في صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا عذر ومن غير عجز واما جزاء
صيد الحرم وحلبه وبيضه فلا يجوز الصوم عنده سواء كان قادرا او عاجزا موسرا
او لا وكذا لا يجوز للمحصر مطلقا وكذا لا يجوز للقارن والمتمتع الا عند العجز عن
الهدي ولا بارتكاب محظور ولو بعذر الا فيما سبق من المحظورات الاربعة اذا
صدرت بعذر واما ما عداها فلا يجوز فيها الصيام اصلا سواء كان قادرا على ما
وجب عليه من الدم والصدقة او كان عاجزا عنه **ومن عجز عن الصوم لكبر** وكذا
المرض لا يرجى برؤه **لا يجزيه الفدية عن الصوم كما اذا وجب عليه كفارة الاذى** اي كفارة
دفعه بان حلق راسه بعذر القمل ونحوه **فلم يجد الهدي** اي عينه او ثمنه **ولا اطعام**
**ستة مساكين** مثله ما سبق قبله لكن بشرط عدم القدرة على كله **ولم يقدر على الصوم**
اي لكبر ونحوه **واراد ان يطعم عن صيام ثلثة ايام ثلثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين** اي
الا اطعامهم كملا لتعيين الشارع وتخييره بين الاشياء الثلاثة من هدي او اطعام
ستة مساكين بقدر معلوم او صيام ثلثة ايام فلا يجوز معارضة النص بالقياس
على الاطعام والصوم في باب الصيد ثم الظاهر انه يجب عليه اطعام الثلاثة
بحسب القدرة واطعام الثلثة الاخر يكون عليه متاخرا الى حالة الاستطاعة **وكذا**
**المتمتع** وفي معناه القارن **اذا لم يجد الهدي ولم يقدر على الصوم** اي على صوم الثلاثة
في وقته او كان قادرا وقد فاته او لم يقدر على الصوم مطلقا **لم يجز ان يطعم عن**
**الصيام** اي مكانه على ما في البحر الزاخر لان الشارع اوجب الهدي عليه عند القدرة
والصوم المعين عند العجز فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما اصلا **فصل اعلم**
**ان الكفارات** اي ما يجب من الجنايات في الاحرام **كلها** اي جميعها **على اربعة انواع** ووجه
الحصر لانه **اما ان يجب الدم عينا** اي معينا حتما **او الصدقة عينا** اي من غير تخيير ولا

ترتيب او على الترتيب اى او يجب احدهما على وفق الترتيب بين الشيئين المذكورين الدم اى عند القدرة والصوم عند العجز عنه اى عن الدم او على التخيير اى او وجب مع غيرهما وهو الصوم على التخيير الوارد عن الشرع بين الدم والصوم والصدقة كان حقه ان يقول بين الصوم والصدقة والدم محافظة على ترتيب الآية المشعر بوجوب الاهون فالاهون رحمة على الامة ثم هذه قواعد كلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فاذا عرفت هذه الاصول فابن عليها الفروع من النقول فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه اى بدله غيره من الصدقة والصوم والقيمة اى لا قيمة الهدي ولا قيمة الصدقة وانما يسقط الدم بالاراقة فى الحرم وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم اى بالاولى لانه الاعلى الا انه يشترط ان يتصدق باللحم على شرائط الاطعام بان يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم والقيمة اى ويجوز عنها الصدقة المفروضة من نصف صاع بر او صاع غيره قيمتهما ولا يجوز عنها اى بدل الصدقة الصوم اى وان كان عاجزا عن اداء عين الصدقة وقيمتها وحيث وجب احد الشيئين على الترتيب الدم او الصوم يجوز فيهما انواع الاعراب الثلاثة لا يجوز عنه الصدقة اى بدلا عن الدم ولا عن الصوم والقيمة اى ولا قيمة الدم وحيث وجب اى احد الاشياء الثلاثة على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه اى بدلا عن الدم الصدقة اى المقدرة والقيمة اى قيمة الدم على وجه الاطعام وكان حقه ان يقول والصوم اذ يجوز فيه الصوم ايضا لما قال فى الكبير فاذا فعل احدها خرج عن العهدة ولا شئ عليه غيره ولو ادى الاشيا الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لا يقع الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المتاخرين وعليه الفتوى كما قاله فى النخبة فصل ولا يجوز للمكفر اى مكفر الجناية فى ذبح الهدى ان ياكل شيئا من الدما اى الواجبة عليه

الجزا



الجزا الا دم القران والتمتع استثناء منقطع لان دم القران والتمتع وان كان مما يجب عليه الا انه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمتع والتطوع له ان ياكل شيئا منه بل يستحب له ان ياكل بعضه كما فى الاضحية ولا يجوز ان يعطى اجرة الجزار اى من لحم الهدى وغيره فان اعطى اى للجزار شيئا منه غرم قيمته اى ضمنها بتصدقها فى غير الهدايا الثلاثة من دم القران والتمتع والتطوع لكن هنا اذا لم يشترط اداء الاجرة منه واعطاه تبرعا واخذه الجزار بنفسه من غير مقابلة اجرته ولو شرط الاجرة منه لم يجز فى الكل اى فى جميع الدماء الواجبة للاجزاء وغيرها وكذا لا يجوز له ان ياكل من صدقته وهى اعم من ان يكون دما او غيره فان اكل منها شيئا غرم قيمته ولو اعطى الفقير الدم او الصدقة ثم اراد الفقير اى ... ان يطعمه منه اى المتصدق من تصدقه او يطعم غيره ممن لم يحل له الصدقة اى مطلقا كالغنى او لم يحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق ... فان اطعمه اى كلا منهم تمليكا ببيع او هبة جاز اى اطعامهم اياهم او اكلهم فان اطعمه اى كلا منهم اباحة بطريق الاباحة لم يجز لانه يكون رجوعا للمتصدق فى صدقته واكلا لغير المستحق على سبيل ... فصل فى جناية المملوك ... من مدبر او مكاتب او ماذون او ام ولد كلما يفعله المملوك المحرم اى بحج او عمرة من انواع المحظورات سواء كان احرامه باذن سيده ام لا فيه تفصيل فان كان فعله المحظور مما يجوز اى الصوم فيه اى فى تكفيره اصالة او بدلا يجب عليه فى الحال اى قبل العتق وجوبا متراخيا فى الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده وان كان اى فعله المحظور مما لا يجوز اى الصوم فيه اى فى تكفيره بل الدم عينا او الصدقة عينا اى محتما من غير تخيير ولا ترتيب فعليه ذلك اى فيجب عليه ان يفعله اذا عتق فى المآل لا فى الحال لتعلق جزائه بالمال وهو لا يملكه فى الحال ولا يبدل اى كل من الدم والصدقة عينا بالصوم وان ادى ذلك ... فى حال الرق لا يجوز قيل لانه لا ملك له وفيه ان هذا يصلح ان يكون علة لنفى الوجوب لا لنفى الجواز ولذا اختلف فى جواز التبرع

عنه كما بينه بقوله وان تبرع عنه مولاه او غيره لم يجز على ما في البدايع وغيره
وقيل يجوز اذ جوز الكرماني ما اذا تبرع مولاه او غيره ونقل عن الطحاوي انه لا
يجوز انتهى لكن بقي ما اذا استدان في ذمته لا سيما وهو مأذون في معاملته
او زمان مكاتبته لم ار من تعرض له مع انه اولى بالجواز من التبرع عنه اذ
لم يعرف في الشرع جواز التبرع المالي عن احد في حياته بعد ما استقر وجوبه في ذمته
اما دم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه اي هديا يتحلل به كما سياتي في محله ولعل
وجهه ان منفعة احلاله يرجع الى مالكه

فصل في جناية القارن ومن

بمعناه كالمتمتع الذي ساق الهدي وغيره كما سياتي بيانه كل شيء اي من المحظورات
يفعله القارن اي الحقيقي او الحكمي مما فيه جزاء واحد على المفرد اي بالحج او العمرة
فعلى القارن جزاآن اي احدهما لاحرام حجه والآخر لاحرام عمرته او جزاآن لاحرامي
حجه او عمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا يبنى عليها فروع
جزئية الا في مسايل استثناها الائمة الحنفية على خلاف في بعضها كما بينها
الاولى منها اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن اي احرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة
من غير المعاودة فعليه دم واحد لان محظوره هذا قبل تلبسه باحرامهما
مع انه لا يجب على من وصل الميقات الا ان يحرم باحدهما وليس من شرط القارن
ان يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند ارادة مجاوزة الميقات ان يحرم
بهما او باحدهما بتخييره فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول زفر ان عليه دمان
واما لو جاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق
ولعل هذا هو مراد المص بقوله الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم او في
سنة واحدة او بهما من الحرم اي بعد تجاوزه عن الميقات الآفاقي فعليه دمان
اي لمجاوزة الميقاتين بالنسبة الى النسكين ولهذا لو احرم من الميقات بعمرة او
حجة ثم احرم بعد تجاوزه بحجة او عمرة لا يجب عليه شيء اصلا لعدم محظور
الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد وفيه انه لا مدخل له في الاحرام

وقال زفر عليه دمان قياسا على ما اذا ارتكب محظورا آخر وان احرم بالحج اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك الاحرام من الميقات والثاني في ترك الوقت واحرام العمرة من الحل انتهى المحيط

دم لترك الميقات ودم لترك ميقات العمرة لانه في حق من صار من اهل مكة الحل انتهى الطرابلسي

مطلقا




مطلقا حتى يستثنى مما يجب على القارن جزاآن فيما على المفرد جزاء واحد الثالثة
لو نذر بحجة او عمرة ماشيا فقرن او ركب اي في زمان لا يجوز له ان يركب فعليه دم
واحد لان اداة التنويعية لا تفيد معنى الجمعية فضلا عن المعية الرابعة لو
طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء كان الاخصر والاظهر ان يقول او محدثا ولعله اراد
بالوضوء الطهارة الحقيقية او الحكمية عند جواز التيمم بالسفر ونحوه او
للعمرة كذلك اي طاف لها جنبا او محدثا فعليه جزاء واحد اذ لا فرق بينه وبين
المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سواء يكون مفردا او قارنا
وسواء خرج من احرامه بالحلق ام لا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد بها
للعمرة كما يدل عليه او التنويعية بخلاف ما اذا طاف القارن لعمرته جنبا او محدثا
وللزيارة كذلك فانه لا شك من تعدد الجزاء وهذا معنى قوله وان طوف لهما
كذلك فعليه جزاآن اي سواء كان مفردا بكل منهما او قارنا بهما الخامسة لو
افاض قبل الامام من عرفة اي من غير عذر ولم يتحقق الغروب فعليه دم واحد
لانه من واجبات الحج خاصة ليس له تعلق باحرام العمرة السادسة لو ترك الوقوف بمزدلفة
اي بغير عذر فعليه دم واحد لما مر السابعة لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد مع
ما فيه من الخلاف في وجوب الترتيب والعلة ما تقدمت الثامنة لو اخر الحلق
عن ايام النحر فعليه دم واحد لما سبق التاسعة لو اخر الذبح عنها فعليه دم واحد
العاشرة لو ترك الرمي اي كله او بعضه مما يجب عليه دم او صدقة فعليه دم
واحد او جزاء واحد الحادية عشر لو ترك احد السعيين اي سعي العمرة او الحج فعليه دم
واحد لنقصان حجه او عمرته الثانية عشر لو ترك طواف الصدر بفتحتين اي طواف الوداع
فعليه دم واحد لانه متعلق بالحاج الآفاقي دون المعتمر مطلقا واعلم انه قال في الكبير
يمكن ان يدخل الرابع وما بعده في اختلاف المشايخ في القارن اذا جنى بعد الوقوف
ويمكن ان لا يدخل في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بان هذه الافعال
لا تعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذي لا يتصور خلافه

ط
قبل الرمي

اما السادس ويعلم الذى هو السابع
م ابن الشيخ معوده فى
بعض نسخ ١١

كما لا يخفى ثم قال اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس اى الذى جعل فى الصغير هو السابع فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جنايته على احرام الحج وعلى تخريج غيره يكون جنايته على الاحرامين قلت لا يظهر وجه تعدد جنايته باعتبار الحلق قبل الذبح اذا وقع بعد الصبح واما اذا حلق قبل الصبح فلاشك انه جناية فى حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلافه ح ولعل محمل التخريجين باختلاف الوقتين واما قول المص فى الكبير ويمكن ان تكون جنايته على احدهما ايض فخطا ظاهر اذ لا يصح كون جنايته حينئذ على العمرة فقط دون الحج ثم قال واما اختلاف المشائخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهرزاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية و قوام الدين الاتقانى وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد ونسب ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال قال علماؤنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة وذكر فى الكافى اتفاق علمائنا على ذلك قلت لعل كلامه محمول على ما قبل الحلق بعد اوانه وزمان جوازه وكلام غيره على ما قبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا يبعد ان يحمل هذه المسالة على صيد الحرم كما يشير اليه قوله لزمه قيمة واحدة لما سبق ان من قتل صيد الحرم فعليه قيمته محرما كان القاتل او حلالا فان قوله محرما متناول لما يكون محرما باحد النسكين او باحدهما وبهذا يندفع جميع ما اورده العلماء الاعلام على شيخ الاسلام على ما ذكره المص فقال واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه لكن لا يتم مرامه اذ كلام النهاية صدر فى مقام الفرق بين المسالتين فان حمل قوله بعد الحلق على زمانه الذى يصح له حلقه لانه اذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثم طاف فى وقته فلاشك انه يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة فوافق تحقيق ما قررناه وتحقق ما حررناه هذا وانتصر المحقق ابن الهمام فقال انما هو يعنى ما فى النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهى ظاهرة والفرع

المنقول



المنقول يدل على ما قلنا قلت لا منافاة بين المطلق والمقيد والفرع المنقول بعد تقييد المطلق بالوجه المعقول هو المقبول قال المص ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال فى الجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل هذا على جنايته قبل الحلق قبل وقت صحته ونؤول قوله بعد الوقوف بان يقال بعد زمان الوقوف وهو طلوع الصبح ليتم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص الجماع بالشاتين لعظمة الجناية لتوقف جوازه على طواف الزيارة وحاصله انه يجب عليه شاة واحدة لجماعه قبل الحلق فاندفع بهذا ما اعترض عليه ابن الهمام بقوله فلا يخلو من ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم شيئا او لا فان اوجب لزوم شمول الوجوب والا فشمول العدم انتهى ملخصا قلت التحقيق هو الفرق فى مقام التدقيق بان يقال احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم كما قبله الى آن جواز حلقه وخروجه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم واحد وهو ارتكاب المحظور قبل التحلل واما اذا كان جماعا فانه يجب دم لما تقدم و آخر لان تحلله هذا ولو وقع بحلق او محظور اخر لم يؤثر للجماع بالاجماع فى خروجه من احرام الحج بالنسبة الى الركن والا فيلزم ان يصح وقوعه من غير ثبوت شرطه وبهذا يندفع استبعاد صاحب العناية لقول شيخ الاسلام حيث قال فى وجه البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا فى حق التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ولا يخفى ان الامر لو كان سواء لما حكموا على القارن بتعدد الدم اذا جنى جناية من المحظورات المتعلقة بنفس الاحرام ولو بعد فراغه من افعال العمرة جميعها الا الحلق هذا وقد اجاب شيخ الاسلام ومن تبعه من الشراح الكرام عن اعتراضهم على الجماع بانه ليس كغيره من المحظورات لانه اغلظها حتى يفسد الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى كلامهم وما قدمناه تبيين مجمل مرامهم والله ولى التوفيق قال المص **وما ذكرناه من لزوم الجزائين على القارن** اى القارن بين احرام العمرة والحج بنية واحدة او بنيتين **هو حكم كل من جمع بين الاحرامين** اي

سواء يكون على وجه النية كالمتمتع الذى ساق الهدى او لم يسقه ولكن لم يحل
من العمرة حتى احرم بالحج اى وان خالف الافضل او يكون على وجه الاساءة بان
يكون القارن من اهل مكة ومن فى معناهم وكذا من جمع بين الحجتين او
العمرتين اى بنية واحدة او بنيتين او بادخال احدهما على الاخرى ولم يرفض
الثانية منهما وعلى هذا لو احرم بمائة حجة او عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة
جزا وسياتى بيان الرفض وما يتعلق به فى محله فصل فى جناية المكرِه والمكرَه
بكسر الراء فى الاول وفتحها فى الثانى وقدم المكره لان جنايته اعظم لتعلق
الاثم به بخلاف المكره وان كان جزا سواء اذا اكره محرم محرما على قتل صيد
سواء يكون من صيد الحرم او من غيره فعلى كل واحد منهما جزا اما فى حق المباشر
فظاهر واما فى حق الآخر فلان هذه الكفارة يجب على المحرم بالدلالة فكذا
هنا بلا فرق فى الحالة وقوله كامل اى لا ناقص بان ينصف الجزا بينهما كما تقتضيه
القياس العقلى وان اكره حلال محرما اى على قتل صيد فالجزا على المحرم اى فقط
لنسبة الفعل اليه حقيقة ولا شئ على الحلال اى سوى الاستغفار ولو فى صيد الحرم
لان الحلال ولو لم يحل له صيد الحرم الا ان اكراهه فعل مجازي فلا يترتب عليه
الا الاثم الاخروى لا الجزاء الدنيوى ثم هذا فى الاستحسان والا فى القياس
لا شئ عليهما اما الآمر فلانه حلال واما المامور فلانه صار آلة المكره بالجا التام
فتعدم منه الفعل على وجه النظام كما فى اكراه قتل احد من اهل الاسلام وان
اكره محرم حلالا على صيد ففيه تفصيل ان كان فى صيد الحرم فعلى المحرم جزاء
كامل اى لكمال جنايته بحمله على مباشرته وعلى الحلال نصفه لصدوره عنه بغير
اختياره وكان القياس ان لا يجب عليه شئ الا انه اوجبوا بعض الكفارة
لما ظهر عنه صدور هتك الحرمة وان كان اى اكراه المحرم للحلال فى صيد الحل
فالجزا على المحرم لما تقدم من ان اكراهه من حيث الاثم والجناية فوق مرتبة
كل من الاشارة والدلالة وان كانا اى المكره والمكره حلالين فى صيد الحرم ان توعده





بقتل كان الجزا على الامر اى لتوعده بالامر الملجى وان توعده بحبس كانت
الكفارة على المامور القاتل خاصة اى حيث باشر المحظور المحقق بناء على توهم
ضرر الحبس المطلق وقال الحسامى فى وجه الفرق بينهما ان هذا الجزا فى حكم
ضمان المال ولهذا لا يتادى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا يتعدد الفاعلين
فلو توعد محرم على قتل الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا وان ترخص بالرخصة
فله ذلك ويجب عليه الجزا استحسانا بقى صورة اخرى وهى ان المكره والمكره
لو كانا محرمين وقد توعده بالحبس وجب الجزا على الامر كما يجب على المامور لان
تاثير الاكراه بالحبس اكثر من تاثير الدلالة والاشارة ويجب الجزا بهما فبالاكراه
بالحبس اولى والله اعلم فصل فى ارتكاب المحرم المحظور بالنصب اى الممنوع
فعله من المحرم حال كونه محرما على نية رفض الاحرام متعلق بالارتكاب كما
يتبين من اصل الكتاب اعلم انه اذا نوى رفض الاحرام اى قصد ترك الاحرام
بمباشرة المحظور على وفق ظنه فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب اى
الممنوعة من لبس المخيط ونحوه والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد اى وامثال
ذلك فانه لا يخرج بذلك من الاحرام اى بالاجماع وعليه اى يجب ان يعود كما كان
محرما اى ولا يرتكب بعد ذلك محظورا ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات
اى استحسانا عندنا وبه قال مالك الا فى الصيد فانه لا يتداخل عنده وقال
الشافعى واحمد عليه لكل شئ فعليه دم وعندنا انه اسند ارتكاب المحظورات
الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض
قبل الوقوف او بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب
عليه ان يعود كما كان حراما لانه بالافساد ولم يصر خارجا عنه قبل الاعمال فكذا
بنية الرفض والاحلال والله اعلم بالاحوال وانما يتعدد الجزا بتعدد الجنايات
اذا لم ينو الرفض اى فى اول ارتكابها واستمر عليها ثم نية الرفض انما يعتبر ممن زعم
انه خرج منه اى من الاحرام بهذا القصد اى فى ارتكاب الجناية لجهله مسالة عدم
الخروج اى بحكم هذه المسالة وما يترتب عليها واما من علم انه لا يخرج منه بهذا

القصد فانها لا تعتبر منه وكذا ينبغي ان لا يعتبر منه اذا كان شاكا في المسئلة
او ناسيا لها والله اعلم قال الكرماني ولو اصاب المحرم صيودا كثيرة ينوي بذلك
رفض الاحرام متاولا به فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا يعتبر تاويله ويلزمه
لكل محظور ولكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتاويل الفاسد
فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فيتعدد الجنايات في الاحرام ولنا ان
التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال
العادل او اراق دمه لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كانه وجد من جهة
واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزا فصار كالوطي الواحد انتهى ولا يخفى ان حكم
الباغي فيما ذكروه انه انما لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد
انه على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف فهذا مثله فيكون في حكمه باب الاحصار
الحصر لغة الحبس عن السفر ونحوه كالاحصار وشرعا كما قال هو المنع عن
الوقوف اي بعرفة والطواف اي جميعهما في الحج يستوي فيه كما قال الفرض اي
ولو نذرا والنفل اي ابتداء فانه يجب اتمامه بعد احرامه اداء او قضاؤه
بعد افساده اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فالشافعي خالف اصله
هنا من ان الشروع في النفل غير ملزم لاتمامه ودليلنا نص هذه الآية خصوصا
ودلالة آية ولا تبطلوا اعمالكم عموما مع ان الآية السابقة تكفي في باب
المقايسة وفي العمرة اي والاحصار فيها المنع عن الطواف اي بعد الاحرام بها او بهما
لا غير اذ ليس بها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان معظم اركانه الوقوف فان قدر
اي المحرم بالحج سواء كان قارنا او مفردا على الطواف او الوقوف فليس بمحصر في
ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف ويؤخر الطواف ويبقى محرما
في حق النسا وان منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج فيتحلل
بعد فوت الوقوف عن احرامه بافعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضا قيل و
في هذه المسئلة خلاف بين الامام وابي يوسف حيث قال سالته عن المحرم
يحصر في الحرم فقال لم يكن محصرا قلت اليس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه با

بحديبية



بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب واما الان فهي
دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يتحقق الاحصار وقال
ابو يوسف اما عندي فالاحصار بالحرم متحقق اذا غلب العدو على مكة حتى
حال بينه وبين البيت يعني او بينه وبين الوقوف واقول ولا يبعد من غير العدو
ايضا بان حبسه حاكم عنهما واما ما ذكره الطرابلسي من انه اذا دخل مكة واحصر
لا يكون محصرا اي شرعا فمحمول على ما ذكر في الاصل مطلقا بخلاف ما ذكره محمد في
النوادر مفصلا بقوله ان كان يمكنه الوقوف والطواف فلم يكن محصرا والا فهو
محصر وقد قالوا الصحيح ان هذا التفصيل المذكور قول الكل على ما ذكره الجصاص
وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدايع وغيرهم
قال ابن الهمام والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه
بالعدو واما ان احصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية
التحقيق والله ولي التوفيق ويتحقق اي الاحصار عندنا بكل حابس يحبسه اي
مانع يمنعه وهو اي الحابس على وجوه اي وجملتها اثنى عشر وجها الاول العدو
المسلم والكافر اي هما سواء في هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهما سلطانا خلافا
للشافعي فان الاحصار عنده مختص بالكافر لان قضية الحديبية كانت سبب
نزول الآية لكن العبرة بعموم اللفظ ومعناه المستفاد من اللغة لا بخصوص السبب
كما تقرر في محله ولو حصر العدو طريقا اي الى مكة او عرفة ووجد اي المحصر
طريقا آخر ... لطوله او صعوبة طريقه ضررا معتبرا فهو
محصر اي شرعا والا فلا اي وان لم يتضرر به فلا يكون محصرا في الشريعة وان
كان محصرا في اللغة الثاني السبع بفتح سين وضم موحدة وجوز سكونها
وفتحها والمراد به السبع الصايل من الاسد والنمر والفهد وفي معناه
الكلب العقور اذا كان عاجزا عن دفعه الثالث الحبس اي في السجن ونحوه
من منع السلطان ولو بنهيه بعد ما تلبس باحرامه الرابع الكسر اي حدوث

كسر العظم والعرج او المانع من الذهاب الخامس المرض الذي تزيد بالذهاب
اى بناء على غلبة الظن او باخبار طبيب حاذق متدين السادس موت المحرم
او الزوج للمرأة اى فى الطريق وزاد فى نسخة ان كان على مسيرة سفر من مكة ولا
بد من هذا القيد على القول الاصح و هذا حكم فقد احدهما بعد وجوده بحبس
ونحوه فى مدة سفر لكنا كما قال وعد مهما ابتداء اى فى المحصر كما بينه بقوله فلو
احرمت اى بفرض او نفل وليس لها محرم ولا زوج فهى محصرة اى شرعا اذا كان
بينها وبين مكة مسافة سفر السابع هلاك النفقة فان سرقت نفقته وكذا ان
ضاعت او نهبت او نفدت ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر على ما فى التجنيس
لكن هذه الشرطية ليست فى محلها بل موضعها الوجه الثامن وهو هلاك الراحلة
فهلاك النفقة احصار على الاطلاق الا اذا كان قريبا من عرفة او مكة
بحيث لا يحتاج فى تلك المسافة الى وجود النفقة واما هلاك الراحلة فلا
شك انه يحتاج الى قيد ما تقدم وكذا الى قوله وان قدر عليه اى على المشى للحال
اى فى الوقت الحاضر لانه يخاف العجز اى بناء على غلبة الظن كما صرح ابو يوسف على
ما فى البدائع فى بعض الطريق اى باعتبار الوقت المستقبل جاز له التحلل كما ذكر ابن سماعة
عن محمد وانما اعتبر قدرته على المشى هنا بخلاف ما قبل تلبس الاحرام حيث جعل
الراحلة شرط الوجوب ولو كان قادرا على المشى لان فى الاول حرجا ظاهرا بخلاف
ما هنا لقرب المسافة غالبا ولالتزامه باحرامه الملتزم له شرعا الثامن هلاك
الراحلة ولا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاير المص بينهما بعطفه نعم ان كانت
النفقة زائدة كافية لراحلة اخرى توجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت
الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشى وعاجز عن
النفقة ويتصور بيعها او انفاق قيمتها وانه لا يعد محصرا التاسع العاجز
عن المشى اى ابتداء من اول احرامه وله قدرة على النفقة دون الراحلة فانه
محصر حينئذ العاشر الضلالة عن الطريق اى طريق مكة او عرفة وقيل ليس هذا

محصر.



بمحصر لانه ان وجد من يبعث الهدي على يديه فذلك الرجل يهديه الى الطريق
وان لم يجد فلا يمكنه التحلل ففى مبسوط السرخسى من ان من ضل الطريق عندنا
محصر الا انه ان وجد من يبعث بالهدى على يده فذلك الرجل يهديه الى
طريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدى على يده فانه لا يتحلل للعجز
عن تبليغ الهدي محله قال فى الفتح فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى قال
وهذا اذا ضل فى الحل وان ضل فى الحرم فعلى قول من اثبت الاحصار فى الحرم
اذا لم يجد احدا من الناس له ان يذبح عنه ان كان معه هدى ويحل انتهى
واما ما ذكره فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان والذى ضل الطريق لا يكون
محصرا بالاجماع لانه اذا لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك انه يكون
محصرا الا انه لا يمكنه التحلل فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى فجاز له ان
يرجع الى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من مكانه وايضا بمجرد تحقق ضلالة
الطريق يعد محصرا ثم ان وجد بعده من يدله زال احصاره ولذا جزم السرخسى
بقوله محصر ثم استثنى وبهذا تبين انه لا معنى لقوله وقيل لان مضمونه
متفق وكان حقه ان يقول العاشر ضلالة الطريق الا اذا وجد من يدله عليه
هذا وفى الغاية ان الضال من عدد الشهر ورؤية الهلال فليس محصرا بل هو
فائت الحج الثانى عشر منع الزوج زوجته فى الحج النفل بخلاف الفرض كحجة الاسلام
او الواجب كالنذر ثم فى معنى احرام الحج النفل احرامها بالعمرة ان احرمت بغير
اذنه بخلاف ما اذا اذن لها ابتداء فانه ليس لها منعها انتهاء والمولى مملوكه
اى وكذا منع المالك مملوكه ولو فى الجملة كالمدبر والمستولدة عبدا كان او امة
ان احرما بغير اذن سيدهما فلو احرمت اى المرأة بنفل بغير اذن الزوج ولها
محرم فمنعها زوجها فهى محصرة لتعلق حقه بها وان لم يكن لها زوج فان كان لها
محرم اى وهو يسافر معها فليست بمحصرة والا اى وان لم يكن لها محرم ايضا فمحصرة
اى شرعا اذ لا يجوز لها السفر بدون محرم او زوج الا اذا كان المسافة دون

منه الى السفر وان احرمت باذنه ولها محرم اي كما تقدم لا تكون محصرة اي
في الجملة وان منعها الزوج اي ولو على تقدير منعه اياها بعد اذنه لا يجوز له
منعها بعد اذنه اياها لان الزوج اسقط حقه باذنها ولا يجوز له ان يحللها
اي يفك احرامها بمحظور كجماعها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم اي وقد
احرمت باذن زوجها وخرج الزوج معها اي ثم امتنع من الذهاب معها
فكذلك اي لا يكون محصرة وان لم يخرج اي الزوج معها ابتداء فهي محصرة لان
خروجها معصية وكان ان يكون امتناعه في حكم موته او حبسه فتصير
محصرة وهذا كله في نسك النفل وان احرمت بحجة الاسلام ولها محرم اي
يذهب معها ومنعها الزوج اي سواء كان احرامها باذنه ام لا لا تكون محصرة
اذ ليس للزوج منعها عن الفريضة بعد تحقق الاستطاعة وان لم يكن لها محرم
فان خرج الزوج معها فليست بمحصرة وهذا واضح وان لم يخرج اي الزوج معها
فهي محصرة فان الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز ان ياذن لها بخروجها كما لو
ا[illegible] الاسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز الخروج بنفسها اي في الصورتين
اذا كانت [illegible] بعيده ولو احرمت بالفرض اي بلا اذن زوجها قبل اشهر
الحج اي فيها [illegible] بلدها يخرجون قبل الاشهر اي عادة في حصول وصولهم
الى مكة فليس للزوج منعها والا فله منعها اي الى حين دخول اشهر الحج عليها او وقت
خروج اهل بلدها [illegible] كان تقدمها في ازمنة كثيرة [illegible] وان احرمت قبل
خروجهم ففيه تفصيل لانه ان كان بايام يسيرة اي بان لم يصل الى حد الكثرة المقابل
للقلة لا يمنعها بل يتحمل المضرة اليسيرة لحصول الفوائد الكثيرة والا فله ذلك اي
لئلا يتضرر هنالك وينبغي ان يكون تفصيل احرامها قبل الاشهر كذلك لعدم
الفرق بينهما وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها اي ولو كان خروج اهل
بلدها متاخرا عن احرامها لانها عملت بما هو افضل في حقها واما المملوك اذا
احرم فمنعه المولى فهو محصر سواء احرم باذنه او لا هذا مخالف لمفهوم ما ذكره

في اكثر



في الكبير حيث قال ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فهو محصر لانه
يكره له المنع بعد الاذن اي اذا لم يحدث له ضرورة [illegible] لانه خلف وعده اذ خلفه
لا يكون الا [illegible] والضرورات تبيح المحظورات ولو اذن اي المالك لامته المتزوجة
فليس لزوجها منعها ولا تحليلها [illegible] له محمول على ما اذا لم يبين مكانا لها ولا
يتوجه نفقة لاجلها الثاني عشر العدة اي عدة الطلاق او فسخ وحكم موت الزوج
فلو اهلت بحجة الاسلام او غيرها اي بدلا [illegible] طلقها [illegible] وجبت عليها
العدة صارت محصرة وان كان لها محرم وذلك لانها ممنوعة من الخروج عن
بيتها ويجب عليها ان يكون في محل طلاقها او بيتها لما وقع في بعض النسخ من زيادة
[illegible] اذا كانت على مسيرة سفر من مكة ليس في موضعه لانها لو كانت بمكة
وطلقها زوجها بعد احرامها ليس لها ان تخرج الى منى الا انها تحلل بافعال
العمرة متى ما شاءت [illegible] ان تتحلل بها بعد تحقق [illegible] يكن مع عرض
له اي من الرجال والنسا احد هذه الوجوه اي الحابسة المانعة من اتمام
احرام الحجة بعد الاحرام اي تحققه بالنية والتلبية [illegible] فهو
محصر اي لغة شرعا ولو وقف بعرفة اي في ايامه وقبله ثم عرض له مانع لا يكون
محصرا اي شرعا ولو كان [illegible] فيبقى محرما [illegible] اي من
المحظورات ان كان المانع في يوم عرفة او ليلة المزدلفة او بعد فجر يوم النحر
بقيت بقية [illegible] له ان لم يحلق اي بعد دخول وقت صحته والا حلق اي حينئذ فهو
محرم في حق النساء لا غير اي من الطيب وغيره [illegible] اي لاجل طواف
الذي هو ركنه فان منع اي عن بقية احوال الحج بعد وقوفه حتى مضت
ايام النحر فعليه اربعة دما اي مجتمعة لترك الوقوف بمزدلفة وفيه ان تركه
بعذر لا يوجب الدم [illegible] فعليه دم والرمي وفيه
ايضا انه من الواجبات التي يسقط الدم بتركها للعذر لاسيما وهو غير ممنوع
في آخر ايام التشريق فانه يجب عليه ان يقضي ما فاته من الرمي سواء وقع

المنع بعد خروجه من منى او بعده وان منع من الرمي وهو بها فلا دم عليه
لسقوطه بالعذر وتاخير الطواف اى عن ايام النحر وتاخير الحلق اى عن ايامه
ايضا على مقتضى قول ابى حنيفة وقد عرفت القاعدة الكلية ان ترك الواجب
بعذر لا يوجب الدم واغرب فى الكبير بقوله فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق
ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمارات وعليه دم لترك
الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمى الى آخر ما قال فانه مناقضة فى عبارته
ومعارضته فانه اذا سقط عنه الوقوف والرمى فكيف يجب عليه دم لاجلهما
ودم خامس لو حلق فى الحل اى بناء على القول بكونه واجبا ان يقع فى الحرم وفيه
ما تقدم ثم اعلم انه اختلف هل له ان يحلق فى الحل فى الحال او يؤخر الحلق الى ما بعد
طواف الزيارة قيل ليس له ان يحلق فى غير الحرم لان تاخيره عن الزمان اهون منه فى غير
المكان وقيل له ذلك اذ ربما لو اخره ليحلق فى الحرم يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق
فى الحل فيفوت الزمان والمكان فالى الاول اشار فى الاصل والى الثانى وهو الجواز
اشار فى الجامع الصغير والله سبحانه اعلم وسادس لو كان قارنا او متمتعا لفوات
الترتيب اى عند من يقول به وقد عرفت انه يسقط دمه بالعذر اتفاقا وعليه ان
يطوف للزيارة اى ولو الى آخر عمره لكونه ركنا ولانه لا يخرج عن الاحرام فى حق النسا
بدونه والصدر اى ان خلى وهو بمكة ان كان آفاقيا والا فلا ويتحقق الاحصار
اى بمنعه عن الطواف والوقوف فى الحرم اى جميعه المشتمل على بلد مكة ومسجدها كما فى
الحل اى كما اذا احصر عنهما فى ارض الحل وهو ما عدا ارض الحرم سواء دخل فى الميقات
او لا ومن افسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كالذى لم يفسده اى فى وجوب اتيان
باقى الواجبات واجتناب سائر المحظورات وعليه دم افساد اى دم جناية من جبر
للافساد ودم للحصر اى لخلاصه عنه بالتحلل والقضا اى عليه قضا تلك الحجة
من قابل فصل وبعث الهدى اى طريق ارساله لاجل احلاله اذا احصر المحرم
بحجة او عمرة وكذا اذا كان محرما بهما على ما سياتى بيانه واراد التحلل اى الخروج من

احرامه



احرامه بخلاف من اراد الاستمرار على حاله منتظرا زوال احصاره يجب عليه ان يبعث
بالهدي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى وهو
اى الهدى شاة وما فوقها اى فى الكمية بان يزيد على واحدة ما شاء او فى الكيفية
بان يذبح بقرة او ينحر ناقة ويجوز البدنة اى من الابل والبقرة عن سبعة اى سبعة اشخاص
او يبعث ثمن الهدى ليشترى به اى المبعوث او غيره بثمنه الهدي اى ما يصلح ان يكون
هديا وفيه ايما الى انه لا يجوز اداء الصدقة بتلك القيمة ويامر احدا بذلك اى اشترا
الهدي وهو مستدرك بما فهم مما سبق فيذبح عنه اى وكيله نيابة عنه فى الحرم خلافا
للشافعى حيث جوز ذبحه حيث احصر ولو فى الحل كما قرر فى محله ويجب ان يواعد يوما
معلوما اى وقتا معينا يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله اى زمان خروجه من احرامه
وهذا فى احرامه للحج على ما عند الامام من انه يجوز ذبح هديه ولو قبل يوم النحر وان كان
ذبحه فيه افضل اجماعا واما عندهما حيث لا يجوز ذبحه قبل ايام النحر فلا حاجة
الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر ووقته ثم يمكن حمله على اطلاقه عند الكل باعتبار
ما بعد ايام النحر فانه لا بد من تعيين وقته او فى ايامه فيحتاج الى تبيين زمانه وقد
علم بذلك انه لا يتوقت ذبحه فى العمرة بالاتفاق فيحتاج الى المواعدة فيها بلا خلاف ثم انه
اى المحصر لا يحل ببعث الهدى اى بمجرده ولا بوصوله الى الحرم حتى يذبح اى عنه وفيه
ولو ذبح فى غير الحرم لم يتحلل به من الاحرام اى بل هو محرم على حاله كغيره فلا يحلق راسه ولا
يفعل شيئا من محظورات احرامه حتى يكون اليوم الذى واعده ويعلم تحقق ذبح هديه
فيه وهذا مشكل جدا حيث لم يعتبر واغلبية ظنه وصرحوا بانه لو ظن ان الهدى قد ذبح
يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام شيئا ثم [illegible] كان عليه موجب
الجناية حتى لو حلق يجب [illegible] ذبح فى الحرم وقد ذبح فى الحل فكانه
لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث باخر حتى يذبح فى الحرم [illegible] ذبحه
يوما [illegible] قبله جاز استحسانا بالاتفاق كذا ذكره [illegible] انه يجزيه فى القياس
فتامل لينكشف عنك وجه الالتباس واذا ذبح فى الحرم اى فى وقته المعين له او قبله

حل اى من احرامه فحل له جميع محظوراته ولو كان المحصر قارنا اى بعمرة وحجة يبعث
بهديين اى لخروجه من الاحرامين والافضل ان يكونا معينين مبينين ولو لم يبين
ايهما للحج وايهما للعمرة لم يضره اى لانه لا يشترط تعيين النية ولو بعث اى القارن بهدي
واحد ليتحلل من الحج اى من احرامه ويبقى فى احرام العمرة اى محرما فى حكمها لم يتحلل من واحد
منهما اى لعدم تصور انفكاك احدهما ففيه دلالة على انه ان اراد بذلك الهدي ان يتحلل
من العمرة فقط مع بعد هذه الارادة شرعا وعادة فليس له اللهم الا اذا كان محصرا من
الطواف دون الوقوف فانه يتصور ذلك منه لكن صرحوا بان القارن اذا وقف بعرفة قبل
ان يأتي باكثر طواف العمرة ارتفضت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه ولو بعث اى القارن
ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر اى من الثمن بمكة الا هدى واحد فذبح اى ذلك الهدي
وحده لم يتحلل عن الاحرامين اى جميعهما ولا عن احدهما اى لما تقدم بيانهما وقد ذكر الحسن
فى منسكه هذه المسئلة بعينها ولو احصر مفرد وبعث بهديين يحل بذبح اولهما ويكون
الآخر تطوعا بخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما ولو احرم اى شخص بشئ واحد اى بنسك
غير معين لا ينوى حجة ولا عمرة اى بقصد مبين ثم احصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة اى
استحسانا وحجة وعمرة قياسا على ما ذكره بقوله ولو عينه اى احرم بشئ سماه وبينه ثم نسيه
واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة وكذلك ان لم يحصر ووصل مكة او عرفة فعليه
حجة وعمرة وعليه ما على القارن فى جميع احكامه وان احرم بشيئين فنسيهما فاحصر بعث
هديين وعليه حجة وعمرتان اى استحسانا حجة وعمرة قضاء لفوت حجته وعمرة قضاء
لعمرته وهذا بناء على حسن الظن به وحمل الحسن له حيث صرف احرامهما المنسيان
الى القران دون الحجتين او العمرتين لكراهة الجمع بينهما ولما فيه من تفصيل ايضا بينه بقوله
وان جمع بين الحجتين او العمرتين [illegible] قبل السير الى مكة يلزمه
هديان اى عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف او بعده اى بعد سيره الى مكة فهدي واحد
اى يلزمه او فعليه وهذا بالاتفاق وعند محمد هدى واحد فى الوجهين سار او لم يسر
اما لو احصر وسار فوصل الى مكة لم يبق محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال

صبر



صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة كذا فى الفتح وقال يجب ان يكون هذا فى الاحصار
بالعدو وقال المص فى الكبير ولا يخفى انه انما يتأتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو
خلاف الصحيح كما مر انتهى ويعنى به ان الصحيح هو التفصيل المذكور فيما سبق مما يفيد انه اذا
ان قدر على الطواف دون الوقوف فيأتي بافعال العمرة والا ثم ينظر فان فاته الوقوف تحلل عن
احرام الحج بافعال العمرة فقول ابن الهمام نقلا عن الامام فان لم يقدر على الاعمال محمول على اعمال
الحج كما لا يخفى وتقدم ان الجمهور على تسوية الاحصار بالعدو وغيره كما اختاروه فى تفسير
الاية المختصة بالعدو فى قضية العمرة اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان القول
بعدم اعتبار الاحصار اذا وقع من المسلم اعم من ان يكون ظالما بحبسه او عادلا باستحقاقه
يوجب حرجا عظيما فى بقاء احرامه وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم
ابراهيم وهى الملة الحنيفية السمحا لا سيما مع المسامحة الحنفية فى عموم البلوى ولو كان وقوعه
نادرة فى القضا ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرته اى بان طاف طواف العمرة وسعى لها ثم طاف
طواف القدوم وسعى لحجته ثم احصر قبل الوقوف بعرفة اى عن الوقوف والطواف جميعا فانه يبعث
بهدي واحد اى ويحل به كما فى نسخة ويقضى حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته اى لانه اتى
بها فى اول قضية ولم يبق منها الا الحلق وقت حلقه وصحته ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لان
ذلك اى سعيه بعد طواف قدومه انما يجب اى وقوعه بعد الفوات اى بعد فوت حجه فبطل بفوته
لان الاصل فى السعى ان يقع بعد طواف الزيارة لا قبل الوقوف وانما جوز تقديمه عند امن
الفوات لدفع المضرة الناشية عن كثرة المزاحمة ولو احرم عبد اى مملوك ان احرم بغير اذن
المولى فالمولى يبعث الهدي ندبا اى ان شاء تخليص عبده من الاحرام الذى قد يكون مخلا له
فى الاستخدام وانما قال ندبا لان احرامه اذا لم يكن عن اذنه فيجوز له تحليله فيفيد ان احلاله
ببعث هديه افضل فتأمل ولو باذنه اى ولو كان احرامه بامره فقيل يبعثه حتما اى وجوبا
كما صرح به فى خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث الهدي ووجهه ما ذكره القاضى فى شرح مختصر
الطحاوى انه على المولى ان يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل لان هذا الدم وجب لبلية ابتلاء بها
العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة وقيل ندبا كان الاولى ان يقول قيل يجب بعثه على المولى

وقيل لا بل يجب على العبد لما فى فتاوى قاضى خان لو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق ولما فى البدايع نقلا عن القدورى فى شرحه مختصر الكرخى لو احصر العبد بعد ما احرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذ هدي لانه لو لزمه للزم لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه وجب عليه ان يبعث بهدي لانه اذا اعتق صار ممن له عليه حق فصار كالحر اذا حج عنه غيره فاحصر فانه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدي وكذا ذكر الكرمانى مثل القدورى وفى البحر الزاخر ولو امر المولى عبده ان يحج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذ هدى فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى قال المص فى الكبير لجعل المسالة فى الامر وجعله صاحب البدايع وغيره فى الاذن قلت وعلى تقدير فرق بينهما فاذا كان الامر غير موجب للبعث فبالاولى ان لا يكون الاذن باعثا على بعث للمولى كما لا يخفى فتحرر من يقول الاكثر ان عدم الوجوب هو المعتبر بل ويتعين ان يحمل اطلاق نقل الاكمل على ما ذكروه فيما اذا اعتق عبده فى مقام المفصل واما فى تعليل القاضى وهو الباجى المالكى فظاهره انه مبني على قاعدة المالكية فى ان المملوك يصير مالكا بتمليك المالك فيكون اداؤه عنه لذلك واما القول بكونه ندبا فلم ار من صرح به فيكون فى عهدة ناقله **ولو اعتقه** اى المولى **بعد الاذن** اى اذنه بالاحرام **يجب على المولى بعث الهدي** اى لما سبق من المنقول ولو لم يظهر باعتبار المعقول فان المقيس عليه الذى ذكروه بقوله كالحر ليس نظير العبد من كل وجه والقياس مع الفارق ليس من النوع المقبول **ولو احصر صبي او مجنون** اى فتحلل كل منهما **فلا شئ عليه** اى لا دم ولا قضا عليهما قياسا على ما اذا فعلا شيئا من المحظورات او تركا عملا من الواجبات **ثم انه انما يجب على المحصر بعث الهدى اذا اراد التحلل به** اى بسبب ذبح هديه **اما اذا صبر** اى على تحمل مشقة احرامه **حتى يرتفع المانع** اى الباعث على حصره وحبسه **فيتحلل بافعال الحج** اى حقيقة او حكما باعمال فائت الحج اذا كان محرما بالحج **او العمرة** اى اذا كان محرما بها او بهما كما سبق اليه الاشارة **واذا بعث** اى المحصر **الهدي** او قيمته الى مكة **فليس عليه** اى وجوبا **ان يقيم بمكانه** اى المحصور فيه **حتى يذبح بل له ان يرجع الى اهله او حيث شاء** اى وله ان يصبر فى مكانه لكن فى الصورتين يكون محرما الى وقت تحقق ذبحه **وان عجز المحصر عن الهدي بان لم يجده** اى عينه اصلا **او لا يجد ثمنه** اى ولا يكون عنده عينه **او من يبعث**





**بيده بقى محرما حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة كالغائب** اما ان استمر فلا يقدر على وصول مكة ولا على الهدى بقى محرما ابدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليسا ببدل عن هدى المحصر عند ابى حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول ابى يوسف وبنى عليه قوله **ولا يجزى عن الهدى بدل الصوم ولا صدقة** وروى عن ابى يوسف فى المحصر انه اذا لم يجد هديا قوم الهدى طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع وان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما فيتحلل به قال فى الامالى وهذا احب الى يعنى لان فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم قال فى الكبير قلنا قياس يخالف النص فى غير المقيس فلا يقبل قلت لا نص فى المسالة عن الشارع لا من الكتاب ولا من السنة والمقيس عليه موجود فى الشريعة وهو كفارة صيد الحرم بطريق التخيير وكفارة الحلق بعذر على طريق الترتيب فيقبل وكيف لا يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد اصول الدين كابى يوسف وقد تبعه الشافعى ايضا مع جلالته ففى المرغينانى والتحفة عند الشافعى يصوم عشرة ايام وهذا قول ابى يوسف آخرا قوله ولعلهما قاسا على من لم يجد الهدى ممن كان قارنا او متمتعا كما نزل به القرآن ايضا والحاصل ان هذا وجه ما قيل يصوم عشرة ايام ثم يتحلل وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ما قيل يصوم ثلاثة ايام وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل يصوم بازاء كل نصف صاع يوما فلكل وجهة وطريقة غير خارجة عن قواعد الشريعة فكن متادبا فى حق الائمة ولا تقس الملوك بالصعلوك فى عمة السلوك **ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيئا** اى لا من سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح فى الحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار ام لا وهذا المسطور المهذب فى كتب المذهب وذكر فى الايضاح قال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقل الكرمانى والسروجى عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز له التحلل بغير هدى **تنبيه** اى للعاقل التنبيه **المراة اذا احرمت بحج نفل ولو باذن**

الزوج او المملوك ولو باذن المولى محللا لهما فعليهما الهدي اى لانهما صارا بمنزلة
محصرين ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبح الهدي اى كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه
بل يحللان فى الحال اى المراة والمملوك اذا فعلا ادنى شئ من المحظورات كقص ظفر بامر
الزوج او المولى اعلم ان الذى يتحلل بغير الهدى وكل محصر منع عن المضى فى موجب
الاحرام شرعا لحق العبد كالمراة والعبد الممنوعين بحق الزوج والمولى فان احرمت المراة
او الامة او العبد بغير اذن الزوج والمولى فلهما ان يحللاهما فى الحال من غير ذبح الهدى
للتحلل وعلى المراة ان تبعث الهدى او ثمنه الى الحرم ليذبح عنه هدى للكفارة وعليها
حجة وعمرة ان كان احرامها بحجة وعمرة وعمرة ان كان بعمرة بخلاف ما لو مات زوجها او
محرمها فى الطريق فانها لا تتحلل الا بالهدى ولعل الفرق بين المسئلتين ان احصار الثانية
حقيقى واحصار الاولى حكمى ثم على العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق
من تفصيل الاحرام ولو احرم العبد باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل وعن ابى يوسف
وزفر انه ليس للمولى اذا اذن لعبده فى الحج ان يحلله وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح
جواب ظاهر الرواية كما فى البدايع ولو احرم العبد والامة باذن المولى ثم باعهما نفذ
البيع وجاز وللمشترى ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند ائمتنا الثلثة وعند
زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا احرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت
فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكر القاضى الخلاف فى شرح الطحاوى وذكر
القدورى الخلاف بين ابى يوسف وزفر قلت وهذا هو المعتبر اما اذا احرمت المراة
بحجة الاسلام اى بغير اذن زوجها ولا محرم لها جملة حالية وكذا قوله ومنعها زوجها
اى لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبنا او مات زوجها او محرمها فى الطريق
اى فى مكانها وهى محرمة اى باى احرام كان ولو بحج تطوع اى مع انها عليها حج فرض
فانها لا تحل الا بذبح الهدي فى الحرم اى لانها فى حكم المحصر فان حللها زوجها اى بشئ
من محظورات الاحرام لا يتحلل الا بالهدي فى حج الفرض اى فى حج يكون عليها فرض
بخلاف ما اذا احرمت بنفل ولو بلا اذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يحللها



من ساعته ولا يتاخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة
فتامل فى المقام ليظهر لك حقيقة المرام ثم اعلم ان المسالة خلافية ففى الكبير لو
احرمت لحجة الاسلام بغير اذنه ولم تجد محرما ذكر فى الاصل ان للزوج ان يحللها
بغير هدى وذكر الكرخى ان لا يحللها الا بالهدى وكذا فى المبسوط فى الفرض لا
يتحلل الا بالهدى وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فله ان يحللها
وان احرمت فى اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان فى بلاد بعيد يخرجون منها قبل
اشهر الحج فاحرمت فى وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت
قبل ذلك بقدر متفاوت كان تحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام
يسيرة كذا فى الحاوى الا ان حق العبارة ان يقال فى صدر الجملة فان اذن الزوج
لها بحجة الاسلام مطلقا فاحرمت قبل اشهر الحج الى آخره فانه اذا اذن لها ان تحرم
قبلها فليس له تحليلها على ما لا يخفى ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر واما بعده فحاصل
ايضا بقوله اصبت او احسنت او رضيت فعلك او اجزت او اذا اذنت لك فى المسير
الى مكة ونحو ذلك ولا يكفى مجرد رويته احرامها والسكوت عنها فصل فى
التحلل اى فى ادابه واذا علم اى المحصر انه اى الشان قد ذبح هديه اى الذى بعثه
بالحرم اى فى ارض الحرم واراد ان يتحلل اى يخرج من احرامه لعدم لزومه عليه
يفعل ادنى ما يحظره من الاحرام اى يمنعه من بقائه والاولى ان يقال ادنى ما يحرم
بالاحرام من قص شارب او قلم ظفر او تطيب عضو ولا يجب عليه الحلق اى ولا
التقصير خلافا عنه وان فعله فحسن اى مستحسن وهو يحتمل انه مندوب او سنة
او مباح كما سياتى بيانه ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح اى ولو فى الحرم حتى يتحلل
بفعل اى من محظورات الاحرام ولو بغير حلق فان الحلق ليس بشرط عندهما على ما
فى البحر الزاخر وعند ابى يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شئ عليه وهذا يقتضى
انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا فى الطرابلسى وقال الخبازى وهذا يدل على
ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وان المراد من قوله

عليه استحسانا لا غير لان ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة
ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف فى المسئلة بخلاف
ما روى فى النوادر عن ابى يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه
دم وفى مختصر الطحاوى ان لابى يوسف ثلث روايات فى رواية يجب وفى رواية
يستحب وفى رواية لا شئ عليه انتهى وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر
اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك
ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شئ عليه وممن قال
ذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى والقصر على حكم الحلق كما لا
يخفى ومال الطحاوى الى هذا القول اقول ولعله لانه مستفاد من ظاهر ما ورد فى الاحصار
من الآية وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديبية من التاكيد والمبالغة فى امر
الحلق من غير الاكتفا بالتقصير كما يتضح حكمه فى علمى الحديث والتفسير هذا وفى النخبة
اختار قوام الدين شارح الهدايه وجوب الهدى مطلقا سواء كان فى الحل والحرم
ثم اعلم انه لا يجوز ذبح المحصر الا فى الحرم عندنا وكذا عند مالك فاذا ذبح فقد حل بمجرد
الذبح ويتفرع عليه قوله **ولو ذبح** اى الهدى فى ارض الحرم **فسرق** اى بعد ذبحه **لا
شئ عليه** لانه انما يجب عليه الاراقة لا الاعطا **وان لم يسرق تصدق به** اى تمليكا او
اباحة ولو فى ارض الحل **ولو ذبح قبل الميعاد بيوم** اى مثلا **جاز** اى تحلله بخلاف ما اذا كان
بعده ولو بساعته **ولو ظن** اى المحصر **انه** اى الهدى **ذبح** اى فى ارض الحرم **فظهر خلافه**
اى بان لم يذبح او ذبح فى الحل او بعد الميعاد والحال ارتكب بعض المحظورات بناء على
ظن انه خرج من الاحرام بذلك الذبح **فعليه لما ارتكب من المحظورات الجزا** اى من انواع
الكفارات **وان اكل من الهدى الوكيل** اى ولو باذن للموكل **ضمن قيمته ما اكل ان كان
غنيا** اى مالك نصاب **ويتصدق بها على الفقرا** اى عن المحصر **ولو ذبح المامور** اى هدي
المحصر **ثم زال احصاره** اى احصار الآمر **فجا** وكذا اذا لم يجئ **لم يضمن** اى المامور شيئا

**فصل فى زوال الاحصار اذا زال احصار المحرم بالحج فهو** اى زواله **لا يخلو**

عن احد



**عن احد الوجوه الخمسة** ووجه الحصر انه **اما ان يزول** اى الاحصار **قبل بعث
الهدى** اى وهو ظاهر ولا يتصور تعدده وهو الوجه الاول **او بعده** يعنى وهو
لا يخلو ان يكون كما قال **فى وقت يقدر** ادراك **الحج والهدى** اى معا وهو الوجه الثانى
**او فى وقت لا يقدر على ادراكهما جميعا** وهو الثالث **او يقدر على ادراك الهدى
دون الحج** وهو الرابع **او بالعكس** بان يقدر على ادراك الحج دون الهدى وهو الخامس
فاذا عرفت ذلك **ففى الوجه الاول وهو ان يزول** اى الاحصار **قبل البعث** اى بعث
الهدى **والثانى** اى وفى وجه ايضا **وهو ان يزول فى وقت يقدر على ادراكهما يلزمه**
اى فى الوجهين **التوجه** اى يجب عليه المضى بالاتفاق **ولا يجوز له التحلل** اى حرو
**يفعل هديه ما شاء** اى من بيع او هبة او صدقة ونحو ذلك **وفى بقية الوجوه**
اى من الوجوه الخمسة وهى الوجوه الثلاثة **لا يلزمه التوجه ويجوز له ان يحل
بالهدى** اما فيما لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضى لعدم فائدة ما وان
له التحلل اتفاقا واما فيما يقدر على ادراك الهدى دون الحج فكذا لا يلزمه المضى
اتفاقا على ما فى الروايات المشهورة فى المذهب الا ما جاء فى رواية خزانة الاكمل حيث
قال لو بعث بالهدى ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ويحل بالهدى
الا اذا لم يقدر على ادراكه فانه بظاهره قد يتبادر منه ان ضميره راجع الى الهدى
كما توهمه المص على ما يفهم من كلامه فى الكبير ولكن الصواب ان مرجعه الى الحج والا يلزم
تناقض بين كلاميه حيث لا يصير التقدير ثم قدر ان يدركه الا اذا لم يقدر على ان
يدركه فادرك وادرك **الا فى الوجه الاخير** وهو ان يقدر على ادراك الحج دون الهدى
**الافضل له التوجه** الصواب ان يقال جاز له التحلل ولا يلزمه المضى استحسانا **و
فى رواية يجب** اى يلزمه المضى ولا يجوز له التحلل قياسا وهو قول زفر ورواية
الحسن عن ابى حنيفة وهو الافضل اتفاقا ثم قوله **وهو** اى الوجه الاخير **يدرك
الحج دون الهدى** بيان للمبهم المقدم وقد تقدم ثم هذا الوجه انما يتصور على
مذهب ابى حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقف بايام النحر بل يجوز قبلها

فيتصور ادراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعي واحمد في رواية واما على
مذهب ابي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه في المحصر لان دم الاحصار عندهما
يتوقف بايام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى واما المحصر بالعمرة فيتصور في
حقه بالاتفاق لعدم توقت دمه بايام النحر من غير خلاف وان زال احصار القارن
لكن لا يدرك الحج ولا الهدى لا يلزمه التوجه اى الى مكة لعدم الفائدة بتدارك
احدهما بل ان شاء حل بالهدي اى صبر حتى يحل بذبح الهدى وان شاء توجه
اي الى مكة ليتحلل بافعال العمرة ولا شك ان هذا هو الافضل وله اى للقارن
المحصر في هذا اى في ضمن هذا الحكم المذكور من التخيير المسطور فائدة اي عظيمة
هي انه لا يلزمه عمرة في القضا لكن فيه اشكال حيث ورد هنا اعتراض وسوال و
بيانه انه اذا كان المحصر قارنا فينبغي ان يجب عليه اتيان العمرة التي وجبت
عليه بالشروع في القران حيث قدر عليها واجيب بانه لا يقدر على ادائها بالوجه
الذى التزمه وهو كونه على ما ترتب عليه الحج اذ بفوات الحج فات له ذلك كذا
في الخبازى والفتح واما المعتمر اى المحصر ان زال احصاره قبل بعث الهدي او بعده
في وقت يقدر على ادراكه اى ادراك الهدى ففي الصورتين يلزم التوجه اى اجماعا
وان لم يقدر على ادراك الهدى اى بعد بعثه لم يلزمه التوجه اى بالاتفاق بين
الامام وصاحبيه ولا يتصور في حقه اى المعتمر المحصر عدم ادراك العمرة لان وقتها
جميع العمر من غير تعيين شهر وتقييد يوم بخلاف الحج فانه مختص بزمان مخصوص
ثم اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم
الفائت فقد ذكر عز ابن جماعة في منسكه ان عند الحنفية اذا صابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه
القضا ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابى حنيفة ومحمد بل يوديها باحرام
الحج وعند ابى يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل الا بالحج في العام
القابل بذلك الاحرام وتعقبه المصنف في الكبير بان قوله عند ابى يوسف يحتاج الى





احرام جديد وهم لان عنده ينقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سيا
بيانه في باب الفوات انتهى وسيجئ برهانه ان شاء الله تعالى لكن قول ابن جماعة
والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ظاهره التناقض ولعل مراده ان حصره عن
الوقوف مستمر ولا يكون محصرا عن الطواف فتامل لئلا تقع في وحل الخلاف فصل
في بعض فروع الاحصار ان بعث اى المحصر بحجة او عمرة بالهدى ثم زال احصاره
وحدث احصار آخر اى المحصر الاول او الآخر فان علم اى المحصر انه يدرك الهدي اي حيا
ونوي به احصاره الثانى اى بعد تصور ادراكه جاز وحل به اى ان صح شرطه وان
لم ينو لم يجز اصلا ولو بعث هديا لجزاء صيد وقلد بدنة واوجبها تطوعا ثم احصر
اى الآمر ونوى الاولى فنوى ان يكون اى الهدى في الصورتين لاحصاره جاز وعليه
اقامة غيره مقامه اى لجزا صيده وايجاب تطوعه خلافا لابي يوسف فصل
في قضا ما احرم به اذا حل المحرم اى من احرامه مطلقا بالذبح اى بذبح الهدي
في الحرم ففي قضاء ما احرم به تفصيل بينه بقوله فان كان احرامه اى الذى حل به
منه للحج اى فقط فعليه قضا حجة وعمرة فيه انه لا يصح اطلاقه بل يحتاج الى تقييد
مفيد على ما ذكر محمد في الاصل عن ابى حنيفة حيث قال فان بقي وقت الحج عند زوال
الاحصار واراد ان يحج في عامه ذلك احرم وحج وليس عليه نية القضا ولا عمرة عليه
وذكر بن ابى مليك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وعليه دم ان قصد الاحرام الاول وان
تحولت السنة فعليه قضا حجة وعمرة ولا يسقط عن تلك الحجة الا بنية القضا وروى
الحسن عن ابى حنيفة ان عليه قضا حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضا فيهما
وهو قول زفر ثم اعلم انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضا عند
الاربعة كما في التطوع عندنا واحمد في رواية وان كان اى المحصر قارنا فعليه قضا
حجة وعمرتين ويخير اى عند ارادة القضا ان شاء يقضي بقران اى بان يجمع بين حجة
وعمرة ثم ياتي بعمرة او افراد اى بكل من الثلاثة وهذا اذا لم يقض في سنة الاحصار
اما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجدد الاحرام والادا فانما

عليه عمرة القران على ما هو رواية الاصل كذا ذكره ابن الهمام وان كان اى المحصر
معتمرا فعليه عمرة لا غير وقضاها فى اى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ويجب
نية القضا اى فيما اذا كان الاحصا بحج اتفاقا اذا قضاه اى ما احرم به بعد تحول
السنة فى النفل اى فى احرام غير الفرض اما ان قضاه فى احرامه ذلك او كان حجه
اى الذى احصر به وتحلل عنه بذبح هديه حجة الاسلام اى اول فرضه فلا يحتاج
الى نية القضا وان تحولت السنة اى بان ينوى حجة الاسلام من قابل قضا لانها
باقية فى ذمته ما لم يودها ولم يخرج وقتها ليصير قضا لان العمر كله وقت ادائها كذا
ذكره ابن الهمام واشار اليه قاضى خان وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا اقضى
بعد تحويل السنة وان قضا فى عامه لا يجب عليه عمرة وايضا انما يجب العمرة مع
الحج فيما اذا احصر بالحج اذا احل بالذبح اما ان حل بافعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضا
لانه صار كالفائت فاذا زال احصاره اى المحرم بالحج بعد التحلل بالهدى واراد ان
يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام اى والا فاحرم وحج فليس عليه نية
القضا وكذا المراة اذا احللها زوجها اى بعد ما احرمت لحجة النافلة ثم اذن لها
اى بالاحرام فاحرمت وحجت فى عامها ذلك وكذا اذا تحولت السنة فاحرمت على ما
ذكره القاضى فى شرح مختصر الطحاوى ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل
بافعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضا يعنى ايضا كما فى نسخة ويستوى فى وجوب القضا
المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبد
الا انه اى وجوب القضا على العبد اى وفى معناه يتاخر وجوب اداء القضا الى
ما بعد العتق واعلم انه اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر فلا
قضا عليه كما صرح به البزدوى وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجى من الغاية
شرح الهداية ان الظان فى الحج يلزمه المضى فيه والقضا ولو افسده واختلفوا
فى القضا لو احصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضا لانه صح خروجه من الاحرام والاصح
لزوم القضا لان الاحرام فى الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون

ذلك





ذلك يبقى صفة اللزوم معتبرة

## باب الفوات

هو بفتح الفا مصدر
كالفوت على ما فى القاموس فائت الحج هو الذى احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة
ولم يدرك شيئا منه اى من زمن الوقوف ومكانه ولو ساعة لطيفة اى لغوية
لا عرفية ولو ادرك ساعته من وقته اى مع مكانه نهارا اى بعد زوال عرفة او
ليلا اى ليلة المزدلفة الى طلوع فجرها فقد تم حجه لقوله عليه السلام من ادرك
عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه الطبرانى بسند حسن عن ابن عباس
فكان الاولى للمصنف ان يقول فقد ادرك حجه لانه لا يتم الا بركنه الثانى وهو
طواف الزيارة اجماعا الا ان يحاول ويؤول بان مراده بالتمام تصوره واحتماله
وبان قوله وامن الفوات والفساد عطف تفسير لما قبله ولذا قال الشيخ عمر النسفى
فى تفسيره فقد تم حجه اى امن الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت و
ذاك لا يفوت اى لان جميع العمر وقته والا فقد تحقق الفوت بالموت وقد يقال لا
يفوت به ايضا اذ يجوز ان تداركه ببدنة هذا وقد وقع فى عباراتهم تم حجه ايضا
فتبعهم ولذا قال ابن الهمام لا شك انه ليس التمام باعتبار عدم بقاء شئ عليه
فهو باعتبار امن الفساد والفوات ثم اذا فاته الوقوف بعذر وهو ظاهر انه لا
حرج عليه او بغير عذر اى مع انه اثم سقط عنه افعال الحج اى بقيتها وعليه ان
يتحلل بافعال العمرة صورة عند ابى حنيفة ومحمد كما سياتى بيانه فيطوف ويسعى
ثم يحلق او يقصر ان كان اى الفائت مفردا اى بالحج وعليه قضاء الحج من قابل اى عام
آت ولا عمرة عليه ولا دم اى بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم واشار فى
شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا ولا طواف للصدر اى عليه اتفاقا وان
كان اى الفائت قارنا اى فينظر فانه ان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد اى
لانه باداء ركنها خرج من عدتها وان لم يطف لها اى قبل الفوات فانه يطوف اولا
لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد بطل عنه دم
القران اى لانه دم شكر مترتب على توفيق الجمع بين العبادتين وعليه قضا حجة لا عم

اى لفراغ ذمته من احرام عمرته وان كان اى الفائت متمتعا بطل تمتعه اى لان شرطه
وجود حجة فى سنة عمرته وسقط عنه دم اى لما سبق وجهه وان ساقه اى الهدى
معه يفعل به ما شاء اى ان كان الهدى لتمتعه بخلاف ما اذا كان هدى به تطوعا
كما لا يخفى وعليه قضا حجة فقط اى لفراغه عن عمرته بالكلية ان لم يسق وفى
الجملة ان ساق ويقطع القارن اى الفائت التلبية اذا اخذ فى الطواف الذى يتحلل به
لانه لما فات وقت قطع تلبية باول رمى الحصاة صار كان طوافه هذا قام مقام
بقية افعال حجه ولا يقطع عند طواف عمرته لانه فى حكم اثناء افعال حجه وكان حقه
التقدم الا انه اخر لضرورة الفوت ثم اعلم ان اصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت
انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة فقال ابو حنيفة ومحمد هو باحرام الحج
وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه عمرة وقالا لا ينقلب والمودى ليس
افعال العمرة حقيقة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحجة وهذا معنى قول المص
صورة فيما سبق فتدبر والدليل على صحة ما ذكراه قوله ولو جامع الفائت قبل طوافه
اي الذى يتحلل به مع السعي بعده فليس عليه قضا العمرة التي يتحلل بها اى اتفاقا فهذا
دليل على ان المودى ليس افعال العمرة حقيقة فقوله لانها ليست بعمرة ليس على ظاهره
بل معناه ان افعالها ليست بافعال العمرة حقيقة بل صورة كما بينه بقوله انما هي
مثل افعالها ومن الدليل ايضا على صحة قولهما ان فائت الحج لو كان من اهل مكة
يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب احرامه
احرام عمرة وصار معتمرا لزمه الخروج الى الحل كذا ذكروه وفيه بحث ظاهر على ما لا يخفى
ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة اخرى حل بافعال العمرة من الاولى
ويرفض الاخرى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يمضى فى الآخر لانه محرم بالعمرة
اضاف اليها حجة وعند محمد لا يصح احرامه بالثانى ولو اهل الفائت بحجة اخرى قبل
الفراغ من الاولى فان كان ينوى كان الاخصر والاظهر ان يقال فان نوى به قضاء
الفائتة فهي هي اى بعينها وتفسيرها قوله ولا يلزمه بهذا الاهلال شئ اى سوى التى





هو فيهما فيتحلل بالطواف والسعي كما لو لم يهل به ونيته اى بالثانية لغو اى لا
اعتبار لها وعليه قضا الاولى لا غير اى لكون الثانية لغوا وان نوى به اى باهلاله
حجة اخرى يرفضها اى الحجة ويحل بافعال العمرة لما تقدم مع ما فيه من الخلاف وعليه
قضا حجتين وعمرة ودم اى عند ابى حنيفة خلافا لهما لما تقدم عنهما ولو اهل اي
الفائت بحجة بعمرة رفضها وهذا بالاتفاق لانه جمع بين العمرتين احراما على قول
ابى يوسف وعملا على قولهما وعليه قضاؤهما والدم والحج اى قضاؤه ايضا
بالاتفاق ومن اهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة اى لا بعمرتين كما هو
ظاهر القياس وعليه ما مر اى من قضائهما والدم والحج ولو ان الفائت لم يتحلل
اي بافعال العمرة وبقى محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجة ومن اهل بحجة
فجامع اى قبل الوقوف كما يدل عليه قوله ثم فاته الحج اى الوقوف كما فى نسخة فعليه
دم لجماعه ويحل بافعال العمرة ولو حج الفائت من قابل قضا اى بحجة فاسدة اي با
لجماع لم يكن عليه الا قضا حجة واحدة اى كمن افسد صومه بالجماع ثم قضاه وافسده
فانه لا يجب عليه الا قضا يوم واحد وليس عليه كفارة اخرى لافساد يوم القضا
كما لا يخفى ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج اى بفوت الوقوف
فعليه ان يحل بافعال العمرة اى من طواف فرض لها وسعي آخر بعدها ولا يكفيه
طواف التحية الاول بالرفع نعت للمضاف ولا السعي اى ولا يكفيه السعي المتقدم في
التحلل اى فى الخروج عن احرام حجة حتى لو كان قارنا والمسالة بحالها لا يجب قضا
عمرته التى قرنها لانه قد اداها ولو ان قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع الاولى اى
بقول فجامع يعنى وهو لم يطف بعد لعمرة القران ولا العمرة التى يتحلل بها فعليه ان
يمضى فى العمرتين وعليه دمان للجماع وقضا عمرة القران اي لانه افسدها ولا يجب عليه
قضا التى يتحلل بها وفائت الحج لا يكون محصرا اى لا حقيقة ولا حكما ولا يحل ببعث الهدى
اى بل عليه ان يحل بافعال العمرة والعمرة لا تفوت اى بالاجماع لانها غير موقتة فصل
الاسباب الموجبة لقضا الحج اربعة الفوات اى فوت الوقوف والاحصار اى عن الوقوف

فانه فی حکم الفوات ولو کان فرق بینهما فی کیفیة التحلل عن احرامهما والافساد ای
بالجماع ولو کان یلزمه اتیان بقیة افعال الحج بالاجماع والرفض ای رفض احرام الحج
بعد احرامه به سابقًا فانه یجب علیه قضا الثانی بالاتفاق زاد فی الکبیر وتحلیل
الرجل زوجته او امته او عبده ای اذا احرموا بالحج علی تفصیل سبق ثم قال ویلحق بها
دخول مکة بغیر احرام ای فانه یجب علیه احرام احد النسکین منهما الحج ولعل هذا
وجه الالحاق حیث لا یجب علیه تعیین الحج لکن فی اطلاق القضا علیه مسامحة لا
القضا فرع فوت الادا هنا ولا یشترط لسقوط القضا احرامه من حیث احرم اولا
ولا من المیقات وانما یجب الاحرام من المیقات مطلقا ثم هذه الاسباب الاربعة
موجبة لقضا العمرة الا الفوات لعدم تصوره فی حقها لان جمیع العمر وقتها وحکم فوت
الحج عن العمر ای بعد انقضائه قبل تحقق ادائه انه اذا مات من علیه الحج ای فلا یخلو
عن احد الوجوه الثلاثة اوصی بالاحجاج عنه ای علی الوجه الذی یاتی تفصیله یحج
عنه ای بشروطه وتسقط به عنه الفرض ای اجماعا وان لم یوص به ای مطلقا او
ایصا غیر صحیح اثم ای تحقق اثم ترک حجه وبقی فی ذمته فهو تحت حکم الله ومشیته
باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذا لم یحج عنه احد من غیر وصیة وان تبرع عنه
الورثة ای من ماله او من عندهم فالاجنبی فی حکمهم تجزیه ای هذه الحجة عما فی ذمته
ان شاء الله تعالی اعلم ان من علیه الحج اذا مات من غیر وصیة یاثم بلا خلاف اما
علی القول بالوجوب علی الفور فلا اشکال واما علی القول بالوجوب علی التراخی فان
الوجوب یتضیق علیه آخر العمر فی وقت یحتمل الحج وحرم علیه التاخیر فیجب علیه
ان یفعل ان کان قادرا وان کان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا متقررا ویمکنه
الادا بما له بانابة غیره مناب نفسه بالوصیة فیجب علیه ان یوصی به فان لم یوص
حتی مات اثم بتفویته الفرض عن وقته مع امکان الادا فی الجملة فیاثم لکن یسقط
عنه فی حق احکام الدنیا حتی لا یلزم الوارث الحج من ترکته وان احب الوارث ان یحج عنه
حج قال الامام الاعظم وارجو ان یجزیه ذلک ان شاء الله تعالی باب الحج

عن الغیر



عن الغیر اعلم ان الاصل فی هذا ان للانسان ان یجعل ثواب عمله لغیره من الاموات
والاحیا حجا او صلاة او صوما او صدقة او غیرها کتلاوة القرآن وسایر الاذکار
فاذا فعل شیا من هذا وجعل ثوابه لغیره جاز بلا شبهة ویصل الیه عند اهل
السنة والجماعة لکن الاستیجار لا یصح عندنا فی باب الحج علی ما صرح به فی التحفة وکذا
صرح بعدم الجواز فی الوقایة ومجمع البحرین والمختار والمحیط قال الزیلعی وکره الجعل
ان وجد فیء ومراده به ضرب الامام الجعل علی الناس الذین یخرجون الی الجهاد لانه
یشبه الاجر علی الطاعة فحقیقته حرام فیکره ما اشبهه فقد صرح ابن الهمام بان
حقیقة الاجرة علی الطاعة حرام فما اشبهها مکروه وعلله العینی بان الجهاد حق الله
تعالی فلا یجوز اخذ الاجرة علیه فاذا تمحض اجرة کان حراما واما اذا اشبهها کان
مکروها وهو الی الحرام اقرب انتهی وقال مالک والشافعی یجوز ذلک فی الصدقة و
فی العبادة المالیة وفی الحج ولا یجوز فی غیرها من الطاعات کالصلاة والصوم وقراءة
القرآن وغیره ولنا ما روی ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان لی ابوان
ابرهما حال حیاتهما فکیف ابرهما بعد موتهما فقال له علیه السلام ان من البر بعد
البر ان تصلی لهما مع صلاتک وان تصوم لهما مع صیامک رواه الدارقطنی وعن علی
رضی الله عنه مرفوعا من مر علی المقابر وقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنی وعن انس انه سال
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو
لهم فهل یصل ذلک الیهم قال نعم انه یصل الیهم ویفرحون به کما یفرح احدکم بالطبق اذا
اهدی الیه رواه ابو حفص العکبری وعنه علیه الصلوة والسلام انه ضحی بکبشین
املحین احدهما عن نفسه والاخر عن امته رواه الشیخان ای جعل ثوابه لامته
وهذا تعلیم منه علیه الصلوة والسلام ان الانسان ینفعه عمل غیره والاقتداء به
هو الاستمساک بالعروة الوثقی واما قوله تعالی وان لیس للانسان الا ما سعی ففیه
معان کثیرة لیس هنا محل بسطها قال المص اعلم ان کل من وجب علیه الحج ای حجة

قوله وان لیس للانسان الا ما سعی یدل ظاهره ونفیه تاویلات اقربها ما اختاره
المحقق ابن الهمام بانها مقیدة بان لا یهب العامل یعنی لیس للانسان من سعی غیره
نصیب الا اذا وهبه له فحینئذ یکون له واما قوله علیه السلام لا یصوم احد
عن احد ولا یصلی احد عن احد فهو فی حق الخروج عن العهدة لا فی حق الثواب

الاسلام او القضا او النذر وهو قادر على الادا بنفسه وحضره الموت او خافه يجب عليه الوصية بالاحجاج عنه بعد موته فان قدر عليه اولا وعجز عن الادا بنفسه اى بعد ما يجب عليه الاحجاج اى بان يحج عنه فى حال حياته او بعد مماته اى فرط اى قصر فى التاخير بان وجب عليه فلم يخرج فى عامه وفيه الايما الى ان وجوب الايصا انما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه ثم مات فى الطريق لا يجب عليه الايصا بالحج لانه لم يوخر بعد الايجاب ولم يقصر فى هذا الباب كذا فى التجنيس والفتاوى السراجية قال ابن الهمام وهذا قيد حسن وتفصيل مستحسن ينبغى ان يحفظ وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج اى وجوب تعلقه فى الجملة ولو بحصول شروط البقية ولا يجب عليه الوصية به اى بالاحجاج عنه بعد موته ففى كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة ومن لزمه الحج فلم يحج قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعى واحمد هذا ولما اطلق فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع اى وبحدوثها بالاكراه والمرض الذي لا يرجى زواله اى كالزمن والفالج وذهاب البصر اى بان صار اعمى والعرج بفتحتين والهرم بفتحتين اي الكبر اى الذى لا يقدر الاستمساك معه وعدم المحرم اى بالنسبة الى المرأة وعدم امن الطريق اى باعتبار الغلبة كل ذلك اذا استمر الى الموت والحاصل ان وجوب الايصا انما يثبت ابتدا اذا كان صحيح البدن عند ابى حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصا فلا يجب عليه الاحجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زمنا او مفلوجا على ما سبق من ان الشرائط عندنا صحة الجوارح خلافا لهما وقد تقدم فى باب شرائط الحج من ان قولهما رواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهى اوجه واختارها الكرمانى

فصل فى شرائط جواز الاحجاج اى مطلقا والنيابة عن حجة الاسلام اى خاصة وجملتها عشرون الاول وجوب الحج اى بالمال فلو احج فقيرا وغيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض اى عن فرضه وهو متعلق باحج لم يجزئ حج غيره عنه اى عن فرضه وان وجب بعد ذلك لان النيابة السابقة لا تجزى عن وجوب العبادة اللاحقة ثم ما ذكره انما هو شرط وجوب الحج لا شرط جواز الاحجاج وكذا قوله فى الكبير ومنها ان يكون له مال يجب به الحج فالظاهر ان يقال ومنها والاول ان يكون له مال يحج عنه ويتفرع عنه حينئذ ان يقال فلو كان فقيرا صحيح البدن لا يجزئ حج غيره عنه فرضا بخلاف حجه نفلا ان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فاذا لا مال له لا وجوب له فلا ينوب عنه غيره فى اداء الحج ولا واجب كذا فى البدايع والحاوى وقد قال صاحب السراج الوهاج فى قول من قال ولو حج عن الفقير فدام به الفقر الى ان يموت لم يجزيه الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه انتهى وهو تقييد مفيد كما لا يخفى الثانى العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت اى فان زال قبل الموت لم يجزئ حج غيره عنه فرضا فلو احج المعذور اى كالمريض سواء يرجى برؤه ام لا او كالمحبوس كان امره اى امر وقوع حج غيره عنه موقوفا ان استمر عذره اى مما يمنعه عن اداء حجه بنفسه الى الموت اى بان مات وهو مريض او محبوس جاز وان زال عذره اى بزوال حبسه او برئه من مرضه ونحوه قبل الموت فى وقت يمكن له ان يؤديه بنفسه وجب عليه الادا بنفسه اى المباشرة بفعله وظهرت نفلية الاول وهذا اولى من عبارته فى الكبير لم يجزئ حج غيره فتامل ثم ان المرأة اذا لم تجد محرما ولا زوجا لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذى تعجز من الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى موتها فذلك جائز وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم يعنى الزوج او ظهور امر آخر والله اعلم وهذا كله مبنى على ان عدم هذه الاعذار ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط الادا واما قوله فى الكبير فالاحجاج عن الزمن والاعمى على اصل ابى حنيفة جائز لان الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط هو العجز المستدام الى وقت الموت كذا فى البدايع فمشكل لان سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من

مذهب ابي حنيفة فلا يجب الاحجاج بلا شبهة واما نقله عما في الفتح بقوله ولو حجوا
عنهم يعني الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الادا بالبدن
ثم صحوا وجب عليهم الادا بانفسهم وظهرت نفلية الاول فلا اشكال فيه على كل قول
فتأمل الثالث وجود العذر قبل الاحجاج وفيه ان هذا الشرط شمله ما قبله فلو احج
صحيح اي غيره ثم عجز لا يجزيه اي كما في قاضي خان والخلاصة قال ابن الهمام وهو صحيح لانه
ادى قبل وجود سبب الرخصة الرابع الامر اي بالحج فلا يجوز حج غيره بغير امره ان اوصى
به اي بالحج عنه فانه ان اوصى بان يحج عنه فتطوع عنه اجنبي او وارث لم يجز
وان لم يوص به اي بالاحجاج فتبرع عنه الوارث وكذا من هو اهل التبرع ونحوه فحج
اي الوارث ونحوه بنفسه اي عنه او احج عنه غيره جاز اي ذلك التبرع او الحج او الاحجاج
او ما ذكر [illegible] الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله في الكبير وحاصله
ان ما سبق يحكم بجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئة ففي منسك الفارسي اي مات
رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه او حج عن ابيه او امه عن حجة
الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال
يجزيه من غير مشيئة اي من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثنائية الخامس عدم
اشتراط الاجرة اي على الصحيح كما سبق اليه التلويح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون
الآمر وهذا الشرط اعني عدم جواز الاستيجار عليه مذكور في عامة الكتب كالهداية
والقدوري والكافي والكنز وغيرها مما يعسر عدها وصرح في المنهاج فقال ولا يجوز
الاستيجار على الحج عنه وصورته كما قال المص فلو استاجر رجلا بان قال له استاجرتك
ان تحج عني بكذا لا يجوز حجه عنه زاد في المامور ولا يقع حجة الاسلام عن المامور وان
قال امرتك ان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز قال ابن الهمام فما في فتاوى قاضي خان
من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات
في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية مشكل لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي
الفضل في هذه المسئلة ولو انفقه من نفسه هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في

المبسوط

المبسوط فقال وهذه النفقة ليس مستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية
انتهى فتعين انه انما سماه اجرا مجازا لامرادا لكن ما ذكر في كتاب اداب المفتيين
لا يجوز الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التاويل و
يمكن ان يقال انه يفسد التسمية بذكر الاستيجار ويبقى الامر باداء الحج عنه فيجب
نفقة مثله وفي الكفاية لو استاجر للحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه
في رواية الاصل عن ابي حنيفة انتهى وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي وهو
المذهب والله اعلم السادس ان يحج بمال المحجوج عنه اي الميت فان تبرع الحاج بمال
نفسه لم يجز اي عنه حتى يحج بماله والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر النفقة من مال
الآمر والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا فاسقط اعتبار
القليل استحسانا ولذا قال وان انفق اكثر [illegible] من ماله
يجوز وان انفق الكل او الاكثر من مال نفسه ان كان في المال [illegible] فرجع اليه وفاء اي
بحجة يرجع به فيه لانه قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغية الحاجة ولا يكون
المال حاضرا فيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام ويجزيه وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم
للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والا فلا ففي قاضي خان اذا لم يكفه مال الميت
فانفق من مال نفسه فان كان اكثر النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفي
الكرماني ان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وانفق من مال نفسه ان كان معظم
النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن انتهى وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في
الطريق فحج المامور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقة على احد
ولو حج عنه ابنه اي مثلا والا فكذا حكم بقية ورثته من ماله اي من مال نفسه ليرجع في التركة
جاز اي ان اوصى بان يحج عنه ولو حج لا ليرجع لم يجز وان امره الميت اي بان يحج عنه من ماله
بغير رجوعه ففي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركة لم يقع عن الميت
عن فرضه وان امره الميت هذا وفي قاضي خان اذا اوصى بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من
مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت ولو فعل ذلك اجنبي

بان لا يرجع

لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت
عن حجة الاسلام انتهى وفيه بحث لا يخفى **ولو خلط النفقة** اى من مال الميت **بمال نفسه**
**يضمن** اى النفقة المخلوطة **وان حج وانفق** اى من مال نفسه **جاز** اى حجه عنه **وبرئ من**
**الضمان** اى بانفاقه ولم يتوقف على اجازة الورثة قال الطرابلسي لو اخذ مال الميت
وخلط بمال نفسه وحج عنه وانفق خمسمائة درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا
ضمان عليه بالخلط **ولو اتجر بمال الميت** اى من غير خلط بمال نفسه **وحج فيه يجزيه**
**الحجة** اى ويدفع الزيادة الى الورثة لكن في الكرماني وان اخذ الدراهم ليحج عنه فاشترى
بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خاين لا يجوز ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه و
هو ضامن انتهى وهو مخالف باطلاقه لما في منسك الفارسي لو اخذ المال واتجر فيه وربح
وحج عن الميت قال ابو حنيفة يجزيه الحجة وهو قول ابى يوسف وقال محمد يضمن جميع
المال للميت والحج عن نفسه وفي المحيط لو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها
عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وفيه ايماء الى الفرق بين من يشتري
بها للتجارة متاعا لنفسه او نفعا لمال الميت تبرعا لكن روى هشام عن ابى يوسف قال
يتصدق بالربح وقد اجزات الحجة عن الميت في قول ابى حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم
نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت وفي قول الربح له هذا وفي الكرماني ذكر الفقيه
ابو الليث في فتاويه وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت
فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل او كثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن
نفسه وحج الميت على حاله **السابع ان يحج راكبا ان اتسع المال** اى ثلثه **فلو حج ماشيا**
**ولو بامره** اى بان يحج ماشيا **يضمن النفقة وكذا لو لم يامره** اى وحج المامور ماشيا **وامسك**
**مؤنة الكرى لنفسه** اى فانه يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب اكثر
فكان الثواب اوفر ولذا قال محمد ان حج على حمار والجمل افضل كذا علله المص في الكبير
والاظهر ان كراهته لكونه غير متحمل لسفر البعيد او لانه على خلاف السنة بقرينة قوله و
الجمل افضل لا لكون نفقة ركوبه اكثر فانه قد يكون نفقة ركوب الحمار اوفر ثم العبرة في

الركوب



الركوب والمشي للاكثر فلو قطع اكثر الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا وركوب
الاكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق محمول على ما اذا اتسعت النفقة
للركوب كما اشار اليه بقوله **وان ضاقت النفقة عن الركوب** اى بان كان ثلث ماله
لا يبلغ الا ان يحج ماشيا **فحج عنه ماشيا جاز** لكن لو قال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا
روى عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابى حنيفة ان
حجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان لحجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولعل وجه الاول
زيادة كمية المسافة ووجه الثاني فضيلة الكيفية **ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا**
اى بعينه وخصوصه **رجلا** اى ولو غير معين **يحج عنه فاكراه الرجل** اى اعطاه بالكرى والاجرة
**وانفق الكرى على نفسه** اى في الطريق **وحج ماشيا جاز** اى عن الميت استحسانا قال الطرابلسي
وهو الاصح وقال ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير على ورثة الميت قال ابو الليث في
النوازل وعندي ان الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان البعير الا ان يكون الميت
فوض اليه ذلك **الثامن ان يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث** اى ثلث مال الميت **وان**
**لم يتسع** اى الثلث **يحج عنه من حيث يبلغ** اى استحسانا **وان لم يمكن** اى ان يحج عنه بثلث
ماله **من مكان بطلت الوصية** ولعل المكان مقيد بها قبل المواقيت والا فبادنى شئ
يمكن ان يحج عنه من مكة وكذا الحكم اذا اوصى ان يحج عنه بماله وسمى مبلغه فانه ان
كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه منه والا فمن حيث يبلغ **ومن خرج** اى بنفسه
**حاجا** اى مريدا للحج لا قاصدا لغيره كالتجارة ونحوها **فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه**
**يحج عنه من وطنه** اى عند ابى حنيفة وعندهما من حيث مات على ما في الجامع الصغير وفي
شرح جامع الكبير لو خرج ومات فان عين مكانا يعني من الموضعين المعهودين وهو
مكان الموت او بلده لا غير يحج عنه منه والا فمن موضع الموت استحسانا وفي القياس
من بلده وقال شمس الائمة اذا كان غنيا حين خرج واطلق ان يحج عنه يحج عنه من وطنه و
ان صار غنيا في المكان الذي منه يحج عنه من ذلك الموضع وكذا اذا خرج للحج عند
ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم اقام في بعض البلاد حتى

بحولت السنة ثم اوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده اتفاقا وفي شرح الجامع لقاضي خان
لو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه
اتفاقا وكذا اي الخلاف لو مات الحاج عنه في الطريق يحج عنه من وطنه اي عنده و
من حيث بلغ الاول عندهما ولو كان للموصي اوطان اي متعددة حج عنه من اقرب اوطانه
الى مكة وان لم يكن له وطن اي مطلقا فمن حيث مات اي لانه صار بمنزلة وطنه
واما ما وقع في الكبير من قوله وان لم يكن له اوطان فليس في محله اذ لا يلزم من نفي
جمعه نفي مفرده ثم قال في الفتح ولو عين مكانا جاز عنه اتفاقا ولو اوصى اي من له وطن
ان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما اوصى اي على وفق ما اوصى به قرب اي ذلك المكان
الموصى به من مكة او بعد ولو اوصى خراساني بمكة او مكي بالري بفتح الراء وتشديد
الياء بلد بالعراق يحج عنهما من وطنهما اي عند اطلاق وصيتهما فعن محمد في خراساني ادركه
الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن ابي يوسف في مكي قدم الري
محضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة اقول وهذا اذا كانا غنيين في بلادهما
واما اذا صار المكي غنيا في الري او الخراساني بمكة واوصيا فينبغي ان يحج عنهما من موضع
الحج عليهما ولو اوصى مكي اي سكن بالري مثلا ومات فيه فاوصى وكان حقه ان يقول
ولو اوصى المكي ليكون اللام للعهد والمعنى اوصى ذلك المكي ان يقرن عنه يقرن عنه
من الري لانه لا قران لاهل مكة فاذا وجب الحج من بلده اي في المسائل التي مر ذكرها فاحج
الوصي من غير بلده يضمن اي ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا ان يكون ذلك
المكان اي الذي احج عنه قريبا منه اي من وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل
الليل اي فحينئذ لا يكون مخالفا ولا ضامنا ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من
بلده فحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع ابعد
منه يضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد
او كسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا التاسع النية اي النية المحجوج عنه عند الاحرام
او بعده عند الامام قبل ان يشرع في افعال الحج وهي ان يقول اي بلسانه وهو الافضل

احرمت



احرمت عن فلان او نويت الحج عن فلان ولبيك عن فلان او لبيك بحجة عن فلان
وان شاء اكتفى اي عنه بنية القلب اي له ولو نسي اسمه اي اسم الاخر ونوى ان يكون
الحج او احرامه عن الامر اي ولو لم يعينه يصح اي ويقع عنه ولو احرم بهما اي مجملا او مطلقا
بان احرم بحجة واطلق النية وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما فله ان يعينه اي
لمن شاء من نفسه او غيره قبل الشروع في الافعال اي في افعال الحجة من طواف قدوم اي
وقوف بعرفة قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا انتهى ولا
يخفى محل الاجماع اذا لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له ان يعين غيره بل ولو
عين غيره لوقع عنه على ما ذهب اليه الشافعي ومن تبعه العاشر ان يحرم من الميقات
اي ميقات الامر ليشمل المكي وغيره فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من عامه من مكة
لا يجوز مفهومه اذا لم يحج من عامه جاز له ذلك مع انه ليس كذلك حيث يكون
مخالفا اذا صرف سفره المامور به للحج الفرض الى العمرة ولعله سبق قلم منه اذ لم يقيده
في الكبير به ويضمن اي في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور بحجة
ميقاتية كذا في الكبير وفيه انه اراد بالميقاتية المواقيت الافاقية ففي اطلاقه نظر
ظاهر اذ تقدم ان المكي اذا اوصى بالري ان يحج عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق ان
من اوصى ان يحج عنه من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعد وايضا فيه
اشكال آخر حيث ان الميقات من اصله ليس شرطا لمطلق الحج واصالته بل انه من واجباته
فكيف يكون شرطا وقت نيابته فان وجد نقل صريح او دليل صحيح فالامر مسلم والا فلا
والله اعلم ثم تفريعه بقوله فلو اعتمر الخ غير مستقيم الحالة كما بينته في رسالة مستقلة
لهذه المسئلة وفي اخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشكلة الحادي عشر ان يحج المامور
بنفسه فلو مرض المامور بنفسه وكذا اذا عرض له مانع آخر من حبس ونحوه
فدفع المال الى غيره اي بغير اذن الامر فحج اي غيره عن الميت لا يقع اي حج غيره عن الميت
ولا عن وصيته والحاج الاول والثاني ضامنان الا اذا قال الامر اصنع ما شئت
فحينئذ كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض وان اذن له بصيغة المجهول

وان اذن الامر له بذلك اى بدفع المال الى غيره عند حصول عجزه جاز اى وقوع حج عنه
اوجاز دفع المال الى غيره ليحج عنه الثانى عشر ان لا يفسد حجه فلو افسده اى حجه
بالجماع قبل الوقوف لم يقع عنه اى عن الآمر ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت
لانه مخالف وعليه المضى فى الحجة الفاسدة والدم فى ماله لا فى مال الميت كسائر
دماء الجنايات ويجب عليه القضا ولا يسقط حج الميت كما قال وان قضاه اى ولو قضا
المامور حجة الفاسدة فى السنة الثانية لان الحج فى السنة الثانية يقع عن نفسه
لا عن الميت لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وقد اوجب على نفسه
بالاحرام الاول فلابد من قضائه والظاهر ان ابطاله بالردة فى حكم افساده بالجماع
ولم ار من تعرض لهذه المسئلة مع انه ينبغى ان لا يكون فيه النزاع الثالث عشر عدم
المخالفة فلو امره بالافراد اى للحج او العمرة فقرن اى عن الامر فهو مخالف ضامن عند ابى حنيفة
وعندهما يجوز ذلك عن الامر استحسانا واما لو نوى باحدهما عن نفسه او عن غيره
والاخر عن الامر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا فى المحيط وغيره لكن فى الطرابلسى هو مخالف
فى ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه يجوز تقسيم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما
اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج انتهى وهو كذا فى المبسوط وقال شمس الائمة فى قول
ابى يوسف اى فى شانه وليس هذا بشئ فانه مامور بتجريد السفر للميت او تمتع اى
بان نوى العمرة عن الميت ثم حج عنه فانه يصير مخالفا اجماعا على ما فى البحر الزاخر ولعل
وجهه انه مامور بتجريد السفر للحج عن الميت فانه الفرض عليه وينصرف مطلق
الامر اليه الا انه يشكل اذا امره بافراد العمرة ثم اتيان الحج بعده او صرح بالتمتع فى سفره او
تفويض الامر اليه ثم قوله ولو للميت يفيد مبالغة وهو انه اذا نوى لغيره فبالاولى
انه لم يقع حجه عن الامر ويضمن النفقة اى كما مر ولو امره رجلان احدهما بحجة واخر
بعمرة واذنا له بالجمع اى القران فجمع جاز اى ولم يصر مخالفا على ما فى البدايع والا فلا اي وان
لم ياذن له بالجمع فجمع فلا يجوز على قول ابى حنيفة وصار مخالفا على ما ذكره القدورى فى
شرحه مختصر القدورى وذكر الكرخى انه يجوز وهذا انما يصح على ما روى عن ابى يوسف

ان من

194

ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه
للحج من ماله واذا فرغ منه عادت فى مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم
اعتمر صار مخالفا كذا فى الكبير والظاهر ان الامر منعكس وبالاولى ان لا يكون مخالفا
لا سيما والحج يكون بعد فراغ الحج مدة فى مكة يمكن له ان يعتمر لنفسه وغيره ويكون
النفقة فى مال الميت اذ توقفه اصالة لاجل حجه حيث لا يتصور تقدم على اهل
قافلته ولا يضره حينئذ صرف وقته الى تجارة او حرفته او اتيان عمرة نظرا الى ضرورة
اقامته ففى المحيط لو حج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا قال ابن الهمام
فعند العامة لا يكون مخالفا على قول ابى حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر ضمن اى لانه مخالف
حيث صرف سفر الحج الى العمرة سواء نوى العمرة للامر او لغيره وهذا معنى قوله فى الكبير
ولو بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام
عن نفسه لانها اقل ما يقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه فى النية قال ابن الهمام
فيه نظر لكن فى نظره نظر ولو امره اى غير الوصى على ما هو الظاهر بالعمرة فاعتمر ثم حج عن
نفسه او امره اى الوصى او غيره بالحج فحج اى عنه ثم اعتمر لنفسه جاز اى لما سبق الا ان نفقة
اقامته للحج اى فى الصورة الاولى او العمرة اى الكائنة لنفسه اى فى الصورة الثانية فى ماله
اى ان تاخر عن رفقته فاذا فرغ منه اى من الحج وكذا من العمرة وكان حقه ان يقول منهما
ولا يبعد ان يقال الضمير راجع الى كل منهما او عائد الى النسك عادت اى رجعت النفقة
فى مال الميت وان عكس اى بان امره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر لنفسه او حج عن نفسه ثم اعتمر
له او امره بالحج فاعتمر له او لنفسه ثم حج له او لغيره لم يجز اى جميع ذلك الرابع عشر ان يحرم
بحجة واحدة الظاهر ان هذا داخل فيما قبله من شرط عدم المخالفة فلو اهل بحجتين
احديهما عن نفسه والاخرى عن الامر وكذا الامر بالعكس لم يجز فانه مخالف فلو رفض
التى عن نفسه جاز اى انقلب جوازا وجازت الاخرى عن الآمر فصار كانه اهل بها
وحدها على ما ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال فى الكبير وهو كذلك ان احرم بهما
على التعاقب ونوى بالاولى منهما عن الامر واما اذا نوى الاول عن نفسه فينبغى

ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن وتفصيل
مستحسن عند اولى النهى ثم قال واما اذا اهل بهما فلا يتصور الجواز عند ابي يوسف
ومحمد واما عند ابي يوسف فلانه يرتفض احدهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعيين
المرفوض قبل الرفض واما عند محمد فلانه لا ينعقد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابي
حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده
لا يرتفض في الحال كما مر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس من اول وآخر ليتعين انتهى ولا يخفى
انه يتصور الاول والآخر بحسب الصور النية المتعلقة بهما اللهم الا اذا ابهمهما ايضا في
نيتهما ثم لا يقال على قول محمد انه يقع المنعقد عن الامر ليستوي فيه الاول والآخر اذ جعله
له لانه نظير من اهل بحجتين عن رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عن احد منهم
لكن قد يفرق بينهما بانه لا مرجح في هذه المسئلة بخلاف تلك الحالة الخامس عشر ان يفرده الاهلال
لواحد هذا ايضا نوع من المخالفة فليس بشرط على حدة فلو امره رجلان اي بالحج فاهل عنهما
ضمن لهما اي مالهما ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعله بعد ذلك عن احدهما فقوله وان عين
احدهما معناه انه احرم عن احدهما وقع اي الحج له اي للذي عينه ويضمن للآخر بلا خلاف
وان لم يعين احدهما اي بان نوى عن احدهما بغير عينه فله ان يعين ايهما شاء اي يجعله
عن ايهما اراد بعينه ما لم يشرع في الافعال ثم ان عين احدهما قبل المضي جاز في قول ابي
حنيفة ومحمد استحسانا وقال ابي يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما قياسا وبعد
الشروع اي في الاعمال لم يجز اي ان لم يعين احدهما حتى طاف شوطا او وقف بعرفة ثم اراد ان
يجعله عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا ولو اهل اي بحجة او عمرة
عن ابويه وفي الكبير عن احد ابويه وهو الصواب بلا امر اي لهما او لاحدهما ولا تعيين من
قبله فله ان يجعل بما شاء ابيه او لاحدهما فيه نظر ظاهر لانه ان نوى عنهما فلا شك انه
جعل ثوابه لهما وان نوى عن احدهما فليس له ان يجعله لهما بل له ان يعين احدهما مع انه
لا مدخل للثواب هنا فان المسئلة اعم من ان يكون بحجة الاسلام فرضا عليهما او على احدهما
او لا يكون شئ منهما مع ان جعل الثواب انما يكون بعد الفراغ من العمل وختم الباب والحاصل

قال العلامة ابن الضياء في البحر العميق ومن نابه الحج بان يقول نويت الحج عن فلان وان شاء اكتفى بالنية ولو حج عنه رجل بامره ولو نوى تطوعا لا يكون عن حجة الاسلام ومن اهل بحج عن ابويه بغير امرهما له ان يجعله عن احدهما بعينه لانه متبرع فكان له ذلك ... فالتعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء بخلاف المامور بالحج وقد تقدم الفرق بينهما قال قوام الدين ... وكذا اذا جعل الحجة لاحدهما جاز وكذا اذا جعل لهما جميعا وكذا لو احرم عن احد ابويه فله ان يجعله عن ايهما شاء بعينه فاذا عينه جاز لان ذلك على سبيل التبرع لا بحكم الامر فله ان يجعل الثواب لاحد الابوين ولهما جميعا وفي رواية ابي حفص عن ابي يوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق انتهى ...



انه عند ابهامهما له ان يجعله لايهما شاء اتفاقا بخلاف ما مر في رواية ابي حفص
عن ابي يوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف
الى الفرق واما قوله في الكبير ولو احرم عنهما اي الابوين كان له ان يجعل الثواب
لاحدهما كذا في شرح الجامع لقاضي خان ففيه ظاهر اللهم الا ان يقال معنى عنهما انه
احرم عنهما مبهما غير معين لاحدهما فله ان يعين احرامه لاحدهما قبل شروع الاعمال
او يجعل ثواب نسكه بعد تمام الاحوال واما لو امره كل من الابوين ان يحج عنه حجة
الاسلام فاحرم بهما عنهما كان الجواب المذكور في الاجنبيين السادس عشر اسلام
الامر اي الميت دون الوصي كما لا يخفى والمامور فلا يصح اي الحج من المسلم للكافر لانه ليس
اهلا للقربة بل ولا عليه فريضة ولا عكسه اي حج الكافر للمسلم لان الحج لا يصح من
الكافر لا لنفسه ولا لغيره فان الاسلام شرط لصحته السابع عشر عقلهما اي عقل الامر
من الوصي او غيره بان يكون الميت ادرك الحج في حال عقله واوصى في حال شعوره
وعقل المامور لان المجنون لا يصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وانما اعتبر نية
غيره عنه في حدوث جنون له لضرورة امره كما سبق في باب الاحرام وشروطه فلا يصح اي
الحج من المجنون لغيره اي سواء يكون الغير عاقلا او غيره ولا له من العاقل اي ولا يصح
الحج لاجل المجنون من العاقل لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طرو جنونه وامر وليه
لعاقل ان يحج عنه صح كما لا يخفى الثامن عشر تمييز المامور المامورات اي الاعمال المتعلقة
بالحج فلا يصح احجاج صبي غير مميز ومفهومه انه يصح احجاج المميز وينافيه قوله و
لا يصح احجاج المراهق ثم هذا من زيادته على الكبير والظاهر ان التمييز شرط لصحة حج النفل
للصغير والا فليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره لا سيما و
الاجارة في الحج غير صحيحة فلا يتصور احجاج الصبي ولو باذن وليه اللهم الا ان يقال
العبارة الصحيحة ويصح بدون لا لما في الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره
رجلا او امرأة وسواء كان عبدا او امة او صبيا مراهقا لكن في البحر الزاخر وان احجوا
صبيا لم يجز انتهى قال في الكبير ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق لم تنفع الحلاف يعني ويمكن

ان لا يقيد فيتحقق الخلاف وحينئذ يصح عدم الجواز للاحتياط ولما تقدم والله اعلم واما في
في الكبير ويصح احجاج المريض فهو ظاهر لا مرية فيه التاسع عشر عدم الفوات اي باختياره
وتقصير منه فلو فاته الحج بان تشاغل لحوائج نفسه لم يجز اي احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير
منه ضمن اي المال فان حج من مال نفسه اي عن الميت من عام قابل جاز اي اجزاه عنه
وان فاته اي الحج بآفة سماوية كمرض وسقوط عن بعير ونحو ذلك لم يضمن اي النفقة
كما صرح محمد ويستانف الحج عن الميت لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه
من مال نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فاته الحج بمرض
او حبس او هرب المكاري او ماتت دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى
اهله وعن محمد في نوادر بن سماعة له نفقة ذهابه دون ايابه ولو انصرف الحاج
الى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله العشرون ان يحج الذي عينه اي
بخصوصه دون غيره والتعيين ما بينه بقوله بان قال يحج عني فلان ولا يحج غيره فمات
فلان لكن اي فان مات فلان لكن لم يحج غيره اي عنه وهذا ان صرح بمنع حج غيره عنه وان لم
يصرح بالمنع بان قال يحج عنه فلان فمات فلان واحجوا عنه غيره جاز اي كما قال في البحر
الزاخر ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد اي ولم يعين رجلا فاجتمعت الورثة
واحجوا عنه اي رجلا جاز وفي منسك الكرماني ولو اوصى بان يحج عنه فلان فابى فدفع
الى غيره جاز وان لم يكن يابى ودفع الوصي الى غيره جاز ايضا كما لو كان الموصي حيا فامر
بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هذا انتهى وفيه بحث لا يخفى من جهة الفرق حيث للموصي ان
يعين فلانا ويقول ولا يحج غيره ثم يامر غيره ان يحج عنه بخلاف الوصي حيث ليس له ذلك ثم
من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلو اوصى قبل الوقت فمات لا يصح عند زفر وهو
المختار عند البعض ويصح عند ابي يوسف وقد سبق تحقيق هذا في باب شرائط
وجوب الحج وحاصله ان هذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلا يصح كما قاله زفر او
قبل تصور سبب وجوب الادا فيصح كما قاله ابو يوسف او لا يصح عن فرضه عند زفر و
يصح عن نفله عند ابي يوسف فلا خلاف ولهذا قال المص وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض

واما



واما في حج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه الشرائط غالبا اي في اكثر المسائل الا الاسلام
والعقل والتمييز وفيه بحث سبق والنية اي يشترط النية في النفل ايضا ويعتبر في
حقه ولو بعد الادا اي اداء الاعمال وفراغها ثم ينويها له ويجعل له ثواب حجة وظاهر
هذا اذا ابهم النية بخلاف ما اذا عين غيره في نيته لكن اذا نوى لنفسه هل يجوز ان
يجعله لغيره ثواب فعله نفلا الظاهر جوازه والله اعلم وينبغي ان يكون منها اي من
الشرائط عدم الاستيجار اي لما سبق من انه لا يجوز الاجارة في العبادة ولم نجده صريحا
في النفل فيه انه لا فرق بينهما في النفل ولا صارف عن اطلاقه من العقل فالحكم اعم
والله اعلم ولا يشترط بجواز الاحجاج ان يكون الحاج المامور قد حج عن نفسه اي عندنا
وعند مالك فيجوز حج الصرورة بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وهو الذي لم
يحج عن نفسه الا ان الافضل كما قال في البدايع ان يكون قد حج عن نفسه اي للخروج عن
الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع ولانه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض
عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالمناسك فكان افضل
ومثله في فتاوى الظهيرية واما ما في كافي ابي الفضل من انه ان كان الحاج عن الذي
يحج الصرورة فالصرورة احب الي فغريب وعجيب ولعله محمول على الصرورة الذي لم يجب
عليه الحج فالحق ما قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان
كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم
وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه وقع ذلك يصح يعني عندنا خلافا للشافعي في المسالتين
حيث لا ينعقد احرامه عن غيره بل ينقلب عن احرام نفسه وانما اطلق ابن الهمام في قوله
وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه لانه بوصوله الى مكة وجب الحج عليه ويجوز احجاج المرأة
باذن زوج لها ووجود محرم معها والعبد والامة باذن المولى مع الكراهة فيه
انه لا يظهر وجه الكراهة لا سيما في احجاج المرأة فان الظاهر ان يكون اولى وانسب
ويدل عليه اطلاق الفتاوى السراجية حيث قال وسواء كان عبدا او امة من غير ذكر
امرأة ويكره الحج عن الميت على حمار اي اذا كان المسافة بعيدة والمشقة شديدة

والجمل افضل اى من الخيل والبغال لموافقه السنة ولانه اقوى فى تحمل المشقة
ولقوله سبحانه يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اى بعير مضمر من كل فج عميق اى بعيد
والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك اى والعامل بعلمه فى تلك المسالك ولو احج اي
رجل رجلا ليحج اى بان يحج عنه ثم يقيم بمكة اى هو باختياره او باذن من امره جاز و
الافضل ان يعود اليه اى بلده او بلد آمره وهو الاظهر ليكون اداؤه على طبق اداء
الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده ولو امره ان يحج اى عن
الميت هذه السنة اى واعطاه الدراهم فلم يحج اى تلك السنة وحج من قابل جاز اى عن الميت
ولا يضمن النفقة كما صرح به فى منية المناسك وفى النوازل يضمن فى قول زفر وفى قياس
ابي يوسف ولو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك اى بتعيين الحاج عنه كان للوصي
ان يحج بنفسه اى عنه الا ان يكون اى الوصي وارثا او دفعه اى المال الى وارث اى آخر
ليحج عنه فانه لا يجوز اى حج ذلك الوارث الا ان تجيز الورثة اى بقيتهم وهم كبار جملة حالية
ولا بد من قيد حضار ايض فانه ان كان منهم صغيرا وغائب لم يجز ولو قال اى الميت للوصي
ادفع المال لمن يحج عني لم يجز ان يحج بنفسه مطلقا اى سواء اجازت الورثة ام لا وسواء
تكون الورثة صغارا او كبارا والمسألتان صرح بهما ابن الهمام والفرق بينهما ظاهر كما
لا يخفى وفى المبسوط وفتاوى الولوالجي لو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة
الورثة انتهى وفيه خلاف زفر فصل ولو اوصى بان يحج عنه اى من ماله يحج
عنه من ثلث ماله اى سواء قيد الوصية بالثلث بان قال بثلث ماله او اطلق بان
اوصى ان يحج عنه ولو قال حجوا عني بثلث مالي وثلثه اى الحال ان ثلث جميع ماله يبلغ
حججا بكسر ففتح اى حجات متعددة فان صرح اى فى وصيته تلك بحجة واحدة فانه يحج عنه
حجة واحدة وما فضل اى عنها يرد الى الورثة والا اى وان لم يصرح بحجة واحدة بل
اوصى ان يحج عنه وسكت عن تقييده حج عنه حججا اى قدر ما يبلغها ثلث ماله كذا روى
القدوري فى شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي الاسبيجابي فى شرحه مختصر الطحاوي انه
ان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي





بحجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال فى البدايع وما ذكره القدوري
اثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا السهم انتهى
وفيه بحث لا يخفى لان الباء فى قوله بالثلث يحتمل البعضية بخلاف ما اذا ضممت الى
لفظ الجميع المفيد للتاكيد فكانه قال بالثلث جميعه لا بعضه وكذا اى الحكم لو قال حجوا عني
بالف اى والالف يبلغ حججا ففيه التفصيل السابق والخلاف اللاحق ويؤيد القدوري
انه ذكر فى المبسوط هذه المسألة من غير ذكر خلاف الا انه قيد بقوله اذا لم يقل بحجة ثم
الوصي بالخيار اى بين امرين ان شاء احج عنه الحج اى المتعددة فى سنة واحدة وهو
الافضل اى للمسارعة الى الطاعة وان شاء احج عنه فى كل سنة حجة اى بعد ايقاع الحجة
الاولى فى السنة الاولى لانها الاكمل لخلاص الذمة من الفريضة ثم وقوع بقية الحجج نافلة
وزيادة فضيلة واما ان اوصى ان يحج عنه فى كل سنة حجة فلم يذكر فى الاصل و
روى عن محمد ان هذا وذاك سواء اى فى اصل الجواز والا فقد سبق ان الحج فى سنة
واحدة افضل ولا يبعد ان يقال التفريق فى هذه الصورة اولى ليكون على وفق الوصية
وان كان الظهر ان الوصية اذا لم يكن فيها مخالفة الشريعة تتعين الموافقة ولو قاسم
الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج اى افرزه وابرزه فهلك المعزول اى بعد دفع
بقية التركة الى الورثة فى يد الوصي او فى يد الحاج اى بدفع الوصي اليه قبل الحج بطلت
القسمة اى الاولى لا تبطل الوصية اى السابقة ويحج اي له من ثلث الباقي اى وهكذا
وهكذا حتى يحصل الحج اى يتحقق او يتوى المال اى يفنى جميعه وهذا فى قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه بما بقي من حيث بلغ وان لم يبلغ من
ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول
سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق مثاله كان له اى للميت اربعة آلاف اى درهم او دينار
دفع الوصي الفا اى الى الحاج فهلكت اى جملة الالف ودفع اليه اى فدفع الى الحاج ما يكفيه
من ثلثه الباقي اى ولو بعضه او كله وهو اي كله الف ولو هلكت الثانية اى فى المرة الثانية
دفع اليه من ثلث الباقي اى ان بقي شيء بعدها اى وهكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى

ماثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية وهذا عند ابى حنيفة واما عند محمد فيحج عنه بما بقى
من المدفوع اليه المفرز للحج ان بقى شئ والا بطلت الوصية كما ان الموصى عين مالا ودفعه
الى رجل ليحج عنه ومات ذلك المال فى يد النائب لا يوخذ شئ من تركة الموصى وكذا
اذا عينه الوصى وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول مع ما بقى من المال
المعزول وان كان المدفوع تمام الثلث فقول ابى يوسف كقول محمد وان كان بعضه
يكمل ان كان مقدارا يفى للحج هذا اذا اوصى بان يحج عنه او قال من الثلث اما لو اوصى
ان يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول ابى يوسف حتى يحج عنه من الذى بقى من الثلث الاول
عندهما ولو ان الوصى اذا حج رجلا عن الميت فى محمل يحتاج الى مقدار اى معين وان حج
راكبا لا فى محمل احتاج الى ذلك اى ذلك المقدار وكل ذلك يخرج من الثلث جملة حالية
يجب اقلهما ولو اوصى ان يحج عنه بمائة اى من مائة درهم مثلا وثلثه اقل منه اى من
العدد المذكور يحج عنه بالثلث اى لا بالمائة من حيث يبلغ اى الثلث ولو كان بلوغ
المائة من بلده ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين اى المعينة او المحصورة او المطلقة
فاقلهما ثلاث بالف وان يحج عنه اى الفرض على ما فى الكبير والظاهر اطلاقه بالف وثلثه
اى والحال ان ثلث جميع ماله الفان اى لا ثلاثة الاف يقسم اى الثلث الذى هو الفان
بينهم اى بين الرجل والمساكين والحاج عنه اثلاثا ثم تضاف حصة المساكين الى الحج اى الى صرفه
فما فضل اى من الحج من حصة المساكين فهو للمساكين بعد تكميل الحج اى بعد تحقق اداء
كماله وان كان عليه اى على الميت فريضة اى من الحج ونذرا اى من حج او غيره يبدأ بالفريضة ولو كان
الكل واجبا او تطوعا يبدأ بما قدمه الموصى ان ضاق الثلث عنها اى عن جميعها واما اذا
كان نذرا وتطوعا فيبدأ بالنذر لتقدم الواجب وفى الاختيار فان كان الكل فرضا او بعضه
قدم ما قدم الموصى ان ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وهو قول ابى يوسف
وقيل بها ثم بالحج وهو مختار محمد وروايته عن ابى يوسف ثم بالكفارات ثم صدقة
الفطر ثم الاضحية وفى البدايع وان كان الكل متساويا يبدأ بما قدمه الموصى
فصل فى النفقة اى حكم انفاق الحاج المامور المراد من النفقة ما يحتاج اليه

من طعام

198

من طعام وادام ومنه اللحم وشراب وثياب فى الطريق ومركوب اي باجارة او اشتراء
وثوبى احرام اى ازار ورداء واستيجار منزل اى ياوى اليه ومحمل وقربة واداوة اي ظرف
ماء ونحوه وسائر الالات اى مما لا يستغنى عنها فى الطريق وكذا دهن السراج و
الادهان اى على اختلاف فيهما فقيل شرى دهنا يدهن به لاحرامه وزيتا للاستصباح
والاظهر ان دهن السراج ضروري عادي ودهن الاحرام لبعض الناس عرفي وما
يغسل به ثيابه من الصابون والاشنان وكذا ما يغسل به راسه من نحو الخطمى و
السدر واجرة الحارس اى حافظ متاعه وخادم دابته والحلاق ودخول الحمام اي و
اجرته كل ذلك بالمعروف اى بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير وتقتير وقال التمني
ولا يدخل الحمام ولا يشترى دهنا للسراج ولا ما يدهن او يتداوى به ولا يعطى اجرة الحلاق و
الحجام الا ان ياذن له الميت او الوارث وفى فتاوى قاضيخان والمحيط له ان يدخل الحمام
بالتعارف يعنى فى الزمان وهو المختار على ما ذكره الكرمانى وقياس ما فى الفتاوى ان يعطى
اجرة الحلاق وبه صرح بعضهم وفى النوازل عن ابى القاسم ليس له ان يفعل الا حلق الراس
بالمعروف وهو ان لا يحلق فى قليل المدة وله ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة
بالضم اى الرفقاء ويودع المال اى للمحافظة ولا يصرف الدنانير الا لحاجة اى ضرورة تدعو
الى ذلك وان كان له نقد اى بان اوصى بان يحج عنه بالف درهم ولا يروج اى ذلك النقد
فى الحج يصرفه اى الوصى او الحاج بالذى يروج اى فى الحج ولا يدعو اى المامور الى طعامه اي
ليس له التبرع ولا التطوع ولذا قال ولا يتصدق اى من طعامه او غيره على احد من الفقراء
ولا يقرض اى احدا ولا يشترى ماء للوضوء ولا لغسل الجنابة اى من مال الميت بل يتيمم
اى اذا لم يكن له مال ولا يحتجم ولا يتداوى اى من مال الميت وقيل له ان يفعل اي
المامور كلما يفعله الحاج اى جنسه قال الفقيه ابو الليث وعندي ان لا يفعل ما
يفعل الحاج قال فى الذخيرة هو المختار وان وسع عليه الامر وهو الموصى او الوصى الامر
اى امر المصروف فله ان يفعل ذلك اى جميع ما ذكر بلا خلاف لانهم قالوا هذا ان لم يوسع
عليه فان كان قد وسع عليه فى وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوي فلا باس به

ولا ينفق اى المامور من مال الميت على من يخدمه اى خدمة يقدر عليها بنفسه الا
اذا كان ممن لا يخدم نفسه اى لكبره او عظمته وكبره وينفق فى طريقه مقدار ما لميت
لا سرف بفتحتين اى لا اسراف فيه ولا تقتير اى تضيق ذاهبا وجائيا اى آئبا الى بلدا
اى ان عاد اليه ولو سلك طريقا ابعد اى واكثر نفقة من المعتاد ان كان يسلكه الحاج
اى ولو جاءنا كبغدادى ترك طريق الكوفة الى البصرة اى مايلا الى سلوك طريقها فنفقته
فى مال الامر ويتفرع عليه قوله ولا يضمن لو هلكت والمعنى حتى لو اخذت منه النفقة
لا يضمنها ولا ففى ماله اى مال نفسه وفى فتاوى قاضيخان ولو ضاعت النفقة
بمكة او بقرب منها او لم تبق يعنى فنيت فانفق من مال نفسه له ان يرجع فى مال الميت
وان فعل ذلك بغير قضا ثم ذكر بعده باسطراذ اقطع الطريق عن المامور وقد انفق
بعض المال فى الطريق فمضى وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن
الميت لان سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال فى كل الطريق قال ابن الهمام ولا فرق
بين الصورتين الا انه قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة او قريبا منها ولكن المعنى الذى
علل به يوجب اتفاق الصورتين فى الحكم وهو ان ثبت الرجوع ولو لم يرجع وتبرع به ان
كان الاقل جاز والا فهو ضامن لماله انتهى ولو خرج الحاج المامور قبل ايام الحج ينبغى ان
ينفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة او الى مكة واذا اقام ببلدة ينفق
من مال نفسه حتى يجيئ اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا
من مال الامر فى الطريق فان انفق من مال الميت فى مدة اقامته يكون ضامنا وهذا اذا
اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد انه اذا اقام ببلدة
ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال
نفسه قالوا فى زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت
وهذا معنى قوله وان اقام ببلدة اى فى اوان الحج ان كان لانتظار القافلة فنفقته
فى مال الميت سواء قام خمسة عشر يوما او اقل او اكثر وان اقام بعد خروج القافلة
ففى ماله اى لا يكون نفقته من مال الميت كما فى فتاوى قاضيخان وكذا لو اقام بمكة

وكذا



وكذا بغيرها بعد الفراغ اى فراغ اعمال الحج للقافلة اى لانتظار خروجهم ففى مال الميت
اى نفقته ولو كان اكثر من خمسة عشر يوما والا اى بان اقام بعد الفراغ لحاجة اخرى
بعد خروج القافلة ففى ماله اى مال نفسه فان بدا له ان يرجع اى ظهر له راى بعد
المقام فى رجوعه رجعت نفقته فى مال الميت وان توطن مكة اى قصد استيطانه
بها ثم بدا له العود اى الرجوع الى بلده لا تعود اى نفقته فى مال الميت نقد روى عن
ابى يوسف انه لا تعود نفقته فى مال الميت وذكر القدورى ان على قول محمد تعود
وهو ظاهر الرواية قال ابن الهمام وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف انه ان نوى
الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان توطنها قل او كثر لا تعود
انتهى وصرح فى البدايع بعد نقل الرواية عن ابى يوسف انه لا يعود وهذا اذا يتخذ مكة
دارا اما ان اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف وكذا فى شرح الكنز ان توطن
بمكة سقطت قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان اقام بها اى بمكة اياما من
غير نية الاقامة اى الشرعية بالمدة المعلومة ان كانت اى اقامته تلك اقامة معتادة
اى لاهل القافلة لم تسقط اى نفقته من مال الميت والا اى بان زاد على المعتاد سقطت
ولو تعجل الى مكة اى دخلها قبل ذى الحجة فهى فى ماله اى فالنفقة فى مال نفسه الى ان
يدخل عشر ذى الحجة فتصير اى فترجع نفقته فى مال الميت ولو خرج من مكة اى بعد دخولها
فى اوان الحج مسيرة سفر اى مدة ثلاثة ايام ولياليها لحاجة نفسه سقطت اى نفقته
الى رجوعه اى حين عوده الى مكة وكذا ما دام مشغولا لحاجة نفسه فنفقته
فى مال نفسه فاذا فرغ عادت فى مال الميت لما سبق عن محمد وما فضل من النفقة و
الزاد والامتعة اى الالات والادوات حتى الثياب بعد رجوعه يرده على الورثة
او الوصى الا ان تبرع الورثة او اوصى له به الميت فيكون له وفى المحيط وعند بعضهم
لا يجوز الوصية والاصح انها تجوز وفى الذخيرة ذكر فى الاصل اذا كان الميت قال فما
يبقى من النفقة فهو للمامور ان هذا على وجهين ان لم يعين الميت رجلا يحج عنه
كانت الوصية بالباقى باطلة والحيلة فى ذلك ان يقول الموصى للوصى اعط ما بقى

مطلب
وما فضل من النفقة والزاد والامتعة
بعد رجوعه يرده على الورثة او الوصى

من النفقة من شئت وان عيّن الموصى رجلاً ليحج عنه كانت الوصية جائزة ولو شرط
المامور ان يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد اى الى الورثة كذا فى خزانة
الاكمل وينبغي للآمر ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عنى اى هذا كيف شئت مفرداً
او قارنا او متمتعا فيه ان هذا القيد سهو ظاهر اذ التفويض المذكور فى كلام المشايخ
مقيد بالافراد والقران لا غير ففى الكبير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره
ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عنى بهذا المال كيف شئت ان
شئت حجة وان شئت فاقرن والباقى من المال وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب
عليه الرد ما فضل الى الورثة انتهى كلامه وقد سبق ايضا ان من شرط الحج عن الغير ان
يكون ميقاته آفاقيا ونقرر ان بالعمرة ينتهى سفره اليها ويكون حجه مكيا واما ما فى
قاضى خان من التخيير بحجة او عمرة وحجة او بالقران فلا دلالة على جواز التمتع اذ الواو
لا تفيد الترتيب فيحمل على حج وعمرة بان يحج اولا عنه ثم ياتى بعمرة له ايضا فتدبر فانه موضع
خطر ثم قوله وو كلتك ذكره قاضى خان وتبعه ابن الهمام حيث قالا اذا اراد ان يكون
ما فضل للمامور من الثياب والنفقة يقول له وكلتك ان تهب الفضل من نفسك و
تقبضه لنفسك فيهبه لنفسه فانه من على وقف اى فى صدده قال والباقى لك وصيةً
انتهى كلامهما وهذا كله اذا كان الآمر عيّن رجلاً وان لم يعين الآمر رجلا يقول اى بقصد
الحيلة للوصي اعط ما بقى من النفقة من شئت اى فحينئذ له ان يعطيه الوصى من شاء
ممن عيّنه للان يحج عنه وان اطلق اى الموصى فقال وما يبقى من النفقة فهو للمامور اى
مامور الوصى من غير تعيين الموصى فالوصية باطلة اى كما قدمناه وان عيّن رجلاً
صح لما سبق وقال الفقيه ابى الليث ولو جعل الميت الباقى صلة له بعد رجوعه فلا
باس بذلك وهو كما اوصى فصل ولو اوصى الميت او وارثه ان يسترد المال من
المامور الظاهر ان المراد مامور الوصى او الوارث لا مامور الموصى لكن قال فى الكبير رجل
له الف لا مال له غيرها فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات للورثة استردادها وان مات
بعد ما احرم المدفوع اليه ويضمن ما انفق منه بعد موته انتهى ولا يخفى انه ينبغى

ان يحمل



ان يحمل على ما اذا استحق استردادها بظهور خيانة او حصول تهمة او ارتكاب
جناية والله اعلم ما لم يحرم ففى خزانة الاكمل ولو استرد الامر ماله بعد ما احرم له
المحرم ليس له ذلك والمحرم يمضى فى احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده
حتى يرجع الى اهله وان احرم حين اراد الاخذ فله ان ياخذه ويكون احرامه
تطوعا عن الميت وان استرد فنفقته الى بلده من مال الميت انتهى وهو باطلاقه
غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المص بقوله ثم ان رده لخيانة اى ظهرت منه وفى
نسخة لجناية بالجيم وهى تشملها وغيرها من انواع المعصية ولذا قال بعضهم ولا لتهمة
فنفقة الرجوع فى ماله اى مال نفسه فان رده بلا خيانة ففى مال الوصى بفتح الواو للتقصير
وسوء تدبيره وان رده لضعف اى حدث له او جهل بامور المناسك اى حين تبين له او
رأى غيره اصلح اى بالدفع اليه بان يكون اقوى واعلم او اصلح ورده ففى مال الميت كذا
فى التجنيس وغيره هذا ولو جامع المامور فى احرامه فللوصى ان يسترد النفقة كلها لانه
امر بالانفاق فى احرام صحيح ولم يوجد فصل ولو قال المامور اى بعد رجوعه
عن الطريق منعت عن الحج وكذبه الوارث او الوصى لا يصدق اى قوله ويضمن اى
النفقة الا ان يكون اى المانع امرا ظاهرا يشهد بصدقه اى فى ... رجوعه وان
قال حججت عنه وكذبوه اى الورثة وكذا اذا كذبه الوصى فالقول للمامور مع يمينه و
لا يقبل بينة الوارث او الوصي اى شهودهما عليه انه كان يوم النحر ببلد اى من البلدان
غير مكة وما حولها الا ان يقيما اى بينة على اقراره انه لم يحج اى عنه او هذه السنة واما
اذا كان الحاج مديونا للميت وامره ان يحج له والمسالة بحالها فانه لا يصدق الا
ببينة ففى خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للوارث مطالبة بدين الميت
فانه لا يصدق الا بحجة فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج اى بنفسه كدم الشكر
ولا حرام اى بارتكاب محظور فيه كجزاء صيد وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك على
المامور اى اتفاقا لان الشكر له والجبر مختص عليه الا دم الاحصار خاصة فانه فى
مال الآمر على ما ذكره القدورى وغيره من غير خلاف وفى بعض نسخ الجامع الصغير ان دم

الاحصار على الحاج المامور عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد على الامر كذا ذكره
الامام قاضي خان في شرح الجامع حتى لو امره بالقران او التمتع فالدم على المامور اي في مال
نفسه ولعله اراد بالتمتع معناه اللغوي فلا ينافي ما تقدم فاذا احصر اي المامور
يبعث الوصي الهدى من مال الميت ليحل به اي ليخرج المامور عن احرامه به ثم
قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال ويرد اي الحاج ما بقي من النفقة
اي الى الوصي ليحج اي عن الميت من حيث يبلغ اي ان لم يبلغ ما بقي وفاء للحج من بلده وهذا
اذا اوصى بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر ولا ضمان عليه فيما
انفق قبل الاحصار فصل اعلم انه اذا حج المامور فاصل الحج يقع عن الامر وهو
ظاهر المذهب والمذكور في الاصل واختاره شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين
ويدل عليه الاثار من السنة وصححه قاضي خان ويؤيده بعض الفروع من اشتراط
النية عن المحجوج عنه واستحباب ذكره الحاج في تلبيته وقيل يقع عن المامور نفلا
لانه لا يسقط فرضه به اجماعا وللامر ثواب النفقة كما روي عن محمد ومثله عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعليه جمع من المتاخرين منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وابو بكر الاسبيجابي
قال قاضي خان في شرح الجامع وهو اقرب الى الفقه ونسبه شيخ الاسلام الى اصحابنا
نقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور هذا وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال الامام محمد فعلم منه ان
لمحمد قولين التفويض وجعله عن المامور ويسقط عن الامر الفرض كان الاولى ان يقول
وسقط الفرض عن الامر بالاجماع كما صرح به الكافي وغيره لكن اذا اداه على الموافقة سواء
قلنا انه وقع عنه او عن الامر لا يسقط به اي بالحج عن الغير عن المامور فرض الحج با
لاجماع سواء اداه على الموافقة وهو ظاهر او المخالفة اي وقد صار الحج له وسواء كان
عليه الحج اي فرضا باقيا في ذمته بان حج عن غيره وهو صرورة او لم يكن اي الحج فرضا عليه
اي ابتداء او كان قد اداه عن نفسه وكان حقه ان يقول وسواء قلنا انه وقع عنه او
عن المامور وكذا لو حج عن ابيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان





انعقد ثم في شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف في الفرض و
في الحج النفل يقع عن المامور اتفاقا اي باتفاق مشايخنا لان الحديث ورد في الفرض
دون النفل وللامر الثواب اي ثواب النفقة وفي شرح النقاية للشيخ محمد القهستاني
في النفل يكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق واما ثواب النفل فيجعله المامور للامر والله
اعلم ثم اعلم ان من مات من غير وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعي
قال ابن الهمام وان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى فلو حج عنه وارث او
اجنبي يجزيه ويسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى لانه ايصال الثواب وهو لا
يختص باحد من قريب او بعيد على ما صرح به الكرماني والسروجي ثم مقتضى كلامهم ان
الاولى ان يحج اولا ثم يجعل الثواب للميت لانهم قالوا في مسالة الابوين لانه لا يفعل ذلك لحكم
الامر وانما يجعل ثواب فعله لهما ويجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد اداء الحج فبطلت
نيته بالاحرام لانه غير مامور فهو متبرع فيقع الاحرام عنه البتة فيصح جعل الثواب بعد
ذلك لاحدهما او لهما قال المص هذا حاصل ما اشار اليه قاضي خان وغيره فافهم المرام انتهى
ولا يخفى ان قوله فبطلت نيته بالاحرام ليس في مقام النظام فانه لا شك ان نيته اولا
ابلغ في تحصيل المرام مع انها لا تنافي جعل ثوابه له اخرا كما لا يخفى على ارباب الافهام باب
العمرة وهي الحجة الصغرى اي بالنسبة الى الحج الاكبر وقد افردت رسالة سميتها بالحظ
الاوفر في الحج الاكبر العمرة سنة مؤكدة اي على المختار وقيل هي واجبة قال المحبوبي وصححه
قاضي خان وبه جزم صاحب البدايع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية
والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهو لا ينافي الوجوب وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية
منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى لكن لا مطلقا بل كما قال المص لمن استطاع اي اليها
سبيلا بالزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بالسنة وشرائط الاستطاعة الاولى ان يقال شرائط
وجوبها او وجودها ما مر في الحج اي من شرائط وجوبه لان الواجب يلحق بالفرض في
الاحكام وكذا السنة تتبع الفرائض في كثير من الاحكام واحكام احرامها كاحرام الحج من
جميع الوجوه اي بالنظر الى محظوراته واما بالنظر الى سائر احكامه فباعتبار اكثرها

اى من الجملة

سننها وادابها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك وكذا احكام فرائضها وواجباتها
اى فى بعضها وسننها كذلك ومحرماتها اى باسرها ومفسدها اى وان اختلف فى محله
ومكروهاتها واحصارها وجمعها اى بين عمرتين فاكثر واضافتها اى الى غيرها فى نيتها
ورفضها اى حال ضم غيرها اليها كحكمها فى الحج اى فى غالب احكامها وهى كثيرة لقوله وهى
اى العمرة لا تخالف الحج الا فى امور اى يسيرة كما فى نسخة ومجموعها احد عشر الاول منها اى من الاحكام
المخالفة انها اى العمرة ليست بفرض اى بخلاف الحج وفيها خلاف الشافعى الثانى انه اى الشان
ليس لها وقت معين اى بالاتفاق بل جميع السنة وقت لها اى لجوازها الا انها يكره فى خمسة
ايام اى فى ظاهر الرواية يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق مع الصحة اى صحتها وقوعها وعن
ابى يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال واطلق قاضى خان فى المتفرقات وقال لا باس
بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار ولم يحله الى احد كذا ذكره المص فى الكبير ولعلهما ارادا انه
لا باس فعلهما حينئذ لا انشاؤها لما فى البحر الزاخر يكره انشاؤها فى هذه الايام فان
اداها باحرام سابق لا يكره وبهذا يرتفع الاشكال عن قول قاضى خان وقتها جميع السنة
الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يعنى وفى معناه التمتع ويؤيده ما فى المنهاج انه
اذا قصد القران او التمتع فلا باس بل يكون افضل فى هذه الايام انتهى ولا يخفى انه اراد
بقاء احرامها فيها لا ادائها الا انه قصد به انشاؤها لما خرج لكراهة انشائها فيها الثالث
انها لا تفوت اى بخلاف الحج الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى ولا جمع اى
بين صلاتين لا فى ليل ولا فى نهار ولا خطبة اى بخلاف الحج فى جميعها الخامس ليس لها طواف
القدوم اى سنة ولو كان افاقيا بخلاف الحج السادس لا يجب بعدها طواف الصدر اى الوداع
ولو كان المعتمر من اهل الافاق واراد السفر وهذا فى ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد
يجب عليه السابع لا يجب بدنة بافسادها فيه نظر لان افساد الحج وهو بالجماع قبل الوقوف
لا يجب بدنة بل شاة وانما يجب البدنة بالجماع بعد الوقوف فكان الاولى ان يقول بالجماع قبل
طوافها بل يجب شاة اذا وقع الجماع قبل الطواف كله او اكثره بل ولا يجب البدنة فى العمرة
قط اما لو جامع بعد ما طاف اكثره قبل السعى او بعده قبل الحلق لا يفسد عمرته وعليه

شاة

202

شاة ثم اذا افسد عمرته فعليه المضى فى الفاسد وقضاؤها باحرام جديد الثامن عدم
وجوب البدنة لطوافها جنبا او حائضا او نفساء اى بل يجب شاة التاسع ان ميقاتها الحل
لجميع الناس اى من المكى والافاقى ومن بينهما بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحرم
اى وجوبا العاشر انه يقطع التلبية عند الشروع فى طوافها اى فى اصح الروايات بخلاف
الحج المفرد والقارن فانه لا يقطع التلبية الا فى اول رمى جمرة العقبة الحادى عشر انه لا بد
للصدقة بالجناية فى طوافها اى بخلاف طواف الحج والله سبحانه اعلم واما فرائضها اى مجملة
فالطواف والنية اى ونيته كما فى نسخة والاحرام وفيهما فرضان وهما النية والتلبية كما
فى احرام الحج واما ركنها فالطواف والاحرام شرط لصحة ادائها لا ركن وهو الاصح وقيل الاحرام
ركن وواجباتها السعى اى بين الصفا والمروة والحلق او التقصير اى بعد جوازا وقبله صحة
بعد وقوع طوافها وفى التحفة جعل السعى فيها ركنا كالطواف وهو غير مشهور فى المذهب
واوله بعضهم فقال كانه اراد انه داخل فى العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنهما
كالوضوء للصلاة وفيه ان كل داخل فى عبادة ليس ركنا لها كواجبات الصلاة ولعله عد
الواجب فرضا عمليا ولم يفرق بين الركن والشروط ومطلق الفرض ويؤيده انه جعل فى
المنهاج الحلق فيها فرضا ايضا وذكر بعضهم ان الحلق او التقصير شرط الخروج عنها وفيه انه
لا يختص بالعمرة اذ فى الحج كذلك كما لا يخفى قال المص فى الكبير وتقديم الطواف على السعى شرط
لصحة السعى بالاتفاق انتهى والظاهر ان يقال الترتيب بين طواف العمرة وسعيها فرض واما
تقديم طواف ما شرط لصحة سعى الحج واما صفتها اى كيفية العمرة مجملة فهى ان يحرم بها
من الحل كاحرام الحج اى مثل صفة احرامه فى ادابه وسننه بلا فرق الا فى تعيين النية
فيفعل عند احرامها ما يفعل فى احرام الحج ويتقى فيه وفى نسخة فيها اى فى احرام العمرة وزمان
اتيانها بعد تلبيسها الى فراغها ما يتقى فى الحج اى من محظورات الاحرام ومكروهاتها و
مفسداتها فاذا دخل مكة بدا بالمسجد اى بدخوله من باب السلام على ما هو الافضل
وقيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره المص ولا وجه له نعم لو دخل من باب العمرة
فلا باس به لانه اقرب وعليه العمل وطاف برمل اى فى الثلاثة الاول واضطباع اى فى جميع

طوافها وقطع التلبية عند اول استلام اى بعد نية طوافها وطاف سبعة اشواط اربعة
منها فرض والباقى واجب واكثره وهو اربعة منها اى نكونه هو الركن كمله فى حق التحلل اى فى
حق صحة تحلله وخروجه عن احرامه بحلق او تقصير الا انه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السعى
بكماله وامن الفساد اى وفى حق امن فساد العمرة حتى لو جامع بعد اكثر طوافها لا تفسد عمرته
ثم صلى ركعتيه اى ركعتى الطواف وجوبا عندنا وخرج للسعى والافضل من باب الصفا فسعى
اى كسعيه ثم حلق يعنى او قصر وحل اى وخرج عن احرامها فصل فى وقتها
اى وقت العمرة السنة اى ايامها كلها وقت لها اى لجوازها الا انه اى الشان يكره تحريما اى كراهة
تحريم كما قاله ابن الهمام ويشير اليه كلام صاحب الهداية انشاء احرامها الا فى الايام
الخمسة اى المذكورة سابقا ثم مع هذه الكراهة لو ادى العمرة فى هذه الايام يصح ويبقى محرما
فى هذه الايام لو اخر اداها لقوله وان اداها باحرام سابق لا باس اى لما ذكرنا ويستحب ان
يؤخر اى اداها حتى يمضى الايام (الى ما بعدها) اى الخمسة ثم يفعلها ولو اهل فيها بها ثم احرم بالعمرة
فى الايام الخمسة ولو بعد الحلق من الحج يوم النحر رفضها اى لبقاء بعض افعال الحج عليه فان لم يرفضها
ومضى فيها صح اى فعلها ولا دم عليه اى لادخالها عليه وترك رفضها وفى الظهيرية رجل اهل
بعمرة فى ايام العشر ثم قدم فى ايام التشريق فاحب ان يؤخر الطواف حتى يمضى ايام التشريق
ثم يطوف ليس عليه ان يرفض احرامه يعنى لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة ولو طاف
فى تلك الايام اجزاه ولا دم عليه يعنى ولا كراهة ايضا فى حقه لان انشاها لم يكن فى ايام
المنهى عنها فى كلامه اشارة الى انه لو وقع طواف العمرة قبل الايام وسعيها فيها لا باس به
ثم قال ولو اهل بعمرة فى ايام التشريق يوم النحر رفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت
ايام التشريق ثم طاف لها لا دم عليه انتهى ويكره فعلها فى اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم
اى من المقيمين ومن فى داخل الميقات لان الغالب عليهم ان يحجوا فى سنتهم فيكونوا متمتعين
وهم عن التمتع ممنوعون والا فلا منع للمكى عن العمرة المفردة فى اشهر الحج اذا لم يحج فى تلك السنة
ومن خالف فعليه البيان واتيان البرهان وافضل اوقاتها رمضان اى نهارا او ليلا لفضيلة
كل منهما فعمرة فيه تعدل حجة اى كما ثبت فى السنة وبزيادة فى رواية ولكن هل المراد عمرة

افاق



افاقية او شاملة المكية بحث طويل فى القضية ولو اعتمر فى نية عيان كملها فى رمضان
لان كان طاف اكثره فى رمضان فهو رمضانية والا فشعبانية قياسا على المتمتع وغيره
ولا يكره الاكثار منها اى من العمرة فى جميع السنة خلافا لمالك بل يستحب اى الاكثار على ما
عليه الجمهور وقد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلث عمر كحجة وورد عمرتان
وافضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة والاول افضل عندنا لان دليله قولى
لامره صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ان تحرم منها والثانى افضل عند الشافعى
لان دليله فعلى فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها حين رجع من الطائف بعد فتح مكة
وكان حق المصنف يقول ثم الجعرانة ولعله مال الى كلام الطحاوى الموافق لمذهب الشافعى
من ان امره عليه الصلوة والسلام بذلك للجواز لا للافضلية ثم موضع احرام عائشة
فقيل هو المسجد الخراب الادنى من الحرم وقيل انه هو المسجد الاقصى الذى على الاكمة قيل
وهو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله اعلم
باب النذر بالحج والعمرة وهو اى النذر نوعان صريح وكناية اما الاول فبيانه
انه اذا قال لله على حجة او قال على حجة اى ولم يقل لله يلزمه الوفا سواء كان النذر
مطلقا اى غير مقيد بشرط كما سبق او معلقا بشرط بان قال ان قدم غائبى اى من سفره
او ان شفى الله مريضى او مرضى فعلى حجة مثلا او عمرة مثلا لان حكم الاكثر من حجة او عمرة
كذلك لزمه ما عين اى من الحج او العمرة واحدة او متعددة او منهما مجتمعة لكن لزومه
عند وجود الشرط اى اذا كان معلقا كما تقدم كما اذا قال ان فعلت كذا فلله على ان احج
حتى يلزمه الوفا اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة
وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه ووجوده كقوله ان شفى الله مريضى فعلى
كذا اما اذا كان لا يراد كونه كان كلمت زيدا فلله على كذا فقيل يجب عليه الايفا بالنذر
وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام
او بسبعة وهو قول محمد ثم اذا لزمه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوى غيرها
على ما فى الخلاصة والاظهر ما فى بعض الكتب من فرق بين قوله فعلى حجة يلزمه حجة سوى

بحجة الاسلام الا ان يقصد بها ما وجب عليه وبين قوله فعلي ان احج حيث يجزيه عن
حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها على ما في الخلاصة والظهيرية في بعض الكتب وقد تقدم
ان من لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة بلا خلاف
ولو قال ان دخلت اي الدار مثلا فانا احج يلزمه اي عند وجود شرطه لا حج عليه اي
من غير شرط لا حج عليه ففي الخلاصة لو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت فانا احج يلزمه
عند الشرط ومن نذر مائة حجة اواكثر او اقل يلزمه كلها وعليه ان يحج بنفسه قدر
ما عاش ويجب الايصا بالبقية وهذا على ما في العيون وقاضي خان والسراجية مما نصوا
على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وفي قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشي و
اطلق في التحفة لله تعالى على الف حجة يلزمه وعن ابي يوسف وكذا عن محمد يلزمه
قدر ما يعيش من السنين واختاره علي الرازي والسروجي كقوله علي ان احج سنة عشرين
ومات قبلها لا يلزمه شيء قال ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء واضافة
ثم ان شاء اي الناذر باليد احج مائة رجل في سنة واحدة وهو الافضل اي للمسارعة
الى الخيرات والمخالفة من الافات وان شاء حج في كل سنة حجة اي على وفق لزومه او اكثر
اي بناء على الافضل في الجملة ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك اي الاحجاج سنة بطلت منها
حجة فعليه ان يحجها بنفسه اي لانه قدر بنفسه فظهر عدم صحة احجاجها وان لم يحج لزمه
الايصا بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر
عشر سنين على ما في الفتح وغيره وفي خزانة الاكمل لزمه كلها في تلك السنة ولو قال لله علي
ان احج في هذا العام ثنتين بحجة لزمه الكل اي عند ابي حنيفة ولو قال علي ان احج في سنة
كذا فحج قبلها جاز اي عند ابي يوسف وهو كالاتفاق خلافا لمحمد ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه
شيء ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة اي من غير ذكر اليوم او علي حجة اليوم بالنصب و
الاحسن عبارة الكبير ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه لا يصير محرما بها بل لزمته يفعلها
متى شاء كما لو قال علي حجة اليوم انما يلزمه في ذمته يحرم بها متى شاء انتهى وتبين ان
اختصاره في المبنى هنا مخل للمعنى ولو قال انا محرم بحجة مهل اي محرم بعمرة ان فعلت كذا





صح اي تعليقهما ويلزمانه ان فعله اي ما شرطه كذا ذكره في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة
ولو قال علي حجة ان شئت انت اي ايها المخاطب او المخاطبة فقال شئت لزمته حجة اي و
يصير محرما ما لم يحرم وكذا لو قال ان شاء فلان اي سواء كان حاضرا او غائبا فشاء اي فظهر
انه شاء لزمته حجة ولا يقتصر اي على الاصح مشيئة فلان اي الغائب على مجلس بلوغ الخبر
اي بالتعليق ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا اذا ذكر العمرة
ولم يصر محرما ما لم يحرم ولو قال ان لبست من غزلك فهو هدي فلبس لزمه اي ويحج متى شاء ولو
قال علي ان احج على جمل فلان اي مثلا او بمال فلان اي بدراهم كذا مثلا لزمه اي الحج ولغت
الزيادة كما في شرح الكركاني ولو علق الحج بشرط ثم علقه باخرى اي بشرط آخر ووجد الشرطان
يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج على ما في قاضي خان ولو قال
علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء اي زائدة على المرة ولو قال في النذر متصلا ان
شاء الله لا يلزمه شيء في جميع الصور اي ان قيدها بمشيئة الله والله اعلم فصل
اي في الكنايات اذا قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة بيت الله او
علقه اي ما ذكر بشرط اي كبرء مريض وقدوم مسافر او لا اي او لم يعلقه بل حلف مشيا
بحجة او عمرة وهو في الكعبة اي في مكة وما حولها من الحرم او لا اي او في غيرها من
ارض الحل او من الافاق او قال علي احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان اليه اي في تعيين
احدهما ولو قال علي المشي او الذهاب او الخروج او السفر او الاتيان او الركوب او الشد
اي الرحل او الهرولة اي السعي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة او مقام ابراهيم
او الحجر الاسود او الركن اي مطلقا او اليماني او استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات
او مزدلفة وكذا الى منى او اسطوانة البيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بيت المقدس او مسجد آخر اي ولو كان من المساجد المأثورة كمسجد الخيف ونحوه لا يلزمه
شيء في جميع الصور لكن في بعضها خلاف فانه لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة ويتبين بينهما انه اذا قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة ويؤيدهما

انه اذا قال علي المشي الى مكة حيث يلزمه حجة او عمرة اتفاقا مع ان المسجد الحرام
اخص من مكة وانه قد يطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم ايضا وقيل في زمن ابي
حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زمانهما فيكون اختلاف
زمان لا اختلاف دليل وبرهان كذا ذكره في الكبير وفيه ان الكنايات لا تعلق لها بالعرفيات
وكان المناسب ان يختلف حكمها باختلاف النيات وان اعتبر منها جانب الايمان فينبغي
ان يعتبر كلما اختلف في الزمان والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية في هذا
الشان واما لو قال الى الصفا والمروة او مقام ابراهيم عليه السلام وغير ذلك مما
سبق لا يلزم شئ بالاتفاق وقيل الى الحجر الاسود او الركن او مقام ابراهيم يلزمه وصحح
في المبسوط في المقام عدم اللزوم وفي الطرابلسي الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه
عندهما خلافا لابي حنيفة وعزاه الى شرح نكرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين
سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة هكذا ذكروا وفي المنتقى وقاضيخان وفي المنتقى عن
محمد هذا على الحج وان قال ثلاثين مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر ولو قال على المشي ثلاثين
شهرا او احدا او عشرين شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر يوما فعليه عمرة اي
واحدة وقيل ثلاثين شهرا انه على الحج والقولان نقلهما صاحب المنتقى عن محمد باختلاف
روايته ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجد آخر
كمسجد قبا او الكوفة لا يلزمه شئ وان لم يكن له نية اي معينة فعلى المسجد الحرام اي بناء
على انه هو الفرد الاكمل من بيوت الله فيلزمه حجة او عمرة على خلاف تقدم والاظهر ان
يقال فعلى الكعبة ليكون عليه الحج او العمرة بلا خلاف لان حكم بيت الله والكعبة سوا لما سبق
وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عز وعلا جعل الله الكعبة البيت الحرام
ويؤيده قوله ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث بكسر النون اي لم يبر في يمينه
ثم حلف به ثم حنث يجعل احدهما حجة والاخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف ولو
حلف ان يهدي بفلان اي من البدنة او البقرة او الشاة على اشفار عينيه اي اهدابهما
او اطرافها الى بيت الله تعالى او اجه على عنقي اي يحج بفلان من انسان او حيوان لا شئ عليه

ومن

205

ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اي وقته
فانه يتم حجه به وينبغي ان يقيد بحلقه قبل الطواف او بعده ليخرج عن احرامه و
قياسا على قوله وفي العمرة حتى يحلق وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي لكن في الجامع
الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من يشق
عليه المشي وفي شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب
اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة
فلا يجوز له الركوب اصلا ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل
يبتدأ من الميقات وقيل من حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما
وقيل كما قال المص ومحل ابتداء المشي من بيته سواء احرم منه او لا وعليه شمس الائمة
السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا
ويؤيده ما روي عن ابي حنيفة ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا
فلقيه بالكوفة فعليه ان يحج يمشي من بغداد واما لو احرم من بيته فبالاتفاق على انه يمشي
من بيته ولو ركب في الطريق اوكله بعذر او بلا عذر فعليه دم اي لانه ترك واجبا يخرج
عن العهدة وان ركب في الاقل اي في اقل الطريق وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة
الشاة فصل ولو نذر ان يصلي في مكان وصلى في غيره دونه في الفضل اي اقل منه في
الفضيلة اجزاه اي عندنا وافضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع اي المسجد الذي يصلي فيه الجمعة ثم مسجد الحي
وهو الذي يصلي فيه الجماعة والقبيلة المحصورة ثم البيت اي افضل من خارجه كالسوق والا
اذا عرفت هذا الترتيب فلو نذر ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا في ذلك
الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا فان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز اداؤها الا في مسجده عليه السلام او في مسجد الحرام وان نذر ان يصلي في
بيت المقدس يجوز اداؤها في هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من المساجد وان
نذر ان يصلي في الجامع لا يجوز اداؤها في مسجد المحلة وان نذر ان يصلي في مسجد المحلة

يجوز اداؤها فى الجامع ولا يجوز اداؤها فى بيته وان نذر ان يصلى فى بيته يجوز فى الكل
كذا فى المصفى وهذه المسائل يخالف اصحابنا فيها زفر وقيل ابو يوسف ايضا معه
وكذا حكم الاعتكاف اذا نذر فى هذه المساجد ولو نذر ان يلبث اى بفتح الموحدة اى يمكث
فى المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك لان الظاهر ان يقال اقل من يوم لانه مدة اقل ما يجوز
فيه الاعتكاف خلافا لمحمد انه يجوز اعتكاف ساعة ايضا فى النفل من غير شرط صوم خلافا فالغرض
والله اعلم باب الهدى وهو ما يهدى الى الحرم للتقرب الى الله تعالى والمراد به
انواع الهدايا واكثر احكامها كالضحايا الهدى من الابل والبقر والغنم اى لا من غيرها من
النعم وكل دم يجب فى الحج او العمرة فادناه شاة اى فاعلاه بدنة من الابل والبقر اعظمها
وافضلها وفى حكم الادنى سبع بدنة وسبع بقرة وهذا التخيير المفهوم من الكلام فى كل شئ
الا الجماع فى الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنبا فانه لا يجوز فيهما الا البدنة ولا
يخلو قصور العبارة ويستفاد منه انه لا يجب البدنة اصلا فى العمرة وحكم البقر حكم الابل فى هذا
الباب اى باب الهدايا لا فى مطلق القضايا لكن عندنا خلافا للشافعى حيث يخص البدنة با
لابل واما اذا اطلق الجزور فهو من الابل خاصة اتفاقا ثم الهدى اى جنسه منقسم على
نوعين هدى شكر لتوفيق الطاعة المخصوصة وهو هدى المتعة والقران وقدم المتعة
لانه الاصل المستفاد من القران وقس عليها القران فى هذا الشان بتبيان البرهان والتطوع
شكرا مطلقا وهدى جبر اى لتقصير فى الطاعة او ارتكاب جناية وهو سائر الدماء الواجبة
من احصار او فرض او جزاء صيد او كفارة جناية اخرى او تجاوز ميقات ما عدا هذه
الثلاثة اى المتقدمة من المتعة والقران والتطوع واما النذر فهو وان كان دم نسك الا ان حكمه
ان كان واجبا فكجبر او تطوعا فكشكر وكذا الضحية وجوبا او تطوعا وكل دم وجب شكرا فا
فلصاحبه ان ياكل منه اى ما شاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله منه ويؤكل
الاغنيا اى يطعمهم ولو بالاباحة والفقرا تمليكا او اباحة والمقام يقتضى تقديم الفقرا والا
يكون ذكرهم كالمستدرك ولا يجب التصدق به اى لا بكله ولا ببعضه وهذا تصريح بما علم ضمنا
مما قبله من التوزيع بل يستحب ان يتصدق بثلثه ويطعم بفتحتين اى وان ياكل ثلثه ويهدى





اى للاغنيا من الجيران وغيرهم او يدخره اى الثلث الاخير فالتنويع ولو لم يتصدق بشئ
جاز وهذا قد علم من قوله ويستحب وكره اى كراهة تنزيهة لانها مقتضى ترك
الاستحباب المعبر عنه بانه خلاف الاولى ولذا قال فى الكبير ولا ينبغى ان يتصدق باقل
من الثلث وهذا ايضا مستدرك كالاولى ويسقط اى دم الشكر بمجرد الذبح حتى لو
سرق او استهلك بنفسه وكذا بغيره بعد الذبح قيد للمسالتين لم يلزمه شئ اى من
الضمان بخلاف ما لو هلك او سرق قبل الذبح فانه يلزمه غيره ولا يجوز ان يتصدق
بقيمته وكل دم وجب جبرا لا يجوز الاكل منه اى ولو كان فقيرا ولا للاغنيا الا اذا اعطاهم
الفقرا تمليكا لا اباحة وكذا حكم بنفسه ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه اى كله او
بعضه لزمه قيمته اى للفقرا فتصدق بها عليهم ولو سرق لا يلزمه شئ واعلم انه يجوز
التصدق بكل من دم الشكر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد او مساكين
الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج على ما قاله فى السراج الوهاج وهو
اى دم الجبر كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع اى وامثال
ذلك من ارتكاب المحظورات ولو بعذر والطواف بلا طهارة وترك شئ منه اى من
الطواف اذا كان موجبا للدم او السعى او الرمى او امتداد الوقوف اى بعرفة الى الغروب
او وقوف مزدلفة اى ونحوها من ترك الواجبات اذا لم يكن عن عذر والاحصار والرفض
اى ودمهما وقطع اشجار الحرم فيه ان هذا الحكم غير مختص بالحرم ولا يجوز بيع شئ من لحوم
الهدايا اى وان كان مما يجوز الاكل منه على ما صرح به ابن الهمام فان فعل اى باع شيئا
منه ضمن قيمته للفقرا ولو اعطى الجزار اجره منه غرمه اى فعليه ان يتصدق بقيمته
وان شرطه اى اجر الجزار منه لم يجز اى مذبوحه عن الهدى وتوضيحه ما قال الطرابلسى
ولا يعطى اجرة الجزار منه فان اعطى صار الكل لحما الا اذا شرط اعطاه منه يبقى شريكا
له فيه فلا يجوز الكل بقصد اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق
بشئ منه عليه غير الاجرة جاز اذا كان اهلا للتصدق عليه ولو هلك هدى التطوع
قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه له اى للمتطوع ولا للاغنيا اى ولو اكل منه او من

غيره مما لا يحل له اكله ضمن ما اكل وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة دما
لاطلاق في جوازه عن السبعة عند الاربعة لكن بشرط قصد القربة حتى لو كان احد
الشركا كافرا او مسلما يريد اللحم دون الهدى والقربة لم يجز عنهم جميعا فلو شاركه فيه
سبعة نفر وجب الله ما عليهم جاز اى وغيرهم بالاولى كما لا يخفى وان اتحد الجنس اى جنس
ما وجب ... متعة او احصار وجزا صيد ونحو ذلك او لا الا انه ان اتحد الجنس كان
احب واولى ولو اشترى بدنة اى جزورا وبقرة لمتعة مثلا واوجبها اى تلك البدنة
بتعيين النية وتخصيصها له لا يسعه ان يشارك فيها اى في البدنة احدا لانه لما اوجبها
لنفسه خاصة صار الكل واجبا عليه وليس له بيعها بعد ما اوجب اى وليس له ان يبيع
ما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بالثمن وان نوى ابتدا الشركة جاز اى وان
نوى ان يشرك فيها ستة نفر اجزاته فان لم يكن له نية عند الشرا منهم ولكن لم يوجبها
حتى اشتركت الستة جاز والافضل ان يكون ابتدا الشرا منهم او من احدهم بامر الباقين اى و
الشركا كانحرها يوم النحر اجزا الكل ثم اذا اشترك سبعة في جزورا وبقرة اقتسموا اللحم با
لوزن ولو اقتسموا اجزا فا لا يجز الا اذا كان مع شئ من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع كما
في شرح المجمع واذا ولدت بدنة الهدى اى بعد ما شراها لهديه ذبح ولدها معها
ولو باع الولد فعليه قيمته اى للفقرا وان اشترى بها اى بقيمته هديا فحسن اى
وان تصدق بها فحسن وهذا في الحسن اظهر فتدبر واذا خلط رجلان فذبح كل اى كل
واحد هدى صاحبه اجزاهما اى استحسانا لا قياسا وياخذ كل هديه اى بعد ذبحه
من صاحبه وعن ابي يوسف كل بالخيار بين ان ياخذ من صاحبه وبين ان يضمنه
فيشتري بالقيمة هديا آخر يذبحه في ايام النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة و هدى
المتعة والقران والتطوع في هذا سواء واما لو كانت البدنة بين اثنين وضحيا بها فاختلف
المشايخ فيه والمختار انه يجوز كما في الخلاصة وقال الصدر الشهيد وهذا اختيار الفقيه
والامام الوالد وعن احمد بن محمد العامي انه لا يجوز اذا كان الجزو بينهما نصفين قال ابو
الليث لا ناخذ بهذا بل يجوز اذا كان بينهما نصفين وعلى التفاوت وكذا بين الثلاثة





وادونه قال في البحر الزاخر هذا هو الصحيح وكل هدي لا يجوز له الاكل اى منه لا يجوز
له الانتفاع بجلده ولا بشئ آخر منه يعني بل يتصدق بخلاف كل هدي يجوز له الاكل فانه
يجوز له الانتفاع بجلده ونحوه ولا يجب التعريف بشئ من الهدايا سواء اريد به اى با
لتعريف الذهاب الى عرفات او التشهير اى الاعلام لكن نهيها ليعرف هديا وايتعرضوا لها
بالتقليد اى بتعليق قلادة في رقبتها فان كلا منها لا يجب وليس تقليد بدن الشكر كالمتعة
والنذر دون بدن الجبر كالاحصار والجناية لكن لو قلده جاز ولا باس به وفي المبسوط لا
يضره ثم ان بعث الهدى يقلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا في
شرح الكنز ويكره الاشعار اى اشعار البدنة وهو اعلامها بشق جلدها وطعنها حتى يظهر
الدم منها ان خيف منه السراية اى التي تترتب عليها الضرر وحسن الذهاب اى استحسن
ذهاب الهدى بهدى الشكر الى عرفة وفي البحر الزاخر وغيره ان كل ما يقلد فالذهاب
الى عرفات حسن وما لا فلا قال في الكبير ويرد عليه قولهم مطلقا تعريف هدى المتعة
حسن وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها لكن دخلت
في هذا الاطلاق انتهى ولا يخفى ان ما من عام الا ويخص والافضل في الابل النحر اى قياما معقولة
اليد اليسرى وان شا اضجعها وعن ابي حنيفة معقولة باركة ويكره اى النحر في غيرها اى من
البقر والغنم لانه يسن ذبحهما فلو نحر البقرة والغنم وذبح الابل جاز اذا استوفى العروق و
يكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره ان يوكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى
ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيقف عند الذبح ويستحب التصدق
بخطامها وجلالها كما في المحيط ولا يبيع جلدها فان باع تصدق بثمنه فان عمل من جلدها
شيا ينتفع به كالفراش والجراب جاز ذكره في الكبير لكن الظاهر ان هذا انما يجوز فيما ابيح له
الانتفاع به كدم الشكر والتطوع والاضحية دون غيره والله اعلم فصل ومن ساق
بدنة واجب او تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها اى ركوبا وصوفها ووبرها اى شعر الابل و
الغنم قطعا ونتفا ولبنها اى حلبا وشربا الا حال الاضطرار وان اضطر الى الركوب اى ركوب
فركبها واذا استغنى عنه تركها او حمل متاعه عليها ضمن ما نقص بركوبه او حمل متاعه

اي بسببه وتصدق به اي بما ضمنه على الفقراء دون الاغنيا لان جواز الانتفاع بها للاغنيا
معلق ببلوغ المحل على ما قاله في شرح الكنز وينضح اي يرش ضرعها بالماء البارد لينقطع
لبنها ان قرب ذبحها اي زمنه والا اي بان كان بعيدا حلبها ويتصدق به اي على الفقرا
وان صرفه لنفسه اي لحاجة نفسه وكذا اذا استهلكه او دفعه لغني ضمن قيمته اي
فيتصدق بمثله او بقيمته واذا عطب اي تعب الهدي اي الذي ساقه في الطريق اي قبل
وصوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له فان كان اي الهدي تطوعا نحره وصبغ
قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها وقيل جانب عنقها ليعلم انها هدي لياكل منه
الفقراء دون الاغنيا وليس عليه غيره اي اقامة غيره بدله ولم ياكل منه هو ولا غيره من
الاغنيا اي بل يتصدق به على الفقرا وقد قال السروجي انه لا يتوقف الاباحة على القول
فان اكل او اطعم غنيا ضمن اي يتصدق بقيمته على الفقرا وان كانت البدنة واجبة
فعليه ان يقيم غيرها مقامها بضم الميم الاول اي بدلها وصنع بالاول ما شاء اي من بيع
وغيره وكذا اذا اصابه عيب كثير بالموحدة او المثلثة بان ذهب اكثر من ثلث الاذن عند
ابي حنيفة او اكثر من النصف عندهما فعليه ان يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره
اي مكانه فقلده اي ووجهه ثم وجد الاول نحر ايهما شاء اي وباع ايهما شاء فلو باع
الاول وذبح الثاني او بالعكس اجزاه كذا ذكروه والظاهر ان ذبح الاول افضل فان الثاني
بمنزلة البدل ولا اعتبار للبدل بعد حصول المبدل فتامل والافضل نحرهما لان النية
تعلق بهما في الجملة وان نحر الثاني فقط وكان الاول اكثر قيمة تصدق بالفضل وهذا يؤيد
ما قدمناه من قبل ومن ساق هديا اي الى مكة وقلده لا يريد بها الهدي جملة حالية
فهو هدي اي استحسانا للعرف العادي اذ يستحب لكل من قصد مكة بنسك اي حجة او عمرة
ان يهدي هديا فصل اي فيما لا يجوز من الهدايا كما لا يجوز في الضحايا فان
شرط صحتها ان تكون سالمة من العيوب والبلايا لا يجزئ مقطوع الاذن كلها او اكثرها واما اذا
كان الذاهب من الاذن الثلث او اقل اجزاه وهو الظاهر عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح
وعند ابي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجز وان كان اقل من الثلث جاز قال الكرماني

وفي رواية



وفي رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز فان كان
نصفا فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي يوسف ان كان الباقي اكثرها اجزاه وان بقي
النصف لم يجز والذي لا اذن له خلقة اما اذا كانت اذنه صغيرة جاز او له اذن واحدة
اي فانه لا يجوز على ما نقله ابن جماعة عن اصحابنا انه لا يجزي التي خلقت لها اذن واحدة
قال وهو مقتضى قول الشافعي ومقطوع الذنب او الانف او الالية اي اذا ذهب اكثرها
كما تقدم في الاذن والتي ييبس ضرعها وكذا التي لا يستطيع ان ترضع فصيلها او ذهب ضوء
احدى عينيها وهي العوراء فبالاولى انه لا يجوز العميا والعجفا التي لا مخ لها وهي الهزيلة
والعرجاء اي التي عرجها يمنعها عن المشي الى النسك على ما في المختار وقيل التي لا تضع رجلها
على الارض والمريضة التي لا تعتلف والتي لا اسنان لها اي سواء تعتلف او لا وفي رواية يجوز
اذا كانت تعتلف وهو الاصح والجلالة بضم جيم فتشديد لام اي التي تتبع النجاسات ويجوز
مقطوع الاذن والذنب والانف والالية اذا بقي اكثرها وهذا قد علم بالمفهوم من منطوق
ما قبلها والجماء بتشديد الميم وهي التي لا قرن لها او كان مكسورة اي وذهب غلاف قرنها
والمجنونة قال في المختار ويجوز الثولاء وفي الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة
فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها والخصي والشرقاء وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي
مثقوبة الاذن قال ابن جماعة مذهب الاربعة انه تجزئ الشرقاء والخرقاء وهي المثقوبة
الاذن من كي او غيره والحولاء وهي التي في عينها حول والجربا اي اذا كانت سمينة والحامل اي
مع الكراهة والعرجا التي لا تمنع عرجها عن المشي كما تقدم والمريضة التي تعتلف وصغيرة
الاذن والتي لا اسنان لها اذا كانت تعتلف اي على الاصح ثم هذه الاحكام اذا كانت العيوب بها
قبل الذبح ولو اصابها العيب عند الذبح بان انكسرت رجلها او اصابت عينها بالاضطراب
وانقلاب السكين جاز اي استحسانا فصل في السن الذي يجوز في الهدي
الثني بفتح فكسر فتشديد تحتية وهو من الابل ما له خمس سنين وطعن اي دخل في
السادسة ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن في
الثانية ولا يجوز دون الثني اي غيره الا الجذع من الضان وهو ما اتى عليه اكثر السنة

على ما في شرح المجمع وانما يجوز اي الجذع اذا كان عظيما اي في الاستحسان تفسيره انه
لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها اي او ليس منها وقيل الجذع ماله ستة
اشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان
عظيما كما مر اما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة كما في المعز والجواميس
كالبقر اي حكما في السن وغيره والذكر من المعز والضان الاولى تقديم الضان افضل اذا
استويا اي في الاوصاف الكاملة والانثى من الابل والبقر اذا استويا فصل
اي في ايجاب الهدى وما يتبعه من لزوم الهدي بنذر تنجيزا او تعليقا ولو نذر هديا
اي واطلقه يلزمه ما يجزي في الاضحية وادناه شاة واعلاه بقر او ابل الا ان ينوي بالهدي
بعيرا او بقرا فيلزمه نواه ويختص ذبحه بالحرم اي فله ان يذبحه حيث شاء من
ارض الحرم الا انه ان كان في ايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففي مكة ولو نذر جزورا او
بقرا او بدنة ولم يذكر لفظ الهدي لزمه ما ذكر اي من الابل في الجزور ومن البقر والبعير
في البدنة ولا يختص ذبحه بالحرم ولو قال لله علي ان اهدي بدنة خير بين البعير والبقر
ولو قال جزورا تعين الابل قال في الكبير ولو قال علي ان اهدي جزورا بصيغة متكلم من
الاهداء تعين الابل والحرم ولو قال جزور فقط جاز في غير الحرم كمصر والشام لانه لم يذكر
الهدي ولو قال بدنة فقط جاز البقر او البعير حيث شاء ولو خارج المصر الا ان ينوي معينا
من البدن وعن ابي يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الا ان يريد فيقول بدنة من
شعائر الله والحاصل كما في النخبة ان في نذر الهدي يختص بالحرم اتفاقا وفي الجزور
والبقر لا يختص به اتفاقا وفي البدل لا يختص به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر انتهى لكنه
فتدبر ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة او بكة وهي
في مكة لانها تبك اعناق الجبابرة لزمه اي هدي بالغ الكعبة المراد بها الحرم ولو قال
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة لم يلزمه شيء اما في الصفا والمروة فلا يصح في
قولهم جميعا واما في ما قبلهما فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه وهو
الاظهر لما سبق فتدبر ولو قال انا اهدي ولا نية له يلزمه شاة فيه ان هذا اقتضا





محل لقوله في الكبير ولو قال لله علي ان اهدي ولا نية له يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام
انه قال ان فعلت كذا فانا اهدي لزمه اذا فعل انتهى والحاصل انه لا يلزمه الا اذا كان بالنذر
تنجيزا او تعليقا سواء نوى او لم ينو فيهما واما مجرد قوله انا اهدي فلا وجه انه يلزمه شيء
لا سيما ولا نية له ولا يجوز القيمة في هدي النذر كما لا يجوز في غيره من الهدايا وهذا على
رواية ابي حفص واستحسنه صاحب البدائع وابن الهمام وفي رواية ابي سليمان يجوز ان
يهدي قيمتها وقد ذكر الطرابلسي عن ابن سماعة انه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصار
بخلاف جزاء الصيد ولو بعث بقيمته فاشترى بها مثله بمكة جاز قال الحاكم ويحتمل ان
يكون هذا تاويل قوله في رواية ابي سليمان اجزأه ان يهدي قيمته وان نذر شيئا مما سوى
النعم اي مما عدا الانعام وهي الابل والبقر والغنم كالثياب والعبيد تحت ملكه والقاق
او القدوم بفتح قاف وضم دال مهملة مخففة اي ونحوها مما ينقل اي مما يمكن نقله جاز
اهداء قيمته وعينه الى مكة اي وعليه ان يتصدق به او بقيمته ويجوز ان يعطي لحجبة
البيت اذا كانوا فقراء ولو تصدق في غير مكة جاز اي ولو على غير اهل مكة الا ان الافضل
ان يتصدق على فقراء مكة بمكة اقول الاظهر ان المنذور اذا كان معينا بان قال هذا الثوب
او هذا الغنم يتعين عينه بخلاف ما اذا كان مبهما بان قال ثوبا او غنما فانه يجوز كل من
العين والقيمة وهذا كله ان كان المنذور مما ينقل وان كان مما لا ينقل كالدار والارض
وسائر العقار يتعين القيمة اذا اراد الايصال الى مكة ولو قال كل مالي او جميعه هدي
فعليه ان يهدي ماله كله في الاصح ويمسك منه قدر قوته ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة والله
اعلم باب المتفرقات اي مسائل شتى مما يجمعها باب مسألة افضل الاعمال بعد
الصلاة والزكاة والصوم الحج يعني ثم الجهاد على ما نقله في البحر عن اصحابنا وكانهم نظروا الى
ترتيب الفروض والا فقد قيل الصلاة افضل الاعمال وهو اقوى الاقوال وقيل الصوم ولعل
وجهه قوله عليه السلام في الحديث القدسي الصوم لي وقيل الحج ولعل وجهه انه الجامع بين
العبادة البدنية والمالية مع تحمل سائر المشقات النفسية من مفارقة الاهل وترك
الوطن واختيار الغربة ومحن البر والبحر في مسيره ولكثرة التكاليف المتعلقة به لم يفرض الا في

اخر الامر ولا يجب الا فى جميع العمر وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ونزل عليه
السلام بحجة الوداع يوم عرفة وروى انه قال يهودى لعمر رضى الله عنه لو نزلت
هذه الاية علينا فى كتابنا لجعلنا يوم نزولها عيدا لنا فقال قد جعلنا عيدين فانه يوم
الجمعة ويوم عرفة مسئلة اذا حج عن فرضه فالصدقة افضل من الحج اى على ما هو
المختار كما فى التجنيس والمزيد ومنية المفتى وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على
اعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة او فى حال المجاعة والا فالحج مشتملة على النفقة التى
هى من جملة الصدقة بل ورد ان الدرهم الذى ينفق فى الحج سبعمائة مع زيادة تحملات
الكلفة ومن المعلوم ان الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الاعمال احمزها اى اصعبها
ولذا ذكر فى القنية ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج عرف
مشاقه فقال الحج افضل وقيل الحج افضل وهو رواية عن ابى حنيفة ان الحج تطوعا
افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج
ثم بالعتق وفى النوازل ان الحج افضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة
افضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا ان ما عبر المص عنه بقيل هو الاولى كما لا يخفى مسئلة
وقفة الجمعة مزيدة فى ... اى بسبعين درجة وقد الفت فى هذه المسئلة رسالة
مستقلة سميتها بالحظ الاوفر فى الحج الاكبر مسئلة الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر
اى قطعا اذا كان من حقوق الله تعالى والا فقد قال العلما لا يكفر شيا من المظالم المتعلقة بحقوق
العباد بل تبقى على ذمته حتى يوديها الى اصحابها او يستحل منهم او يكون تحت المشيئة
واختلف فى الكبائر اى المتعلقة بحق الله تعالى دون غيره لما سبق والمعتمد ان الكبائر
مطلقا تحت المشيئة عند جميع اهل السنة كما ذكره الشيخ الامام الاجل التوربشتى وغيره
من الائمة ومشى الطيبى على ان الحج يهدم المظالم والكبائر ووقع منازعة غريبة فى هذه
المسئلة بين امير بادشاه من الحنفية حيث مال الى قول الطيبى وبين الشيخ الامام ابن حجر المكى
من الشافعية وقد مال الى قول الجمهور ورايت رسالة السيد المشار اليه فى هذا الباب وكتبت
رسالة فى بيان هذه المسئلة من الجواب والله اعلم بالصواب مسئلة من حج بمال الحرام سقط




عنه الفرض اى بحسب الظاهر ولا يقبل حجه لانه ليس حجا مبرورا والاولى ان يقال
ويبعد قبوله لامكان قبوله حيث وجد بشرائطه واركانه ويكون عاصيا اى باكتساب الحرام و
انفاقه فى حال الاحرام مع عدم توبته من ارتكاب الاثام ثم لا تنافى بين سقوطه وعدم قبوله
فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى فى ارض غصب او ثوب حرير
ونحو ذلك والصحيح فى مذهب الامام احمد ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلا ولم يخرج
عن عهدة الحج قطعا لما ورد ان من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك و
لا سعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة لمن ليس معه الا مال حرام او فيه شبهة ان
يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضى دينه من ماله ذكره قاضيخان
وقال الغزالى من خرج يحج بمال حرام او فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان
لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فيلزم قلبه الخوف
لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين رحمته ويتجاوز
عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته مسئلة اذا مات المحرم يصنع به اى فى التجهيز والتكفين
ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه اى من استعمال السدر والكافور ونحو ذلك خلافا
للشافعى مسئلة المجاورة بمكة المشرفة لا تكره اى بل تستحب على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وعليه
عمل الناس قال فى المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة وقيل تكره
اى على ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين خوفا من الملل والتبرم فى ذلك
المقام والاجلال مما يجب من حرمته ورعايته وخوف احتراز المعاصى والاثام لما روى
من ان الحسنة تضاعف فيها الى مائة الف وان السيئة كذلك وهذا على تقدير صحة هذه
الرواية انها تضاعف بالكمية والا فالشبهة ان السيئة تضاعف فى حرم الله تعالى باعتبار الكيفية
واجاب الاولون بان ما يخاف من سيئة فيقابل بما يرجى من حسنة ثم هذا كله باعتبار
المخلطين لا المخلصين ممن يضاعف لهم الحسنات من غير ما يحبطها من السيئات فان الاقامة
فى حقهم من افضل العبادات بلا نزاع فالمقام بمكة هو الفوز العظيم بالاجماع لكن لا يقدر على
حق الاقامة ورعاية الحرمة الا افراد من عباد الله المخلصين المخلصين من مقتضيات الطباع

وهذا كما قال الله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلا ينبغي حكم الفقه
باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز جوار غيرهم اذ لا يقاس الحدادون بالملوك ونحوهم
ولا عبرة مما يقع للنفوس من الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملكية والقدرة على
شروط المجاورة فانها لا كذب ما يكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وما اسير الدعوى وما
اعسر المعنى وهذا قول الامام اعظم بكراهة المجاورة في الحرم المحترم بالنسبة الى زمانه
الاقدم ولو شاهد ما ادركناه من احوال المجاورين في هذه الايام وما اختاروه من الحل
وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا المقام لقال بحرمة المجاورة من
غير شك وشبهة في هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ونحن من الملتجئين
الى بابه المضطرين الى جنابه المستحقين لعتابه وعقابه الراجين الى عفوه وكرمه الواقفين
على بابه القائلين حال دعائه وخطابه الى بابك لا على تمديد الرجى ومن جاء هذا الباب
لا يخشى الردى **مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لا يكره لمن يثق بنفسه** وقد تقدم
انه يعني مثل وجوه فحكم مجاورة المدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لا والمجاورة بمكة
افضل عند جمهور الائمة خلافا لمالك في هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية نعم الاجماع
على ان الموت بالمدينة افضل والمجاورة سبب الموت فيها فيكون افضل من هذه الحيثية
ولا خفى المعلوم ان تضاعف الحسنة في المسجد الحرام اكثر من مسجد المدينة وان نفس المدينة
لا تضاعف فيها بخلاف حرم مكة واما ما قيل من ان الاقامة بالمدينة في حياته صلى الله عليه
وسلم افضل اجماعا فيستصحب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله على ما
نقله في البحر عن بعض العلما واستحسنه فمدفوع بان مفهوم قيد حياته في المسئلة دليل على
ان بعد مماته ليس كذلك اجماعا فهو اجماع مثله بلا نزاع وكيف ولا يتصور بخلاف الجمهور بما
عليه الاجماع واما قوله **وذهب جماعة من العلما الى ان المجاورة بها افضل منها بمكة وان**
**قلنا بكثرة ثواب العمل بمكة** فلا وجه له لانه اذا كان ثواب العمل بالمدينة اقل وهو صلى الله
عليه وسلم لم يكن ظاهرا فيها فكيف يكون المجاورة بها افضل فتامل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم
في حال حياته صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام





وصلاة في مسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد باسناد
على رسم الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه بن عبد البر وقد قال انه مذهب
عامة اهل الاثر **فصل في حدود الحرم زاده الله شرفا وامنا وتعظيما** اعلم
انهم قد اختلفوا في ذلك فقال الهندواني مقدار الحرم من المشرق قدر ستة
اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر اميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب
الرابع اربعة وعشرون ميله وهذا شئ لا يعرف الا نقلا لكن قال الصدر الشهيد فيه
نظر فان من جانب الثاني التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال لكن في فتاوى الظهيرية
وفي السراجية من الجانب الثاني قيل ثلاثة اميال وهو الاصح قلت من راى التنعيم فلا
يشك في انه ثلاثة اميال وانما الكلام على مرام الهندواني فان مراده من الجانب الثاني
هو المغرب المقابل للمشرق وهو لا يكون الا نحو الحديبية قرب جده على طريق وهو
على عشر اميال بلا خلاف **حده** اي حد الحرم **من طريق المدينة دون التنعيم على ثلثة**
**اميال من مكة** اي بلا شبهة **ومن طريق الجعرانة على سبعة اميال** وهو قريب من قول
الهندواني قدر ستة اميال **ومن طريق جدة** بضم جيم وتشديد دال مهملة وهي مكان
معروف بقرب مكة **على عشرة اميال ومن طريق الطائف على سبعة اميال ومن طريق**
**العراق على سبعة اميال** اي ايضا على ما ذكر جماعة كثيرة كالازرقي والنووي وغيرهما
هذه الحدود ودلالة الازرقي انفرد بقوله ان حده من طريق الطائف احد عشر ميلا
ويمكن الجمع بانه اراد غير طريق الجبل واراد غيره من الجمهور غيره **فصل من جنى**
**في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنى او شرب الخمر او فعل غير ذلك مما يوجب الحد** اي ونحو
تعلق به حق العبد **ثم لاذ اليه** اي التجأ به دخل في او في حد في حرمه **لا يتعرض له** اي بضرب
وقتل وحبس **ما دام في الحرم** اي ولم يخرج منه **ولكن لا يبايع** الاولى لا يباع وكذا الايشترى منه
والظاهر اطلاقهما غير مقيد بالماكول والمشروب ونحوهما لان المقصود الجائه الى الخروج
من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله **ولا يواكل ولا يجالس ولا يؤوي** اي لا يعطى له ماوى
ولا يخلى ان يدخل في المثوى ويستمر هذه الاحوال **الى ان يخرج منه** اي من الحرم **فيقتص**

منه اى من الجانى بعد خروجه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد الا انه رواية عن محمد انه لا يمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت الجناية
فيما دون النفس بان كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه ولعل المسئلة
مختلف فيها ففى قاضى خان عن ابى حنيفة لا يقطع يد السارق فى الحرم خلافا لهما
وان فعل شيا من ذلك فى الحرم يقام عليه الحد فيه كذا فى التيسير واما ما ذكره فى النتف
من انه لو ارتد ثم لجا الى الحرم يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل فهو مخالف بظاهره لاطلاق
غيره انه لا يقتل فى الحرم عندنا الا ان كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل
اباء المرتد عن الاسلام جناية فى الحرم وهو الظاهر والله اعلم وفى البدائع الحربى اذا التجا
الى الحرم لا يباح قتله فى الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من
الحرم ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابو حنيفة ومحمد لا يقتل فى الحرم ولا يخرج منه
ايضا وقال ابو يوسف لا يباح قتله فى الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم ومن دخل الحرم
مكابرا مقاتلا قتل فيه اى سواء يكون كافرا او فاجرا ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد
الحرام اى فضلا عن الحرم والله اعلم فصل ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره
واشجاره اليابسة والاذخر مطلقا خلافا للشافعى حيث يحرم اخراج ترابه ويكره ادخال
غيره فيه والفرق بينهما بين وماء زمزم للتبرك اى جاز اخراجه اجماعا بل يستحب كما سياتى
زاد فى الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل فى عموم ما سبق ثم قيل هذا اذا اخرج من تراب
الحرم قدرا يسيرا للتبرك اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فلا يجوز واطلق
فى البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب والاحجار ثم قال وقيل لا باس اذا اخرج عنه قدرا
يسيرا واما اخراج ماء زمزم فجائز بالاتفاق ولا يدخل من تراب الحل واحجاره فى الحرم
كذا اطلقه فى الكبير ولعله مذهب الشافعى اشتبه عليه والا فاذا اجاز الاخراج مع احتمال
تصور نوع من الضرر فبالاولى جواز ادخال شئ فيه مما ينتفع به ومنه ادخال الاسطوانات
فى المسجد الشريف من نحو الاسكندرية وغير ذلك ويكره اجارة بيوت مكة اى ولو لم يكن وقفا
عامّا فى الموسم اى ايامه لا فى غيره اى عند ابى حنيفة كره ان يقول الحاج ان ينزلوا ودرهم اذا كان

ج

212

لهم فضل والا فلا ويكره بيع اراضى مكة وكذا اجارتها لا بناؤها وقيل يجوز مع الكراهة
اى بيع اراضيها وعليه الفتوى وارض الحرم كلها فى حكم مكة فيدخل جميع ما حولها من
منى وغيرها فليس لهم اتخاذ البنيات بمنى ويؤيده حديث منى مناخ من سبق و
لا يجوز بيع شئ من ارض الحرم عند ابى حنيفة فى رواية ابى يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر
الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة ويؤيده قوله تعالى عن المسجد
الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد اى المقيم والمسافر وعندهما يجوز
بيعها وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال صدر الشهيد فى الواقعات وعليه الفتوى
ولعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب اللباب قول محمد مع ابى حنيفة فى عدم الجواز
وجعل غيره مع ابى يوسف فى الجواز فينبغى على نقل صاحب اللباب ان يكون الفتوى على قول
ابى حنيفة ومحمد فى هذا الباب والله اعلم بالصواب واما بيع بناء مكة فلا باس به بالاجماع
لان من اخذ من طين وقف عام فعمله آنية او لبنا ملكه وصار كسائر املاكه كذا قالوا
وفيه مناقشة لا يخفى اذ قد يقال انما ملكه بسبق يصرفه ولا يلزم منه جواز بيعه و
تمليكه لغيره ولقطة الحرم كلقطة الحل اى فى تفاصيل احوالها ولا يحرم صيد وادى وج بعض
واد وتشديد جيم فصل ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم فانه لما
شرب له كما رواه الاعيان وان اكثاره من علامة الايمان وانه من الاشربة المفرحة المزيلة
للاحزان وقد ورد انه طعام طعم وشفاء سقم والنظر فى زمزم عبادة اى اذا قصد به
القربة لا بطريق العادة كما ورد ان النظر الى الكعبة عبادة وقيل النظر اليها ساعة
كعبادة سنة فى تضاعف الحسنة ويجوز الاغتسال والتوضى بماء زمزم ولا يكره عند الثلاثة
خلافا لاحمد على وجه التبرك اى لا باس بما ذكر الا انه ينبغى ان يستعمل على قصد التبرك با
لمسح والغسل والتجديد فى الوضوء ولا يستعمل الا على شئ طاهر فلا ينبغى ان يغسل به
ثوب نجس ولا ان يغتسل به جنب ولا محدث ولا فى مكان نجس ويكره الاستنجاء به
وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه او بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم
ذلك ويقال انه استنجى به بعض العلماء فحدث به الباسور ويستحب حمله الى البلاد

اى تبركا بماء العباد فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحمله و
تخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفى غير الترمذى انه كان يحمله وكان
يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضى الله عنهما فصل
امر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان اى اذا صارت خلقا ان شاء
باعها وصرف ثمنها فى مصالح البيت كما اقتصر عليه فى الفتاوى السراجية وان شا ملكها
لاحد اى لواحد من المسلمين اذا كانوا من المساكين وان شا فرقها على الفقرا اى جمع منهم
سواء من اهل مكة وغيرهم ويستوى بنو شيبة وغيرهم فيه ولا باس بالشرا منهم و
اى من الفقرا بعد اخذهم وقبضهم على ما فى النخبة لكن فى البحر الزاخر انه لا يجوز قطع شئ
من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه فى اوراق المصحف ومن حمل
شيا من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بنى شيبة فانه
لا يملكونه انتهى وهو محمول على غير الخلق او على ما اذا كانوا اغنيا او على ما اذا لم
يملكهم السلطان او على ان اصل الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف
وليس فيه التصرف للسلطان ولا لغيره وفى خزانة الاكمل انه لا يوخذ من استار الكعبة
وان ما تسا قط منها للفقرا وانه لا باس ان يشترى منهم وفى قنية الفتاوى عن محمد
فى ستر الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان شئ له ثمن لا تاخذه وان لم يكن له ثمن
فلا باس به وفى النخبة ايضا رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولو
نقله المشترى الى بلدة اخرى يتصدق به على الفقرا وهذا اذا لم ينقله الامام اما
اذا نقله الامام للخدام او لاخر من المسلمين فجائز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام
انتهى وهو محمول على ما قدمناه من ان هذا اذا كانت الكسوة من عند الامام
بخلاف ما اذا كانت من وقف فانه يراعى شرط واقفه فى جميع الاحكام وفى منسك ابن
العجمى ومن اشترى منهم من حائض او نفسا او جنب فلبسها لا باس به انتهى ولابد من
قيد ما اذا كان اللابس ممن يجوز له لبس الحرير كالمراة والا فهو حرام على الرجال وكذا
على اولياء الصبيان ان يلبسوهم وقد ادركنا من كان يدعى المشيخة وكان يلبس قلنسوة





من الكسوة ويزعم التبرك بثوب الكعبة وانه يقيس على خرقة الصوفية وهذا من قلة
عقله وكثرة جهله ولا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة ولو للتبرك اى سواء يكون من
عليها او لا وسواء التصق بها ام لا فلا يجوز اخذ رشاش ماء الورد الذى اتى به للكعبة
الشريفة كما يتبادر اليه العامة وعليه رده اى رد الطيب ان كان بقى عينه اليها اى
الكعبة او يخدامها ان كانوا من اهلها وان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها بها
ثم اخذه ولا يحل لخدام الكعبة ان يمنعوا احدا من ذلك ويدعوا انه اذا اتى به للكعبة
ليس له ان يرجع ببقيته وكذا حكم الشمع له ان ياتى بشمع ويسرج على باب الكعبة و
نحوه ثم ياخذ الباقى للتبرك به واما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ الفراشين وكذا
اخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا فصل يستحب دخول البيت
اى المكرم اذا رعى ادابه بان يقدم رجله اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه
ويدعو بالادعية الماثورة فيها والصلاة فيه اى نافلة ولو ركعتين والدعا لا سيما
فى اركانه ويدخله خاضعا خاشعا اى حافيا معظما اى موقرا مستحييا اى مما فعله سابقا
بان يكون تائبا مستغفرا ومتادبا حال كونه داخلا لا يرفع راسه الى السقف اى جهة
السما بقصد مطالعة ما فيه من النقوش ونحوها والاشيا المعلقة من القناديل وغيرها
ويقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم اى فى داخل البيت كما بينه بقوله وكان ابن عمر
رضى الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه
وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلى يقصد مصلى النبى صلى الله
عليه وسلم هذا وليست البلاطة الخضرا بين العمودين مصلاه عليه الصلوة والسلام
كما يتوهمه العوام واذا صلى اى وتوجه الى الجدار الذى يقابله وضع خده على جداره و حمد
واستغفر اى ودعا بما شاء ثم ياتى الاركان اى الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل و
يكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شا فيدعو لوالديه وللمؤمنين
والمؤمنات ويقول رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى
من لدنك سلطانا نصيرا ويقول اللهم كما ادخلتنى بيتك فادخلنى جنتك اللهم

البيت
الحمد لله الذى شرفنى بالدخول فى
١ مرة فى العشر الاول من المحرم الحرام
٢ ومرة فى العشر الاخير منه ومرة
٣ فى يوم مولد النبى عليه السلام
٤ وفى الغسيل فى العشر الاخير
من الربيع الاول
٥ والخامس فى اول جمعة من رجب
٦ والسادس فى المعراج على صاحبه
اسنى التحية ولتصادفه بيوم الجمعة

يارب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا من النار يا عزيز يا جبار
اللهم يا خفي الالطاف امنا مما نخاف اللهم انى اسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ومن اهم
الادعية طلب الجنة بلا حساب او بلا سبق عذاب وهو المعنى بحسن الخاتمة
من الموت على التوبة ويجتنب البدع والاذى اى مما يفعله من لا عقل له فيه فان اذى جوله
ان الاذى اى حال دخوله او حال وصوله لم يدخل فان الدخول مستحب والاذى حرام ثم اعلم انه
ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فيستبيح اخذ
الاجرة على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابرهيم عليه السلام فانه لا خلاف بين علما
الاسلام وائمة الانام فى تحريم ذلك كما صرح به فى البحر وغيره فصل فى اماكن
الاجابة الطواف اى مكانه وكان الاولى ان يقول المطاف واللام للعهد وهو ما كان فى
زمنه صلى الله عليه وسلم مسجدا والا فالمسجد الحرام كله مطاف بمعنى انه يجوز فيه الطواف
والملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب على ما عليه الجمهور وعن بعض السلف منهم
عمر بن عبد العزيز ان الملتزم بين الركن اليمانى والباب المسدود فى ظهر البيت وهو
الذى يسمى الان بالمستجار وتحت الميزاب اى فانه مصلى الابرار وفى البيت اى داخله
وعند زمزم اى بيره وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفى السعى اى ما بينهما لا سيما
فيما بين الميلين وعرفة اى عرفات اطلق عليه مجازا وفى مزدلفة لا سيما المشعر الحرام
ومنى والجمرات وهو لا ينافى انه لا يقف للدعا عند جمرة العقبة وروية البيت اى فى
كل مكان يراه والحجر بكسر الحا اى داخل الحطيم بكماله والحجر الاسود والركن اليمانى اى وما
بينهما والظاهر ان هذه الاماكن الشريفة مواضع اجابة الدعوات المنيفة فى الاوقات
والاحوال المخصوصة ويمكن حملها على عمومها والله سبحانه اعلم فصل فى المواضع
التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام خلف المقام قال فى البحر و
الذى رجحه العلما ان المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال





ابن جماعه هو الصحيح وروى الازرقى ان موضع المقام هو الذى به اليوم فى الجاهلية
وعهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما انتهى والاظهر انه كان
ملصقا بالبيت ثم اخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضى ذلك واياما كان فالاية
توجب انه اين يوجد فهو المصلى وهو المدعى كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وتلقا الحجر الاسود على حاشية المطاف اى مطلقا او مختصا بمن يفرغ من سعى العمرة
وقريب الركن العراقى اى من احد طرفيه والظاهر ان هذا سهو قلم من الكاتب ففى الكبير
قريب الركن الشامى الذى يلى الحجر مما يلى الباب والله اعلم بالصواب وعند باب الكعبة
اى ام به جبريل عليه السلام ذكره فى الكبير وهو غير معروف والحفرة اى التى تسمى مقام جبريل
حيث ام النبى عليه السلام فيه خمس صلوات فى اوائل اوقاتها واواخرها وهذا هو
المشهور عند اهل مكة ويكاد ان يعد متواترا عندهم على ما قاله فى العمدة ويسمى معجنة
ابرهيم عليه السلام وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج منها عند
باب الكعبة وهو يحتمل موضع الحفرة واما قوله فى الكبير ان الحفرة ملاصقة بالكعبة بين
الباب والحجر فان كان يريد به الحجر الاسود فغير صحيح وان اراد بالحجر الحطيم فهو عن
المعنى البينة بعيد ووجه البيت اى جميع سمته من الجانب الذى فيه الباب وقد ورد
تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات فى حق الصلاة ويشير اليه قوله سبحانه ولكل وجهة
هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم طرف الميزاب لانه قبلته صلى الله عليه وسلم والحجر اى الحطيم
كله او بعضه وهو قدر ستة اذرع او سبعة او بخصوص تحت ميزابه وداخل البيت
اى داخل الكعبة وكان الاولى تقديمه وبين الركنين اليمانيين تغليب اليمانى والحجر الاسود
وعند الركن الشامى اى من الحجر او خارجه بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره ومصلى ادم
عليه السلام وهو جانب الركن اليمانى اى احد طرفيه والاظهر انه فى المستجار وهو ما بين
الركن اليمانى والباب المسدود والله اعلم بالصواب فينبغى لمن قصد الاثار ان يعم الاماكن
التى ورد فيها الاخبار رجاء ان يظفر بمصلى سيد الابرار فصل يستحب زيارة
بيت خديجة الكبرى رضى الله عنها وهو الذى ولدت فيه فاطمة الزهرا رضى الله عنها وهو

مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه السلام مقيما فيه حتى هاجر منه
وهو افضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام على ما قاله الطبري وغيره من الاعلام فتعبيره
بقوله وقيل هو افضل مواضع بمكة بعد المسجد ليس في محله اذ لم يعلم خلاف في حكمه
ومولد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الشعب المعروف بمكة على خلاف في كونه مولده
صلى الله عليه وسلم على ما بينته في المورد الروي في المولد النبوي ودار ابي بكر رضي الله عنه وهو
المعروف بان كان ابي بكر في زقاق الحجر حيث فيه حجران احدهما المعروف بالمتكلم والثاني
بالمتكا ومولد علي رضي الله عنه وهو موضع مشهور وقيل ولد في جوف الكعبة ودار الارقم
وهو مسجد عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وكمل الاربعين وحصل به عز الدين
ونزل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وغار جبل ثور وهو الذي
في القرآن ثاني اثنين اذ هما في الغار وغار جبل حرا وهو مكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه
معتزلا قبل الرسالة واول ما نزل عليه فيه اقرا باسم ربك الذي خلق الايات وقد روى
ابو نعيم ان جبريل وميكائيل شقا صدره وغسلاه ثم قالا اقرا باسم ربك الذي خلق
وكذا روى شق صدره الشريف هنا ايضا الطيالسي والحارث في مسنديهما على ما ذكره
القسطلاني في مواهب اللدنية ومسجد الراية وهو باعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ومسجد الجن اي موضع اجتماعه صلى الله عليه وسلم واسماعهم القرآن او موضع
ترك ابن مسعود رضي الله عنه وخط حوله لا يخرج منه حتى ارجع والله اعلم ومسجد الشجرة
مقابله اي مقابل مسجد الجن ومسجد الغنم لعله نسب الى موضع كان يباع الغنم في حوله
ومسجد باجياد بفتح الهمزة ارض بمكة او جبل بها لكونه موضع خيل تبع كذا في القاموس و
الان محلة بمكة يسمى الجياد بكسر الجيم وهو المناسب لقوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي
الصافنات الجياد ومسجد على جبل ابي قبيس وهو اصل الجبال واولها على ما قيل واما
ما اشتهر من اكل راس الغنم يوم السبت فيه فهو لا اصل فيه بل اكل الرؤس على ما يطبخونه
في هذا الزمان حرام لكونه نجسا لسمطهم اياها بدمائها ومسجد بذي طوى بضم الطاء
بكسر وينون ويمنع وهو موضع معروف قريب الحجون نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر

مسمت وجهي به
تنور عيني برؤيته

مرغت جبهتي بترابها





وحين حج ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وبكسرهما
وتشديد الراء احد حدود الحرم احرم منه صلى الله عليه وسلم بعمرة لما رجع من فتح
طائف بعد مكة ومسجد عائشة بالتنعيم سبق الكلام عليه ومسجد الكبش بمنى ومسجد
عن يمين الموقف بعرفات وهو غير مسجد نمرة الذي يصلي فيه الامام هناك يوم عرفة
ومسجد الخيف وهو مسجد ماثور مشهود وفضله في الكتب مسطور وغار المرسلات
بقربه اي لنزولها عليه فيه عليه الصلوة والسلام فصل يستحب زيارة اهل المعلى
بفتح الميم واللام ضد المسفلة واشتهر بين العامة بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
وله وجه في القواعد العربية وهو افضل مقابر المسلمين بعد البقيع وقد ورد في
فضلهما احاديث كثيرة وينوي في زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والاولياء
والصالحين اي مجملا لكثرتهم وعدم معرفتهم ولا يعرف اي معرفة معينة بمكة قبر
صحابي اي ولا صحابية الا انه راى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى رضي الله عنها
بقرب قبر فضيل ابن عياض اي فبني قبة هنا وفيه ايماء الى ان هذا الرؤيا حدث بعد
موت فضيل ونحوه من التابعين نعم لا يشك ان خديجة مات بمكة الا انه كما قال و
لا ينبغي تعيينه اي تعيين قبرها على الامر المجهول على ما قاله المرجاني والقبر المنسوب لابن
عمر رضي الله عنهما غير صحيح اي لا يعرف موضع قبره ايضا مع الاتفاق على موته بمكة الا ان
بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه
ليس به وكذا قبر عبد الله ابن الزبير لا يصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة
الصفوية ولعله كان موضع صلبه وممن مات بها من التابعين عطا وسفيان بن
عيينة وفضيل رضي الله عنهم والمشهور انهم في موضع واحد معروف قريب فيه خديجة
الكبرى وكثير من الاكابر كالامام اليافعي وغيره دفن عندهم فينبغي ان يزورهم و
يتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن حولهم ويكثر الذكر والدعاء والاستغفار
لهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ما ورد في اداب القبور ومن مات باحد الحرمين
الشريفين يرجى له فضل جميل واجر جزيل جعلنا الله منهم ثم من اداب زيارة القبور

الحمد لله الذي يسر لي زيارة مشايخ
المعلى المبارك فرضي الله عنهم اجمعين
وافاض علي من بركاتهم امين

مطلقا ما قالوا من انه ياتى الزائر من قبل الرجل المتوفى لا من قبل راسه فانه اتعب
لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره ناظرا الى جهة قدمه اذا كان على جنبه
لكن هذا اذا امكنه والا فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام قرا اول سورة البقرة
عند راس ميت وآخرها عند رجله ومن اراد ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح دون
قوله عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا منه او قريبا
بحسب مراتبه فى حال حياته ويقرا من القران ما تيسر له من الفاتحة واول البقرة الى المفلحون
وآية الكرسى وامن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثنى
عشر مرة او احدى عشر او سبعا او ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرانا الى فلان او
اليهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطوه فما يصنعه الناس من دفن
اقاربهم وقد دفن حواليهم خلق فوطى تلك القبور الى ان يصلى الى قبر قريبه مكروه انتهى
فينبغى ان يجتنب ما امكنه وقد استحب بعض المشايخ ان يمشى فى المقابر حافيا وان كان لم
يرد به السنة بل حديث وان الميت يسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان اكثر احوالهم
والله اعلم

## باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

اعلم ان زيارة سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم اى وعليهم اجمعين باجماع المسلمين اى من غير عبرة بما ذكره
بعض المخالفين من اعظم القربات وافضل الطاعات وانجح المساعى اى ارجى الوسائل الى ...
لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات بل قيل انه من الواجبات كما بينته فى الدرة
المضيئة فى الزيارة المصطفوية لمن له سعة اى وسعة واستطاعة وتركها غفلة عظيمة
وجفوة كبيرة اى غلظة جسيمة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن
وصرح بعض المالكية بان المشى الى المدينة اى للمجاورة بها افضل من الكعبة وبيت المقدس
اى من المشى الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من ان المدينة افضل من مكة باعتبار
المجاورة وهذا انما يكون بعد اداء الحج والا فلا يصح اطلاق هذا الكلام والله اعلم بالمرام

في زيارة سيد المرسلين اللهم يسر لعبدك عاشق ... كما يسرته زيارته عليه الصلاة والسلام ... ٩٤







واما زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة انها دون مرتبة الزيارة
المصطفوية بلا خلاف فى هذه المسئلة بقى الكلام على انه هل يستحب زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم للنساء او يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به
بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخى وغيره من ان الرخصة فى
زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب
لاطلاق الاصحاب والله اعلم بالصواب واذا عزم على الزيارة اى قصدها فعليه ان يخلص
نيته ويجرد عزمه اى طويته من ارادة الريا والسمعة وقصد المباهاة والفرجة و
من علاماتها الدالة عليها ان لا يترك شيئا مما يلزمه من الفرائض والسنة والا فلا يحصل
له من الزيارة الا التعب والخسارة بل يوجب التوبة والكفارة ثم ان كان الحج فرضا اى عليه
فيبدأ بالحج ثم بالزيارة اى ابتدأ بالاهم فالاهم ولان الحج حق الله وهو مقدم على حق رسوله
تقديم التحية على الزيارة ويشهد له لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله ان
لم يمر بالمدينة فى طريقه اى كاهل الشام وان مر بها بدأ بالزيارة لا محالة لان تركها مع
قربها يعد من القساوة والشقاوة ويكون الزيارة ح بمنزلة الوسيلة وفى مرتبة السنة
القبلية للصلاة وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
اى الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة ان من قال اولا محمد رسول الله ثم لا اله
الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه المعية لا يشترط
الترتيب فى حالة الجمعية وقد روى الحسن عن ابى حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن
للحاج ان يبدأ بالحج ثم بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو ظاهر اذ يجوز تقديم
النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل
اوان الحج فهل له ان يزور قبل الحج ام لا الظاهر ان له ان يزور قبل دخول اشهر الحج واما
بعده فلا وان كان الحج اى عليه نفلا فهو بالخيار اى اذا كان آفاقيا بين البداية بالمختار اى بزيارة
صلى الله عليه وسلم بالاصال والابكار اى فى جميع الليل والنهار وبين ان يحج اولا ليطهر من
الاوزار اى الاثام فيزور الطاهر طاهرا اى فى مقام المرام ولا يبعد ان يكون الامر كذلك فى

وتسمية الانعكاس ايضا لانه يرجى بالزيارة الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا ولعل
ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الافضل وتقديم الزيارة في محل الحاجة الغفلة
فصل واذا توجه الى الزيارة اى مع كمال النظافة والطهارة اكثر في المسير اى زمان
سيره ومكانه من الصلاة والتسليم اى وما في معناهما من انشاد المدح وانشاء النعت و
مذاكرة السيرة مدة الطريق اى ان وجد رفيق التوفيق بل يستغرق اوقات فراغه اى عن
اداء فرايضه وضروريات معاشه في ذلك اى فيما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب
للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه في المرام ويستتبع ما في طريقه من المساجد
المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وكذا المشاهد الماثورة المتعلقة بما لديه كما بيناه في الدرة
المضيئة ومن اجلها الذي اهملها الخاص والعام قبر ميمونة ام المومنين رضى الله عنها بنت الحارث
زفافها ومماتها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادي للمتوجه من مكة المعظمة الى المدينة
المكرمة وحول قبرها مسجد خراب فينبغي ان يزار ويتبرك بذلك المزار وكلما ازداد دنوا منه
بضمتين وتشديد الواو اي قربا ازداد غرما بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم اداؤه
من الغرام وهو الولوع على ما في القاموس ومنه مولع بكذا اى حريص عليه فالمعنى ازداد دلوقه
بالشوق وولوعا بالذوق واما ما ضبط من فتح عين مهملة وسكون زاء فليس في محله اذ لا
معنى لزيادة العزم ومبالغته لانه لا يتصور تردد للزائر في توجهه ويشير الى ما اخترنا فيما
حررنا عطف تفسيره بقوله وحنوا بضمتين وتشديد الواو اى ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب
المسافة وشهود السياحة كما قيل • وابرح ما يكون الشوق يوما • اذا دنت الخيام الى الخيام
ويدل عليه ما ورد من الاناضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى
المدينة حرك الدابة وقال سيروا سبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله واذا دنى من
حرم المدينة المشرفة اى حولها من الاماكن المحترمة اذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة في احكامها
فليزداد خشوعا اى في الباطن وخضوعا اي في الظاهر وشوقا وتوقا والتوق مبالغة في الشوق
وان كان على دابة حركها او بعيرا وضعه اى اسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد انه اذا كان
ماشيا يسرع في مشيه كما قال قايل • ولو قيل للمجنون ارض اصابها • غبار ثرى ليلى لجد واسرعا •

ويجتهد



ويجتهد حينئذ في مزيد الصلاة والسلام اى كمية وكيفية واذا وقع بصره على
طيبة بفتح الطاء اسم من اسماء المدينة كطابة الطيبة اى الطيبة الطاهرة المطهرة
واشجارها المعطرة اى جميعها من المثمرة وغير المثمرة دعا بخير الدارين اى الدنيا والاخرى
وصلى وسلم اى واكثر منهما على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن ان ينزل على
راحلته بقربها اى تذللا وتادبا ويمشي اى في طريقها ان قدر تواضعا وتقربا
باكيا حافيا ان اطاق اى الحفا او ما ذكر من النزول والمشي والبكا والحفا تواضعا
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم اى واجلالا له وكلما كان ادخل اى اكثر دخلا في الادب
والاجلال كان حسنا اى مستحسنا في رعاية الاحوال بل لو مشى هناك على احداقه وبذل
المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب اى من جميع استحقاقه بل لم يف بمعشار
عشره اى من حقوق امره وقيام شكره كما قيل • لو جئتكم قاصدا اسعى على بصري • لم اقض حقا
واي الحق اديت واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها اى في خارجها قبل الدخول اي بها
وان لم يتيسر اى قبل الدخول فبعده اى ولو بعد دخل المدينة قبل دخول المسجد والا
اى وان لم يغتسل توضأ اى لانه لابد من طهارة في دخول المسجد وتحيته وليكون
على اكمل الاحوال في زيارته والغسل افضل اى لانه اتم التطهير الاكمل ثم لبس انظف ثيابه
والجديد افضل اى كما في العيد والبياض اولى كما في الجمعة ويتطيب واستعمال المسك
افضل واذا وقع نظره على القبة المقدسة اى المنيفة والحجرة المشرفة مبالغة التشريف فليستحضر
عظمتها اى عظمتها وتفضيلها اى على غيرها وشرفها فانها لحوت افضل البقاع بالاجماع وسيد
القبور بلا نزاع واكرم الخلق اى ومحل اكرمهم على الخلائق بالاطلاق اى من غير تقييد واضافة
في الاستحقاق وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى
على الكعبة المنيفة وان الخلاف الواقع بين الائمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وما
وراء الكعبة ونقل عن ابي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة من الفرش افضل من العرش
وبه كان يقول شيخنا الشيخ محمد البكري قدس الله سره السارى واذا دخل باب البلد
اى اراد دخوله قال بسم الله ما شاء الله تعجبا من صنيعه لعبده واثر كرمه وجوده لا قوة

الله اى بقدرته على طاعة الله وعبادته الا بتوفيق الله ومعونته رب ادخلني مدخل
صدق واخرجني مخرج صدق اى ادخال صدق واخراج صدق في المدينة ومنها
او دخولا مرضيا وخروجا معقبا لا مرعيا اللهم افتح لى ابواب رحمتك اى وانزل على
اصناف نعمتك وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم اى من اجلها او في تحصيلها
ما رزقته اولياءك واهل طاعتك وانقذني من النار اى اخلصني من دخولها واغفر لى
اى ذنوبي وخطاياى وعملى وارحمني اى بترك المعاصى ابدا ما ابقيتني يا خير مسئول
اى لاسيما بوسيلة الرسول ثم ليكن اى الزائر حال دخوله الى اوان وصوله متواضعا بظاهره
متخشعا بباطنه معظما لحرمتها لاحترام تلك البقعة ممتليا من هيبة الحال بها اى من عظمة
النازل فيها مستشعرا لعظمته اى لرفعة قدره وصفاته صلى الله عليه وسلم كانه يراه اى في
مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه حزينا اى على اشواقه متاسفا على فراقه اى عدم
ادراكه وعلى ما فات وصاله فيما مضى من عمره وفوات رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا
وانه اى الزائر من ذلك اى من حصول ما ذكر من ملاقاته ورؤيته في الآخرة على عظيم الخطر
في انه هل يتصور له رؤيته في العقبى ام لا ومع هذا يكون شاكرا لعظيم ما من به عليه من الحضور
بين يديه والمسئول اى الوقوف حال كونه وجلا بفتح فكسر اى خائفا من الرد مع رجا القبول
مكثرا من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول واذا دخل البلد المعظم
اى وحصل له المقام الافخم بدأ بالمسجد الاكرم اى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين
قدومه بالمدينة المحترم ولا يعرج على ما سواه اى غير دخول المسجد الا لضرورة بخوف على
محرم اى مال او حرم وان النساء اى من الزائرات فتاخير الزيارة لهن الى المسا اولى اى لان
حالهن في الليل استر واخفى فيدخله اى المسجد مقدما للرجل اليمنى مع غاية الخضوع
والافتقار اى الظاهري ونهاية الخشوع والانكسار اى الباطني تائبا مما اقترفه اى اكتسبه
من الاوزار اى اثقال المعصية قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لى
ذنوبي اى اعصمني من معصيتك وافتح لى ابواب رحمتك اى باتمام نعمتك ودوام منتك
ويدخل من باب جبريل او غيره كباب السلام كما عليه العمل والاول افضل لعله وجهه

دخول



دخول جبريل عليه من ذلك الباب او لانه كان الحجرات من اقرب الابواب فاذا دخله
اى من باب السلام ونحوه قصد الروضة المقدسة وهو ما بين المنبر والقبر المنور فاذا
دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة اى لا من امامها المانع من العبور
الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة مع ملازمة الهيبة اى الخشية وهو الخوف
مع العظمة دون النفرة والخضوع والذلة اى المذلة والمسكنة على وجه يليق اى بحال
الزائر والا لا يقدر احد على ان يخرج من عهدة ما يليق بالمزور الطاهر غير مشتغل بالنظر
الى ما هنا اى من الظواهر وما وراء الستار ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين تعظيما وتقديما
لحقه على حق رسوله كما يقتضي ترتيب حقوق الربوبية والعبودية والافضل ان يكون اى
تلك الصلاة بمصلاه صلى الله عليه وسلم اى في مقام محرابه وهو بطرف المحراب مما يلي
المنبر يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارهما
في كثير من الصلوات لما فيهما من البراءة عن الشك والشرك واثبات الذات والصفات واذا
سلم منهما شكر الله تعالى وحمده واثنى عليه تاكيد لما قبله وقال الكرماني وصاحب الاختيار
من اصحابنا وكثير من العلما من غير مذهبنا انه يسجد لله شكرا على هذه النعمة العظيمة والمنة
الجسيمة ويساله اتمامها اى تمامها ودوامها والقبول وان يمن عليه في الدارين بنيل
المسئول الاولى بحصول المسئول ووصول المأمول وان لم يتيسر اى ما ذكر من المحراب الاكرم
مما قرب منه ومن المنبر والا فحيث تيسر اى من الروضة وغيرها من المسجد الشريف لاسيما
وما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه افضل وثوابه اكثر وان اقيمت المكتوبة
او خيف فوتها وحصلت التحية بها اى في ضمنها فاذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر
المقدس اى والموضع المستانس وفرغ القلب من كل شيء من امور الدنيا اى ونظفه من
الوسخ والدنس واقبل بكليته لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم
وحرام اى ممتنع على قلب شغل بصيغة المجهول اى اشتغل بقاذورات الدنيا من الشهوات
اى اللهوية والارادات اى الردية ان يصل اليه اى الى قلبه من ذلك شيء اى مما ذكر من
الحالات الردية والمقامات العلية شائبة او شمة بل ربما يخشى عليه اى على صاحب

هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى من نوع مقت اي ولو في وقت واعراض
اي موجب اعتراض لما اختاره من اغراض فاسدة واعواض كاسدة والعياذ بالله تعالى
اي من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه فليجتهد في ذلك التفريغ ما
امكنه اي تسهل له حينئذ من جذبة الهيبة والا فتفريغ القلب في ساعة واحدة مع
صرف العمر جميعه بالعوائق والعلائق والتعلق بامور الخلائق من المحال كما لا يخفى على
ارباب الكمال واصحاب الاحوال ونظيره مركب ما تعهد في جميع سفره ووصل الى عقبة
شديدة لضرورة فيطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجاء ان يتقوى بذلك
على المسير ولكن لا ييأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه
وسلم في تحصيل مسؤوله وتحقيق مأموله وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى
الله عليه وسلم وعطفه ورأفته اي شدة رحمته على سائر العباد ان يسامحه اي ما صدر عنه
في حضرته من قلة ادبه فيما عجز عن ازالته من قلبه كما قيل • عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا
ووجهك باثواب المعاصي مبرقع • عسى الله من اجل الحبيب وقربه • يداركني بالعفو و
العفو اوسع • ثم توجه اي بالقلب والقالب مع رعاية الادب فقام تجاه الوجه الشريف بضم
التاء اي قبالة مواجهة تربته المنيفة متواضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشية
والوقار اي السكينة والهيبة والافتقار غاض الطرف بتشديد الضاد المعجمة اي خافض العين
الى قدامه غير ملتفت الى غير امامه وامامه مكفوف الجوارح اي مكفوف الاعضاء من الحركات
التي غير مناسبة لمقامه فارغ القلب اي عن سوى مقصوده ومرامه واضعا يمينه على شماله
اي تادبا في حال اجلاله مستقبلا للوجه الكريم اي ولو يلزم استقباله كونه مستدبر القبلة
لان المقام يقتضي هذه الحالة تجاه مسمار الفضة اي المركبة على جدران تلك البقعة
على نحو اربعة اذرع اي يقف بعيدا على هذا المقدار لا اقل اي لانه ليس من شعائر ادب الابرار
من السارية اي الاسطوانة التي عند راسه الكريم ناظرا الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من
الحجرة الشريفة اي من جدرانها محترزا عن اشتغال النظر بما هناك من الزينة اي الظاهرة
المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التي ظهورها في الآخرة متمثلا صورته الكريمة

في خيالك

219

في خيالك بفتح الخاء اي في تخيلات بالك لتحسين حالك مستشعرا بانه اي عليه الصلاة
والسلام عالم بحضورك وقيامك وسلامك اي بل بجميع افعالك واحوالك وارتحالك و
مقامك فكانه حاضر جالس بازائك مستحضرا عظمته وجلالته اي هيبته وشرفه
وقدره اي رفعة مرتبته صلى الله عليه وسلم ثم قال فيه التفات بالعطف على ثم توجه
والمقول سياتي حال كونه مسلما اي مريد السلامة مقتصدا اي متوسطا في رفع كلامه كما بينه
بقوله من غير رفع صوت لقوله تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الآية
ولا اخفاء اي بالمرة لفوات الاسماع الذي هو السنة وان كان لا يخفى شيء على الحضرة بحضور
وحياء اي بحضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وهذا القدر ما ثبت في الاثر وقد اقتصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم الاطالة
من غير الملالة وعليه الاكثر ويؤيده ما ورد في الاخبار والآثار من فضيلة الاكثار
من الصلاة والسلام على النبي المختار فيستزيد المدد من افاضة الانوار قائلا السلام
عليك يا رسول الله اي الى جميع خلق الله السلام عليك يا حبيب الله اي الجامع بين مرتبتين
المحبة والمحبوبية السلام عليك يا خليل الله اي الموصوف بوصف الخلة وهي المحبة المتخللة
من كمال المودة المقتضية بشهود الوحدة السلام عليك يا خير خلق الله اي من الملائكة
وغيرهم السلام عليك يا صفوة الله بتثليث الصاد والفتح افصح اي من اصطفاه الله و
برسالته السلام عليك يا خيرة الله بكسر الخاء اي من اختاره الله من بين بريته السلام عليك
يا سيد المرسلين كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي السلام عليك
يا امام المتقين اي لما اقتدى به جميع الانبياء في ليلة الاسراء السلام عليك يا من ارسله الله
رحمة للعالمين كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين السلام عليك يا شفيع
المذنبين اي من الاولين والآخرين السلام عليك يا مبشر المحسنين لقوله تعالى وبشر
المحسنين السلام عليك يا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها السلام عليك وعلى جميع
الانبياء والمرسلين فيندخل في عموم سلامهم ايضا والملائكة المقربين وكلهم مقربون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون السلام عليك وعلى آلك اي اقاربك

واهل بيتك يشمل امهات المؤمنين ومواليه وخدمه واصحابك اجمعين وسائر
عباد الله الصالحين من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين جزاك الله عنا اى عن
قبلنا لعجزنا عن القيام بما يجب علينا من الشكر لما احسن الينا افضل واكمل
ما جزى به رسولا عن امته ونبيا عن قومه اى لكونه اكرم الرسل المبعوث الى خير
الامم وصلى الله وسلم عليك ازكى اى اطهر واعلى اى اعلى وانمى اى ازيد صلاة صلاها
على احد من خلقه اى من انبيائه وملائكته واصفيائه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اى شهادة عندك مستعدة تشهد لي بها يوم القيمة واشهد انك
عبده ورسوله وخيرته اى مختاره من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة اى الى الامة و
اديت الامانة اي من غير الخيانة ونصحت الامة اى وكشفت الغمة واقمت الحجة اي
واظهرت المحجة وجاهدت فى الله حق جهاده اى من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين
عباده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين اى الى ان حضرك الموت للمبين وانت جامع
بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وصلى الله اى صلواته
وملائكته وجميع خلقه من اهل سمواته وارضه اى علويات وسفليات عليك يا
رسول الله اللهم اته الوسيلة وهى المنزلة العلية المختصة والفضيلة اى زيادة المرتبة و
الدرجة العالية الرفيعة اى العالية المنيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وهى
الشفاعة العظمى فى القيمة الكبرى واعطه المنزل المقعد المقرب عندك اى فى مقعد
صدق وزودته ... انه السائلون ربنا آمنا بما انزلت اى من القران او بجميع الكتب
المنزلة واتبعنا الرسول اى جميع ما يجب اتباعه اعتقادا وانقيادا فاكتبنا مع الشاهدين
اى من امة محمد صلى الله عليه وسلم امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وبالقدر خيره وشره وهذا هو الايمان الاجمالى المندرج فيه ما يجب من الايمان التفصيلى
الكمالى اللهم فثبتنا على ذلك اى مدة حياتنا وعند مماتنا ولا تردنا على اعقابنا اى بعد هدايتنا
ربنا لا تزغ قلوبنا اى لا تملها عن محبتك بعد اذ هديتنا اى طريقك وهب لنا من لدنك
رحمة اى تغنينا عن رحمة من سواك انك انت الوهاب وهيئ لنا من امرنا رشدا الاطمان

يقول



يقول ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اى سهل لنا الهداية اليك
ولا عتمادا عليك والتسليم بين يديك ربنا اغفر لنا وهذا ابعد ... ما زاده
المصنف على ما فى الاية لقوله ولآبائنا وامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا با
لايمان اى من الصحابة والتابعين او من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين
ولا تجعل فى قلوبنا غلا اى حقدا وحسدا وعداوة وكراهة للذين آمنوا اى جميعهم
سابقيهم ولاحقيهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم ربنا انك رؤف
رحيم ذو الفضل العظيم اى فى تلك الشفاعة يطلب الشفاعة اى فى الدنيا بتوفيق الطاعة
وفى الآخرة بغفران المعصية فيقول يا رسول الله اسئلك الشفاعة ثلاثة لانه
اقل مراتب الالحاح لتحصيل المنال فى مقام الدعاء والسؤال ولا يبعد ان يكون اشارة الى
طلبها فى المقامات الثلثة من الدنيا والبرزخ والاخرة والمراتب المترتبة من الشريعة و
الطريقة والحقيقة ثم يتأخر اى بعد فراغه عن ... استقباله الى صوب يمينه
الصوب يسارة او عن صوب يمينه اى متوجها الى جانب يساره قدر ذراع فيسلم على
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تلويحا لا تصريحا واجمالا توضيحا ابى بكر الصديق
رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله اى بلا واسطة السلام عليك
يا صفى رسول الله اى ملازمه الخاص ومختاره على وجه الاختصاص السلام عليك
يا صاحب رسول الله اى الثابت صحبته بنص الكتاب فمن انكره كافر بذى العقاب حيث
قال عز وجل اذ يقول لصاحبه مع الاجماع على ان المراد به السلام عليك يا وزير رسول الله
وقد ورد به الخبر اى مشيره ومعينه السلام عليك يا ثانى رسول الله فى الغار كما قال
تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار وهو غار ثور فى جبل بمكة حين دخل فيه سنة الهجرة
ورفيقه فى الاسفار وامينه على الاسرار السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار اى
نبيهم السلام عليك يا من اعتقه الله من النار اى كما ورد فى بعض الاخبار السلام عليك
يا ابا بكر الصديق اى كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق السلام عليك ورحمة
الله وبركاته جزاك الله عن رسوله اى فى تقوية دينه وعن الاسلام واهله اى فى القيام

بامره وتبيينه خير الجزاء رضي الله عنك اي احسن الرضا ثم يتاخر الى يمينه وفيه ما سبق
قدر ذراع لان راسه من الصديق كراس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام
عليك يا امير المؤمنين وهو اول من سمي به عمر الفاروق اي المبالغ في الفرق بين الحق
والباطل السلام عليك يا من كمل به تشديد الميم اي اكمل بايمانه الاربعين اي عدد
المؤمنين السابقين السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين
حيث قال اللهم اعز الاسلام بعمر ابن الخطاب او بعمرو بن هشام السلام عليك يا
من اظهر الله به الدين اي لانه كان مختفيا قبل اسلامه وظهور مرامه السلام عليك
يا من اعز الله به الدين اي في حياته صلى الله عليه وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين
وتقوية امور المؤمنين السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب
كما ورد في احاديث في هذا الباب السلام عليك يا من عاش حميدا وخرج من الدنيا
شهيدا اي وهو امام اهل التقوى حال كونه سعيدا جزاك الله عن نبيه وخليفته
اي الصديق وامته خير الجزاء السلام عليك ورحمة الله وبركاته فيقف ثم يرجع قدر نصف
ذراع فان العهد احد ويقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي
رسول الله السلام عليكما يا خليفتي رسول الله بالتغليب او المعنى الشامل للواسطة السلام
عليكما يا وزيري رسول الله اي مشيريهما السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله اي رفيقيه
في مدفنه السلام عليكما يا معيني رسول الله في الدين اي في امر دينه وشريعته والقائمين
بسنته في امته حتى اتاكما اليقين اي الموت على الامر المبين فجزاكما الله عن ذلك اي كما
ذكر من متابعته مرافقته في جنته وايانا معكما برحمته انه ارحم الراحمين اي و
اكرم الاكرمين وجزاكما الله عن الاسلام واهله خير الجزا جئنا يا صاحبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا اي في مغفرة ذنوبنا وان يتقبل سعينا اي في عبادتنا
المصحوبة بعيوبنا وان يحيينا على ملته ويميتنا عليها اي على متابعته ويحشرنا
في زمرته برحمته وكرمه انه كريم رؤف رحيم ثم يرجع الى حيال وجه النبي اي بكسر

الحاء

221

الحا اي قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويقف عند القبر الشريف اي المقابر بقدر نفس
على قدر رمح او اقل اي او اكثر بحسب ما يكون في حالة ايسر فيحمد الله تعالى اي يشكره
ويثني عليه ويمجده اي يعظمه ويوحده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع
به الى ربه ويدعو رافعا يديه اي الى كتفيه لنفسه ولوالديه ولمن شاء
من اقاربه واشياخه واحبابه واخوانه اي واصحابه ومن اوصاه اي ولمن استوصاه
وسائر المسلمين اي من الاحياء والاموات ويختم بآمين ومن اراد الاكمال اي ممن يسعه
الفال والحال فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين
السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين اي هذه الامة المرحومة
المتميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والايدي والارجل بزيادة الانوار من اثر
الوضوء في اسباغ الطهارة السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا
منة الله على المؤمنين اي بقوله سبحانه لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم السلام عليك يا طه اي ايها المنور بايماء المعتبر السلام عليك
يا يا سين اي ايها المنادى بياسين في الكتاب والمحتمل ياسيد السلام عليك وعلى
ازواجك الطاهرات المبرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين
اي وعلى التابعين وتابعيهم الى يوم الدين اللهم آته اي اعطه نهاية ما ينبغي ان يسالم
السائلون اي الداعون والطالبون الراغبون ونهاية ما ينبغي اي ياسله الآملون اي
يرجوا الراجون ويطمعه الطامعون وحسن بصيغة الماضي اي المعنى اي ويستحسن
ان يقول اي كما قال اعرابي مقبول اللهم انك قلت وانت اصدق القائلين ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك اي تائبين فاستغفروا الله اي عن ظلمات المعصية واستغفر
لهم الرسول اي بالشفاعة لهم في ردهم الى الطاعة لوجدوا الله توابا قابلا لتوبتهم رحيما
بعصمتهم جئناك اي فقد اتيناك ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا اي و متشفعين
بك الى ربنا فاشفع لنا الى ربك واساله ان يمن علينا بسائر طلباتنا بكسر فسكون
اي مطلوباتنا ومسئولاتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين اي من ائمتنا وعلمائنا

وساداتنا ويقول كما قال ايضا يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم نفس الفداء القبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر بصيغة المجهول اي فرح حبيبك بوجوده وفاز عبدك اي ظفر بمقصوده وغضب عدوك اي بناء على عدم سجوده وان لم تغفر لي غضب حبيبك هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك وانت اكرم من ان تغضب صوابه ان تحزن حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اي المؤمن بك اللهم ان العرب الكرام احترازا من اللئام اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره اي من العبيد وان هذا سيد العالمين اي وانت اكرم الاكرمين اعتقني على قبره اي من جملة المعتقين ويقول اللهم اني اشهدك بضم همزة وكسر هاء اي اجعلك شاهدا وكفى بك شاهدا على اقوله واشهد رسولك وابا بكر وعمر اي ضجيعي نبيك واشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها اي القائمين والمعتكفين في هذه البقعة العظيمة اني اي باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان كلما جاء اي رسولك به من امر اي طاعة ونهي في معصية وخبر عما كان اي من الامور الماضية ويكون اي من الاحوال الآتية فهو حق اي ثابت وصدق لا كذب فيه ولا امتري اي ولا شبهة بلامراء واني مقر لك بجنايتي اي معترف بخطيئتي ومعصيتي اي من الكبائر والصغائر فاغفر لي اي جميعها وامنن علي بالذي مننت به على اوليائك اي بتوفيق الطاعة وتحقيق العصمة فانك المنان اي كثير العطايا والاحسان الغفور الرحيم اي باهل الايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة اي متابعة الاولى وفي الآخرة حسنة اي الرفيق الاعلى وقنا عذاب النار اي حجاب المولى سبحان ربك رب العزة عما يصفون اي بنعته الملحدون و غيرهم من الضالين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اي اولا وآخرا الى يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم الى حيال راسه الكريم فيقف بين القبر العظيم والاسطوانة التي هناك علامة لذاك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعو لنفسه ولمن

شاء



شاء من احبابه وهذا القيل اولى مما تقدم وعليه العمل عند اهل العلم والله اعلم هذا مع ان ما ذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى محل راس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل احد من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصود وقد حرم الناس منه الآن فتصور لهم هذه الصورة المسطورة ومن ضاق وقته عما ذكرنا اي عجز عن حفظه اي عن حفظ ما قررنا فاقتصر على ما تيسر واقله السلام عليك يا رسول الله مع امكانه ان يتكرر وان اوصاه احد بتبليغ سلام فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان يسلم يا رسول الله واما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة الشريفة لزيارة فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلا باس لانه قد قيل انه هناك قبرها بل قيل وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كابي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وقال ابن الهمام وما عن ابي الليث من ان الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى ويؤيده ما قال المجد اللغوي روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول قدم ابو ايوب السختياني وانا بالمدينة فقلت لانظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى غير متباك فقام مقام فقيه انتهى وفيه تنبيه على ان هذا هو مختار الامام بعد ما كان مترددا في مقام المرام ولعل وجه القائلين من اصحابنا للزيارة من قبل الراس الكريم ما روي ان الناس قبل جعل ادخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز ابن جماعة من ان مذهب الحنفية ان يقف الزائر للسلام عند راس القبر المقدس

بحيث يكون عن يسار ه ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى
ولاينا فى ما رواه المطرزى وغيره ان موقف على بن الحسين للسلام عند الاسطوانة
التى يلى الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة فى المسجد كانوا يستقبلون
السارية التى فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى ولايضرنا قول المصنف فى الكبير ان فى
هذا الاستقبال الى القبر الى القبلة فانا نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر للزيارة
ويديرون الى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب
الامكنة والله سبحانه اعلم واذا فرغ من الزيارة ياتى المنبر اى قربه فيدعو عنده لحديث
ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة واما ما ذكر من اخذ رمانة فلا اثر لها اليوم
ولا خبر لكانها لانها فات فى الحريق الثانى للمدينة وما حولها ويأتى الروضة اى موضع
المحراب وغيره فيكثر فيها من الصلاة اى بنوعيها والدعاء اى المقرون بالحمد والثنا وعند
الاساطين الفاضلة كما سياتى بيان محالها مفصلة فصل وليغتنم ايام مقامه
بالمدينة المشرفة فانها المستدركة من الايام السالفة فيحرص على ملازمة المسجد اى
باجتهاده فى العبادة والجد فى طلب الجد لاسيما فى حضور صلوات الخمس للجماعة والاعتكاف
اى الشرعى او العرفى والختم اى القرآنى ولو مرة منه فانه لايستغنى عنه فى ذلك المحل الذى هو
مهبط الوحى واحيا ليلة اى احيا اكثر اوقات لياليه بعبادته فى ايام زيارته وادامة
النظر الى الحجرة الشريفة اى ان تيسر والقبة المنيفة ان تعسر فاو للتنويع مع المهابة و
الخضوع اى ومع الخشية والخشوع ظاهرا وباطنا فانه اى النظر المذكور عبادة كالنظر
الى الكعبة الشريفة اى قياسا عليها حيث ورد كما رواه ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا
النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبرانى والحاكم النظر الى على عبادة فقيل ان معناه
ان عليا رضى الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفتى لا اله
الا الله ما اعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما اشجع هذا
الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد كذا فى النهاية والحاصل انه كلما يكون النظر
اليه يدل على الحق ويشير اليه فهو عبادة كما ورد ان اولياء الله هم الذين اذا رأوا

ذكر



ذكر الله ويستكثر من الزيارة اى بلا كراهة عند الائمة الثلاثة خلافا لمالك ولعله
رأى اكثار الزيارة سبب الملالة او نظر الى ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبرى
عيدا وفى رواية وثنا يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وامثال
ذلك مما حمل بعض العلماء على نهى الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل الجمهور عمل السلف
وحقه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره المصنف بقوله
لان الاكثار من الخير خير والذى يظهر هو قول الكل كما يدل عليه زر غبا تزدد حبا فان
الغب ان ترد الابل يوما وتدعه يوما ثم تعود ولانه ابعد من المشابهة المنهية ثم
الانسب ان يقال بجواز الزيارة فى اوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة
له فى حال الحياة ولا يمس عند الزيارة الجدار اى لانه خلاف الادب فى مقام الوقار وكذا
لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض اركان الكعبة القبلة ولا يلتصق به اى بالتزام
ولصوق بطنه لعدم وروده ولا يطوف اى لا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من
مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة
ولو كانوا فى صور المشائخ والعلما ولا ينحنى ولا يقبل الارض فانه اى كلا منهما بدعة اى غير مستحسنة
فيكون مكروهة واما السجدة فلا شك انها محرمة فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين
بل يتبع العلماء العاملين ولا يستدبر القبر المقدس اى فى صلاة ولا غيرها الا لضرورة
ملجئة اليه ولا يصلى اليه اى الى جانب قبره فانه حرام بل يفتى بكفره ان اراد عبادته او
تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بان لا يكون بينه وبينه حجاب من جدرة
والا فلا تكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم
ثم هذه الاداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغى مخالفة امره خصوصا فى حضوره
وانظر الى الامام الشافعى حيث زار قبر الامام الاعظم ترك سنة من سنن مذهبه
معللا بانى استحى ان اخالف مذهب الامام فى حضوره وهذا يدل على غاية تأدبه ونهاية
شعوره ولا يمر به اى بمحاذات قبره من جميع جوانبه حتى يقف ويسلم اى بتطويله او اقتصاره
ولو من خارج اى من المسجد وجداره فقد روى عن ابى حازم ان رجلا اتاه فحدثه انه رأى

وهو القنوت فى الصبح

النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل لابي حازم انت المار بي معرضا لا تقف تسلم علي فلم يدع ذلك
ابو حازم بلغه الرؤيا او اما ما يفعله الجهلة من التقرب باكل التمر الصيحاني بالمسجد والقاء
النوى فيه ونحو ذلك فمن المنكرات الشنيعة والبدع القطيعة فيجب ان يجتنبه وينكر اذا
راى من يرتكبه ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اى على الدوام و
الصيام اى [illegible] اقام الايام والصدقة اى على المساكين خصوصا المجاورين والمتوطنين من
اهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم اولى من غيرهم اذ يجب حب سكان المدينة على
حسب مراتبهم بل ينبغي ان يبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولا يوذى احدا منهم عند الا
ساطين الفاضلة ولعل هنا سقط من الكاتب اذ لا معنى لكونه ظرفا لما قبله من الصيام و
الصدقة بل ينبغي ان يقال ويكثر الصلاة من السنن والنافلة عند الاسطوانات الفاضلة
وغيرها اى وغير الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره
وسائر اماكن الروضة الشريفة وسياتي بيان الاساطين وتفاصيلها فراعيها مع تحري
المسجد الاول اى الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه قوله تعالى لمسجد
اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه او في مسجد
قبا مع امكان الجمع بينهما وكذا الوارد في فضله احاديث فذلك المحل اولى من غيره ولو
كان الفضل حاصلا في غيره مما الحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلابد من معرفة حدود
المسجد الاول بناء على العمل بالافضل كما حققه بعض اهل التواريخ مما عليه المعول وهو
قوله وحده اى وحد المسجد الاول من المشرق اى جانبه الاسطوانة الملاصقة
بجدار الحجرة المقدسة من جهة الراس الشريف ومن القبلة اى جانبها من وراء المنبر نحو ذراع
قيل او اكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الجدار والا فهو من الدرابزينات اللاصقة
بمحرابه صلى الله عليه وسلم وما بينهما وبين المنبر ثلاثة اذرع ونصف فلا يتم هذا الا مع
ادخال عرض جدار المسجد ومن المغرب اى جانبه الاسطوانة الخامسة من المنبر واما ما
ذكره بعض المورخين المتاخرين ان حده من المغرب [illegible] انه الثانية من المنبر فهو محمول على
البناء الاول فتامل ومن الشام اى جانبه حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم وهو

معلوم



معلوم لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية ان المسجد كان في زمنه صلى
الله عليه وسلم مائة ذراع حيث ينتهي المائة من الدرابزينات واما رواية انه كان سبعين
في ستين ذراعا فهي ايضا على البناء الاول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة في
مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان اقل من مائة وكان للمسجد ثلاث ابواب باب من خلفه
وباب عن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى واما حد الروضة الشريفة فهو ما بين
القبر المقدس والمنبر اى الانفس طولا اى من جهة طولها واما عرضا فقيل اى [illegible] جانب الشام
وعليه الاكثرون الى اسطوانة علي رضي الله عنه وسيجيء بيانها وقيل الى صف اسطوان الوفود
اى على ما سياتي مكانها قيل وهو الصواب وقيل غير ذلك اى حيث قيل المسجد الاول كله
روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل المسجد وهو
محرابه عليه الصلوة والسلام او مسجده ولعله كان فاصلة بين المسجد والحجرة وقد ادخلت
الآن في المسجد لكنها غير معلومة واما الاساطين الفاضلة فمنها اسطوان الاظهر اسطوانة
لقوله هي علم المصلى الشريف وكان سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يتحرى الصلاة عندها وكان
الجذع امامها اى قدامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم [illegible]
على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع واسطوان عائشة رضي الله عنها اى ومنها وهي
الثالثة من المنبر الى المشرق اى الى صوبه وهي الخامسة من الرحبة متوسطة للروضة في الصف
الذي خلف الامام المصلي اى الذي يصلي في محرابه صلى الله عليه وسلم روى صلاته صلى الله عليه وسلم
اليها اى بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها و
افاضل [illegible] الصحابة كانوا يصلون اليها وفي الاوسط للطبراني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان في مسجدي لبقعة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان يطير لهم قرعة فعن
عائشة انها اشارت اليها وانه اى وروي انه يستجاب عنده الدعاء اى فينبغي ان يصلي
اليها ولا يجعل ظهره اليها لما سبق انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها ويستند عليها
واسطوان التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشباك الحجرة اى لا
كما توهم انما هي اللاصقة روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلي القبلة

اى مستقبلاً لا مستدبراً لخلاف ما تقدم واعتكافه اى روى عندها فانه كان اذا اعتكف
طرح له فراش ووضع له سرير عندها مما يلى القبلة يستند اليها وقد يصلى عندها ولعل
وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض المتخلفين من غزوة تبوك نفسه بها بعد ندامته
حالفا انه لا يحله عنها الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر فى محلها واسطوان السرير هذه
هى اللاصقة بالشباك اى لا التى تقدمت على ما توهم شرقى اسطوان التوبة روى اعتكافه
صلى الله عليه وسلم عندها لانه كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك واسطوان
على رضى الله عنه وكان يسمى اسطوان المحرس وهى خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكان
على كرم الله وجهه يصلى اى عندها ويجلس عندها اى على صفحتها مما يلى القبر اى فانها مقابل
للخوخة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة الشريفة واسطوان
الوفود وهى خلف اسطوان على من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان على وكان
صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة بفتح السين المهملة اسم جمع سرى اى افاضلهم واشرافهم
يجلسون عندها ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها
لملاقاتهم وقضاء مقصودهم هذا ومنها اسطوان التهجد وهى وراء بيت فاطمة رضى الله عنها
وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل واما اسطوان مربعة القبر
يقال لها مقام جبريل عليه السلام فهى فى حائز الحجرة فى صفحتها الغربية الى الشمال بينها وبين
اسطوان الوفود واسطوان اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها لامتناع تشرفهم بعد
دخول الحجرة بالوصول اليها فهذه هى الاساطين الخاصة التى ذكرها اهل التواريخ وغيرها
والا فكما قال المص وجميع سوارى المسجد اى المصطفوى فى اصل بنائها يستحب الصلوة عندها
لانها لا يخلو عن النظر النبوى اليها اى الى ما كان فى موضعها والا فهى ليست عينها بل غيرها
وصلاة الصحابة عندها اى فى اماكنها وقربها ويستحب زيارة اهل البقيع كل يوم اي
للزائرين وان كان اختصاصه افضلها وهو مخصوص بيوم السبت وسياتى بيانها و
المشاهد اى بعمومها واحد بخصوصه المختص بيوم الخميس والابار المنسوبة اليه صلى الله عليه
وسلم ذكره المص مجملها ثم فصلها بفصول معمولة فى فصلها فصل فى زيارة اهل





البقيع يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه رضى الله عنهما وكذا فاطمة رضى الله عنها فيزور القبور اى قبور الصحابة
التى بها اى بالبقيع جميعها خصوصا يوم الجمعة اى المختص بهذه الزيارة فى العرف
والعادة كما ورد والا فزيارة القبور يستحب فى كل اسبوع يوما الا ان الافضل يوم الجمعة
والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة
ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة افضل وان علم الموتى بالزائرين
اكمل وقد قيل انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة الاف غيران غالبهم لا يعرف اي
باعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه ينويهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين
عندهم بالزيارة الاجمالى اولا كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم توعدون
غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع الغرقد اللهم
اغفر لنا ولهم وان اراد الزيارة فيقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين انس الله وحشتكم ورحم غربتكم و
ضاعف حسناتكم وكفر سيئاتكم وربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاخواننا ولاولادنا
ولاحفادنا ولاقاربنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولمن له حق علينا ولمن اوصانا وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم على روح
محمد فى الارواح وصل على جسد محمد فى الاجساد وصل على قبر محمد فى القبور وربنا
توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وادخلنا الجنة امين برحمتك يا ارحم الراحمين امين
وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى
اهل طاعتك اجمعين وارحمنا معهم وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب
العالمين ثم يزور قبور الاكابر المدفونين بها خصوصا وممن يعرف عينا اى ذاتا مسمى
معينا مبينا او جهة اى حدا ومكانا بالبقيع اى فى شئ فى ذلك المحل الرفيع مشهد عثمان
ابن عفان رضى الله عنه وهو افضل من بها من الصحابة فينبغى ان لا يعرج على غيره بعد سلام

الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده

اذ ثبت بالاحاديث ان الميت يعلم من يغسله ومن يصلى عليه ومن يحمله ومن يدليه فى قبره كذا فى شرح المشكاة للملا

الاجمال لجميع اهله بل يبتدى بالتوجه اليه والسلام عليه فيقول السلام عليك يا
امير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين
السلام عليك يا ذا النورين النيرتين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين
السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام
عليك يا صبورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره
النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومشهد
سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اى وفى مشهده رقية بالتصغير ابنته
صلى الله عليه وسلم وعثمان ابن مظعون وهو الاخ الرضاعى للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد
الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابى وقاص كلاهما من العشرة المبشرة وعبد الله ابن مسعود
من اجلاء الصحابة وافقههم بعد الاربعة وخنيس بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية
فمهملة بن حذافة بضم الحاء المهملة صحابى سهمى واسعد بن زرارة بضم الزاء صحابى
جليل فينبغى ان يسلم هناك اى عند مشهد سيدنا ابراهيم على هؤلاء كلهم رضى الله
عنهم لكونهم معه فى محله ومشهد عباس عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه اى فى مشهده وعند مرقده حسن ابن على اى بن ابى طالب عند رجل العباس
الى انه بمنزلة ولده فى عرف الناس قيل وفاطمة الزهراء اى عند محرابه وقيل فى مسجد هابا
لبقيع المسمى بدار الاحزان قيل وراس الحسين اى كذلك قيل وعلى ايضا نقل اليهم رضى الله
عنهم ولا باس بالسلام على هؤلاء كلهم وان كان خلاف فى كون بعضهم هناك وفيه ايضا زين
العابدين وهو على ابن الحسين ابن على وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضى الله
عنهم ومشهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله اى ذريته الطيبين وازواجه اى امهات
المؤمنين ما عدا خديجة فانها بمكة وميمونة فانها بسرف قريب مكة وقيل لا يعلم تحقيق
من فيهن اى بخصوصهن ما عدا عائشة رضى الله عنهن ومشهد عقيل بفتح فكسر بن ابى
طالب اى اخى على رضى الله عنهما وفيه سفيان ابن الحارث اى ابن عبد المطلب بن عم النبي
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن جعفر الطيار اى ابن ابى طالب رضى الله عنهم وقيل فيه

٤٣ عل

226

عقيل فى داره اى بمكة او بالمدينة وقيل بالشام ومشهد قريب امهات المؤمنين اى
وقريب مشهد عقيل قيل فيه ثلاثة من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قيل
فيه فاطمة بنت اسد رضى الله عنها ام على كرم الله وجهه وقيل فى دار عقيل عند
قبة عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ
اى من اكابر الانصار ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها
ومشهد الامام مالك اى صاحب المذهب ومشهد يقال ان به نافعا مولى ابن
عمر رضى الله عنهم وهو من جلاء التابعين وليس هو الامام النافع من القراء كما توهمه
بعض العامة ومشهد اسماعيل ابن جعفر الصادق رضى الله عنهما واخر السور اى سور
المدينة المنورة وبقى ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع اى بل هى فى داخل المدينة احدها
شهيد مالك بن سنان رضى الله عنه اى والد ابى سعيد الخدرى من شهداء احد غربى
المدينة داخل السور اى ما صقا به وثانيها مشهد النفس الزكية محمد ابن عبد الله بن الحسن
بن الحسن ابن على رضى الله عنهم وهو المقتول ايام ابى جعفر المنصور شامى المدينة
وثالثها مشهد سيد الشهداء اى بعد الانبياء او شهداء احد وهم افضل شهداء هذه الامة
حمزة رضى الله عنه اى عم النبي صلى الله عليه وسلم ياتى ذكره فى فصل اى على حدة ثم اعلم انه
اختلف فى اولى البداءة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء ان الاولى بالبداءة زيارة عثمان
ابن عفان رضى الله عنه لانه افضل من هناك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه لو عاش لكان نبيا ولكونه قطعة منه صلى الله
عليه وسلم افضل من غيره فينبغى الابتداء به وذكر العلامة عبد الله بن الغورى من اصحابنا
ان البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضى الله عنهما اولى لان مشهد العباس اول ما
يلقى الخارج من البلد على يمينه فمجاوزته من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه سلم على
من يمر به اولا فيختم بصفية رضى الله عنها فى رجوعه كما صرح به ايضا كثير من مشايخنا
وهذا اسهل للزائر واوفق لذلك كذا باعتبار التنظيم فى الجملة اوفق لان العباس رضى الله عنه
من حيث انه عم النبي صلى الله عليه وسلم وانضم معه الحسن ابن على وزين العابدين وغيرهم

الاولى البداءة زيارة عثمان بن عفان
ثم المختار سيدنا ابراهيم

من اهل البيت باعتبار مجموعهم وعمومهم افضل من عثمان رضي الله عنهم ونفعنا
من بركاتهم واحشرنا في زمرتهم ثم اذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد زيارة
الثلاثة التي هي داخل سور المدينة فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله
عليه وسلم قبا بضم القاف ممدودا ومقصورا هو افضل المساجد اي الماثورة بعد
المساجد الثلاثة اي مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لكن يرد عليه ما
روي عن سعد بن ابي وقاص انه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان
اتي بيت المقدس مرتين اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين
لما سبق من مضاعفة الصلاة في المسجد الاقصى ولحديث لا ترحل الا الى ثلاثة مساجد
منها الاقصى ثم لا يلزم من كون الصلاة احب في مسجد قبا الى سعد ان يكون افضل
مطلقا لاحتمال ان يكون الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية
ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان ابن عمر رضي الله عنهما مع ان
الصلاة بمسجد المدينة افضل من مسجد قبا اجماعا يستحب زيارته اي مطلقا وقوله
يوم السبت انما هو بيان زمان الافضل لما روي اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ايضا وصبيحة عشر من رمضان وكان عمر رضي الله عنه ياتي قبا يوم الاثنين والخميس
ولما ذكره بقوله وصح اي في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين فيه
اي سواء يكون يوم السبت او غيره لعمومه كعمرة اي كثواب عمرة وفيه اشارة الى ان العمرة سنة
ثم عدد الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفي رواية اربع ركعات ولعلهما محمولتان
على ان ركعتين للتحية واخريين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على انه راج الاولى في الاخرى
وفي الكبير صح عنه انه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذي وغيره وصح
عنه انه ياتيه كل سبت راكبا وماشيا كما رواه البخاري ومسلم واما موضع صلاته صلى
الله عليه وسلم منه اي من مسجد قبا قبل تحويل القبلة فالمحراب اي الاول وهو الذي
عند الاسطوانة التي في الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن اي الساحة ومحل السعة
محاذيا لمحراب المسجد وقد نقل انه اول موضع صلى الله عليه وسلم بقبا [illegible] التحويل اي





بعد تحويل القبلة مصلاه هو المحراب الذي عند جدار القبلة وهو المحراب الثاني
واما الحفيرة تصغير الحفرة التي في صحن المسجد اي مسجد قبا فقيل انها مبرك ناقته صلى
الله عليه وسلم حين نزل بها سنة الهجرة ومما يتبرك به بقبا دار سعد في قبلة المسجد وقد
روي انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه وفي قبلة ركن مسجد الغربي موضع يقال له مسجد
دار سعد اي وان كانت العامة يسمونه مسجد علي والجمع ممكن وفي قبلة المسجد
دار ام كلثوم نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم اهله واهل ابي بكر اي معه وبئر
بيرا ريس اي التي بقرب مسجد قبا التي ياتي ذكرها واهلها اي عند ذكر ابارها مسجد الجمعة شامي
قبا روي انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة مسجد الفضيخ بفتح الفاء والضاد المعجمة
ولعله بمعنى الوضيح ففي القاموس فضخ الصبح اي ظهر [illegible] شرقية اي في شرقي قبا ويعرف
بمسجد الشمس ولا وجه له ولا يبعد ان يقال لكونه في مشرق الشمس او في ضيائها او صفائها
واما ما روي من رد الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه فلا يصح عند
المحدثين مع انه كان بالصهبا في خيبر على ما ورد في ضعيف من الاثر مسجد بني قريظة
بالتصغير قبيلة من اليهود روي صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التي هدمت
مسجد ام ابراهيم وهي مارية القبطية جارية صلى الله عليه وسلم ام ابنه صلى الله عليه وسلم
بالعالية اي قرى بظاهر المدينة وهي العوالي فيه انه صلى الله عليه وسلم فيه وولد ابراهيم
ابنه عليه السلام به مسجد بني ظفر بفتح الظا المعجمة والفا وهم بطن في الانصار شرقي
البقيع ويعرف بمسجد البغلة اي لما سياتي روي صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه
على الحجر الذي به قال في الكبير وقد ادركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد وهناك اي عند
هذا المسجد على ما قاله المطرزي اثار حفر بغلة ومرفق واصابع ينسبونه اي كل واحد
منها اليه صلى الله عليه وسلم بمعنى انهم نسبوها الى بغلته ومرفقه واصابعه والناس يتبركون
بها والله سبحانه اعلم بحقيتها وحقيقتها مسجد الاجابة شامي البقيع روي انه صلى الله
عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قائما وهو عن يمين المحراب نحو ذراعين
فليتحر . مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع بكسر سين مهملة وسكون لام وهو جبل

خارج المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعا
قيل ومحل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة وعنده اى عند مسجد الفتح مساجد
اى ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها يعرف الاول بمسجد سلمان الفارسى و
الثانى بمسجد على والثالث بابى بكر الصديق رضى الله عنهم قال صاحب التاريخ ولم اقف
على شئ فى نسبة هذه المساجد اليهم مسجد بنى حرام ضد حلال وهذا اسم شايع با
لمدينة كما فى القاموس وينبغى ان تبرك بكهف سلع اى غاره عند مسجد بنى حرام ويسمى
كهف بنى حرام فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى به وكان يبيت
به ليالى الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق
القبلة مسجد القبلتين اى فيه محرابان احدهما الى الكعبة والآخر لبيت المقدس وكان بعض
الصحابة يصلون الى بيت المقدس فاخبروا فى اثناء صلاتهم بتحويل القبلة الى الكعبة فاداروا
منه اليها واقبلوا بصدرهم عليها فصلى تلك الصلاة الى القبلتين فى ذلك المحل فسمى بمسجد
القبلتين الاصح اى الاصح من الاقوال ان تحويل القبلة اى الى الكعبة كان به اى على ما قدمناه
ولا يبعد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الى جهة القدس واخرى الى شطر الكعبة
ولا منافاة بين الروايتين والله اعلم مسجد السقيا بضم السين وسكون القاف موضع
بالمدينة كما ذكر فى القاموس شامى بير السقيا اى الاتى ذكرها قريبا روى صلاته صلى الله
عليه وسلم ودعاءه فيه مسجد ذباب بضم ذال معجمة وموحدتين بينهما الف جبل
بالمدينة على ما فى القاموس ويعرف بمسجد الراية اى العلم او العلامة شامى المدينة على
قطعة جبل روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وضرب قبته به مسجد صغير بطريق السافلة
اى الطريق اليمنى لشرقى مشهد حمزة رضى الله عنه الى احد اى مائلا الى شق جبله وهو
صغير جدا طوله ثمانية ذراع يقال انه مسجد ابى ذر رضى الله عنه لكن قيل لعله الموضع
الذى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة اطال فيها ونزل الوحى
عليه فيه مسجد البقيع بموحدة فقاف عن يمين الخارج من درب البقيع اى غربى مشهد
عقيل رضى الله عنه قيل الظاهر انه اى هذا المسجد مسجد ابى اى ابن كعب رضى الله عنه

روى

228

روى انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد ابى فيصلى فيه غير مرة او مرتين
مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع وهو المشهور ببيت الاحزان وقد قيل
ان قبرها فيه مسجد تصلى العيد معروف اى وهو الذى يصلى صلاة العيد فيه اليوم وكان
صلى الله عليه وسلم يصلاه فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر به استقبل
القبلة ودعا مسجد شمالى مسجد المصلى اى فى شمال مسجد مصلى العيد جانحا بالجيم والنون
المكسورة اى مائلا الى المغرب اى وسط الحديقة يعرف بمسجد ابى بكر رضى الله عنه لعله
صلى فيه ايام خلافة او قبلها بعض ناقلته مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد على رضى
الله عنه قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضى الله عنه محصورا
قيل اى على ما يفهم من كلام بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين
اولا لعله لقلة الناس ثم فى المصلى المعروف اى لكثرتهم والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل فى زيارة جبل احد واهله يستحب ان يزور شهداء جبل احد لما روى
ابن ابى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياتى قبور الشهداء باحد على راس كل حول
فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ومساجده اى على ما ياتى بيانها والجبل
نفسه اى لما ورد فى صحيح البخارى وغيره من طرق احد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيالسى
عن انس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه اى من اشجار شوكه تبركا به وفى حديث
احد من اركان الجنة وفى رواية احد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة
وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار والافضل وفى نسخة ويستحب
ان يكون ذلك اى وقت زيارتهم يوم الخميس متطهرا اى من الاقذار والاوزار مبكرا بكسر
الكاف المشددة اى فى اول النهار لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوى اى مع جماعة الابرار لما ورد
فضائله فى الاخبار والاثار ويبدا اى حين وصوله الى قرب احد ومساجده بمسجد حمزة
سيد الشهدا لما روى الحاكم ان فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى
وتبكى عنده وروى يحيى انها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة الى قبور شهداء احد
تبدا بمشهد سيد الشهدا عم سيد الانبيا رضى الله عنه وقد ورد خير اعمامى حمزة رواه

رواه الحافظ الدمشقي وروى ابن السري مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة ابن عبد
المطلب وفي معجم البغوي انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه لمكتوب عند
الله عز وجل في السما السابعة حمزة اسد الله واسد رسوله فيسلم عليه بخشوع اي في الباطن
وخضوع اي في الظاهر مع مراعاة غاية الادب والاجلال التام اي بالتواضع والسكينة
والوقار في ذلك المقام الذي هو محل الكرام ومنزل الاكرام فعن ابن مسعود رضي الله عنه
ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه على حمزة ابن عبد المطلب وضعه
في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ من البكا اي شهق حتى كاد ان يغشى يقول
ياحمزة يا عم رسول الله واسد رسوله ياحمزة يا فاعل الخيرات ياحمزة يا كاشف الكربات
ياحمزة يا ذاب عن وجه رسول الله وينبغي ان يسلم بمشهده اي فيه على عبد الله بن جحش
بضم جيم وحاء مهملة وهو اخو زينب احدى امهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه
وسلم وابن اخت حمزة ومصعب بصيغة المجهول بن عمير بالتصغير وهو من اكابر الصحابة
لانه قيل اي روي انهما دفنا معه رضي الله عنهم ومن الشهدا اي شهدا احد سهل
ابن قيس رضي الله عنه قيل قبره دبر قبر حمزة شاميا اي حال كونه شامي مكانه كما بينه
بقوله بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمرو وعبد الله بن الحسحاس مضاعف
رباعي وابو ايمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان رضي الله عنهم وقبورهم اي هؤلاء
المذكورين في الاصل مما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسماية ذراع قال السيد اي السمهودي
في تاريخه اي للمدينة وتوابعها تاملته اي تتبعته وتصفحته فوجدت ذلك اي محل قبورهم
بالربوة بضم الراء وفتحها اي قطعة من الارض مرتفعة التي غربي السيل الذي هناك اي و
مجرى العين بقربهم من القبلة فيسلم على هؤلاء الثمانية اي المذكورين اخرا سوى سهل
هناك طرف ليسلم واما بقية الشهدا من شهدا احد فلا يعرف قبورهم والذي يظهر انها
بقرب الموضع المذكور في الربوة شاميها والمشهور ان الذين اكرموا بالشهادة يوم احد
اي التي قال الله فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون الايات سبعون رجلا اي كما هو ظاهر قوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم





مثليها الاية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين واسر واسبعين واما القبر الذي عند
رجلي سيدنا حمزة فقبر متولي العمارة اي عمارة تربة حمزة والقبر الذي بصحن المسجد
قبر بعض امراء المدينة من الاشراف اي فلا يظن انها من قبور الشهدا والقبور التي بالخطار
اي فيها بالاحجار بين المشهد اي قبر حمزة وبين الجبل قبور اعراب فلا يظن انها من قبور
الشهدا وهذا كله غير ملائم لما اختصر من البنا واما مساجد احد اي المنسوبة اليها الواقعة
حواليها فمنها مسجد الفسح بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسع ملاصق باحد على يمينك وانت
ذاهب الى الشعب بكسر اوله وهو الوادي بين الجبلين للمهراس بكسر الميم ما باحد سمي اي
المسجد به اي بالفسح لانه قيل نزل به اية الفسح اي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل
لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ويقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر
والعصر بعد القتال اي بعد فراغه يوم احد مسجد ركن جبل عينين بصيغة تثنية العين
وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى واما كسر اوله فليس بثابت الشرقي اي على قطعة من
الجبل وهذا الجبل في قبلة مشهد حمزة ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه حمزة رضي
الله عنه وانه صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادي على شفيرة شامي المسجد المذكور
قريبا منه يقال انه رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به وقيل انه لما
قتل اقام في موضعه اي تحت جبل الرماة ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل اي من
بطن الوادي الى هذا الموضع وقد قال في التاريخ ان المسن المثبت اليوم على قبر حمزة
رضي الله عنه انما هو مسن هذا المسجد ومكتوب بعد البسملة والاية هذا مصرع
حمزة ابن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل في الابار
المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم الابار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون
موحدة فهمزة ممدودة جمع بير بالهمزة ويبدل وهي انثى وهي كثيرة قيل انها
سبعة عشر بيرا ولا يعرف منها الا يسيرة اي تاعيانها في المعروف منها المسمى بير اريس بفتح
همزة وكسر راء فتحتية ساكنة فمهملة بقرب مسجد قبا وهي اي البير التي جلس عليها
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم

فی زمن عثمان رضی الله عنه ان من يدها وقد سقط فیها وانه ای بالغ ای عثمان مع اصحابه
واحبا به فی طلبه ولم یخرج ای الخاتم فی باب، ففقده وینبغی ان یتوضا ای یغتسل بمائها ویشرب
منه قیل ای فی حق شرب مائه انه لما شرب له کزمزم ای کما صح من طرق فی حق ما زمزم انه لما
شرب له من نیة دفع عطش او شفاء سقم او طعام طعم او غیر ذلک بیر غرس بفتح غین
معجمة وسکون را مهملة من جهة قبا روی وضوءه صلی الله علیه وسلم منها ای من مائها وشربه
وبزقه بفتح موحدة وسکون زای بخلاف ای التفل بصاقه وصب بقیة وضوئه بفتح الواو ای ماء
وضوئه واهراقه ان تغسل ای صبه فیها وصح انه صلی الله علیه وسلم اوصی ان یغسل منها بسبع
قرب فغسل منها وعنه صلی الله علیه وسلم انها عین من عیون الجنة بیر العهن بکسر عین
مهملة وسکون هاء فنون وهی منقورة فی جبل بالعالیة ای فی عوالی المدینة قیل
هی بیر الیسیرة وقد روی وضوءه صلی الله علیه وسلم من بیر الیسیرة وانه بصق ای بزق وبرک
بتشدید الراء ای دعا بالبرکة فیها ای فی حقها بیر البصة بضم موحدة وتشدید صاد
مهملة وقیل بتخفیفها قریبة من البقیع علی طریق قبا بین نخل ای نخیل وسط بستان
نخل وهناک بیران احدیهما اصغر من الاخری قیل انها الکبری وقیل الصغری التی
لها درج بفتحتین ای درجات او مدرج ورجح الاول ای صحح فهو القول المقول ولا باس
بان یجمع بینهما وان یتبرک بهما روی انه صلی الله علیه وسلم غسل راسه ای بمائها او بماء
غیرها والاول هو الاظهر وصب غسالة راسه بضم الغین المعجمة ای ما فضل عن
غسله ومراقة شعره بضم المیم وتخفیف الراء ای ما انتتف من شعره فی البصة ای صبهما
فی هذه البیر ففیها خیر کثیر ولو منها شیء یسیر بیر بضاعة بضم الموحدة وبکسر المعجمة
قطر راسها ستة اذرع علی ما فی القاموس روی انه صلی الله علیه وسلم توضا منها وبصق
فیها ودعا لها ای بالبرکة فی مائها وفی من شرب منها وکانوا یغسلون المرضی جمع المریض
فی زمنه صلی الله علیه وسلم من مائها ای استشفاء بها فیعافون بصیغة المجهول ای فیعافیهم
الله ببرکتها الحاصلة من برکته صلی الله علیه وسلم بیرحا بفتح البا وکسرها وبفتح الراء وضمها
والمد فیهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدینة علی ما فی النهایة ولعل فی ذلک الموضع بیر

وکذا



وکذا قال المص قریبة من سور المدینة وبضاعة ای ومن بیر بضاعة روی شربه
صلی الله علیه وسلم منها بیر اهاب بکسر الهمزة موضع قریب المدینة علی ما ذکره
شراح الحدیث واما قول صاحب القاموس کسحاب فوهم قیل هی التی تعرف الیوم بزمزم
ای فی المدینة لقوله وهی بالحرة بفتح الحا المهملة وتشدید الراء ارض ذات حجارة نخرة
سودا الغربیة ای الواقعة فی غربیة المدینة روی انه صلی الله علیه وسلم بصق فیها ای رمی
بصاقه ای بزاقه بها قیل وکان یحمل ماؤها الی الاقطار ای اقطار الارض وجوانبها
کماء زمزم ای مثل حمل مائه الی اطراف البلاد واکنافها بیر ابی عنبة بکسر مهملة ففتح نون
فموحدة واحدة العنب لعلها المعروفة الیوم بیر ودی بفتح واو وسکون دال مهملة
والاظهر انه بذال معجمة لان من معانیه الماء القلیل واما الودی بالمهملة فهو ما یخرج
بعد البول والرجل القصیر فان ثبتت روایة فیحمل علی الاضافة الی رجل قصیر بادنی
الملابسة روی انه صلی الله علیه وسلم ضرب عسکره علیها فی غزوة بدر العسکر الجمع
الکثیر من کل شیء فارس والعسکران عرفة ومنی والموضع معسکر بفتح الکاف بیر انس
بن مالک الراجح انها المعروفة الیوم بالزناطیة لعلها بکسر الزاء ثم نون فان الزناط الزحام
وقد تزانطوا ولا یبعد ان یکون بالموحدة بدل النون منسوبة الی معنی من معانی الرباط
او بالتحتیة بدل النون بمعنی المنازعة واختلاف الاصوات روی شربه صلی الله علیه
وسلم منها وبزقه فیها والحاصل انها شامی الحدیقة المعروفة بالرومیة بقرب دار
نخل بیر رومة بضم الراء وسکون الواو روی عنه صلی الله علیه وسلم من حفر رومة
فله الجنة فحفرها عثمان رضی الله عنه وعنه صلی الله علیه وسلم نعم الصدقة صدقة
عثمان بیر رومة وعنه صلی الله علیه وسلم نعم الحفیرة حفیرة المزنی لعله بالموحدة
المکسورة بمعنی رومة بیر السقیا بضم السین وسکون القاف علی یسار السالک الی بیر علی
وفیه انه ما سبق ذکر بیر علی ولعله اراد بیرة ما نسب الیه من آبار علی فی ذی الحلیفة
وقد سبق انه لا یصح اضافتها الی علی کرم الله وجهه روی شربه صلی الله علیه وسلم
منها التی اشتهرت الیوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم ای وهی هذه اذا رمت آبار

النبي بطيبة هي اسم من اسماء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت
فعد بها سبعا حقلا بلا وهن بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح اخف وافصح اريس
وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بيرحا مع العهن وقد تقدم ضبط هذه الاسما
واختيرها هنا مد بيرحا لاجل ضرورة البنا والله سبحانه اعلم فصل في المساجد التي
تعزى اليه اى تنسب وتنمى صلى الله عليه وسلم في طريق مكة الى المدينة وعكسها وهي طريق
الانبيا عليهم السلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزالة فلا تمر
بالخيف ولا بالصفرا وهي اى تلك المساجد كثيرة الا انا لم نذكر هنا الا ما اشتهر منها
ويكون ومما يوجد بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا فمنها مسجد ذي الحليفة وهو
ميقات اهل المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله كان ينبغي تقديمه واحرامه
فيه اى الحج وغيره مسجد المعرس بتشديد الراء المفتوحة اى مكان التعريس وهو النزول
آخر الليل للاستراحة ايضا اى من المساجد المأثورة والمشاهد المسطورة بها اى بذي
الحليفة قريب من الاول اى من المسجد الاول وهو مكان الاحرام مسجد شرف الروحا
بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة وهناك مسجدان صغير
وكبير روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى صوابه بالصغير كما في الكبير وكما يدل عليه
قوله الذي على حافة الطريق اليمنى صفة الحافة وهي بتخفيف الفاء بمعنى الجانب وانت
ذاهب الى مكة جملة حالية وكذا قوله وبينهما رمية الحجر اى وبين مسجدي الصغير و
الكبير قدر رمية من رمي بحجر او نحوه اى كمدر وعنده قبور تعرف قبور الشهدا قال في الكبير
ولعلهم من قتل ظلما من اهل البيت الذين كانوا بسويقة مسجد عرق الظبية بفتح عين
مهملة وراء فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتية انثى الظبي ومنعرج
الوادي ولعل المراد بهذا الثاني لما سيجيء من مسجد الغزالة ثم رايت في القاموس ان عرق
الظبية بالضم موضع دون الروحا بميلين روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في وادي روحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا مسجد الغزالة بضم غين
معجمة وزاء واحدة الغزال وهو ولد الظبا حين يتحرك ويمشي او من حين يولد الى ان يشتد..

اسراعه



اسراعه آخر وادي الروحا عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة فيكون في يمين
الذاهب الى المدينة روى صلاته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه ولعله سمي به لما
روي عن ام سلمة رضي الله عنها بطرق ضعيفة لكن يتقوى بمجموعها قالت بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحرا من الارض اذا هاتف يهتف يا رسول الله ثلاث
مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة في وثاق واعرابي منجدل في شملة نائم في الشمس
فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل فاطلقني
حتى اذهب فارضعهما وارجع قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم اعد
فاطلقها فذهب ورجعت فاوثقها النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول
الله الك حاجة قال تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو في الصحرا فرحا وهي
تضرب برجليها الارض وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله مسجد الصفرا
بضم الصاد ولعل المراد به الخضرا لكثرة اشجارها الناس يتبركون به اى بمسجدها
وقد مات ابو عبيدة بن الحارث اى من الصحابة بالصفرا من جراحة ببدر ومات
بالصفرا اى ودفن بها فيزار ويتبرك بمحله فيها مسجد بدر في القاموس بدر موضع
بين الحرمين ويذكر او اسم بير حفرها بدر ابن قريش كان العريش الذي بني له صلى الله
عليه وسلم عنده وهو اى موضعه معروف عند النخيل وبقربه عين اى منبع ماء وبقربه
مسجد آخر لا يعرف اصله وينبغي ان يسلم على من بها من شهداء الصحابة رضي الله عنهم
اى بطريق الاجمال والشق الذي في جبل بعد بدر اى على يمين الذاهب الى مكة يصعده
الناس اى ويزعمون انه صلى الله عليه وسلم صلى به لا اصل له وكذا المكان الذي يدعي
العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كما بينه في محله ولا يغرنك ما ذكره
القسطلاني في مواهبه مساجد بالجحفة بضم جيم فسكون مهملة ففا وهي ما
اجتحف من ماء البير وميقات اهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين
ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهو اخوة عاد وكان اخرجهم
العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت بالجحفة الاولى اولها

اى مبدأيها من صوب المدينة والثانى فى اخرها عند العلمين اى لبيان حد الميقات
والثالث على ثلاثة اميال منها يسرة بفتح اوله اى فى يسار عن الطريق اى الى مكة او
الى المدينة لم يبينها ولم يذكر فى الكبير هذا المسجد الثالث اصلا وزاد فيه انه مسجد
عند عقبة خليص ومسجد خليص بالتصغير مسجد بمر الظهران بتشديد الرا وفتح الظا
المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه مر ويقال له بطن مكة مر وهو على مرحلة
من مكة على يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ويسمى مسجد الفتح ولعله صلى الله
عليه وسلم فيه سنة الفتح مسجد بسرف بفتح مهملة وكسر را فا يصرف ويمنع وبه قبر
ميمونة رضى الله عنها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها حال زفافها فيه وبه توفيت ودفنت وهو من غرائب التواريخ حيث
اجتمع فى موضع واحد حالة الهنا والعزا ومقام الوصل والفراق مسجد بالتنعيم يقال
له مسجد عائشة لانها احرمت للعمرة منه باذنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد
قبر ميمونة اى بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة بثلاثة اميال يوهم عبارته
ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة اميال والظاهر ان مراده ان التنعيم موضع
على ثلثة اميال من مكة وقيل اربعة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت وافضل موضع
الاعتمار عندنا حتى من الجعرانة وسمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل
ناعم والوادى اسمه نعمان ويستحب زيارة المساجد والابار والآثار اى المشاهد المنسوبة
اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها اى تعينها بتبيين الائمة او جهتها اى اشتهر
تعينها عند العامة ولا بمجرد جهتها لا يكفى لاستحباب زيارتها صرح به اى بهذا
الاجمال او بهذا الاستحباب جماعة منا اى من اصحابنا الحنفية ومن الشافعية
اى وطائفة منهم وبعض المالكية وغيرهم اى من الحنابلة او من ارباب الحديث وقد
كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور اى يجتهد فى تحصيل هذه
الثلاثة على وفق المتابعة حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل عطف تفسير لما قبله ولعل
حل مصحف واصله صلى ولعله ترك ذكر مر اكتفا بما مر ولان الصلاة والنزول بحسب الموافقة

لايقصر



لايقصدوا الا بالمرور على وجه المطابقة قال اى القاضى عياض فى الشفا [illegible] شمائل المصطفى
ومن اعظامه واكرامه اى تعظيمه وتكريمه اعظام جميع اشيائه اى من اسبابه واجزائه
ولو منفصلة من اعضائه واكرام جميع مشاهده اى التى حضرها وامكنته اى التى
سكنها ومعاهده اى التى تعهدها وتفقدها وملازمها لاسيما اذا صلى بها وما لمسه صلى الله
عليه وسلم بيده وكذا برجله او جنبه على تقدير صحة نقله او عرف به اى وله كان على وجه
اشتهاره من غير ثبوت اخبار فى اثاره [illegible] واعلم ان افضل البلاد
مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما بينهما اى فى الافضل
منهما او فى تفاوت ما بينهما وكان الاولى ان يقول واختلفوا ايهما افضل فقيل مكة افضل
من المدينة وهو المذهب الائمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة وقيل
المدينة افضل من المكة وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو
المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم او بالنسبة الى
المهاجرين من مكة وقيل بالتسوية بينهما هذا قول مجهول لا منقول ولا معقول وكان
قائله نظر الى مجرد المعارضة بين الاقوال الائمة والمناقضة فى ظواهر الادلة فتوقف
فى المسألة والخلاف اى الاختلاف المذكور محصور فيما عدا موضع القبر المقدس وكذا
فى غير البيت المستانس فان الكعبة افضل من المدينة ما عدا الضريح الاقدس بالاتفاق
وكذا الضريح افضل من المسجد الحرام بلا خلاف بل قال الجمهور ما ضم اعضاه الشريفة فهو
افضل بقاع الارض بالاجماع اى بالاتفاق او بالاجماع السكوتى حتى من الكعبة اى عند بعضهم
ومن العرش اى ايضا على ما صرح به بعضهم فقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على
تفضيل ما ضم الاعضا الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن
ابى عقيل الحنبلى ان تلك البقعة افضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على
ذلك وقد صرح التاج الفاكهى بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها
وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبيا منها ودفنهم فيها وقال النووى والجمهور على
تفضيل السماء على الارض فينبغى ان يستثنى منها مواضع ضم اعضا الانبيا للجمع بين اقوال

العلما واما المجاورة بهما اى فى الحرمين فقيل على الخلاف المتقدم اى بين ابى حنيفة والآ
و غيرهم فى الكراهة ونفيها وقيل يكره اى المجاورة بهما الا لمن يثق من نفسه اى يعتمد
عليها القيام بحقوقها واداابها واما من يجاورهما ويتعلق بوظائفهما ومعاليمهما
من الوجوه المحرمة او يدعى التوكل ومحط نظره الطمع من التجار المجاورين والاغنيا
الواردين واظهار الريا والسمعة فيحرم عليه هذه المجاورة ولو كانت الائمة فى زماننا
وتحقق لهم شانها لصرحوا بالحرمة فان مدار الطاعة واساس المعرفة على نظافة اللقمة
ولطافة النية قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال عز و
جل يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
والاحاديث فى ذلك كثيرة والاخبار والآثار شهيرة وقيل يكره بمكة ولا يكره بالمدينة و
لعل وجهه ان مضاعفة السيئة وردت فى مكة دون المدينة والصحيح ان السيئة
لا تزيد بالكمية لافادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما
باعتبار الكيفية فلا مرية فى انها تضاعف فى جميع الامكنة الشريفة والازمنة اللطيفة
بل بالاشخاص والاحوال واختلاف اجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة و
الكثيرة وقيل بشرط التوثيق اى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين اقوال اصحاب
التحقيق والله ولى التوفيق وقيل المجاورة بالمدينة افضل من المجاورة بمكة اى مطلقا
لا بالاضافة وان قلنا بمزيد المضاعفة بمكة اى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام
خصوصا وذلك لوجوه اى لادلة ثلاثة الاول انعقد الاجماع على ان المجاورة بالمدينة
فى عصره اى فى زمان حياته صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها فلا يترك هذا الاجماع ما لم
يثبت آخر اى اجماع آخر مثله وقد يقال ان التقييد بعصره يفيد ان الامر فى عكسه
لا يكون مثله بالاجماع من غير نزاع فافضلية المدينة ح باعتبار هذه الحيثية والكلام
فى مطلق الافضلية مع قطع النظر عن حيثية المعية بل اجماعهم هذا يفيد ان لو وجد امام
عالم عامل او شيخ مرشد كامل فى الكوفة او البصرة يكون المجاورة بها افضل من مجاورة الحرمين
اذا لم يوجد فيهما احد مثلهما الثانى اختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار الا الافضل

وهذا



وهذا مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة باختياره بل
وقع ذلك باضطراره وان كان باختيار ربه له فى قراره وقد قال صلى الله عليه
وسلم عند هجرته وحالة موادعته انى لاعلم انك احب بلاد الله الى الله ولولا انى
اخرجت لما خرجت وايضا مدار الافضلية على نسبة الاجر بالاكثرية والاجماع على
ان ثواب العبادة فى المسجد الحرام افضل من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والاتفاق على
تضاعف الحسنة فى حرم مكة وعدم المضاعفة فى نفس المدينة فلا معنى لافضلية
مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم لانه معذور فى ذلك بل مامور لما هنالك ولذا قيل كان اذا نهى عن شئ نهى
تنزيه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها
بالاضافة اليه بل له ثواب الواجب عليه الثالث وهو الذى لما رد له اى لا مدفع
بزعمه حثه صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت بها اى بالمدينة فى احاديث كثيرة
اى بروايات شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها ان هذا كان فى حال وجوده
وشهود جمال كرمه وجوده ومنها ان حثه على السكنى بها وعدم الخروج عنها بقوله
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون انما كان الى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا الى مكة
كما هو مبين فى محلها ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على ان حثه
على الهجرة الى المدينة لما كانت من شرط الايمان او من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك
بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ الى الهجرة ومنها انه لم يقع فى حديث انه حث
احدا بعد الهجرة من العدول الى مكة والنزول الى المدينة مع تحقق وجوه الاحتمال
كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه امر دله من جميع الاحوال ثم قوله ولم يرد ذلك فى مكة
اى حثه فى مجاورة مكة لا يصح من اصله لان الاحاديث الواردة فى فضله كلها حث فى
بابه وفضله بل كرهه جماعة من السلف قلت وكذا كره مجاورة المدينة ايضا طائفة
من السلف والخلف والتحقيق ان علة الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو
ادل على فضيلة مكة وان مجاورتها افضل الا انها تكره اذا لم تكن على وجه الاكمل فتامل

ثم قواه والجواب عن مزيد مضاعفة الاعمال بمكة يعني من حيث انها دالة على زيادة
فضيلة المجاورة بها اذ هي بسبب اتيان الاعمال بها انه يقابله تضعيف السيئات فجوابه
ما تقدم من ان تضعيف السيئات كمية لا يصح وانما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن
غلبت حسناته فالمجاورة فيها فضيلة بالنسبة اليه واما من كثرت سيئاته فيها وزيادة مكروهة
وضررها عايد عليه فهذه كلها امور اضافية والكلام المنازع فيه انما هو في المجاورة
مطلقا او بالنسبة الى من لم يوجد في حقه الكراهة وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا
السيئات اي وان كان فعلها بها اقبح واقطع منها في غيرها وفيه انه ان اراد بالمدينة نفسها
فلم يرد المضاعفة في حقها مطلقا وان اراد بالمدينة مسجدها فكما انه تتضاعف الحسنات
فيه لا شك انه تتضاعف السيئات ايضا به نظرا الى ارتكاب المحرم في المكان المحترم والله
سبحانه اعلم فصل ويستحب ان يصوم ما امكنه ايام مقامه بالحرمين اي لتضاعف
الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا تخلو
عن المضاعفة الكيفية وان يتصدق على اهلهما اي من الفقرا والمساكين القاطنين و
المجاورين والواردين والوافدين ويستكثر من اعمال الخير كلها اي من غير الصوم والصدقة
من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الفكر وشهود الوجود وجود
الشهود وينبغي ان ينظر الى اهلهما بعين التعظيم اي ورعاية التكريم ولا يبحث عن
بواطنهم اي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا ويكل سرائرهم اي ويدع ويترك
سرائرهم وكذا ظواهرهم الى الله تعالى لان الذنوب ما عدا الشرك تحت مشيئته يعذب
من يشاء ويرحم من يشاء فلا احد يطلع على حقيقة تعلق ارادته ويحبهم لجوارهم
كيف ما كانوا اي من ارتكاب الذنوب الصغائر والصغائر اذ عظم الاساءة اي ولو في الدار
لا تسلب حرمة الجوار بكسر الجيم وما احسن قول القائل واحبها واحب منزلها الذي نزلت
به واحب اهل المنزل ويستحب ختم القران بالمساجد الثلثة اي بان يختم في كل منها ولو
مرة اذ الحرمين الشريفين مهبط الوحي ونزول الفرقان والمسجد الاقصى مذكور في القرآن
بانه بورك حوله فكيف اصله ومشهود بكونه محل الانبيا ونزول الوحي اليهم والاكثار







من الاعتبار اي عند الجمهور والطواف اي بلا خلاف بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف
عبادة كما قدمناه من الرواية بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة افضل من عبادة سنة
وقد سبق ان النظر الى جدران القبة المعطرة كذلك بالمقايسة ويستحب الاكثار من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المعظمة اي خصوصا وملازمة المسجد
النبوي اي للزيارة وغيرها من انواع العبادة والعكوف فيه اي بالاعتكاف ولو ساعة بلا يوم
بصوم ويجوز عند محمد نفله بغير قيد فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف
ما دمت فيه والصلاة مع الجماعة اي لزيادة المضاعفة واحيا اي في لياليها باعتبار
اكثر اوقاتها وساعاتها ولو ليلة فيه مع مراعاة غاية الادب والاجلال اي الاكرام و
التعظيم التام اي لذلك المقام الذي هو من اعلى المرام فصل في آداب الرجوع اي من
الزيارة بعد تحصيل اسباب الخشوع اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام
ومن زيارة المساجد اي الكرام والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاوطان اي واقامة
المقام يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة اي بدل طواف الوداع من
مكة ودعا بما احب والاولى ان يكون اي كل من الصلاة والدعاء بمصلاه صلى الله عليه وسلم
اي بمحرابه في الروضة ثم بما قرب منه اي بما يلي المنبر او في ساير اماكن الروضة او قرب
الضريح الانور وان ياتي القبر المقدس فيزوره كما مر وصفه اذا دخل من خارج وان كان
في داخل فيقدم الزيارة ثم يصلي على الاظهر ثم يدعو بما احب من دين اي زيادة ديانة
او دنيا اي من ضرورياتها او مما ينفعه في العقبى او مما يقربه الى المولى ويسال الله تعالى
القبول والوصول الى الاهل سالمين بيركات الدارين اي من افات الكونين ثم يقول اللهم
لا تجعل هذا اي الزمان آخر العهد بمسجده وحرمه اي مكان محترمه ويسهل العود اليه
والعكوف لديه اي والوقوف بين يديه وارزقني العفو اي من الذنوب والعافية
اي عن العيوب في الدنيا والآخرة اي في الامور المتعلقة بهما وردنا الى اهلنا سالمين
غانمين آمين اي آمين برحمتك يا ارحم الراحمين ويجتهد في اخراج الدمع اي من العين
مع الشيول فانه من علامات القبول اي امارات حصول الوصول ثم ينصرف متباكيا

اى ان لم يبق بدلى ان يكون باكيا متحسرا اى متاسفا على مفارقة الحضرة الشريفة والاثار
المنيفة وينبغي ان يتصدق بما تيسر له اى فانه حق السلامة من كل آفة وعلامة وياتى
فى رجوعه بالاذكار الواردة اى فى الاحاديث المسطورة والادعية الماثورة اى فى الكتب
المشهورة ومنها قوله واذا قرب من بلدة قال آئبون بهمزة ممدودة تائبون والفرق
بينهما مع اتفاقهما فى اللغة ان الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية وكذا جاء
فى وصف الانبياء انه اواب لربنا حامدون اى شاكرون له لا لغيره لان النعم كلها من فضله
وكرمه ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بما قبله ويرسل امامه بفتح الهمزة اى قدامه من يخبر
اهله به اى بشرهم بوصوله لان يستقبلوه ويقبلوه على وجه حصوله مستعدين لوقت
دخوله والاولى ان يدخله نهارا اى بان يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا واذا دخل
البلد بدا بالمسجد لانه كان يفعله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه ركعتين اى تحية المسجد
ان لم يكن وقت كراهة اى عندنا خلافا للشافعى فان عنده لا كراهة فى صلاة لها سبب تقدمها
واذا دخل على اهله قال توبا توبا اى رجوعا والمراد بالتثنية التكرير والتكثير لربنا اوبا اى لا
لغيره لا يغادر علينا حوبا اى لا تترك علينا ذنبا بل يغفره جميعا كما ورد ان تغفر اللهم فاغفر
جما واى عبد لك لا الما ثم يدخل بيته اى الخاص به ويصلى فيه ركعتين ايضا يعنى تحية
المنزل اولان يكون ختم زيارته افضل طاعته وليصير المسك ختامه ويعود العود تمامه
وشكره على ما اولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة ثم يستحب ان يدخل على احب اهله
اليه ان كان موجود الديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه
منه يبدا بالدخول على فاطمة الزهرا قبل دخوله على طواهرات النسا وينبغي ان يجتهد
فى محاسنه اى فى زيادة تحسين مكارم اخلاقه فى باقى عمره اى ليحسن ختام امره وان يزداد
خيره بعد العود كما قيل والعود احمد فعلامة الحج المبرور وقبوله زيادة خيره وان يعود
خيرا مما كان فى جميع الامور اختلف فى الحج المبرور فقال النووى الاصح ان المبرور هو الذى لا
يخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هو ان
يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى فان رأى فى نفسه اى باطنه نزوعا بضم النون والزاء

اى تباعدا





اى تباعدا عن الاباطيل اى من الخوض فى الضلال والتضليل وتجافيا عن دار الغرور
وانابتا الى دار الخلود اى وجوار المعبود فليحترز ان يدنس ذلك اى يخلط عمله بما
يوسخ امله بطلب الفضول اى الزيادة من الدنيا بترك القناعة بما يكفيه ويعينه
على الطاعة من زاد العقبى ويستبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية المطلوب والمسئول
ونهاية المقصود والمامول وبه اى وبما ذكر من النصيحة فى هذا المقام يتم لباب المرام
اى خلاصة المقصود من ظهور الوجود والحمد لله على الاتمام وصلى الله وسلم على سيد
الانام وعلى اله وصحبه الغر الكرام بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغر وهو
ابيض الجبهة من الوجه الانور والكرام بكسر الكاف جمع الكريم والوصفان مرتبان على
اله وصحبه او مشتركان موجودان فى كل من اقاربه واصحابه وخلفائهم واتباعهم
من احزابه واحبابه وقد تحرر الشرح بتمام تمنيه بعون الله
وحسن توفيقه فى اواسط ذى الحجة الايام عام اثنى وعشرين
بعد الف من هجرة سيد الانام عليه افضل
الصلاة واكمل السلام حامدا لله وشاكرا
لانعمه من الابتدا والاختتام
تم وكمل بحمد الله

م م م
م م

اواخر شهر ذى القعدة الحرام عام تسع بعد الف
من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلاة و
ازكى السلام حامدا لله وشاكرا لانعمه من
الابتدا والاختتام وقد وافق الفراغ من
كتابته فى ... هكذا فى نسخة المصنف

تمت بيد احقر الناس
عبد الحكيم المكى
عفى عنه
ربيع الاول
١١٥٩

فصل التفرد بطواف البيت الشريف اعلم ان التفرد بالطواف عند خلو المطاف من جنس البشر مما يميل القلوب اليه وتنبسط النفس له وتكثر الرغبة فيه ويقصده الناس في اوقات الخلوات فربما يتفق ذلك لبعض افراد ورجالا يتفق لكثير مما يقصده ويتطلبه اخبرني بعض اخواننا في الله تعالى من اهل الصلاح انه تقصد ذلك في عدة سنين مجاورات فلم يظفر به وبعضهم يظفر الله تعالى من غير تقصد له بل يصادفه كما اتفق لي في مجاورتي في مرتين مرة و ليلة الضحوة فطفت بالبيت الشريف اسبوعا كاملا بعد ان استنظرت وابردا في شوطين ومرة بين الظهر والعصر فطفت به اسبوعا كاملا ولم استطع مجاوزة الاسبوع لشدة حرارة المطاف ومزيد المشقة ولولا ذلك لزدت عليه لفقد المزاحم وكان قد تقدم لي سوال بعض الفضلا هل وقف في ذلك على دليل يرغب فيه من السنة الشريفة في شيء من كتب المناسك او كتب السنة الشريفة كما ورد في فضل المطاف في الحر والمطر وغير ذلك فقال لا اعلم ولم يذكر سوى رغبات الناس في ذلك الى ان يسر الله سبحانه وتعالى في سنة ثلاث وتسعين وثماني مائة بالدليل الواضح على الترغيب في ذلك من صحيح البخاري وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم عند ما اخر صلاة العشا حتى ابهار الليل وصلى بهم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم قال ابو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فسررت بذلك وحمدت الله تعالى فانه صريح في تفضيل التفرد بالصلاة و الطواف بالبيت صلاة كما ورد به السنة فيستدل به على فضيلة التفرد ايضا بالطواف لانفراد من طوفه الله بهذه العبادة السنية دون اهل الارض وفي لطائف المعارف الاستدلال بالحديث المذكور وغيره على استحباب عمارة اوقات غفلة الناس بالطاعة وان ذلك محبوب لله تعالى كما بين العشائين وقيام نصف الليل لشمول الغفلة لاكثر الناس فيه عن الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن ولهذا المعنى كان عليه السلام يود ان يؤخر العشا الى نصف الليل وانما علل ترك ذلك لخشية المشقة على الناس ولما خرج على اصحابه قال لهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وفي هذا اشارة الى فضيلة التفرد بذكر الله تعالى في وقت من الاوقات لا يوجد فيه ذاكر له ثم استطرد الى ان قال فاجمع الله تعالى فكذلك من يذكر الله تعالى في غفلة الناس او يصوم في ايام غفلة الناس عن الصوم وفي احيا الوقت المغفول عنه فوائد منها انه يكون اخفى واخفى النوافل واسرارها افضل ومنها ان التفرد بالطاعة بين اهل المعاصي والغفلة قد يدفع به البلاء عن الناس كلهم فكانه يحميهم ويدافع عنهم وفي حديث ابن عمر ذاكر الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين وذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الضريب والضريب البرد وذاكر الله في الغافلين يغفر الله له بعدد كل رطب ويابس وذاكر الله في الغافلين يعرف مقعده في الجنة وقال بعض السلف ذاكر الله في الغافلين كمثل الذي يحمي الفئة المنهزمة ولولا من يذكر الله في غفلة الناس هلك الناس انتهى كلام ابن رجب صاحب اللطائف فتحرر لنا من ذلك كله ان التفرد بطواف البيت الشريف فضيلة عظيمة ومنة جسيمة لانها عبادة قد خص الله سبحانه بها سكان حرمه الشريف المستظلين بظله او ربيف البادي منهم والعاكف الراجي منهم والخائف فمن وفقه الله تعالى منهم ومن عليه بطواف بيته الشريف منفردا دون ابناء جنسه فقد منحه وحباه واختصه بفضيلة عظيمة دون اهل الارض واجتباه لبعد بعضهم وغفلة باقيهم عن الشهود لنا ديهم لا دراك هذه العبادة التي فضلها لا يحصر و نوالها لا يحد والمستفض شرفه الله تعالى وعظمه وحماه وكرمه ورزقنا مجاورته والمقام به ووصل اسباب السعادة الدينية والدنيوية بسببه بمحمد وآله الاخيار وصحبه وتابعيه الابرار تم بحمد الله تعالى وعونه من مناسك محمد ابن محمد ابن موسى بن عمران بن موسى بن سليمان بن يوسف الغزي ثم المقدسي الحنفي عليه رحمة الغني واسم الكتاب ايضاح طريق السالك الناسك الى العلم والعمل بالمناسك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم

يقرأ بعد صلاة الصبح وهو واضع يده على صدره يا فتاح احد وسبعين مرة وكذلك يا صبور مائة مرة وقد اوجزنا عليهما من الشيخ عبد الله الشامي المجاور بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة وازكى السلام سنة زيارتنا وهي سنة ١٢...



236

نبي الهدى قد ضاق بي الحال في الورى • وانت بما املت فيك جدير
فسل خالقي تفريج كربي انه • على فرجي دون الانام قدير

تقرا تجاه حضرة النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرين مرة مفتتحة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومختتمة بها ويلاحظ عند قوله بما املت حاجته اي حاجة كانت تقضى باذن الله سبحانه وتعالى وبركته صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا اه

فائدة لقضاء [illegible] لكل شدة ويكثر الصلاة والسلام عليك يا رسول الله قلت حيلتي ادركني [illegible] اجتمعا عليك [illegible] سبب بي يا رسول الله [illegible] مجرب صحيح

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد جزى الله محمدا صلى الله عليه وسلم عنا ما هو اهله تقرا مائة مرة روى ذلك عن ابي الفضل انتهى اه

هذه الصيغة عن سيدي الشيخ القطب الرباني عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به وهي نافعة لكل مرض في الجسد في الظاهر والباطن تتلى من غير حصر وهي اللهم صل على سيدنا محمد طبيب القلوب ودوائها وعافية الابدان وشفائها ونور الابصار وضيائها وعلى اله وصحبه وسلم من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال صلى الله عليك يا رسول الله سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة انتهى ملخصا من المواهب ه

فائدة

في الشهر اي كان سبعة ايام منحوسات لا ينبغي ان يعمل فيها شيء جمعها بعضهم في قوله

محبك يرعى هواك فهل • تعود ايام بطل الامل
فذ وانقط منها بدا نحسه • وفي غير النقط خير حصل

فائدة

وحاذر منحوس الشهور يخصها • سوى ما ذكرناه فقد ينفع الحذر
فحاذر من الشهر المحرم ثانيا • يلي عشرة منه وعشرين من صفر
فرتين حاذر واختين ثاني العشر • واما جمادى والتي بعدها اتت
ورابع تاليه ربيع وثامنا • لعشرين من تاليه تسلم من الغير
ورابع عشر صفا ايضا وثانيا • لشوال حاذر وقل من اختبر
ومن رجب جانب لسادس عشره • كذلك من شعبان ذلك يختطر
وثامن عشرين ذي القعدة المرج • وثامن شهر الحج تسلم من الكدر
انتهى نقلته من خط والدي المرحوم الشيخ علي النجاري عليه رحمة الباري

نظم الشيخ عبد الملك العصامي رحمه الله المواطن المستجاب فيها الدعاء في الحرم الشريف على ما ذكره الشيخ حسن البصري رحمه الله تعالى مع تقييد

ان الدعا في خمسة وعشرة • بمكة يقبل ممن ذكره
قد ذكر النقاش في المناسك • وهو لعمري عمدة للناسك
كل وقت وهي هذه • وداخل البيت بوقت العصر بين يدي جزعيه
وهي المطاف مطلقا والملتزم • بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وعند بير زمزم شرب الفحول • اذا دنت شمس النهار فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر • وهكذا خلف المقام المفتخر
كذا منى في ليلة البدر اذا • تنصف الليل فخذ ما يحدى للافول
ثم الصفا والمروة والمسعى • بوقت عصر فهو قيد يرعى
ثم لدى الجمار والمزدلفة • عند طلوع الشمس ثم عرفة
بموقف عند مغيب الشمس قل • ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الذي قد قرا • من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن • خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما • وآله وصحبه ما غيث هما

بسم الله الرحمن الرحيم والله ولى التوفيق

مسئلة تحليل الحائض تاليف الامام العالم العلامة الربانى شيخ الاسلام شرف
الدين هبة الله ابن القاضى نجم الدين عبد الرحيم ابن القاضى شمس الدين ابراهيم بن
البارزى الجهنى قاضى حماه الشافعى رحمه الله تعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا وما
جعل عليكم فى الدين من حرج قال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
مسئلة تقع فى الحج كل عام ويبتلى بها كثير من نسا العلماء والعوام وذلك ان المراة
المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها ولا
يمكنها المقام وفى سنة تسع وسبعمائة جرى لكثير من نسا الاعيان وغيرهم فمنهن من
انقطع دمها يوما او اكثر باستعمال دواء لذلك وظنت ان الدم لا يعود فاغتسلت و
طافت ثم عاد الدم فى ايام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما واكثر بلا دواء واغتسلت
وطافت ثم عاد الدم فى ايام العادة ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال ومنهن
من سافرت بالركب قبل الطواف وكانت قد طافت طواف القدوم وسعت بعده فهولا
اربعة اصناف فلما اشتد الامر بهن وخفن ان يحرم تزويجهن ووطى المزوجة منهن و
يرجعن بلا حج وقد اتين من البلاد البعيدة وقاسين المشاق الشديدة وفارقن الاولاد
والاولاد وخاطرن بالانفس وانفقن الاموال كثر منهن السوال وقد قاربت
عقولهن الزوال هل من مخرج من هذا الحرج وهل مع هذه الشدة من فرج فسالت الله
تعالى التوفيق والارشاد الى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب العلما الائمة الذين جعل
اختلافهم رحمة للامة فظهر لى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب انه يجوز تقليد كل
واحد من الائمة الاربعة رضى الله عنهم ويجوز لكل واحد ان يقلد كل واحد منهم فى
مسئلة ويقلد اماما منهم فى مسئلة اخرى ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه فى
كل المسائل اذا عرف هذا فيصح حج كل واحدة بعينه المذكورة على قول لبعض الائمة
اما الصنف الاول والثانى من الاصناف فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعى
على احد القولين فيما اذا انقطع دم الحائض يوما يوما فان يوم النقاء طهر على هذا
القول ويعرف بقول التلفيق وصححه من اصحاب الشافعى الشيخ ابو حامد والمحاملى
فى كتبه وسليم والشيخ نصر المقدسى والرويانى واختاره ابو اسحاق المروزى وقطع

به الدارمي واما على مذهب الامام ابي حنيفة فيصح طوافهن لانه لا يشترط عنده
فى الطواف طهارة الحدث ولا النجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب واما على
مذهب الامام مالك فيصح طوافهن لان مذهبه ان النقاء فى ايام القطع طهر واما على
مذهب الامام احمد فيصح طوافهن لان مذهبه فى النقاء كمذهب مالك و فى اشتراط
الحدث والخبث كمذهب ابى حنيفة فى احدى الروايتين عنه واما الصنف الثالث
فيصح طوافهن على مذهب ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن الامام احمد لكن يلزمها
ذبح بدنة وتاثم بدخولها المسجد وهى حائض ويقال لها لا يحل لك الدخول الى
المسجد وانت حائض لكن ان دخلت فطفت اثمت وصح طوافك واجزاتك عن
الفرض واما الصنف الرابع وهى التى سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل
المصريون عن الامام مالك رضى الله عنه ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع الى
بلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا اجزاه عن طواف الافاضة ونقل البغداديون
عن مالك خلافه حكى الروايتين عن مذهب مالك القاضى ابو عبد الله محمد ابن احمد
المالكى فى كتاب المنهاج فى مناسك الحاج وهو كتاب جليل مشهور عند المالكية
ويتخرج على رواية المصريين عن مالك بسقوط طواف الافاضة عن الحائض التى
تعذر عليها الطواف والاقامة فان عذرها اظهر من عذر الجاهل والناسى فان
لم يعمل بهذه الرواية او لم يصح التخريج المذكور واردت الخروج من محظور الاحرام فعلى
قياس اصول مذهب الامام الشافعى وغيره تصبر حتى تجاوز مكة بيوم او بيومين بحيث
لا يمكنها الرجوع الى مكة خوفا على نفسها او مالها فتصير كالمحصر لانها تتيقن الاحصار
لو رجعت الى مكة وتيقن الاحصار كوجود الاحصار كما ان تيقن الضرب لو خالف الامر
كوجود الضرب فى حصول الاكراه حتى لو امره السلطان بالطلاق وعلم من عادته انه
يعاقب اذا خولف فطلق لم يقع طلاقه اذا تقرر هذا واردت الخروج من الاحرام
فتحلل كما يتحلل المحصر بان تنوى الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك
شاة تجزى فى الضحية وتتصدق بها وتقصر من شعر راسها فتصير حلالا ويحل لها
جميع ما حرم عليها بالاحرام لكن ان كان احرامها بالحج الفرض بقى فى ذمتها فتاتى به
فى عام آخر وصح حجها على قول بعض الائمة المذكورين دون بعض وان ارادت

الاستاذ

238

القطعة العظمى للدائرة العظيمة يحصل مساحة السطح فى العبارة نوع مسامحة القطعة الصغرى من الكبرى اذ اراد
بها ما يحصل بعد الوصل فى جهة واحدة بالنسبة الى كل من الدائرة العظيمة والصغيرة ولا خفا فى اصطلاحه
هذا المعنى ولم يرد بها ما يحصل فى الجهتين بالنسبة الى كل منهما كما ظن فلا غبار فى الكلام فتامل فافهم ما قطعتين و
وحصل من كون بهما وكلتيهما قطاعين فيصير ان قطاعين من دائرتين ولكل من القطاعين مثلث فان نقص مساحة مثلث
كل من القطاعين منه بقى مساحة القطعتين فمجموع مساحة القطعتين مساحة الاهليلجى وفى الشلجمى ذو مساحة
القطعتين المثلث على كل من القطاعين ليحصل مساحة القطعة ومجموع مساحة القطعتين مساحة الشلجمى
فاضرب قطرها فى محيط عظيمتها مثاله ليكن القطر سبعة والمحيط اثنان وعشرون فاذا ضربنا القطر فى المحيط يحصل
عه وهو المط وفى الطريق الثانى اذا ضربنا مربع القطر وهو ٤٩ فى اربعة يحصل ١٩٦ واذا نقصنا منه سبعه
وهو ٢٨ ونصف سبعه وهو ١٤ بقى ١٥٤ وهو منطبق على الاول سبعه ونصف سبعه الضمير المجرور فيهما راجع
الى الحاصل من ضرب مربع القطر فى الاربعة فلا تغفل ومساحة سطح قطعتها اى فى موضع مساحة سطح قطعة الكرة
حصلنا مساحة دائرة نصف قطرها آه بما مر فى موضع مساحة الدائرة فما حصل فهو مساحة تلك القطعة هذا مراده وفيه ان هذا
لا ينطبق على ما ذكره فى مساحة سطح الكرة فانا اذا فرضنا القطعة نصف الكرة المفروضة اولا يكون مساحتها على
هذا ثمانية وتسعين ونصف سبع وهى بعينها مساحة القطعة الاخرى ومجموعهما يكون مائة وتسعين وسبعا فيلزم
ان يكون هذا المقدار مجموع مساحة الكرة وليس كذلك على ما عرفت سابقا بما صورناه بل هو زائد على مجموعهما با
لبيان الاول بستة وثلثين وسبع سطح الاسطوانة المستديرة القائمة القيد الاول للاحتراز عن المضلعة والثانى
عن المائلة وما لم يذكر من السطوح آه فسطح الاسطوانة المضلعة القائمة بضرب الواصل بين منتصف ضلع
اضلاع قاعدتيها الموازى لسمتها فى مجموع اضلاع القاعدة وسطح المخروط المضلع القائم بضرب الواصل بين
راسه وبين منتصف احد اضلاع قاعدته فى نصف مجموع اضلاع قاعدته واما المائلة من الاسطوانة والمخروط فالظ
ان معرفة مساحتيهما لا يمكن بهذه الاعمال والله اعلم بالحال ومن الباقى كذا لك عطف على قوله من مكعب القطر اى
والربع الباقى سبع ونصف سبعه فالضمير المجرور فيهما راجع الى المكعب فى المعطوف عليه والى الباقى فى المعطوف قال شيخنا
وبعض علماء هذا الفن عبر عن الطريقة الثانية بقوله تنقص من مكعب القطر سبعه ونصف سبعه ومن الباقى ثلثه وهو
منطبق على الاول انتهى اقول لو اراد بالطريقة الثانية قوله او الفى مكعب آه ومن الاول قوله فاضرب نصف قطرها فى ذلك
لانا اذا فرضنا كرة قطرها سبعة اذرع ومحيط عظيمتها اثنان وعشرون فاذا ضربنا القطر فى المحيط يحصل ١٥٤ وهو
مساحة الكرة واذا ضربنا نصف القطر وهو ثلثة ونصف فى ثلث مساحة السطح وهو احد وخمسون وثلث بطريق ضرب الكسور
يحصل ١٧٩ وثلثان هذا هو الطريق الاول واما الثانى فاضرب السبعة وهو القطر فى نفسها يحصل ٤٩ واذا
ضربنها فى الحاصل يحصل ٣٤٣ وهو مكعب القطر واذا نقصنا من المكعب سبعه وهو ٤٩ ونصف سبعه وهو ٢٤ ونصف
بقى ٢٦٩ ونصف واذا نقصنا من هذا الباقى ثلثه وهو ٨٩ وثلثة اسباع ونصف سبع وهو ١٧٩ وسبعان

سبع يع ١١ ٢ وستة اسباع واذا علمت عملت بما قال البعض بان نقصنى الباقى ثلثة وهو ٩ ه وثلثاث وسدس يع ١٧٩
وثلثان وهو منطبق على الاول فتامل فانه دقيق وبحثه حقيق وامّا الاستطوانة مطلقا اى سواء كانت مدورة
او مضلعة وكذا في المخروط فتدبر فاضرب قطر قاعدته العظمى في التخانة لا الفوقانية الحاصلة من القطع يحصل
ارتفاعه ان كان تاما فاضرب ذلك الارتفاع في ثلث مساحة قاعدته العظمى يحصل مساحة المخروط التام المستدير ثم خذ التفاضل
بين ارتفاعي التام والناقص فذلك التفاضل هو ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى
يحصل مساحة الاصغر فاسقطها من مساحة التام يحصل مساحة المخروط الناقص وهو المط ومن هذا ظهر ان الضمير
في قوله فاضرب ثلثه راجع الى ارتفاع المخروط الاصغر وفي قوله يحصل مساحته راجع الى المخروط الاصغر وفي قوله فا
سقطها راجع الى المساحة المخروط الاصغر وافسم الحاصل على التفاضل بين اضلاعه واضرب الصغرى اى يحصل
ارتفاعه ان كان تاما فاضرب ذلك الارتفاع في ثلث مساحة قاعدته العظمى يحصل مساحة المخروط التام المضلع ثم خذ
التفاضل بين ارتفاعي التام والناقص فذلك التفاضل هو ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ذلك التفاضل
في ثلث مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحة الاصغر فاسقطها من مساحة التام يحصل مساحة المخروط الناقص المضلع
وهذا هو المراد بقوله ليحصل مساحة التام وكمل العمل فلا تغفل واعمل صفيحة مع آلة للنجارين على هيئة
مثلث متساوى الساقين يعلقون الشاقول وتسمى عندهم بالاكونيا خيط دقيق مثقل وهو المسمى بالشاقول
ولذا ذكر الشاقول في بحث علام العهد لكن عدم ذكره ههنا مبني على الاكتفاء بالشهرة واسلكها اى
الصفيحة بتلك الوزنين مفوضين متساويين معتدلين التقويم والاعتدال في الاصل بمعنى
واحد قال صاحب القاموس في باب اللام وفصل العين والاعتدال توسط حال بين حالين في كم وكيف وكلما
تناسب فقد اعتدل وكلما اقمته فقد اعتدل وقال في باب الميم وفصل القاف استقام واعتدل وقومته عدلته
فهو قويم ومستقيم لكن الظاهر ان المراد بالتقويم ههنا الاستقامة وبالاعتدال عدم الميل الى جانب بسبب عارض
كالريح ونحوها فتامل وتحفظ كلا من الصعود اى مجمع الصعودان والنزولان وتحفظ مجموع
كل منهما على حدته فان تساويا اى المكانين مكان الماء ومكان الذي تريد اجراء الماء اليه والا اى
وان لم يتساويا فلا اجراء ان كان مكان الماء اكثر صعودا من الجهة التي تريد اجراء الماء اليها وامتنع الاجراء
ان كان لا مكان الماء اقل صعودا منها والسقى بالماء بان تثقب الانبوبة في منتصفها ثم صب الماء فيها فان
خرج الماء من طرفي الانبوبة على السوية فهما متساويان وان اخرج من احدهما فتزن الخيط عن راس الخشبة الى ان
يخرج الماء من طرفيها على السوية وان اخرج من احدهما فتزن الخيط وباقي العمل كما في الاول ففيه البئر الاول
الظاهر انه لا حاجة الى قيد الاول بل الصواب تركه اللهم الا ان يقال انه مبني على كون الابار كثيرة واحتاج الى اجراء الماء
من الاول الى الثاني ومنه الى الثالث وهكذا لكنه لكونه بعيد فتدبر يساوي طولها عمقه والظاهر انه اراد
من العمق ههنا ما بين راس البئر وسطح الماء لا ما هو الظ ولا يذهب عليك ان اقامة الشخص ايضا معتبر ههنا

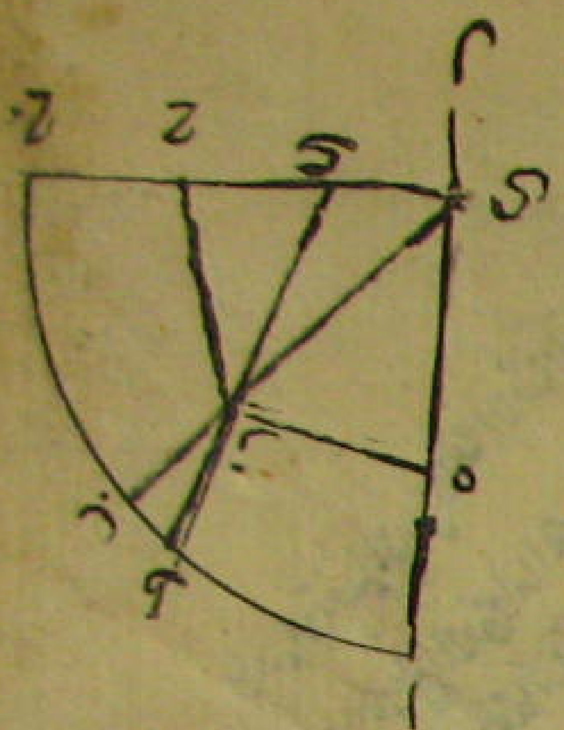

239

ههنا فتامل ولا تغفل فههنا يجري الماء على وجه الارض يعني لو حفرت الارض من ذلك الموضع الى البئر يصل
الى سطح الماء فيمكن اجراؤه اليه واما اذا لم يكن راس القصبة مرئية فاما ان يكون مرتفعا او منخفضا ففي الاول يمتنع
وعلى الثاني اسهل الا مسقط حجرها واعلم ان مسقط حجر المرتفع موقع حجر ملقى من راسه نازلا على وجهه بحيث يصل
الى اسفل بطبعه ولا يوجد الا اذا كان وجه المرتفع مستوية كالجدار ونحوه فامكان الوصول اليه مشروط به وبعدم
المانع من الوصول الى الاسفل واما معرفة الارتفاع فمشروطة بهما وبكون الارض مستوية ايضا على ما صرح به
فتامل فانصب شاخصا اى طولين فامثل على سطر من قوله في فصل الشاخص على فامثل الى اصله
اى اصل المرتفع وهو مسقط حجره وذد قامتك على الخارج هذا مبني على ان يكون قائما في وجه الارض واما اذا
كنت قائما في مطمورة بحيث يكون عيناك مساوية لوجه الارض فلا حاجة الى الزيادة قامتك فافهم
فالخارج هو الارتفاع قال في الحاشية لان نسبة الارتفاع الى ما بين المرآة وموقفك كنسبة المرتفع الى ما بين
المرآة واصله فالمجهول احد الوسطين تامل الشيخ اقول ارتفاع القامة هو الاول وما بين المرآة وموقفك هو
الثاني وارتفاع المرتفع هو الثالث وما بين المرآة واصله هو الرابع فالمجهول هو الثالث فاذا قسمت سطح
الطرفين على وسط المعلوم يخرج المجهول ولا يذهب عليك ان في هذا الطريق يجب القيام على وجه الارض ولا يمكن المرقة
به فيما اذا كنت في ملة مطمورة ولعل قوله تامل اشارة الى ما ذكرنا واستعلم نسبة ظل المراد من الظل ههنا
هو المستوي فلا تغفل فهو قدر المرتفع قال في الحاشية لانه كلما كان ارتفاع الشمس خمسة واربعين درجة
كان الظلان اي والشاخص وقد ذكرنا برهانه في كتابنا الكبير انتهى اقول قوله خمسة واربعين اي في تمام الدور
وقوله كان الظل فلعله اراد منه ما هو المستوي بناء على الظ المتبادر وكذا ما وقع في المتن من قوله واستعلم
قدر الظل آه لكن الاولى فيهما حمله على ما يعم المعكوس فانه في ذلك الوضع مساو للشاخص ايضا وانهما متساويان
على ما هو صوابه واستدلوا عليه ونحن نشير الى البرهان ههنا اشارة خفية على ما ذكر بعض الافاضل فليكن
ا ب ج ربع دائرة الارتفاع على مركز ى و ج ى سطح الافق و ا ى الفصل المشترك بين دائرتي الارتفاع ونصف
النهار وهو عمود على سطح الافق فيكون الزاوية الحاصلة منهما قائمة ونصف ربع ا ب ج على ب ونصل ى ب فيكون
منصفا للقائمة ونبعد ه على ا ى ونخرج منه ه ز عمودا عليه ومن ز عمود ز ح على ج ى فلان زاويتي ى منا
وبان كل منهما نصف القائمة لان وعقوليى ا ب ج وزاويتي ح ه قائمتان يبقى زاويتا ح ز ى ه ز ى
ويتبين كل منهما نصف قائمة وضلع ز ى مشترك فيتساوى الاضلاع الاربعة الباقية بالنسبة اشكال او
الاصول فاذا فرضنا ز ه مقياس الظل المعكوس و ز ح مقياس الظل المستوي و ب ى شعاع النير كان ى ه الظل
المعكوس و ى ح الظل المستوي فحينئذ ان الارتفاع اذا كان ثمن الدور وهو خمسة واربعون درجة كان الظلان
متساويين ويكون كل منهما مثل المقياس فقد تبين المطالب بكلها وهو المراد الى اصله وهو مسقط الحجر
وزد قامتك على الحاصل هذا ايضا مبني على كونك قائما على وجه الارض واما لو كنت في مطمورة بالحيثية المذكورة

فلا حاجة الى زيادة القامة وبرهانه يظهر مما ذكرناه سابقا فتذكر كالجبال فانه لعدم تسويته وجه وغلظ قاعدته لا يمكن نزول الحجر المرمى من راسه الى ان يصل الى اسفله بطبعه بحيث لا يخرج عن وجهه فتم واصبع واعلم ان المقياس قد يقسم بسبعة اقدام او ستة ونصف ويسمى اقدامه اقداما ويسمى الظل الماخوذ منه بظل الاقدام وقد يقسم باثنى عشر قسما ويسمى اقسامه اصابع ويسمى الظل الماخوذ منه بظل الاصابع وسبب التسمية مذكور في المطولات ~~كلا منهما لظهر الاصابع وسبب التسمية مذكور في المطولات ويكون~~ كلا منهما في ظهر الاسطرلاب بانت على ما لا يخفى على متتبعها فجهات في اليسر ثم تقدم ارتفاع الادوات في الى تقدير النقصان والثاني الى تقدير الزيادة فانه على الاول لا يمكن في رؤية مالم يتقدم مقدارا ما على الثاني لا يمكن ثم تبنيه مالم يتاخر مقدارا ما على ما لا يخفى في سبعة او اثنى عشر على الاول الى ظل الاقدام والثاني الى الاصابع لكن في الاول اختار الظل الى الا سهل والا فهو منقسم الى ستة ونصف على ما عرفت وهي اضرب ما يلي موقف في ستة ونصف فلو قال بعد قوله في سبعة او ستة ونصف لكان اولى مع قيد قامته ولاحظ فيه ما عرفت مما ذكرناه سابقا فلا تغفل فقط تدويره اراد من تدوير البئر الدائرة التي تحيط بجانب وسن الفضل بتنصيفها وقيل قطر دائرته لكان اظهر فافهم تقبلا مثل فاعتبار الثقل لينغمس في الماء ويصل الى القعر ولا يقف في سطح الماء او فيما بينهما اعتبار المرئية ليمكن رؤيته فالخارج عمق البئر وهو الثالث لما بين النقطة وموقفك وهو الرابع فالمجهول احد الوسطين فاضرب سطح الطرفين على الوسط المعلوم ليخرج المجهول فالمراد من المجهول ههنا هو البعد الواقع بين راس البئر وقعره فلا تغفل الباب الثامن في استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة واعلم ان علم الجبر والمقابلة علم معظم عند العلماء لانه كثيرا ما يحتاج اليه في الوصايا والاقارير وكثير من ابواب الفقه والجبر يطلق تارة بازاء الحط وتارة بازاء المقابلة فلما اشتمل هذا العلم على الجبر والحط وعلى الجبر والمقابلة سمي بالجبر تسمية للكل باسم البعض ولما كان الغرض الاهم قبل الشروع في مقاصد هذا العلم معرفة ما يحتاج اليه من بيان الالفاظ المتداولة عند اهل هذا العلم وهي اسماء الانواع المجهولة وبيان انواع المجهولة ومعرفة ترتيبها واسمائها فقال المقادير المجهولة انواع كثيرة وهي قسمان اصلية وفرعية فالانواع الاصلية ثلثة فقط احدها يلقب بالجذر والشيء على ما فصلناه في باب الجذر وثانيها يلقب بالمال وثالثها يلقب بالكعب واما اسماء الانواع الفرعية فماخوذة من هذه الاسماء الاخر وهي المال والكعب بالتركيب بالاضافة فاول الفرعية مال المال ثم مال الكعب ثم كعب كعب ثم مال مال كعب وهكذا الى غير النهاية وجميع الانواع الاصلية والفرعية لها اسماء معلومة ومنازل معلومة كما في الاعداد على ما مر فكما ان الانواع المجهولة اصلية وفرعية كذلك منازلها اسماؤها اصلية وفرعية واسم كل نوع هو عدد منزلته وهي مبتداة من الواحد على توالي الاعداد متفاضلة بواحد واحد فالمنزلة الاولى للجذر واسمها واحد والمنزلة التي تليها وهي الثانية للمال واسمها اثنان فالمنزلة الثالثة للكعب واسمها ثلثة هذه هي المنازل

240

الاحتياط بالخروج من محظورات الاحرام فتحلل كما ذكر والله تعالى اعلم وصلى الله على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما تمت تمت تمت

انت في غفلة وقلبك ساهي ❊ ذهب العمر والذنوب كما هي

نهارك باطل وليلك نايم ❊ وعيشك يا مسكين كعيش البهائم

حاجيلك يعزي مجردن ❊ قلبنك الهمام يوق

جمله علم تفسير اتسك ❊ هيچ بوندن اكاه يوق

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı | Aşir Efendi
Yeni
Eski Kayıt No. | 104